التساؤلات الشرعية على الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس
البعلي الدمشقي الحنبلي
ت ٨٠٣ هـ

أكثر من ١٧٠٠ سؤال وجواب

تأليف
د. خالد بن ناصر بن سعيد آل حسين العبدلي الغامدي
عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية أصول الدين - الرياض





التساؤلات الشرعية

على

الاختيارات الفقهية

لشيخ الإسلام ابن تيمية

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

مكتبة الرشد - ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض
شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب.: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ - فاكس: ٤٥٧٣٣٨١
E-mail: alrushd@alrushdryh.com
Website: www.rushd.com

فروع المكتبة داخل المملكة

★ الرياض: فرع طريق الملك فهد: هاتف: ٢٠٥١٥٠٠ - فاكس: ٢٠٥٢٣٠١
★ فرع مكة المكرمة: شارع الطائف: هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ - فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
★ فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري: هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ - فاكس: ٨٣٨٣٤٢٧
★ فرع جدة: ميدان الطائرة: هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ - فاكس: ٦٧٧٦٣٥٤
★ فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة: هاتف: ٣٢٤٢٢١٤ - فاكس: ٣٢٤١٣٥٨
★ فرع أبها: شارع الملك فيصل: تلفاكس: ٢٣١٧٣٠٧
★ فرع الدمام: شارع الخزان: هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ - فاكس: ٨٤١٨٤٧٣
★ فرع حائل: هاتف: ٥٣٢٢٢٤٦ - فاكس: ٥٦٦٢٢٤٦
★ فرع تبوك: هاتف: ٤٢٤١٦٤٠ - فاكس: ٤٢٣٨٩٢٧
★ فرع الإحساء: هاتف: ٥٨١٣٠٢٨ - فاكس: ٥٨١٣١١٥

مكاتبنا بالخارج

★ القاهرة: مدينة نصر: هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١٠١٦٢٢٢٦٥٣
★ بيروت: بئر حسن: هاتف: ٠١/٨٥٨٥٠١ - موبايل: ٠٣/٥٥٤٣٥٣ - فاكس: ٠١/٨٥٨٥٠٢

تقدمة

كنت في زمن مضى ألقي دروساً فقهية على بعض طلبة العلم، ووقع الاختيار على كتاب: (الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية) لمؤلفه علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي. وكنا نقرأ الدرس المعين ثم نقوم بشرح ما فتح الله به، وخطرت لي فكرة السؤال والجواب، فغيرت طريقة التدريس، فكنت أحضر الأسئلة قبل الدرس بيوم أو يومين، ثم ألتقي بالطلاب وأطرحها عليهم وهم يتولون الجواب.

وكانت هذه الفكرة مريحة للأستاذ والطلاب، وأكثر نفعاً، حيث وجدت الفارق في الاستيعاب والفائدة في التحصيل العلمي، وكذا في تشجيع الطلاب على إلقاء الدرس والتحضير المسبق له، مما عاد بالنفع عليهم لتعودهم على إلقاء الدروس العلمية.

وكنت بعد ذلك أسدد ما يقع من خلل ونقص، من حيث التوضيح والشرح، وقد توفر لي عدد كبير جداً من الأسئلة على هذا الكتاب العظيم النفع، بلغت أكثر من ثلاثة آلاف سؤال وجواب، أكثرها في صلب الكتاب وبعضها من خارجه مما يتعلق به وبالفوائد الفقهية التي تعرض في الدرس.

وقد ترددت كثيراً في تبييض هذا الكتاب ونشره، ولكن شجعني في الإقدام على ذلك سببين:

الأول: نجاح فكرة كتابيّ: (**تسهيل فهم شرح الطحاوية**) وكتاب

(الأسئلة المئوية على الرسالة التدمرية).

فالأول طبع منه أربع طبعات ووزع منه ما يزيد على خمسة عشر ألف نسخة، والطبعة الخامسة قريباً إن شاء الله، والثاني طبع طبعتين، ولعل الله أن ييسر للناشر الطبعة الثالثة.

فقررت تبييضه ونشره لعل الله أن ينفع بع طلبة العلم المهتمين بهذا العلم الشريف..

وقد عكفت عليه بعضة أشهر لا شغل لي إلا هو، ليخرج بهذا الحلة نسأل الله تعالى حسن العمل والنية.

الثاني : أنني كنت آمل أن أجد من طلبة العلم من أوفى هذا الكتاب الرائع ما يستحقه من التحقيق والتخريج، وقد فُعِل ذلك لكن ليس بالصورة المأمولة. والكتاب له طبعة بعناية الشيخ: محمد حامد الفقي، وطبعة أخرى محققة من الأخ : أحمد بن محمد الخليل، وفيها جهد طيب وعمل مبارك من حيث مقابلة النسخ ونحوها، ولكن لي كثير من الملحوظات عليه، حاولت استدراكها قدر الإمكان، عدا ما يتعلق بالمقابلة بين النسخ، ومن ذلك :

* قصور كبير في التخريج والعزو للأحاديث والآثار، وهذا قدر كثير جداً تجاوز العشرات مثل: ص ٥٩، ٧٠، ٩١، ١٧٦، ٢٤٠، وغيرها.

* قصور كبير في تحقيق الغريب والغامض من الألفاظ مثل : ص ١١٤، ١٨٨، ٣٨٨، ٤٠٦، ٥١٨، ٤٨٢، ٢٦١. وغيرها من المواضع.

* أخطاء في التخريج والعزو. مثل : ص ٨٠، ١١٤
* الحكم على بعض الأحاديث دون البقية، مع إهمال العزو إلى من صححه، في عدد من المواضع.
* اضطرابه في طرق التخريج وعدم وحدة منهجه، انظر مثلاً ص ١٧٣
* تخريجه للأحاديث من كتب السير والطبقات والحديث في البخاري ومسلم، مثل: ص ٤٣٩.
* عدم تقصي المحقق للاختلافات الواردة بين المطبوعة وبين المخطوطة مثل: ٢٥٣
* ليس له منهجية واضحة يسير عليها في تحقيقه من حيث العزو والحكم على الأحاديث وتحقيق الغريب والغامض، والعزو إلى المطبوع والمخطوط، بل قد يظن القارئ أن محققه أكثر من شخص لاختلاف المنهجية ؟!

وعلى كل فالخطأ وارد على كل طالب علم والكمال لله وحده، وقد أحسن المحقق بإخراجه هذا العمل، وطلبة العلم يسدد بعضهم بعضاً، وما جهدي هذا إلا جزء من هذا التسديد على الله أن ينفع به.

ومما لا شك فيه أن اقتران اسم أحد المتأخرين من طلبة العلم بهذا العلامة الشامخ، شرف عظيم، ومنزلة عالية، وما نحن وإياهم إلا كنبت صغير في ظل شجر منيف. ومما عُلم عن هذا الإمام العلم أبي العباس بن تيمية أنه:

مجتهد مطلق في علوم الشريعة.

أنه لم يخالف إجماعاً عليه أهل العلم.

أنه لا يقول القول إلا وعليه دليل، وإن لم يجد الدليل فيذكر كلام أهل العلم السابقين، ثم يرجح.



عملي في الكتاب

- قمت بوضع سؤال لكل فقرة أرى أنها مهمة ووضعت الجواب عليها من كلام مؤلف الاختيارات.
- لم أتدخل في الجواب إلا في القليل النادر، وكل تدخل أضعه بين قوسين.
- عزوت الآيات بالهامش وكذا الأحاديث إلى من خرجها مع بذل الجهد في معرفة الحكم على الحديث من كلام أهل العلم.
- كشفت عن الغريب والغامض من الألفاظ، وأحلت ذلك إلى مراجعه من كتب المعاجم واللغة.
- وضعت تعليقات الشيخين : محمد حامد الفقي، ومحمد بن عثيمين - رحمهما الله - في مواضعها من الاختيارات، في هامش هذا الكتاب لزيادة الفائدة والنفع.
- اجتهدت في تمييز تعقيبات البعلي عن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو كثير ومما يميز كلامهما أن البعلي غالباً يقول: (قلت)، على صعوبة تمييز ذلك ؛ لأن البعلي أحياناً يجمل ذلك، فلا يكاد يميز القارئ لمن القول، ودليل ذلك توجيه الفقي في أحد هوامش كتاب الجنائز وترجيحه في قوله (قلت)، انظر سؤال: ٤٢٠
- وضعت كل كتاب من الاختيارات في فصل ليسهل ذلك على

طالب العلم.

- أزعم أن هذه الطريقة سهلت هذا الكتاب حتى إنه ليستوعبه طالب المرحلة المتوسطة أو الثانوية.

وفي ختام هذه التقدمة أتقدم لإخواني وزملائي من طلاب العلم والفقهاء أن يسددوني فيما رأوه من خلل وأن يكتبوا لي بملحوظاتهم لعلي أستفيد من علمهم وفقههم وروايتهم ودرايتهم .. كما أشكر الله على ما من به وأسأله المزيد، وأشكر والدي الكريمين على ما قدماه لي من تربية وتعليم ورعاية، وأخص بالذكر والدي الشيخ ناصر بن سعيد آل حسين على عنايته بنا وتعلميه لنا وتوجيهنا الوجهة الصحيحة، وأشكر كذلك أخي وشقيقي الأكبر المعزز الموقر الشيخ الدكتور سعيد ابن ناصر، على تسديده مسيرتي العلمية، كما أشكر كل من أعانني على إتمام هذا الكتاب وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وكتبه:

أبو عبد الله خالد بن ناصر بن سعيد آل حسين

الرياض

١٤٢٧/١٢/٣هـ

Latif235@hotmail.com



الفصل الأول

كتاب الطهارة



[قال العلامة الفقيه علاء الدين أبو الحسن البعلي رحمه الله]:

كتاب الطهارة

باب المياه

س ١ : من أي شئ تكون الطهارة؟ استدل لذلك.

ج : الطهارة تارة تكون من الأعيان النجسة، وتارة من الأعمال الخبيثة، وتارة من الأحداث المانعة.

فمن **الأول** : قوله تعالى : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤] على أحد الأقوال وقوله تعالى : ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾ [التوبة: ١٠٨] الآية.

ومن **الثاني** : قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ومن **الثالث** : قوله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

س ٢ : هل الطهور بمعنى الطاهر أم لا ؟

ج : وقد اختلف العلماء في الطهور: هل هو بمعنى الطاهر أم لا ؟ وهذا النزاع معروف بين المتأخرين من أتباع الأئمة الأربعة.

س ٣ : ما قول العلماء من أصحاب المذاهب وغيرهم في الطهور والطاهر؟

ج: قال كثير من أصحاب مالك، وأحمد، والشافعي: الطهور متعد، والطاهر لازم.

وقال كثير من أصحاب أبي حنيفة: الطاهر هو الطهور، وهو قول الخرقي.

س ٤: ما فصل الخطاب في مسألة الطاهر والطهور؟

ج: وفصل الخطاب: أن صيغة اللزوم والتعدي لفظ مجمل يراد به اللزوم، الطاهر يتناول الماء وغيره، وكذلك الطهور، فإن النبي ﷺ جعل التراب طهوراً، ولكن لفظ الطاهر يقع على جامدات كثيرة: كالثياب، والأطعمة، وعلى مائعات كثيرة: كالأدهان، والألبان، وتلك لا يجوز أن يطهر بها فهي طاهرة ليست بطهور.

(قلت)[1]: وذكر ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» عن بعض المالكية المتأخرين معنى ما أشار إليه **أبو العباس**.

س ٥: هل في النزاع في مسألة الطاهر والطهور فائدة؟

ج: قال بعض الناس: لا فائدة في النزاع في المسألة، قال القاضي أبو يعلى: فائدته أنه عندنا لا تجوز إزالة النجاسة بغير الماء لا لاختصاصه بالتطهير عندنا وعندهم تجوز لمشاركته غير الماء في الطهارة.

قال **أبو العباس**: له فائدة أخرى، الماء يدفع النجاسة عن نفسه بكونه مطهراً، كما دل عليه قوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه

(١) القائل هو البعلي مؤلف الاختيارات.

شيء»[١] وغيره ليس بطهور، فلا يدفع وعندهم الجميع سواء.

س٦ : هل تجوز طهارة الحدث بكل ما يسمى ماء؟ فصل القول.

ج : وتجوز طهارة الحدث بكل ما يسمى ماء، وبمعتصر الشجر، قاله ابن أبي ليلى، والأوزاعي، والأصم، وابن شعبان. وبمتغير بطاهر، وهو رواية عن أحمد رحمه الله، وهو مذهب أبي حنيفة.

وبماء خلت به امرأة لطهارة، وهو رواية عن أحمد رحمه الله.

وبمستعمل في رفع حدث، وهو رواية اختارها ابن عقيل، وأبو البقاء، وطوائف من العلماء.

س٧ : هل قال أحد من العلماء بنجاسة ماء مستعمل في رفع حدث..؟

ج : ذهبت طائفة إلى نجاسته، وهو رواية عن أحمد رحمه الله. وحمل كلامه على الغدير يغتسل فيه أقل من قلتين من نجاسة الحدث، وليست من موارد الظنون، بل هي قطيعة بلا ريب. ولا يستحب غسل الثوب والبدن منه، وهو أصح الروايتين عنه، وأول القاضي القول بنجاسة الماء بجعله في صفة النجس في معنى الوضوء، لا أنه جعله نجساً حقيقة، وكلامه في التعليق لا يرتفع عن الأعضاء إلا بعد الانفصال، كما لا يصير مستعملاً إلا بذلك، هذا إذا نوى وهو في الماء، وإذا نوى قبل الانغماس، ففيه الوجهان. وأما إذا صب على العضو فهنا

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٦٤، رقم: ٦٦. والترمذي ١/ ٩٥. وأحمد في المسند ٣/ ٣١، رقم: ١١٢٧٥. وغيرهم. وقال الألباني: صحيح.

ينبغي أن يرتفع الحدث.

س٨: ما حكم الغسل والوضوء بماء زمزم؟

ج: ويكره الغسل لا الوضوء بماء زمزم. قاله طائفة من العلماء.

س٩: ما حكم الوضوء والغسل بالماء المسخن بالنجاسة؟ مع التعليل.

ج: في كراهة المسخن بالنجاسة روايتان.

وهذه الكراهة لها مأخذان:

أحدهما: احتمال وصول النجاسة إلى الماء، فيبقى مشكوكاً في طهارته شكاً مستنداً إلى أمارة ظاهرة.

فعلى هذا المأخذ: متى كان بين الموقد والماء حاجز حصين كمياه الحمامات لم يكره؛ لأنا قد تيقنا أن الماء لا تصل إليه النجاسة، وهذه طريقة طائفة من أصحابنا، كالشريف أبي جعفر وابن عقيل وغيرهما.

المأخذ الثاني: أن كونه مسخناً بإيقاد النجاسة، واستعمال النجاسة مكروه عندهم، والحاصل بالمكروه مكروه، وهذه طريقة القاضي وغيره.

فعلى هذا المأخذ: إنما حصلت الكراهة إذا كان التسخين حصل بالنجاسة.

وأما إن غالب الوقود طاهراً أو شك فيه؛ لم يكن من هذه المسألة.

وإذا احتاج إلى مكروه كالمسخن بالنجاسة، وكالمشمش على

قول: ارتفعت الكراهة، ووجب استعماله؛ إذ الواجب لا يكون مكروهاً.

س ١٠ : بماذا ينجس الماء؟

ج : لا ينجس الماء إلا بالتغير، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن عقيل، وابن المنى، وأبو المظفر بن الجوزي، وأبو نصر، وغيرهم من أصحابنا، وهو مذهب مالك. ولو كان تغييره في محل التطهير، وقاله بعض أصحابنا.

س ١١ : هل هناك فرق بين الماء الجاري والواقف في التأثر بالنجاسة؟

ج : فرقت طائفة من محققي أصحاب الإمام أحمد رحمه الله بين الجاري، والواقف، وهو نص الروايتين، فلا ينجس الجاري إلا بالتغير، سواء كان قليلاً أو كثيراً.

س ١٢ : هل حوض الحمام إذا كان فائضاً يجري إليه الماء يعد جارياً؟

ج : حوض الحمام إذا كان فائضاً يجري إليه الماء، فإنه جارٍ في أصح قولي العلماء، نص عليه.

س ١٣ : ما الحكم إذا وقعت نجاسة في ماء كثير؟

ج : إذا وقعت نجاسة في ماء كثير هل يقتضي القياس فيه أن النجاسة كاختلاط الحلال بالحرام إلى حين يقوم الدليل على تطهيره، أو مقتضى القياس طهارته إلى أن تظهر النجاسة؟

فيه قولان. والثاني الصواب.

س ١٤ : بين الحكم في المائعات كلها من حيث الطهارة والنجاسة.

ج : المائعات كلها حكمها حكم الماء قلت أو كثرت.

وهو رواية عن أحمد، ومذهب الزهري، والبخاري، وحكي رواية عن مالك، وذكر في «شرح العمدة» أن نجاسة الماء ليست عينية ؛ لأنه يطهر غيره، فنفسه أولى.

س ١٥ : ما حكم الصلاة في الثياب المشتبهة بنجس ؟

ج : (الحكم) في الثياب المشتبهة بنجس أنه يتحرى ويصلي في واحد، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي سواء قلت الطاهرة أو كثرت. ذكره ابن عقيل في فنونه ومناظراته».

(قلت)[١] : ورجحه ابن القيم، قال : وهو الرواية الأخرى عن مالك كما يتحرى في القبلة، وقال ابن عقيل : إن كثر عدد الثياب تحرى دفعاً للمشقة، وإن قل عمل باليقين.

س ١٦ : ما الحكم لو سقط على شخص ماء من ميزاب أو غيره؟

ج : نص الإمام أحمد رحمه الله : إذا سقط عليه ماء من ميزاب ونحوه، ولا أمارة على النجاسة لم يلزم السؤال عنه، بل يكره، وإن سئل فهل يلزمه رد الجواب ؟

---

(١) القائل هو البعلي مؤلف الاختيارات.

فيه وجهان، واستحب بعض الأصحاب وغيرهم السؤال، وهو ضعيف.

(قلت)[١]: وأضعف منه من أوجبهما. قال الأزجي: إن علم المسئول نجاسته وجب الجواب. وإلا فلا.

س ١٧: ما الحكم إذا شك في النجاسة هل أصابت الثوب أو البدن؟

ج: إذا شك في النجاسة هل أصابت الثوب أو البدن، فمن العلماء من يأمر بنضحه، ويجعل حكم المشكوك فيه النضح، كما يقوله مالك، ومنهم من لا يوجبه، فإذا احتاط ونضح كان حسناً، كما روي في نضح أنس للحصير الذي قد اسود[٢]، ونضح عمر ثوبه، ونحو ذلك.

❁❁❁❁❁

---

(١) القائل هو البعلي مؤلف الاختيارات.

(٢) روى البخاري ما نصه: «حدثنا أنس بن سيرين قال سمعت أنسا يقول: قال رجل من الأنصار إني لا استطيع الصلاة معك وكان رجلا ضخما فصنع للنبي ﷺ طعاما فدعاه إلى منزله فبسط له حصيراً ونضح طرف الحصير صلى عليه ركعتين فقال رجل من آل الجارود لأنس أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قال ما رأيته صلاها إلا يومئذ» البخاري ١/٢٣٨، رقم: ٦٣٩.

باب الآنية

س ١٨ : ما حكم استعمال آنية الذهب والفضة واتخاذهما؟

ج : يحرم استعمال آنية الذهب، والفضة، واتخاذها. ذكره القاضي في «الخلاف».

س ١٩ : متى يحرم ومتى يكره استعمال الإناء المفضض؟

ج : ويحرم استعمال إناء مفضض إذا كان كثيراً، ولا يكره يسير لحاجة، ويكره لغيرها، ونص على التفضيل في رواية الجماعة، وفي رواية أبي الحارث، رأس المكحلة والميل، وحلقة المرأة إذا كانت من فضة فهي من الآنية.

س ٢٠ : ما حكم ما لا يستعمل، مثل الضبة في السكين والقدح ونحوها؟

ج : ما يستعمل هو أسهل مثل الضبة في السكين والقدح، وكذلك نقل جعفر بن محمد: لا تعجبني رؤوس القوارير وحلقة المرأة والمكحلة والمرود.

قال في رواية أحمد بن نصر، وجعفر بن محمد : لا بأس بما يضببه وأكره الحلقة.

وقال في رواية مهنا وأبي منصور : لا بأس في إناء مفضض إذا لم يقع فمه على الفضة.

س ٢١ : لماذا فُرق بين الضبة والحلقة ورأس المكحلة. وأجاز

الضبة؟

ج : قال القاضي : قد فرق بين الضبة، والحلقة، ورأس المكحلة، وأجاز الضبة فإنها تستعمل في الحاجة وهو كسر الإناء، ومنه من الحلقة ؛ لأنها تستمعل عند عدم الحاجة، ولهذا تستعمل مع صحة الإناء، وكذلك رأس المكحلة والقوارير تستعمل للزينة.

س ٢٢ : بين كلام أبي العباس بن تيمية لما شرح كلام الإمام أحمد، فيما يستعمل وما لا يستعمل.

ج : قال **أبو العباس** : وكلام أحمد رحمه الله لمن تدبره لم يتعرض للحاجة. وعدمها، وإنما فرق بين ما يستعمل وبين ما لا يستعمل. فإنه قال: رأس المكحلة والميل وحلقة المرآة إذا كان من الفضة فهو من الآنية، وما لا يستعمل فهو أهون، مثل الضبة في السكين والقدح.

فقد نص على أن مكان الفرق في الاستعمال، فالحلقة يمسك بها الإناء، وكذلك رأس المكحلة يلمس، وكذلك الميل، بخلاف السكين فإنها لا تستعمل، ثم أطلق قوله: لا بأس بالضبة، وأكره الحلقة، ولم يعتبر الحاجة.

وقال أيضاً في رواية مهنا وابن منصور: لا بأس بالشرب في قدح مضبب إذا لم يقع فمه على الضبة، مثل العلم في الثوب، فقد رخص في الشرب في المفضض ولم يشترط حاجة ولم يقيده بالقلة، بل قاسه على العلم في الثوب، وهذا بين في أن الفضة تباح على سبيل التبع،

كالحرير.

س٢٣: ما هي رواية مهنا وابن منصور في القدح المضبب، وما مقتضى هذه الرواية؟

ج: رواية مهنا وابن منصور: لا بأس بالشرب في قدح مضبب إذا لم يقع فمه على الضبة، مثل العلم في الثوب، فقد رخص في الشرب في المفضض ولم يشترط حاجة ولم يقيده بالقلة، بل قاسه على العلم في الثوب، وهذا بين في أن الفضة تباح على سبيل التبع، كالحرير.

ومقتضى هذه الرواية: أن يباح الكثير إذا كان أقل مما هو فيه، ولم يستعمل، وهذا هو الصواب.

وكذلك في التعليق القديم: إنما كره أحمد الحلقة في الإناء، ولم يكره الضبة؛ لأن الحلقة يحصل الانتفاع بها في الانفراد؛ لأنها تستعمل بما هو المنفصل وهو الزيادة، والضبة لا تنفرد باستعمالها، ولأن الحلقة قد يمكن الانتفاع بها لو انفردت.

وذكرت في موضع آخر: أن أحمد إنما كره الحلقة في الإناء اتباعاً لابن عمر، والمنع مقتضى النص والقياس، فإن تحريم الشئ مطلقاً يقتضي تحريم كل جزء منه إلا ما استثني، إذ النهي عن الشئ نهي عن بعضه.

س٢٤: ما حكم يسير الذهب في الإناء وغيره، وما رأيك فيما نسب إلى الإمام أحمد جوازه إذا كان يسيراً في الإناء؟

ج: فأما يسير الذهب فلا يباح بحال، نص عليه في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث في الفص: إذا خاف عليه أن يسقط هل يجعل له

مسمار من ذهب، فقال : إنما رخص في الأسنان على الضرورة، فأما المسمار فلا، فإذا كان هذا في اللباس ففي الآنية أولى.

وقد غلطت طائفة من أصحاب أحمد حيث حكت قولا بيسير الذهب تبعاً لقوله في الآنية عن أبي بكر عبد العزيز، وأبو بكر، إنما قال ذلك في باب اللباس، والتحلي، وباب اللباس أوسع.

س ٢٥ : ما القول في تمويه السقوف بالذهب والفضة أو لطخ اللجام والسرج بالفضة؟

ج : لا يجوز تمويه السقوف بالذهب والفضة، ولا يجوز لطخ اللجام والسرج بالفضة، نص عليه، وعنه ما يدل على إباحته، وهو مذهب أبي حنيفة، وحيث أبيحت الضبة يراد من إباحتها أن تحتاج إلى تلك الصورة لا إلى كونها من ذهب أو فضة، فإن هذه ضرورة، وهي تبيح المنفرد.

س ٢٦ : ما الحكم في الاكتحال بميل الذهب والفضة؟ ولماذا؟

ج : يباح الاكتحال بميل الذهب والفضة، لأنها حاجة، ويباحان لها. قاله أبو المعالي بن المنجي.



باب آداب التخلي

س٢٧: ما حكم استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي؟

ج: يحرم استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي مطلقا سواء الفضاء والبنيان. وهو رواية اختارها أبو بكر عبد العزيز، ولا يكفي انحرافه عن الجهة.

(قلت)[1]: وهو ظاهر كلام جده[2].

س٢٨: في قول المؤلف في مسألة استقبال القبلة واستدبارها قال: «قلت: وهو ظاهر كلام جدة».فمن هو؟

ج: هو أبو البركات المجد عبد السلام صاحب المنتقى من أخبار المصطفى والمحرر. وكان إمام وقته، ولد سنة ٦٥٣هـ

س ٢٩: ماذا يفعل إذا عطس بخلاء أو صلاة؟

ج: روى عبد الله وحنبل عن أحمد إذا عطس الرجل في صلاته يحمد الله في نفسه إذا عطس بخلاء، وكذلك في صلاته، قال أبو داود للإمام أحمد: أيحرك بها لسانه؟ قال: نعم. قال القاضي: وفي هذا المعنى إذا عطس في الخلاء، فقد نقل صالح وابن منصور: يحمد في نفسه.

---

(١) القائل هو البعلي مؤلف الاختيارات.

(٢) قال الشيخ محمد حامد الفقي معلقاً على هذا الموضع: «هو أبو البركات المجد عبد السلام صاحب المنتقى من أخبار المصطفى والمحرر. وكان إمام وقته، ولد سنة ٥٩٠هـ وتوفي سنة ٦٥٣هـ».

ونقل بكر بن محمد يحرك به شفتيه في الخلاء؟ قال القاضي: بحيث لا يسمعه، وقال: ما لا يسمعه لا يكون كلاماً، فيجري مجرى الذكر في نفسه، فلا يفضي إلى اختلاف الرواية عنه، وكأن القاضي أولاً قد جعلهما على روايتين.

قال **أبو العباس**: أما مسألة الصلاة فتقارب مسألة الخلاء، فإن الحمد لله ذكر لله، ونص أحمد أنه يقوله في الصلاة بمنزلة أذكار المخافتة، لكن لا يجهر به كما يجهر خارج الصلاة، ليس أنه لا يسمع نفسه.

وأما مسألة الخلاء: فيحتمل أن يكون ما قال القاضي، ويحتمل أن يكون في المسألة روايتان:

إحداهما: في نفسه بلا لفظ.

والثانية: باللفظ.

س ٣٠: ما حكم السلت والنثر في التخلي؟ وهل يصح التنحنح عقب البول؟

ج: ويكره السلت، والنثر، ولم يصح الحديث في الأمر والمشي، والتنحنح عقيب البول بدعة.

س ٣١: ما الذي يجزئ في الاستجمار؟ وهل له تقدير معين؟

ج: يجزي الاستجمار ولو تعدى إلى الصفحتين والحشفة وغير ذلك؛ لعموم الأدلة بجواز الاستجمار. ولم ينقل

عنه ﷺ في ذلك تقدير.

ولو استجمر بأقل من ثلاثة أحجار، فعليه أن يكمل المأمور به، وإن أنقى بدونه.

س ٣٢: ما الحكم إن استجمر بعظم أو روث؟

ج: إن استجمر ولو بروث أجزأه، ويجزي بعظم وروث.

قلت: وكذا ما نهى عنه في ظاهر كلامه، والله أعلم لحصول المقصود؛ ولأنه لم ينه عنه لأنه لا ينقي، بل لإفساده، فإذا قيل: يزول بطعامنا مع التحريم، فهذا أولى، والأفضل الجمع بينهما.

س ٣٣: هل يكره الاقتصار على الحجر في إزالة النجاسة؟

ج: لا يكره الاقتصار على الحجر على الصحيح.

س ٣٤: ما حكم البول في مسجد في قارورة أو وعاء؟

ج: ليس له البول في المسجد ولو في وعاء. وقال في موضع آخر في البول حول البركة في المسجد: هذا يشبه البول في قارورة في المسجد، ومنهم من نهى عنه، ومنهم من يرخص فيه للحاجة، فأما اتخاذه مبالاً فلا.

س ٣٥: هل يجوز أن يذبح في المسجد أضحية أو يتخذه طريقاً؟

ج: لا يجوز أن يذبح في المسجد ضحايا ولا غيرها، وليس للمسلم أن يتخذ. المسجد طريقاً.

فكيف إذا اتخذه الكافر طريقاً.

س ٣٦: ما حكم منع المحتاج إلى الطهارة، وما الحكم لو كان المكان وقفاً على طائفة معينة؟

ج : يحرم منع المحتاج إلى الطهارة ولو وقفت على طائفة معينة في رباط ولو في ملكه ؛ لأنها بموجب الشرع والعرف مبذولة للمحتاج، ولو قدرت أن الواقف صرح بالمنع، فإنما يسوغ مع الاستغناء، وإلا فيجب بذل المنافع المحصنة للمحتاج كسكنى داره، والانتفاع بما حوته، ولا أجرة لذلك، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد،

س ٣٧ : متى يمنع أهل الذمة من دخول بيت الخلاء؟

ج : ويمنع أهل الذمة من دخول بيت الخلاء إن حصل منهم تضييق، أو فساد ماء، أو تنجيس وإن لم يكن بهم ضرر، ولهم ما يستغنون به فليس لهم مزاحمتهم.



باب السواك وغيره

س ٣٨: على ماذا يطلق السواك؟

ج : يطلق على الفعل وعلى ما يتسوك به وهو مذكر، قال الليث : «وتؤنثه العرب أيضا، وغلطه الأزهري في ذلك، وتبعه ابن سيده في المحكم».

س ٣٩: ما حكم السواك؟

ج : وهو في جميع الأوقات مستحب.

س ٤٠ : ما حكم السواك للصائم، وبأي اليدين يحسن السواك؟ وما حكمه في المسجد.

ج : الأصح مستحب ولو للصائم بعد الزوال، وهو رواية عن أحمد، وقاله مالك وغيره، والأفضل بيده اليسرى.

وقال **أبو العباس** : ما علمت إماماً خالف فيه، والسواك ما علمت أحداً كرهه في المسجد، والآثار تدل عليه.

س ٤١ : ما حكم ترك الشعر - بعد تسريحه - في المسجد؟

ج : وإذا سرح شعره في المسجد وجمعه فلم يتركه فيه، فلا بأس بذلك، سواء قلنا : بطهارة شعره أو بنجاسته، فأما إذا ترك شعره في المسجد فهل يكره وإن لم يكن نجساً؟ الأصح : نعم فإن المسجد يصان حتى عن القذاة التي تقع في العين.

س ٤٢ : ما الحكم في اللباس عادة، وما الأفضل فيه؟

ج : يفعل الأصلح كل بلد بما يناسبه في العمل، كالغسل في بلد رطب، والادهان في بلد حار.

والأفضل قميص من سراويل لا رداء، وإزار ولو مع القميص. وهو أحد قولي العلماء.

س٤٣ : بين حكم الآتي : حلق اللحية. الختان.

ج : يحرم حلق اللحية، ويجب الختان إذا وجبت الطهارة والصلاة، وينبغي إذا راهق البلوغ أن يختتن كما كانت العرب تفعل ؛ لئلا يبلغ إلا وهو مختون.



باب صفة الوضوء

س ٤٤ : هل ورد الوضوء بمعنى غسل اليد عند المسلمين؟ وما أهمية الوضوء في الإسلام؟

ج : لم يرد الوضوء بمعنى غسل اليد إلا في لغة اليهود، فإنه روي أن سلمان الفارسي قال للنبي ﷺ : إنا نجده في التوراة. وقال النبي ﷺ : «إن من بركة الطعام الوضوء قبله وبعده»(١)، وهو من خصائص هذه الأمة كما جاءت الأحاديث الصحيحة أنهم «يبعثون يوم القيامة غراً محجلين من آثارالوضوء»(٢). وأن النبي ﷺ يعرفهم بهذه السيما، فدل على أنه لا يشاركهم فيه غيرهم. والحديث الذي رواه ابن ماجه وغيره أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، قال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»(٣) ضعيف عند أهل العلم بالحديث لا يجوز الاحتجاج بمثله.

س ٤٥ : هل ورد خبر عن الأنبياء السابقين وضوؤهم كوضوء المسلمين؟

ج : ليس عند أهل الكتاب خبر عن أحد من الأنبياء أنه كان

---

(١) رواه الترمذي في سننه ٢/ ٣٧٢، رقم: ٣٧٦١. وقال: وهو ضعيف. والترمذي ٤/ ٢٨١، رقم: ١٨٤٦. وأحمد في المسند ٥/ ٤٤١، رقم: ٢٣٧٨٣. وضعفه الألباني.

(٢) رواه البخاري ١/ ٦٣، رقم: ١٣٦. ومسلم ١/ ٢١٦، رقم: ٢٤٦. وغيرهما

(٣) رواه أحمد في المسند ٢/ ٩٨، رقم: ٥٧٣٥. وذكره الألباني في الصحية ١/ ٥٢٣، رقم: ٢٦١ وصححه.

يتوضأ وضوء المسلمين بخلاف الاغتسال من الجنابة، فإنه كان مشروعاً، ولم يكن لهم تيمم إذا عدموا الماء.

س ٤٦ : متى يجب الوضوء؟ وما حكمه في المسجد، مع ذكر القول الراجح.

ج : يجب الوضوء بالحدث، ذكره ابن عقيل وغيره، وفي الانتصار بإرادة الصلاة نزاع لفظي، والراجح أنه لا يكره الوضوء في المسجد، وهو قول الجمهور، إلا أن يحصل معه بصاق أو مخاط.

س ٤٧ : ما الأفضل في الوضوء من حيث العدد؟

ج : الأفضل بثلاث غرفات، المضمضة والاستنشاق يجمعها بغرفة واحدة.

س ٤٨ : هل تجب النية لطهارة الحدث والجنب؟ وهل ينطق بها؟

ج : تجب النية لطهارة الحدث لا الخبث، وهو مذهب جمهور العلماء، ولا يجب نطقه بها سرا باتفاق الأئمة الأربعة، وشذ بعض المتأخرين فأوجب النطق بها، وهو خطأ مخالف للإجماع، وقولين في مذهب أحمد وغيره في استحباب النطق بها، والأقوى عدمه، واتفق الأئمة على أنه لا يشرع الجهر بها ولا تكرارها.

س ٤٩ : ما حكم من أصر على النطق بنية الوضوء أو غيره من العبادات؟

ج : ينبغي تأديب من اعتاده.

وكذا بقية العبادات لا يستحب النطق بها لإحرام وغيره. قال

أبو داود لأحمد: يقول قبل التكبير شيئاً؟ قال: لا. والجهر بلفظها منهي عنه عند الشافعي وسائر أئمة المسلمين، وفاعله مسيء. وإن اعتقده ديناً خرج عن إجماع المسلمين ويجب نهيه، ويعزل عن الإمامة إن لم يتب.

س ٥٠: متى يجوز المسح على العمامة وبعض الرأس؟

ج: يجوز مسح بعض الرأس للعذر. قاله القاضي في "التعليق" ويمسح معه العمامة، ويكون كالجبيرة فلا توقيت، وإن لم يكن عذر وجب مسح جميعه. وهو مذهب أحمد الصحيح عنه.

س ٥١: هل يسن مسح الرأس ثلاث مرات؟

ج: ما يفعله بعض الناس من مسح شعره أو بعض رأسه، بل شعره ثلاث مرات خطأ مخالف للسنة المجمع عليها، ولا يسن تكرار مسح جميعه، وهو ظاهر مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة.

س ٥٢: هل يسن مسح العنق في الوضوء أو أخذ ماء جديد للأذنين؟

ج: ولا يسن مسح العنق، وهو قول جمهور العلماء، ولا أخذه ماء جديداً للأذنين، وهو أصح الروايتين عن أحمد، وهو قول أبي حنيفة، وغيره.

س ٥٣: ما الحكم لو منع يسير وسخ أو عجين وصول الماء؟ وهل يستحب إطالة الغرة؟

ج: وإن منع يسير وسخ ظفر ونحوه وصول الماء صحت

الطهارة، وهو وجه لأصحابنا، ومثله كل يسير منع وصول الماء حيث كان : كدم، وعجين.

لا يستحب إطالة الغرة، وهو مذهب مالك، ورواية عن أحمد، والوضوء إن كان مستحباً له أن يقتصر على البعض لوضوء ابن عمر لنومه جنبا إلا رجليه.



باب المسح على الخفين

س ٥٤: بين قول أبي العباس في المسح على الخفين من حيث الجلاء والخفاء؟

ج : قال **أبو العباس** : وخفي أصله على كثير من السلف والخلف حتى أنكره بعض الصحابة، وطائفة من أهل المدينة، وأهل البيت، وصنف الإمام أحمد كتابا كبيرا في «الأشربة» في تحريم المسكر، ولم يذكر فيه خلافاً عن الصحابة، وصنف كتاباً فذكر فيه خلافاً عن الصحابة، فقيل له في ذلك، فقال : هذا صح فيه الخلاف عن الصحابة، بخلاف المسكر، ومالك مع سعة علمه وعلو قدره أنكره في رواية، وأصحابه خالفوه في ذلك.

قلت: وحكى ابن أبي شيبة إنكاره عن عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وضعف الرواية عن الصحابة بإنكاره غير واحد، والله أعلم.

س ٥٥: لماذا خفي المسح على الخفين على بعض السلف؟

ج : الذين خفي عليهم ظنوا معارضة آية المائدة للمسح ؛ لأنه أمر بغسل الرجلين فيها.

س ٥٦: بين الاختلاف الواقع في الآية في الغسل مع المسح على الخفين. وهل فيه دلالة على أن السنة تنسخ القرآن؟

ج: اختلف في الآية مع المسح على الخفين، فقالت طائفة : المسح على الخفين ناسخ للآية، قاله الخطابي.

قال: وفيه دلالة على أنهم كانوا يرون نسخ القرآن بالسنة، قال محب الدين الطبري: مخصص، وهو قول طائفة.

وقالت طائفة: هو أمر زائد على ما في الكتاب.

وقالت طائفة: بيان لما في الكتاب.

ومال إليه **أبو العباس**، وجميع ما يدعى من السنة أنه ناسخ للقرآن غلط[١].

س ٥٧: ماذا تفيد الأحاديث الواردة في المسح؟

ج: أما أحاديث المسح فهي تبين المراد بالقرآن، إذ ليس فيه أن لابس الخف يجب عليه غسل الرجلين، وإنما فيه أن من قام إلى الصلاة يغسل، وهذا عام لكل قائم إلى الصلاة، لكن ليس عاما لأحواله، بل هو مطلق في ذلك مسكوت عنه.

قال أبو عمر بن عبد البر: معاذ الله أن يخالف رسول الله ﷺ كتاب الله، بل يبين مراده به وطائفة قالت: كالشافعي، وابن القصار، ومال إليه **أبو العباس** أيضاً أن الآية قرئت بالخفض، والنصب، فيحمل النصب على غسل الرجلين والخفض على مسح الخفين، فيكون القرآن كآيتين.

س ٥٨: ما الأفضل المسح أم غسل الرجلين؟

---

(١) قال العلامة ابن عثيمين معلقاً على هذا الموضع: «لكن ينبغي أن يعرف أن النسخ قد يراد به التخصيص؛ لأنه نسخ لبعض أفراد العام، وهو كثير في كلام المتقدمين».

ج: هل المسح أفضل أم غسل الرجلين، أم هما سواء؟ ثلاث روايات عن أحمد، وفصل الخطاب: أن الأفضل في حق كل أحد بحسب قدمه، فللابس الخف أن يمسح عليه، ولا ينزع خفيه اقتداء به ﷺ وأصحابه، ولمن قدماه مكشوفتان الغسل، ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه، وكان ﷺ يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين، ويمسح إذا كان لابس الخفين.

س ٥٩: هل يجوز المسح على اللفائف وعلى الخف المخرق؟

ج: يجوز المسح على اللفائف في أحد الوجهين لأصحابنا، حكاه ابن تميم وغيره، وعلى الخف المخرق ما دام اسمه باقياً، والمشي فيه ممكن، وهو قديم الشافعي، واختيار أبي البركات وغيره من العلماء.

س ٦٠: هل يصح المسح على القدم ونعلها التي يشق نزعها؟

ج: يصح على القدم ونعلها التي يشق نزعها إلا بيد أو رجل، كما جاءت به الآثار، والاكتفاء بأكثر القدم هنا، والظاهر منها غسلاً ومسحاً أولى من مسح بعض الخف، ولهذا لا يتوقت.

س ٦١: ما أحوال الرِجْل التي ذكرها المصنف عن شيخ الإسلام؟

ج: ذكر في موضع آخر أن الرِجْل لها ثلاث أحوال:

الكشف له الغسل، وهو أعلى المراتب.

والستر المسح.

وحالة متوسطة وهي في النعل، فلا هي بارزة فيجب الغسل،

فأعطيت حالة متوسطة وهو الرش، فإنه بين الغسل والمسح، وحيث أطلق عليها لفظ المسح في هذا الحال فالمراد به الرش.

س ٦٢: ما الدليل على مشروعية الرش على النعلين والمسح عليهما؟

ج: ورد الرش على النعلين والمسح عليها في «المسند» من حديث أوس بن أبي أوس[1]، ورواه ابن حبان، والبيهقي من حديث ابن عباس، والمنصوص عن أحمد في غير ما موضع أنه يجوز المسح على الجوربين وإن لم يثبتا بأنفسهما، بل بنعلين يلبسهما تحتهما، وأنه يمسح على الجوربين ما لم يخلع النعلين، فإذا أجاز أحمد المسح عليهما؛ فالزربول[2] - الذي لا يثبت إلا بسير يشده به متصلا ومنفصلا عنه - أولى بالمسح عليه من الجوربين، وهكذا ما لبسه من فروٍ أو قطن وغيرهما وثبت بشده بخيط متصل أو منفصل، مسح عليه بطريق الأولى.

س ٦٣: هل اشترط أحمد بن حنبل في جواز المسح ثبات النعل بنفسه؟

ج: أما اشتراط الثبات بنفسه فلا أصل له في كلام أحمد، وإنما المنصوص عنه ما ذكرناه.

وعلى القول باعتبار ذلك فالمراد به ما ثبت في الساق ولم

---

(١) رواه أحمد في المسند ٤/٩، رقم: ١٦٢١٠. وابن حبان في صحيحه ٤/١٦٨، رقم: ١٣٣٩.

(٢) الزربول: هو ما يلبس في الرجل، مولدة. انظر (تاج العروس ١/٨٠٥٧).

يسترسل عند المشي، ولا يعتبر موالاة المشي فيه، كما ذكره أبو عبد الله بن تيمية، وهو وجه لنا.

س ٦٤: هل يجوز المسح على العمامة الصماء؟ وما الحكم في العمامة المكلبة بكلاب؟

ج: يجوز على العمامة الصماء(١)، وهي كالقلانس، والمحكي عن أحمد الكراهة، والأقرب أنها كراهة السلف لغير المحنكة على الحاجة إلى ذلك لجهاد أو غيره، والعمائم المكلبة بالكلاب تشبه المحنكة من بعض الوجوه، فإنه يمسكها كما تمسك الحنك العمامة.

س ٦٥: ما قولك فيمن غسل إحدى رجليه أدخلها الخف هل يجوز المسح عليها؟

ومن غسل إحدى رجليه ثم أدخلها الخف قبل غسل الأخرى فإنه يجوز المسح عليها من غير اشتراط خلع، ولبسه قبل

إكمال الطهارة، كلبسه بعدها، وكذا لبسها قبل كمالها. وهو إحدى الروايتين، وهو مذهب أبي حنيفة.

س ٦٦: ما الحكم لو غسل الرجلين في الخفين بعد أن لبسها محدثاً هل يجوز له المسح؟

---

(١) قال العلامة ابن عثيمين معلقاً على هذا الموضع: «قال في الهدي نقلاً عن الشيخ: وإنما اتخذ النبي ﷺ الذؤابة صبيحة المنام حين رأى ربه، فقال: يا محمد فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أدري، فوضع يده بين كتفي فعلمت ما بين السماء والأرض..الحديث. رواه الترمذي، ولم أر هذه الفائدة في إثبات الذؤابة لغيره. ا هـ. زاد المعاد».

ج : لو غسل الرجلين في الخفين بعد أن لبسها محدثاً جاز المسح، وهو مذهب أبي حنيفة، وقول مخرج في مذهب أحمد. قلت : وهو رواية أوردها أبو الفرج الشيرازي في المنهج.

س ٦٧ : هل تتوقف مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلق واللبس؟

ج : لا تتوقت مدة المسح في حق المسافر، الذي يشق اشتغاله بالخلع، واللبس، كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين، وعليه يحمل قصة عقبة بن عامر، وهو نص مذهب مالك، وغيره ممن لا يرى التوقيت.

س ٦٨ : هل ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما؟ بين ذلك.

ج : ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما، ولا بانقضاء المدة. ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه، وهو مذهب الحسن البصري، كإزالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد، وقول الجمهور.

س ٦٩ : ما الحكم لو حل الجبيرة، هل تنقض طهارته كالخف؟

ج : إذا حل الجبيرة فهل تنتقض طهارته كالخف ؟ على قول من يقول بالنقض، أو لا تنتقض كحلق الرأس؟ الذي ينبغي أن لا تنتقض الطهارة بناء على أنها طهارة أصل لوجوبها في الطهارتين، وعدم توقيتها، وأن الجبيرة بمنزلة باقي البشرة، إلا أن الفرض استتر بما يمنع وصول الماء إليه، فانتقل الفرض إلى الحائل في الطهارتين، كما ينتقل

الوضوء إلى منبت الشعر في الوجه، والرأس للمشقة لا للتعذر، وهذا قوي على قول من لا يشترط الطهارة لشدها.

س ٧٠: ما قول من اشترط الطهارة لشد الحوائل؟ وما الذي يرجح؟

ج : فأما من اشترط الطهارة لشدها فألحقها الحوائل البدلية، فتنتقض الطهارة بزوالها كالعمامة والخف، ويتوجه أن تنبني هذه على الروايتين في اشتراط الطهارة.

قلت : النقل عندنا في حل الجبيرة إن كان بعد البرء، وإلا فكالخف إذا خلعه، وإن كان قبله فوجهان أصحهما كذلك والله سبحانه، وتعالى أعلم.



باب ما ظن ناقضاً للوضوء وليس بناقض

س ٧١: ما الحكم في الأحداث كدم الاستحاضة وسلس البول؟

ج : الأحداث اللازمة : كدم الاستحاضة، وسلس البول لا تنقض الوضوء ما لم يوجد المعتاد، وهو مذهب مالك.

س ٧٢: ما حكم الدم والقئ وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد؟

ج : الدم، والقيء، وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد : لا تنقض الوضوء، ولو كثرت، وهو مذهب مالك، والشافعي.

قلت : اختاره الآجري في غير القيء.

س ٧٣: هل النوم ينقض الوضوء ؟

ج : النوم : لا ينقض مطلقاً إن ظن بقاء طهارته، وهو أخص من رواية حكيت عن أحمد أن النوم لا ينقض بحال.

س ٧٤: بين الحكم في الآتي: الوضوء من أكل لحم الإبل، الوضوء من أكل اللحم الخبيث ضرورة.

ج : يستحب الوضوء من أكل لحم الإبل[1]، وأما اللحم الخبيث

---

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي معلقاً على هذا الموضع: «الحديث الصحيح ورد بالأمر من لحم الإبل، ولا يوجد ما يصرفه عن الوجوب، وقد حقق الإمام =

المباح للضرورة: كلحم السباع، فينبني الخلاف فيه على أن النقض بلحم الإبل تعبدي، فلا يتعدى إلى غيره، أو معقول المعنى فيعطى حكمه، بل هو أبلغ منه.

س ٧٥: ما حكم مس الذكر، وبعد الذنب، ومس النساء والأمرد؟

ج: يستحب الوضوء عقيب الذنب، ومن مس الذكر إذا تحركت الشهوة بمسه، وتردد فيما إذا لم تتحرك.

ومال **أبو العباس** أخيراً إلى استحباب الوضوء دون الوجوب من مس النساء، والأمرد إذا كان لشهوة.

قال: إذا مس المرأة لغير شهوة فهذا مما علم بالضرورة أن الشارع لم يوجب منه وضوء ولا يستحب الوضوء منه.

س ٧٦: هل الردة توجب الوضوء؟ ولم؟

ج: قال **أبو العباس** في قديم خطه: خطر لي أن الردة تنقض الوضوء؛ لأن العبادة من شرط صحتها دوام شرطها استصحاباً في سائر الأوقات، وإذا كان كذلك فالنية من شرائط الطهارة على أصلنا،

= ابن القيم الوجوب في تهذيبه لسنن أبي داود بأبلغ عبارة»، قلت: ولفظ الحديث: «عن جابر: قال: كنت جالسا عند رسول الله ﷺ فسئل أنتوضأ من لحوم الإبل؟ فقال: (نعم فتوضأوا من لحوم الإبل) فقالوا: أنصلي في مبارك الإبل؟ قال: (لا) قالوا: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: (إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ) قالوا: أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم» رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢/٢١٢.

والكافر ليس من أهلها، فلا استصحاب في حقه، فتبطل الطهارة وهو مذهب أحمد.

س ٧٧: هل يفتح المصحف للفأل؟ وهل يجوز الجلوس عليه ونحو ذلك؟

ج : ولا يفتح المصحف للفأل، قاله طائفة من العلماء خلافا لأبي عبد الله بن بطة، ويجب احترام القرآن حيث كتب، وتحرم كتابته حيث يهان ببول حيوان أو جلوس عليه إجماعاً.

س ٧٨: ما الحكم لو ترك الناس القيام وقد اعتادوه وأدى ذلك إلى مفسدة؟

ج : الناس إذا اعتادوا القيام وإن لم يقم لأحدهم أفضى إلى مفسدة فالقيام دفعا لها خير من تركه.

س ٧٩: ما الواجب على الإنسان تجاه الرسول والصحابة في عاداتهم وهديهم؟

ج : ينبغي للإنسان أن يسعى في سنة رسول الله ﷺ وأصحابه، وعادتهم، واتباع هديهم، وإذا اعتاد الناس القيام فالقيام لكتاب الله أولى.

س ٨٠: ما حكم لمس الدراهم المكتوب عليها: «لا إله إلا الله محمد رسول الله» ؟

ج : الدراهم المكتوب عليها «لا إله إلا الله محمد رسول الله» يجوز للمحدث لمسها، وإذا كانت معه في منديل، أو خريطة، وشق إمساكها جاز أن يدخل بها الخلاء.

باب الغسل

س ٨١: هل يجب الغسل بانتقال المني؟ وهل يقاس عليه انتقال الحيض؟

ج: إذا وجب الغسل بانتقال المني فقياسه وجوبه بانتقال الحيض[(١)].

س ٨٢: ما حكم غسل الجمعة لمن به عرق أو ريح نتن؟

ج: يجب غسل الجمعة على من له عرق أو ريح يتأذى به غيره، وهو بعض من بعض مطلقاً بطريق الأولى.

س ٨٣: هل يلزم الكافر الذي اغتسل لسبب يوجبه ثم أسلم إعادة أم لا؟

ج: لو اغتسل الكافر بسبب يوجبه، ثم أسلم، لا يلزمه إعادته إن اعتقد وجوبه بناء على أنه يثاب على طاعته في الكفر إذا أسلم.

س ٨٤: بين حكم الآتي: الذِّكر للجنب. الغسل لدخول مكة،

---

(١) قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: «يريد الشيخ أن القياس يقتضي ذلك، وهذه العبارة لا تدل على أن الشيخ رحمه الله كان يختار ذلك -أعني ترتب أحكام خروج المني على انتقاله- وعلى كل فالصحيح عندي عدم ترتب الأحكام بالانتقال كما هو الرواية الثانية عن أحمد رحمه الله. وكما يدل عليه قوله ﷺ: «الماء من الماء»، وقوله لأم سليم حين سألته عن المرأة ترى ما يرى الرجل فهل تغتسل؟ قال: «نعم إذا هي رأت الماء» فعلق النبي ﷺ الوجوب بوجود الماء ورؤيته وهذا هو الصواب بلا ريب، والله أعلم».

المبيت بمزدلفة، رمي الجمار، طواف الوداع؟

ج : يكره، الذكر للجنب لا للحائض. ولا يستحب الغسل لدخول مكة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، ولا لطواف الوداع، ولو قلنا باستحبابه لدخول مكة كان الغسل للطواف بعد ذلك فيه نوع عبث للطواف لا معنى له.

س ٨٥ : ما حكم الوضوء للجنب إذا أراد النوم؟

ج : في كلام أحمد ما ظاهره وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم، وظاهر كلام **أبي العباس** : إذا أحدث أعاده لمبيته على إحدى الطهارتين، وظاهر كلام أصحابنا : لا يعيده. لتعليلهم بخفة الحدث أو بالنشاط.

س ٨٦ : ما حكم لبث الجنب في المسجد؟

ج : يحرم على الجنب اللبث في المسجد إلا إذا توضأ، ولا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب إلا إذا توضأ.

س ٨٧ : هل تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب ؟

ج : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب، إلا إذا توضأ.

س ٨٨ : إذا نوى الجنب الحدثين الأصغر والأكبر هل يرتفعان؟

ج : إذا نوى الجنب الحدثين الأصغر والأكبر ارتفعا، قاله الأزجي.

س ٨٩ : ما حكم تكرار الغسل على البدن؟

ج : لا يستحب تكرار الغسل على بدنه، وهو أحد الوجهين في

مذهب أحمد.

س ٩٠: ما حكم الاغتسال في مستحم، أو ماء: عرياناً أو البول في المستحم؟

ج: يكره الاغتسال في مستحم، أو ماء: عرياناً، وعليه أكثر النصوص، وأما نهيه ﷺ عن الاغتسال في الماء بعد البول، فهذا إن صح فهو كنهيه عن البول في المستحم.

س ٩١: هل يجوز التطهر في الحياض التي في الحمامات؟

ج: يجوز التطهير في الحياض التي في الحمامات، سواء كانت فائضة، أو لم تكن، وسواء كان الأنبوب يصب فيها، أو لم يكن، وسواء كان ثابياً[1]، أو لم يكن.

س ٩٢: ما حكم من اعتقد أن غسله من الحوض الفائض دين؟

ج: من انتظر الحوض حتى يفيض ولم يغتسل إلا وحده واعتقد ذلك ديناً فهو مبتدع، مخالف للشريعة، مستحق التعزير الذي يردعه وأمثاله أن يشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله.

س ٩٣: هل يجب غسل باطن الفرج من حيض، أو جنابة؟

ج: لا يجب غسل باطن الفرج من حيض، أو جنابة، وهو أصح القولين في مذهب أحمد.

س ٩٤: ما حكم بناء الحمامات؟

(١) ثابياً: قال الشيخ محمد حامد الفقي بهامشه: «أي مجتمعاً، وفي القاموس: التثبية: الجمع والدوام على الأمر. والثبة: وسط الحوض».

ج : قال **أبو العباس** في تقسيمه للحمام - بعد ذكر من ذمه ومن مدحه من السلف فاصلاً للنزاع- : الأقسام أربعة : فلا يخلو أمرها :

إما أن يحتاج، إليها، ولا محظور

وإما أن لا يحتاج إليها ولا محظور

وإما أن يحتاج إليها مع محظور

أو يكون هناك محظور من غير حاجة.

فإما **القسم الأول** : فلا ريب في جوازه.

والقسم الثاني: إذا خلت عن محظور في البلاد الباردة أو الحارة فلا ريب في جواز بنائها،فقد بنيت الحمامات في الحجاز والعراق على عهد علي ﷺ، وأقروها وأحمد لم يقل ذلك حرام، ولكن كره ذلك لاشتماله غالباً على مباح

ومحظور، وفي زمن الصحابة كان الناس أتقى لله، وأرعى لحدوده من أن يكثر فيها المحظور، فلم يكن مكروها إذ ذاك

للحاجة.

والقسم الثالث : إذا اشتملت على الحاجة والمحظور غالباً،كغالب الحمامات التي في البلاد الباردة فإنه لا بد لأهل تلك الأمصار من الحمام،ولا بد في العادة أن تشتمل على محظور، فهذا أيضاً لا تطلق كراهة بنائها ؛ إذ من المعلوم أن من الأغسال ما هو واجب، كغسل الجنابة والحيض والنفاس، ومنها ما هو مؤكد قد نوزع في وجوبه، كغسل الجمعة، والغسل في البلاد الباردة، ولا يمكن إلا

في حمام، وإن اغتسل من غيره خيف عليه التلف أو المرض، فلا يجوز الاغتسال في غير حمام حينئذٍ. ولا يجوز الانتقال إلى التيمم مع القدرة عليه بالماء في الحمام، وهل يبقى مكروهاً عند الحاجة إلى استعماله في طهارة مستحبة؟، هذا محل تردد، فإذا تبين ذلك فقد يقال: بناء الحمام حينئذٍ حيث يحتاج إليه لأداء الواجب العام. وقد يقال: أنما يجب الاغتسال فيها عند وجودها، ولا يجب تحصيلها، كما لا يجب على الرجل حمل الماء للطهارة.

القسم الرابع : إذا اشتمل على محظور مع إمكان الاستغناء عنه، كما في حمامات الحجاز في الأزمان المتأخرة فهذا محل نص أحمد وتجنب ابن عمر. وقد يقال: عنه إنما يكره بناؤها ابتداء، فأما إذا بناها غيرنا فلا نأمر بهدمها ؛ لما في ذلك من الفساد.

وكلام أحمد إنما هو في البناء لا في الإبقاء والاستدامة أقوى من الابتداء وإذا انتفت الإباحة : كحرارة البلد.

س٩٥ : ما الحكم إذا كان في البلد حمامات تكفيهم، هل يبني جديد؟

ج :كذا إذا كان في البلد حمامات تكفيهم كره إحداث حمام جديد.

س٩٦ : ما مقدار المد والصاع، وبأيهما يتوضأ ويغتسل؟

ج : ويتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع.

والأظهر أن الصاع خمسة أرطال وثلث عراقية، سواء صاع الطعام

والماء، وهو قول جمهور العلماء خلافاً لأبي حنيفة.

وذهبت طائفة من العلماء كابن قتيبة، والقاضي أبي يعلى في تعليقه، وأبي البركات: أن صاع الطعام خمسة أرطال وثلث، وصاع الماء ثمانية أرطال عراقية، والوضوء ربع ذلك[١].



(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي معلقاً: «بل الأظهر أن الصاع أربعة أمداد بمد الإنسان، وهو ملء كفيه مجتمعين غير مبسوطتين ولا مقبوضتين، ولم يكن الصاع العراقي معروفاً عند النبي ﷺ ولا كانت العرب تعرفه، وإنما كانت تعرف المد الذي هو ملء الكفين، وهو الذي يسهل على المسلم في كل عصر ومصر أن يقدر به. والله أعلم».

باب التيمم

س ٩٧ : هل يجوز التيمم بغير التراب؟

ج : يجوز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض إذا لم يجد ترابا، وهو رواية عن أحمد، ويلزمه قبول الماء فرضاً، وكذا ثمنه إذا كان له ماء يوفيه.

س ٩٨ : هل يكره لمن عدم الماء وطء الزوجة؟

ج : لا يكره لعادمه وطء زوجته.

س ٩٩ : ما الحكم لمن أبيح له التيمم هل يصلي أول الوقت ولو علم وجود الماء آخره؟

ج : من أبيح له التيمم، فله أن يصلي به أول الوقت، ولو علم وجوده آخر الوقت وصلى في آخره فهو أفضل.

وقاله غير واحد من العلماء.

س ١٠٠ : ماذا يفعل الإنسان بالجرح هل يمسح عليه أم يتيمم؟

ج : إذا كان فيه جرح يخاف من غسله فمسح الجرح بالماء أولى من مسح الجبيرة، وهو خير من التيمم، ونقله الميموني عن أحمد.

س ١٠١ : هل يجوز التيمم لمن يتطوع بالليل في البلد أم يؤخره إلى النهار؟

ج : يجوز التيمم لمن يصلي التطوع بالليل وإن كان في البلد، ولا يؤخر ورده إلى النهار.

س ١٠٢ : هل يجوز التيمم لمن خاف فوات الجنازة أو العيد ؟

ج : يجوز لخوف فوات صلاة الجنازة، وهو رواية عن أحمد، وإسحاق. وألحق به من خاف فوات العيد.

وقال أبو بكر عبد العزيز والأوزاعي : بل لمن خاف فوات الجمعة ممن انتقض وضوءه، وهو في المسجد.

س ١٠٣ : هل يتيمم للنجاسة على بدنه؟ وما حكم بذل الماء للمضطر؟

ج : لا يتيمم للنجاسة على بدنه، وهو قول الثلاثة خلافاً لأشهر الروايتين عن أحمد رحمه الله تعالى، ويجب بذل الماء للمضطر المعصوم ويعدل إلى التيمم كما قاله جمهور العلماء.

س ١٠٤ : لو قام شخص آخر وقت الصلاة وهو جنب، وخاف فواتها هل يتيمم أم يغتسل؟

ج : من استيقظ آخر وقت صلاة وهو جنب وخاف إن اغتسل خرج الوقت اغتسل وصلى، ولو خرج الوقت، وكذا من نسيها، بخلاف من استيقظ أول الوقت فليس له أن يفوت الصلاة بل يتيمم ويصلي[١].

---

(١) قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين معلقاً على الموضع: «وجه ذلك أن وقت الصلاة بالنسبة إلى النائم هو وقت استيقاضه، وأما اليقضان، فتأخيره إلى آخر الوقت تأخير لا عذر له به فيكون وقتها بحقه من أول الوقت فلا يجوز له تأخيرها حتى يخرج، والله أعلم».

(س ١٠٥ : ما وجه هذه العبارة الواردة آنفاً : «بخلاف من استيقظ أول الوقت فليس له أن يفوت الصلاة بل يتيمم ويصلي»)؟

ج : (قال الشيخ محمد العثيمين : «وجه ذلك : أن وقت الصلاة بالنسبة إلى النائم هو وقت استيقاضه، وأما اليقضان فتأخيره إلى آخر الوقت تأخير لا عذر له به، فيكون وقتها بحقه من أول الوقت فلا يجوز له تأخيرها حتى يخرج، والله أعلم»).

س ١٠٦ : ما الحكم فيمن ذهب إلى الحمام، لكن لا يمكنه الخروج منه، إلا بعد خروج الوقت. هل يصح له التيمم؟

ج : من أمكنه الذهاب إلى الحمام، لكن لا يمكنه الخروج منه، إلا بعد خروج الوقت : كالغلام والمرأة التي معها أولادها، ولا يمكنها الخروج حتى تغسلهم، ونحو ذلك، فالأظهر يتيمم ويصلي خارج الحمام ؛ لأن الصلاة في الحمام وبعد الوقت منهي عنها.

س ١٠٧ : لو شق على المرأة الجنب النزول للحمام ولم تستطع الاغتسال في البيت، هل يجوز لها التيمم؟

ج : تصلي المرأة بالتيمم عن الجنابة إذا كان يشق عليها تكرار النزول إلى الحمام، ولا تقدر على الاغتسال في البيت،

س ١٠٨ : ما حكم من صلى في الوقت كما أمر بحسب الإمكان، هل عليه إعادة؟

ج : كل من صلى في الوقت كما أمر بحسب الإمكان، فلا إعادة عليه، وسواء كان العذر نادراً أو معتاداً، وقاله أكثر العلماء.

س ١٠٩ : بين صفة التيمم. وما دليلك على ذلك؟

ج : صفة التيمم أن يضرب بيديه الأرض يمسح بهما وجهه وكفيه ؛ لحديث عمار بن ياسر الذي في الصحيح[(١)].

س ١١٠ : الجريح إذا كان محدثاً حدثاً أصغر : هل يلزمه مراعاة الترتيب؟

ج : الجريح إذا كان محدثاً حدثاً أصغر : فلا يلزمه مراعاة الترتيب، وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره، فيصح أن يتيمم بعد كمال الوضوء بل هذا هو السنة.

س ١١١ : بين الحكم في التالي: الفصل بين أبعاض الوضوء بتيمم. حمل التراب معه للتيمم.

ج : الفصل بين أبعاض الوضوء بتيمم بدعة، ولا يستحب حمل التراب معه للتيمم، قاله طائفة من العلماء خلافاً لما نقل عن أحمد.

س ١١٢ : ما الحكم فيمن عدم الماء والتراب وأراد الصلاة؟

ج : من عدم الماء والتراب يتوجه أن يفعل ما يشاء من صلاة فرض، أو نفل، وزيادة قراءة على ما يجزئ. وفي "الفتاوى المصرية" على أصح القولين وهو قول الجمهور.

وإذا صلى قرأ القراءة الواجبة.

(قلت)[(٢)] : والذي ذكره جده وغيره: أن من عدم الماء والتراب

---

(١) رواه البخاري ١/ ١٢٩، رقم: ٣٣١. ومسلم ١/ ٢٨٠، رقم: ٣٦٨. وغيرهما.
(٢) القائل هو البعلي مؤلف الاختيارات.

لا يتنفل، ولا يزيد في القراءة على ما يجزئ

والله أعلم.

س١١٣ : هل التيمم رافع للحدث؟

ج : التيمم يرفع الحدث، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية أحمد واختارها أبو بكر محمد الجوزي.

س ١١٤ : هل يكفي التيمم الواحد لصلاتين أو أكثر؟ وهل ورد دليل في الشريعة ينص على التيمم لكل صلاة؟

ج : في «الفتاوى المصرية» التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى : كمذهب مالك، وأحمد في المشهور عنه، وهو أعدل الأقوال[١].

س١١٥ : لو بذل ماء للأولى من حي وميت، فمن الأولى؟

ج : ولو بذل ماء للأولى من حي وميت، فالميت أولى ولو كان الحي عليه نجاسة.

وهو مذهب الشافعي، واختيار أبي البركات.

قال **أبو العباس** : وهذه المسألة في الماء المشترك أيضا، وهو

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي معلقاً على هذا الموضع: «لم يرد في تجديد التيمم لكل صلاة دليل لا من الكتاب ولا من السنة، وإنما هو قياس الفقهاء، والله يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّسَاء: ٤٣] وفي الحديث يقول لأبي ذر: «إذا وجدت الماء فأمسه بشرتك» فيكون بهذا وجود الماء ناقضاً للتيمم».

ظاهر ما نقل عن أحمد ؛ لأنه أولى من التيمم.

س ١١٦ : إذا كان المسلم على وضوء وهو حاقن يحدث ثم يتيمم، أم يصلي وهو حاقن؟

ج : إذا كان على وضوء وهو حاقن يحدث ثم يتيمم، إذ الصلاة بالتيمم وهو غير حاقن أفضل من صلاته بالوضوء وهو حاقن.



باب إزالة النجاسة

س ١١٧: ما القول في نجاسة الكلب؟

ج: اختلف كلام **أبي العباس** في نجاسة الكلب، ولكن الذي نقل عنه أخيراً أن مذهبه نجاسة غير شعره، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، واختاره أبو بكر عبد العزيز.

س ١١٨: هل المسك وجلدته طاهرة أم لا؟ وهل يعد مما يبان من الحيوان وهو حي، فيحرم؟ فصل القول.

ج: المسك وجلدته طاهران عند جماهير العلماء، كما دلت عليه السنة الصحيحة وعمل المسلمين. وليس ذلك مما يبان من البهيمة وهي حية، بل إذا كان ينفصل عن الغزال في حياته فهو بمنزلة الولد، والبيض، واللبن، والصوف، وغير ذلك مما ينفصل عن الحيوان.

س ١١٩: هل ينجس الآدمي بالموت؟

ج: لا ينجس الآدمي بالموت وهو ظاهر مذهب أحمد، والشافعي، وأصح القولين في مذهب مالك، وخصه في "شرح العمدة" بالمسلم، وقاله جده في شرح الهداية.

س ١٢٠: هل تطهر النجاسة بكل مائع يزيل؟

ج: تطهر النجاسة بكل مائع طاهر يزيل: كالخل، ونحوه، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن عقيل ومذهب الحنفية.

س ١٢١: كيف تزول النجاسة عما يتضرر بالغسل كالحرير والورق

ونحوها؟

ج :إذا تنجس ما يضره الغسل : كثياب الحرير، والورق، وغير ذلك أجزأ مسحه في أظهر قولي العلماء وأصله الخلاف في إزالة النجاسة بغير الماء.

س ١٢٢ : ما حكم استخدام الطعام والشراب في إزالة النجاسة؟

ج : يحرم استعمال الطعام والشراب في إزالة النجاسات ؛ لإفساد المال المحتاج إليه، كما ينهى عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها، والإبل التي يحج عليها، والبقر التي يحرث عليها، ونحو ذلك، لما في ذلك من الحاجة إليها.

س ١٢٣ : بماذا تطهر الأجسام الصقيلة كالسيف ونحوه إذا تنجست ؟

ج : تطهر الأجسام الصقيلة : كالسيف، والمرآة، ونحوهما إذا تنجست بالمسح، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، ونقل عن أحمد مثله في السكين من دم الذبيحة، فمن أصحابه من خصصه بها لمشقة الغسل مع التكرار، ومنهم من عداه كقولهما.

س ١٢٤ : كيف يطهر ما يلي : النعل، ذيل المرأة، طهارة النجاسة.

ج : يطهر النعل بالدلك بالأرض إذا أصابه نجاسة، وهو رواية عن أحمد.

وذيل المرأة يطهر بمروره على طاهر يزيل النجاسة ونقله إسماعيل

ابن سعيد الشالنجي عن أحمد.

وتطهر النجاسة بالاستحالة (أطلقه **أبو العباس** في موضع)، وهو مذهب أهل الظاهر وغيرهم.

وقال في موضع آخر : ولا ينبغي أن يعبر عن ذلك بأن النجاسة طهرت بالاستحالة، فإن نفس النجس لم يطهر، بل استحال.

س ١٢٥ : هل تطهر الخمرة إذا خللت؟ ولماذا؟ وما الحكم لو خللها الذمي؟

ج : صحح في موضع آخر أن الخمرة إذا خللت لا تطهر، وهو مذهب أحمد وغيره ؛ لأنه منهي عن اقتنائها، مأمور بإراقتها، فإذا أمسكها فهل الموجب لتنجسها، عدم حلها وسواء في ذلك خمر الحلال وغيره.

ولو ألقى أحد فيها شيئاً يريد به إفسادها على صاحبها لا تخليلها، أو قصد صاحبها ذلك بأن يكون عاجزاً عن إراقتها لكونها في خب فيريد إفسادها لا تخليلها، فعموم كلام الأصحاب يقتضي أنها لا تحل سدا للذريعة، ويحتمل أن تحل وإذا انقلبت بفعل الله تعالى، فالقياس فيها مثل أن يكون هناك ملح فيقع فيها من غير فعل أحد، فينبغي على الطريقة المشهورة أن تحل، وعلى طريقة من علل النجاسة بإلقاء شيء لا تحل، فإن القاضي ذكر في خمر النبيذ أنها على هذه الطريقة لا تحل لما فيها من الماء، وأن كلام الإمام أحمد يقتضي حلها.

أما تخليل الذمي الخمر بمجرد إمساكها فينبغي جوازها على معنى كلام أحمد، فإنه علل المنع بأنه لا ينبغي لمسلم أن يكون في بيته

الخمر، وهذا ليس بمسلم، ولأن الذمي لا يمنع من إمساكها.

س ١٢٦ : في قول من قال إن النجاسة لا تطهر بالاستحالة، ما الذي يعفى منه مما تنجس؟

ج : على القول بأن النجاسة لا تطهر بالاستحالة، فيعفى من ذلك عما يشق الاحتراز عنه كالدخان، والغبار المستحيل من النجاسة، كما يعفى عما يشق الاحتراز عنه من طين الشوارع وغبارها، وإن قيل إنه نجس فإنه يعفى عنه على أصح القولين، ومن قال إنه نجس ولم يعف عما يشق الاحتراز عنه فقوله أضعف الأقوال.

س ١٢٧ : ما القول لو كان المائع كثيراً فزال تغيره بنفسه؟

ج : لو كان المائع غير الماء كثيرًا فزال تغيره بنفسه، توقف **أبو العباس** في طهارته.

س ١٢٨ : بماذا تطهر الأرض النجسة ونحوها ؟ وهل يجوز التيمم بها والصلاة عليها؟

ج : تطهر الأرض النجسة بالشمس والريح إذا لم يبق أثر النجاسة، وهو مذهب أبي حنيفة، لكن لا يجوز التيمم عليها بل تجوز الصلاة عليها بعد ذلك ولو لم تغسل، ويطهر غيرها بالشمس والريح أيضا وهو قول في مذهب أحمد، ونص عليه أحمد في حبل الغسال.

وتكفي غلبة الظن بإزالة نجاسة المذي أو غيره، وهو قول في مذهب أحمد ورواية عنه في المذي.

س ١٢٩ : ما القول الذي نقل عن أحمد في جوارح الطير وعرقها؟

ج : نقل عن أحمد في جوارح الطير إذا أكلت الجيف، فلا يعجبني عرقها فدل على أنه كرهه لأكلها فقط، وهو أولى ولا فرق في الكراهة بين جوارح الطير وغيرها، وسواء كان يأكل الجيف أم لا.

س ١٣٠ : ما الحكم في الروثة إذا شك هل هي مما يؤكل لحمه أو لا ؟

ج : إذا شك في الروثة هل هي من روث ما يؤكل لحمه أو لا، فيه وجهان في مذهب أحمد، مبنيان على أن الأصل في الأرواث : الطهارة إلا ما استثني، وهو الصواب أو النجاسة إلا ما استثني.

قلت : والوجهان يمكن أن يكون أصلهما روايتين :

إحداهما : قال عبد الله : قال أبي : إن الأبوال كلها نجسة إلا ما أكل لحمه.

والثانية : قال أحمد في رواية محمد بن أبي الحارث في رجل وطئ على روث لا يدري هل هو روث جمال أو برذون، فرخص فيه إذ لم يعرفه.

س ١٣١ : ما الحكم في بول وروث ما أكل لحمه؟

ج : بول ما أكل لحمه وروثه ومنيه طاهر، لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجسه، بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة.

س ١٣٢ : بين الحكم في طهارة : روث دود القز، مي الآدمي، بول الهرة وما دونها، الدود المتولد من العذرة.

ج : روث دود القز طاهر[1] عند أكثر العلماء، ودود الجروح.

ومني الآدمي طاهر، وهو ظاهر مذهب أحمد، والشافعي.

وبول الهرة وما دونها في الخلقة طاهر ؛ يعني أن جنسه طاهر، وقد يعرض له ما يكون نجس العين : كالدود المتولد من العذرة فإنه نجس، ذكره القاضي، وتتخرج طهارته بناء على أن الاستحالة إذا كانت بفعل الله تعالى طهرت، ولا بد أن يلحظ طهارة ظاهرة من العذرة بأن يغمس في ماء ونحوه إلى أن يقال إنه لا يكون على بدنه شيء منها.

س ١٣٣ : بماذا يطهر جلد الميتة الطاهرة حال الحياة؟

ج : يطهر جلد الميتة الطاهرة حال الحياة بالدباغ وهو رواية عن أحمد والشافعي ورجح في الفتاوى المصرية طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه بالذكاة، وهو رواية عن أحمد أيضاً.

وجلد ما لا يؤكل لحمه يطهر بالذكاة. وهو رواية عن أحمد أيضاً.

س ١٣٤ : هل يجب غسل الثوب والبدن من المذي والقيح والصديد؟

ج : لا يجب غسل الثوب والبدن من المذي، والقيح، والصديد، ولم يقم دليل على نجاسته، وحكى أبو البركات عن بعض أهل العلم

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي معلقاً على هذا الموضع: «وهل لدود القز روث؟ إن المعروف أن الروث للبغال والحمير والخيل» قلت: قد يكون لدود القز روث؛ لأنه يأكل ورق التوت ويخرجه شبيهاً بروث الدواب.

طهارته، والأقوى في المذي : أنه يجزئ فيه النضح، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

س١٣٥ : ما حكم الماء الذي أدخل الصبي يده فيه؟ وما حكم الصلاة في ثوبه؟

ويد الصبي إذا أدخلها في الإناء فإنه يكره استعمال الماء الذي فيه، وكذلك تكره الصلاة في ثوبه. وقد سئل أحمد رحمه الله تعالى في رواية الأثرم عن الصلاة في ثوب الصبي فكرهها.

س١٣٦ : ما حكم قرن الميتة وحافرها ونحوه؟

ج : قرن الميتة، وعظمها، وظهرها، وما هو من جنسه : كالحافر ونحوه طاهر، وقاله غير واحد من العلماء.

س١٣٧ : هل يجوز الانتفاع بالنجاسات ؟

يجوز الانتفاع بالنجاسات وسواء في ذلك شحم الميتة وغيره، وهو قول الشافعي، وأومأ إليه، وأحمد في رواية ابن منصور. ويعفى عن يسير النجاسة حتى بعر فأرة، ونحوها في الأطعمة، وغيرها، وهو قول في مذهب أحمد.

س١٣٨ : ما الحكم فيما يشق التحرز عنه كطين الشارع النجس ونحوه، ويسير النبيذ المختلف فيه والهرة التي أكلت فأرة ونحوها.

ج : لو تحققت نجاسة طين الشارع عفي عن يسيره لمشقة التحرز عنه، ذكره بعض أصحابنا، وما تطاير من غبار السرجين النجس ونحوه، ولم يمكن التحرز عنه، عفي عنه، وإذا قلنا يعفى عن يسير

النبيذ المختلف فيه لأجل الخلاف فيه، فالخلاف في الكلب أظهر وأقوى، فعلى إحدى الروايتين يعفى عن يسير نجاسته وإذا أكلت الهرة فأرة ونحوها فإذا طال الفصل طهر فمها بريقها لأجل الحاجة، وهذا أقوى الأقوال، واختاره طائفة من أصحاب أحمد، وأبي حنيفة، وكذلك أفواه الأطفال، والبهائم، والله أعلم.



باب الحيض

س ١٣٩ : ما حكم وطء الحائض في الفرج، وما الحكم إذا تكرر منه ولم ينزجر؟

ج : يحرم وطء الحائض باتفاق الأئمة، لكن له أن يستمتع من الحائض والنفساء بما فوق الإزار، فلو وطئها في بطنها أو استمنى بيدها ؛ جاز، وإن استمتع بفخذها ففي جوازه نزاع بين العلماء. فإن وطئ في الفرج فعليه دينار كفارة، ويعتبر أن يكون مضروباً.

وإذا تكرر من الزوج الوطء في الفرج في الحيض ولم ينزجر ؛ فرق بينهما كما قلنا فيما إذا وطئها في الدبر ولم ينزجر.

س ١٤٠ : هل يجوز للحائض الطواف عند الضرورة؟

ج : يجوز للحائض الطواف عند الضرورة، ولا فدية عليها، وهو خلاف ما يقوله أبو حنيفة من أنه يصح منها مع لزوم الفدية، ولا يأمرها بالإقدام عليه، وأحمد رحمه الله تعالى يقول ذلك في رواية إلا أنهما لا يقيدانه بحال الضرورة، وإن طافت مع عدم الضرورة فمقتضى توجيه هذا القول يجب الدم عليها.

س ١٤١ : هل يجوز للحائض قراءة القرآن؟

ج : يجوز للحائض قراءة القرآن بخلاف الجنب، وهو مذهب مالك، وحكي رواية عن أحمد.

وإن خشيت نسيانه وجب.

س ١٤٢ : هل يجوز للزوج وطء زوجته إذا انقطع دمها مباشرة ؟ وما الحكم إذا لم تقدر على الاغتسال؟

ج : وإذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل إن كانت قادرة على الاغتسال، وإلا تيممت، وهو مذهب أحمد والشافعي.

س ١٤٣ : هل يتقدر أقل الحيض وأكثره؟ وهل هناك سن محدد للحيض؟

ج : لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض، وإن نقص عن يوم أو زاد على الخمسة أو السبعة عشر.

ولا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة ولا لأكثره، ولا لأقل الطهر بين الحيضتين. والمبتدأة تحسب ما تراه من الدم ما لم تصر مستحاضة، وكذلك المنتقلة إذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص، أو انتقال، فذلك حيض حتى تعلم أنها استحاضة باستمرار الدم.

س ١٤٤ : ما الحالات في المستحاضة؟

ج : المستحاضة ترد إلى عادتها، ثم إلى تمييزها، ثم إلى غالب عادات النساء كما جاءت في كل واحدة من هؤلاء سنة عن النبي ﷺ.

س ١٤٥ : هل لك بذكر الأحاديث الثلاثة التي أخذ بها الإمام أحمد في الحيض؟

ج : أخذ الإمام أحمد بالسنن الثلاث فقال : الحيض يدور على ثلاثة أحاديث :

حديث فاطمة بنت أبي حبيش.

وحديث أم حبيبة.

وحديث حمنة. واختلفت الرواية عنه في تصحيح حديث حمنة[١]، وفي رواية عنه: وحديث أم سلمة، مكان حديث أم حبيبة.

س١٤٦: ما حكم الصفرة والكدرة بعد الطهر؟ مع الاستدلال.

ج: الصفرة والكدرة بعد الطهر لا يلتفت إليها. قال أحمد وغيره: لقول أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً»[٢]،[٣].

س١٤٧: هل هناك حد لأقل النفاس وأكثره؟ أوضح ذلك.

ج: لا حد لأقل النفاس ولا لأكثره ولو زاد على الأربعين أو الستين، أو السبعين، وانقطع فهو نفاس ولكن إن اتصل فهو دم فساد، وحينئذ فالأربعون منتهى الغالب.

س١٤٨: هل تحيض الحامل؟ ومن ذهب إلى ذلك؟

ج: الحامل قد تحيض وهو مذهب الشافعي، وحكاه البيهقي رواية عن أحمد بل حكى أنه رجع إليه.

---

(١) الأحاديث فيما رواه مسلم ١/ ٢٦٣، رقم: ٣٣٤، ٣٣٤. والبخاري رقم: ٣٠٦، ٣٢٧. وأحمد ٦/ ٣٤٩. والبيهقي ١/ ٣٣٨، والترمذي ١/ ٢٢٦. وغيرهم.

(٢) رواه البخاري ١/ ١٢٤، رقم: ٣٢٠. والنسائي في سننه ١/ ١٨٦، رقم: ٣٦٨. وابن ماجه ١/ ٢١٢، رقم: ٦٤٧. وغيرهم

(٣) قال العلامة ابن عثيمين معلقاً على هذا الموضع: «قال في الإنصاف عمن ترى يوماً دماً ويوماً نقاء: أن الدم حيض والنقاء طهر. قال: وعنه أيام النقاء والدم حيض، اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق. وقيل: إن تقدم دم يبلغ الأقل على طهر ينقص عنه، فهو حيض تبعاً له، وإلا فلا. اهـ».

س ١٤٩ : هل يجوز التداوي لحصول الحيض؟ وهل يصح أن تستعمل المرأة دواء يمنع الحبل؟

ج : يجوز التداوي لحصول الحيض إلا في رمضان لئلا تفطر، وقاله أبو يعلى الصغير، والأحوط أن المرأة لا تستعمل دواء يمنع نفوذ المني في مجاري الحبل، والله سبحانه وتعالى أعلم.







الفصل الثاني

كتاب الصلاة



كتاب الصلاة

س ١٥٠ : كيف تنازع الناس في اسم الصلاة؟ وما التحقيق في ذلك؟

ج : تنازع الناس في اسم الصلاة : هل هو من الأسماء المنقول عن مسماها في اللغة، أو أنها باقية على ما كانت عليه في اللغة، أو أنها تصرف فيها الشارع تصرف أهل العرف، فهي بالنسبة إلى اللغة مجاز، وبالنسبة إلى عرف الشارع حقيقة، على ثلاثة أقوال.

والتحقيق : أن الشارع لم يغيرها ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة كما تستعمل نظائرها، كقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] فذكر بيتاً خاصاً، فلم يكن لفظ الحج متناولاً لكل قصد، بل لقصد مخصوص دل عليه اللفظ نفسه، ومن كان قبلنا كانت لهم صلاة ليست مماثلة لصلاتنا في الأوقات والهيئات.

س ١٥١ : هل تلزم الشرائع قبل العلم، ومنها الصلاة؟ فصل القول.

ج : لا تلزم الشرائع إلا بعد العلم. وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد، فعلى هذا لا تلزم الصلاة حربياً أسلم في دار الحرب ولا يعلم وجوبها، والوجهان في كل من ترك واجبا قبل بلوغ الشرع كمن لم يتيمم لعدم الماء لظنه عدم الصحة، أو لم يزك، أو أكل حتى تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود لظنه ذلك، أو لم تصل مستحاضة، والأصح : لا قضاء ولا إثم إذا لم نقصد اتفاقاً للعفو عن الخطأ

والنسيان.

س١٥٢ : ما الحكم فيمن عقد عقداً فاسداً مختلفاً فيه باجتهاد أو تقليد، واتصل به القبض؟

ج : من عقد عقداً فاسداً مختلفاً فيه باجتهاد أو تقليد، واتصل به القبض لم يؤمر برده، وإن كان مخالفاً للنص وكذلك النكاح إذا بان له خطأ الاجتهاد أو التقليد، وقد انقضى المفسد لم يفارق وإن كان المفسد قائماً فارقها.

س١٥٣ : ما حكم من ترك الواجب، وفعل المحرم لا باعتقاد ولا بجهل يعذر فيه، ولكن جهلاً وإعراضاً عن طلب العلم؟ فصل القول.

ج : من ترك الواجب، وفعل المحرم لا باعتقاد ولا بجهل يعذر فيه، ولكن جهلاً وإعراضاً عن طلب العلم الواجب عليه مع تمكنه منه، أو من سماع إيجاب هذا، وتحريم هذا، ولم يلتزمه إعراضاً لا كفراً بالرسالة[1]، فإن هذا ترك الاعتقاد الواجب بغير عذر شرعي، كما

---

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي: «وهل كفر أئمة الكفر بالرسالة إلا إعراضاً عنها -مع فهمهم لها واعتقادهم صدق الرسول ﷺ؟- كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾﴾ [البقرة: ١٤٦]، وقال: ﴿وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ مِّنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا۟ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ﴿٤﴾﴾ [الأنعام: ٤] وقال: ﴿وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ مِّنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا۟ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [يس: ٤٦].

وعقب الشيخ محمد بن عثيمين على ما همش به الفقي قائلاً: «يقصد الشيخ بالإعراض هنا: الإعراض عن طلب العلم الواجب لا عن الإيمان بالله، فهو مؤمن بالله، وأما ما اعترض به المحشي من الكفر بالإعراض، فإنما هو إعراض عن الدين بالكلية، فلا اعتراض على شيخ الإسلام، بل على المحشي. سامح الله الجميع».

ترك الكافر الإسلام، فهل يكون حال هذا إذا تاب فأقر بالوجوب والتحريم تصديقاً والتزاماً، بمنزلة الكافر إذا أسلم ؛ لأن التوبة تجب ما قبلها كالإسلام ؟ فهذه أبعد مما قبلها ن فهنا أولى.

وأما على القول الذي جزمنا بصحته فهذا فيه نظر، وقد يقال ليس هذا بأسوأ حالا من الكافر المعاند، والتوبة والإسلام يهدمان ما قبلهما.

س ١٥٤ : هل تلزم الصلاة الصبي ولو بلغ عشراً؟

ج : لا تلزم الصلاة صبيا ولو بلغ عشراً، وقاله جمهور العلماء. وثواب عبادة الصبي له.

قلت : وذكره الشيخ أبو محمد المقدسي في غير موضع، والله أعلم.

س ١٥٥ : هل يجب قضاء الصلاة على من زال عقله بمحرم؟

ج : لا يجب قضاء الصلاة على من زال عقله بمحرم.

وفي "الفتاوى المصرية" : يلزمه بلا نزاع.

س ١٥٦ : من كفر بترك الصلاة هل يصير مسلماً بفعلها؟ وهل يلزمه إعادة الشهادتين؟ ولماذا؟

ج : من كفر بترك الصلاة الأصوب أنه يصير مسلماً بفعلها من غير إعادة الشهادتين ؛ لأن كفره بالامتناع كإبليس ؛ وتارك الزكاة كذلك.

س ١٥٧ : فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها. ما هي، وما قولك في صحتها؟

ج : فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها : وهي أن الرجل إذا كان مقراً بوجوب الصلاة فدعي إليها وامتنع ثلاثاً مع تهديده بالقتل فلم يصل حتى قتل، هل يموت كافراً أو فاسقاً ؟

على قولين. وهذا الفرض باطل إذ يمتنع أن يعتقد أن الله فرضها ولا يفعلها، ويصبر على القتل هذا لا يفعله أحد قط.

س ١٥٨ : كيف يجب أن يعامل من ترك الصلاة من المسلمين؟

ج : من ترك الصلاة ينبغي الإشاعة عنه بتركها حتى يصلي، ولا ينبغي السلام عليه، ولا إجابة دعوته .

س ١٥٩ : ماذا أفاد قول الإمام أحمد: «إذا قال الرجل لا أصلي، فهو كافر»

ج : قال أحمد في رواية أبي داود: إذا قال الرجل لا أصلي، فهو كافر.

قال **أبو العباس**: فعلى هذا لا يشترط أن يكون الدعوى من ذي ولاية. وقوله ﷺ : «من تركها فقد كفر» خصصناه بالامتناع ؛ لأن الحديث مقيد بمن ليس له عذر بالإجماع، وعند ذلك لا ندري هل له عذر أم لا؟ ومعنا يقين الإسلام فلا يزول بالشك ولا بالظاهر، بل بيقين الترك المذنب على الكفر.

والمحافظ على الصلاة أقرب إلى الرحمة ممن لم يصلها ولو فعل ما فعل.

س ١٦٠ : ما حكم تأخير الصلاة عن وقتها؟ وما حكم المسافر

العادم للماء إذا علم أنه يجد الماء بعد الوقت؟

ج : لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لغير الجمع، وأما المسافر العادم للماء إذا علم أنه يجد الماء بعد الوقت : لا يجوز له التأخير إلى ما بعد الوقت، بل يصلي بالتيمم في الوقت بلا نزاع.

وكذلك العاجز عن الركوع والسجود والقراءة إذا علم بعد الوقت أنه يمكنه أن يصلي بإتمام الركوع، والسجود، والقراءة : كان الواجب أن يصلي في الوقت بحسب إمكانه.

س ١٦١ : ما صحة قول بعض الفقهاء: لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناو جمعهما أو مشتغل بشرطها؟ وماذا رجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؟

ج : أما قول بعض أصحابنا : لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناو جمعهما أو مشتغل بشرطها، فهذا لم يقله أحد قبله من الأصحاب، بل ولا من سائر طوائف المسلمين، إلا أن يكون بعض أصحاب الشافعي. وهذا لا شك ولا ريب أنه ليس على عمومه، وإنما أراد صوراً معروفة، كما إذا أمكن الواصل إلى البئر أن يضع حبلاً يستقي به ولا يفرغ إلا بعد الوقت، أو أمكن العريان أن يخيط ثوباً ولا يفرغ. إلا بعد الوقت، ونحو هذه الصورة، ومع هذا فالذي قاله في ذلك هو خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه وجماهير العلماء، وما أظنه يوافقه إلا بعض أصحاب الشافعي.

ويؤيد ما ذكرناه أيضاً أن العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية يشتري منها ثوباً ولا يصلي إلا بعد الوقت لا يجوز له التأخير بلا نزاع،

وكذلك العاجز عن تعلم التكبير والتشهد الأخير إذا ضاق الوقت صلى على حسب حاله، وكذلك المستحاضة إذا كان دمها ينقطع بعد الوقت لم يجز لها التأخير، بل تصلي في الوقت بحسب حالها.



باب المواقيت

س١٦٢: ما الأجود في الابتداء بالصلاة في ذكر المواقيت؟

ج: بدأ جماعة من أصحابنا كالخرقي، والقاضي في بعض كتبه وغيرهما بالظهر، ومنهم من بدأ بالفجر كابن أبي موسى، وأبي الخطاب، والقاضي في موضع، وهذا أجود لأن الصلاة الوسطى هي، العصر، وإنما تكون الوسطى إذا كان الفجر الأول. ومن زعم أن وقت العشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء وفي الصيف، فقد غلط غلطا بينا باتفاق الناس.

س١٦٣: ما الأفضل تقديم الصلاة أم تأخيرها؟

ج: جمهور العلماء يرون أن تقديم الصلاة أفضل، إلا إذا كان في التأخير مصلحة راجحة، مثل المتيمم يؤخر ليصلي آخر الوقت بوضوء، والمنفرد يؤخر حتى يصلي آخر الوقت مع جماعة ونحو ذلك.

س١٦٤: هل يعمل المسلم بقول المؤذن في دخول الوقت مع إمكان العلم بالوقت؟

ج: يعمل بقول المؤذن في دخول الوقت مع إمكان العلم بالوقت، وهو مذهب أحمد وسائر العلماء المعتبرين، وكما شهدت له النصوص خلافاً لبعض أصحابنا.

س١٦٥: ما حكم من دخل عليه الوقت ثم طرأ مانع من جنون أو حيض، هل عليه قضاء؟ فصل القول.

ج : من دخل عليه الوقت ثم طرأ مانع من جنون، أو حيض : لا قضاء إلا أن يتضايق الوقت عن فعلها ثم يوجد المانع. وهو قول مالك، وزفر، رواه زفر عن أبي حنيفة.

ومتى زال المانع من تكليفه في وقت الصلاة لزمته إن أدرك فيها قدر ركعة وإلا فلا، وهو قول الليث، وقول الشافعي ومقالة في مذهب أحمد.

س١٦٦ : هل تسقط الصلاة بحج أو تضعيف في المساجد الثلاثة؟

ج : لا تسقط الصلاة بحج، ولا تضعيف في المساجد الثلاثة ولا غير ذلك إجماعاً.

س١٦٧ : تارك الصلاة عمداً هل يشرع له قضاؤها؟

ج : تارك الصلاة عمداً إذا تاب لا يشرع له قضاؤها ولا تصح منه، بل يكثر من التطوع، وكذا الصوم، وهو قول طائفة من السلف : كأبي عبد الرحمن صاحب الشافعي، وداود وأتباعه، وليس في الأدلة ما يخالف هذا، بل يوافقه، وأمره عليه السلام المجامع بالقضاء، ضعيف لعدول البخاري ومسلم عنه.

س١٦٨ : رجل مقصر في الصلاة مات في أثناء وقت الصلاة هل يكون عاصياً؟ وما الذي رجحه ابن تيمية، وبماذا علل ذلك؟

ج : قال أبو الخطاب في "الانتصار" : إذا مات في أثناء وقت الصلاة، قال بعض الحنفية : لا يكون عاصيا بالإجماع. وقال أبو الخطاب : يحتمل عصيانه ؛ لأنه إنما يجوز له التأخير بشرط سلامة

العاقبة، كما يجوز له التأخير في قضاء رمضان، وقضاء الصلاة، والنذر، والكفارة، وكل ذلك بشرط سلامة العاقبة.

وإن قلنا لا يعصي - وهو الصحيح - فلأن ما وجب وجوباً موسعاً لا يعصي من أخره إلى آخر الوقت إذا مات، كالمسائل التي ذكرناها.

س١٦٩ : ماذا اختار أبو العباس بن تيمية في قضاء الصلاة والنذر والكفارة، على التراخي أم على الفور..فصل القول.

ج : قال **أبو العباس** : أما قضاء الصلاة والنذر والكفارة فعندنا على الفور، وقد قيل إنه على التراخي فلا تناظر المسألة، وإنما نظيرها قضاء رمضان، فإنه وقت موسع، والمذاهب هناك أنه إذا مات بعد استطاعة القضاء أطعم عنه، المشهور في الصلاة لا يعصي فيتوجه التخريج فيهما كما اقتضاه كلامه. وقال أبو الخطاب اتفق على الإيجاب الموسع في القضاء، والحج، والكفارة، والزكاة، والدين المؤجل، وهذا غلط فإن فيه ما هو مضيق وما هو على التراخي، ويجب قضاء الفوائت على الفور[١]، وهو مذهب أحمد وغيره.

س١٧٠ : هل على النائم أن يفعل الصلاة حال نومه ؟ وهل وجبت في ذمته؟ فصل القول.

ج : النائم ليس عليه أن يفعل الصلاة حال نومه بلا نزاع، لكن

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي معلقاً على هذا الموضع: «على مقتضى كلامه السابق لا تكون الفوائت إلا بالنوم أو النسيان، كما جاء في الحديث: من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها».

تنازع العلماء هل وجبت في ذمته؟ بمعنى أنه وجب عليه أن يفعلها إذا استيقظ، أو يقال لم تجب في ذمته لكن انعقد سبب وجوبها؟ على قولين، وجمهور العلماء: على أنها قضاء؛ ومنهم من يقول: هي أداء والنزاعان لفظيان، ويشبه هذا النزاع فيمن غلب على ظنه في الواجب على التراخي أنه يموت في هذا الوقت، فإنه يجب تقديمه فلو لم يمت، ثم فعله فهل يكون أداء كقول الجمهور أو قضاء كقول الباقلاني أو غيره: فيه نزاع، ولا تأثير لهذا النزاع في الأحكام، وإنما هو نزاع لفظي فقط، بل لو اعتقد بقاء الوقت فصلى أداء، ثم تبين خروجه، أو بالعكس: صحت الصلاة من غير نزاع أعلمه.

وقال **أبو العباس** في قديم خطه: قول الباقلاني قياس المذاهب، إذ الاعتبار بحالة غلبة الظن لا بما يخالفها، وذلك كما قلنا من غير خلاف أعلمه في المذاهب في المعضوب[1] الذي لا يرجى برؤه إذا حج عن نفسه، ثم برئ أنه لا يلزمه إعادة الحج، فاعتبرنا حالة غلبة الظن ولم نعتبر تبين فساده، ولا أعرف بينهما فرقا.

❁❁❁❁❁

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي معلقاً: «أصل العضب: قطع الأذن أو أي عضو آخر. والمراد به هنا الذي منع عن الحج بعد شروعه فيه بمرض أو نحوه».

باب الأذان والإقامة

س ١٧١ : ما حكم الأذان والإقامة في الشرع ؟ وهل لو تركه أهل بلد هل يعفى عن ذلك؟

ج : الصحيح أنهما فرض كفاية، وهو ظاهر مذهب أحمد وغيره.

وقد أطلق طوائف من العلماء أن الأذان سنة، ثم من هؤلاء من يقول إنه إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا، والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي، فإن كثيراً من العلماء من يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه ويعاقب تاركه شرعاً وأما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركه فقد أخطأ.

س ١٧٢ : هل الأذان واجب للصلاة الفائتة؟ وما الأفضل الأذان أم الإمامة؟

ج : ليس الأذان بواجب للصلاة الفائتة، وإذا صلى وحده أداء أو قضاء وأذن وأقام فقد أحسن، وإن اكتفى بالإقامة أجزأه، وإن كان يقضي صلوات فأذن أول مرة وأقام لبقية الصلوات كان حسناً أيضا، وهو أفضل من الإمامة، وهو أصح الروايتين عن أحمد واختيار أكثر أصحابه. وأما إمامته ﷺ وإمامة الخلفاء الراشدين فكانت متعينة عنده، فإنها وظيفة الإمام الأعظم. ولم يمكن الجمع بينها وبين الأذان، فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان لخصوص أحوالهم، وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل.

س ١٧٣ : هل يجزئ أذان القاعد لغير عذر؟

ج: يتخرج أن لا يجزئ أذان القاعد لغير عذر، كأحد الوجهين في الخطبة، وأولى إذ لم ينقل عن أحد من السلف الأذان قاعداً لغير عذر، وخطب بعضهم: قاعداً لغير عذر، وأطلق أحمد الكراهة، والكراهة المطلقة هل تنصرف إلى التحريم أو التنزيه، على وجهين.

قلت: قال أبو البقاء العكبري في «شرح الهداية»: نقل عن أحمد إن أذن قاعداً يعيد.

قال القاضي: هذا محمول على نفي الاستحباب، وحمله بعضهم على نفي الاعتداد به والله أعلم.

س ١٧٤: هل يجوز أذان الجنب والفاسق؟ فصل القول.

ج: أكثر الروايات عن أحمد المنع من أذان الجنب، وتوقف عن الإعادة في بعضها، وصرح بعدم الإعادة في بعضها، وهو اختيار أكثر الأصحاب، وذكر جماعة عنه رواية بالإعادة، واختارها الخرقي.

وفي إجزاء الأذان من الفاسق روايتان أقواهما عدمه لمخالفة أمر النبي ﷺ.

وأما ترتيب الفاسق مؤذناً فلا ينبغي قولاً واحداً.

س ١٧٥: هل يصح أذان الصبي؟ اذكر الأقوال، وما القول الذي رجحه ابن تيمية؟

ج: الصبي المميز يستخرج أذانه للبلَّغ روايتان: كشهادته وولايته، وقال في موضع آخر: اختلف الأصحاب في تحقيق موضع الخلاف، منهم من يقول موضع الخلاف سقوط الفرض به، والسنة المؤكدة إذا

لم يوجد سواه.

وأما صحة أذانه في الجملة، وكونه جائزاً إذا أذن غيره، فلا خلاف في جوازه، ومنهم من أطلق الخلاف ؛ لأن أحمد قال : لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم إذا كان قد راهق، وقال في رواية علي بن سعيد : وقد سئل عن الغلام يؤذن قبل أن يحتلم فلم يعجبه، والأشبه أن الأذان الذي يسقط الفرض عن أهل القرية، ويعتمد في وقت الصلاة والصيام لا يجوز أن يباشره صبي قولاً واحداً، ولا يسقط الفرض ولا يعتمد في مواقيت العبادات.

وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر، ونحو ذلك فهذا فيه الروايتان والصحيح جوازه.

س ١٧٦ : ما حكم أن يوصل الأذان بما قبله؟

ج : يكره أن يوصل الأذان بما قبله، مثل قول بعض المؤذنين قبل الأذان : ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ [الإسراء: ١١١] الآية.

س ١٧٧ : ماذا يستحب للمؤذن فعله إذا رفع الأذان، وكذا المنهي من الصلاة؟ ولماذا ؟

ج : يستحب للمؤذن أن يرفع فمه ووجهه إلى السماء إذا أذن أو أقام، ونص عليه أحمد، كما يستحب للذي يتشهد عقيب الوضوء أن يرفع رأسه إلى السماء. وكما يستحب للمحرم بالصلاة أن يرفع رأسه قليلا ؛ لأن التهليل والتكبير إعلان بذكر الله لا يصلح إلا له، فاستحب الإشارة له كما تستحب الإشارة بالأصبع الواحدة في التشهد والدعاء، هذا بخلاف الصلاة والدعاء، إذ المستحب فيه خفض الطرف.

س١٧٨ : ما الذي يستحب للمسلم إذا أقيمت الصلاة وهو قائم؟ وما حكم الخروج من المسجد بعد الأذان؟

ج : إذا أقيمت الصلاة وهو قائم يستحب له أن يجلس، وإن لم يكن صلى تحية المسجد.

قال ابن منصور : رأيت أبا عبد الله أحمد يخرج عند المغرب فحين انتهى إلى موضع الصف أخذ المؤذن في الإقامة، فجلس.

والخروج من المسجد بعد الأذان منهي عنه، وهل هو حرام أو مكروه؟ في المسألة وجهان، إلا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت، فلا يكره الخروج. نص عليه أحمد.

س١٧٩ : هل ينادى بالأذان والإقامة لغير الصلوات الخمس؟ وبماذا ينادى للكسوف مثلاً؟ أورد الدليل.

ج : النداء بالأذان والإقامة تختص بالصلوات الخمس، وأما النداء بغير الأذان والإقامة فالسنة أن ينادى للكسوف «الصلاة جامعة»، لحديث عائشة : «خسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فبعث منادياً : الصلاة جامعة»[1].

س١٨٠ : هل يشرع النداء للجنازة والتراويح والعيد ونحوها، ولماذا؟

ج : لا ينادى للعيد والاستسقاء، وقاله طائفة من أصحابنا ؛ ولهذا لا يشرع للجنازة ولا للتراويح على نص أحمد، خلافاً للقاضي ؛ لأنه

---

(١) رواه البخاري ١/ ٣٥٤، رقم: ٩٩٨. ومسلم ٢/ ٦١٨، رقم: ٩٠١. وغيرهما.

لم ينقل عن النبي ﷺ والقياس على الكسوف فاسد الاعتبار.

س ١٨١ : **هل هناك أفضلية لمن يلي التأذين؟**

ج : قال الآمدي : السنة أن يكون المؤذن من أولاد من جعل رسول الله ﷺ فيهم الأذان، وإن كان من غيرهم جاز.

قال **أبو العباس** : ولم يذكر هذا أكثر أصحابنا، وظاهر كلام أحمد لا يقدم بذلك، فإنه نص على أن المتنازعين في الأذان لا يقدم أحدهما بكون أبيه هو المؤذن.

س ١٨٢ : **ما حكم التسبيح والذكر بصوت عالٍ في المساجد قبل أذان الفجر؟**

ج : ما سوى التأذين قبل الفجر من تسبيح، وتشهد، ورفع الصوت بدعاء، ونحو ذلك في المآذن، فهذا ليس بمسنون عند الأئمة. بل قد ذكر طائفة من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد : أن هذا من جملة البدع المكروهة، ولم يقم دليل شرعي على استحبابه، ولا حدث سبب يقتضي إحداثه حتى يقال إنه من البدع اللغوية التي دلت الشريعة على استحبابها، وما كان كذلك لم يكن لأحد أن يأمر به، ولا ينكر على من تركه ولا يعلق استحقاق الرزق به، وإن شرطه واقف.

وإذا قيل : إن في بعض هذه الأصوات مصلحة راجحة على مفسدتها، فنقتصر من ذلك على القدر الذي يحصل به المصلحة دون الزيادة التي هي ضرر بلا مصلحة راجحة.

س ١٨٣ : **ما حكم من سمع المؤذن؟ وماذا لو كان في الصلاة؟**

ج : ويستحب أن يجيب المؤذن ويقول مثل ما يقول ولو في الصلاة.

وكذلك يقول في الصلاة كل ذكر ودعاء وجد سببه في الصلاة.

وظاهر كلامه هذا أن المجيب يقول مثل ما يقول حتى في الحيعلة، وقيل : يقول لا حول ولا قوة إلا بالله.

ويجيب مؤذنا ثانيا، وأكثر حيث يستحب ذلك، كما كان المؤذنان يؤذنان على عهد النبي ﷺ.

س ١٨٤ : ما حكم فعل المؤذنين الذين يؤذنون مع المؤذن الراتب يوم الجمعة في مثل صحن المسجد؟

ج : المؤذنون الذين يؤذنون مع المؤذن الراتب يوم الجمعة في مثل صحن المسجد، ليس أذانهم مشروعاً باتفاق الأئمة، بل ذلك بدعة منكرة، وقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب التبليغ وراء الإمام، بل يكره إلا لحاجة.

وقد ذهب طائفة من الفقهاء أصحاب مالك وأحمد إلى بطلان صلاة المبلغ إذا لم يحتج إليه.

س ١٨٥ : هل يجوز الأذان للفجر قبل دخول وقته؟ وبماذا علل ذلك ؟

ج : يجوز الأذان للفجر قبل دخول وقتها، وقاله جمهور العلماء، وليس عند أحمد نص في أول الوقت الذي يجوز فيه التأذين، إلا أن أصحابنا قالوا : يجوز بعد نصف الليل كما يجوز بعد نصف الليل

الإفاضة من مزدلفة، وعلى هذا فينبغي أن يكون الليل الذي يعتبر نصفه أوله غروب الشمس، وآخره طلوعها، كما أن النهار المعتبر نصفه أوله طلوع الشمس، وآخره غروبها لانقسام الزمان ليلاً ونهاراً.

ولعل قول النبي ﷺ في أحد الحديثين: «**ينزل ربنا إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل**»[١] الذي ينتهي لطلوع الفجر، وفي الآخر حين يمضي نصف الليل، يعني الليل الذي ينتهي بطلوع الشمس، فإنه إذا انتصف الليل الشمسي يكون قد بقي ثلث الليل الفجري تقريباً.

ولو قيل: تحديد وقت العشاء إلى نصف الليل تارة، وإلى ثلثه أخرى من هذا الباب لكان متوجهاً.

س١٨٦: هل يستحب؛ إذا أخذ المؤذن في الأذان أن يقوم؟

ج: يستحب؛ إذا أخذ المؤذن في الأذان أن لا يقوم، إذ في ذلك تشبه بالسلطان. قال أحمد: لا يقوم أول ما يبتدئ ويصبر قليلاً.

❁❁❁❁❁

(١) رواه البخاري ١/ ٣٨٤، رقم: ١٠٩٤، ٥٩٦٢. ومسلم ١/ ٥٢١، رقم: ٧٥٨. وغيرهما.

باب ستر العورة

س ١٨٧ : ما حكم وجه الحرة في الصلاة؟ وما التحقيق في ذلك؟ فصل القول.

ج : اختلفت عبارة أصحابنا في وجه الحرة في الصلاة[١].

فقال بعضهم : ليس بعورة. وقال بعضهم : عورة، وإنما رخص في كشفه في الصلاة للحاجة.

والتحقيق : أنه ليس بعورة في الصلاة، وهو عورة في باب النظر إذ لم يجز النظر إليه.

س ١٨٨ : ما حدود عورة الأمة؟

ج : لا يختلف المذهب في أن ما بين السرة والركبة من الأمة عورة، وقد حكى جماعة من أصحابنا أن عورتها السوأتان فقط كالرواية في عورة الرجل، وهذا غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصاً، وعلى الشريعة عموماً، وكلام أحمد أبعد شيء عن هذا القول.

س ١٨٩ : بين حكم ما يلي : الصلاة في الثوب المغصوب والحرير والمكان المغصوب إذا كانت فرضاً أو نفلاً؟

---

(١) قال العلامة ابن عثيمين معلقاً على هذا الموضع: «نقل صاحب الفروع والإنصاف عن الشيخ تقي الدين: أن كفي الحرة وقدميها ليسا بعورة. قال في الإنصاف: وهو الصواب. اهـ».

ج : لا يصح الصلاة في الثوب المغصوب والحرير والمكان المغصوب، هذا إذا كانت الصلاة فرضاً وهو أصح الروايتين عن أحمد، وإن كانت نفلاً. فقال الآمدي : لا تصح رواية واحدة.

وقال **أبو العباس** : أكثر أصحابنا أطلقوا الخلاف وهو الصواب؛ لأن منشأ القول بالصحة أن جهة الطاعة مغايرة لجهة المعصية، فيجوز أن يثاب من وجه ويعاقب من وجه، وينبغي أن يكون الذي يجر ثوبه خيلاء في الصلاة على هذا الخلاف ؛ لأن المذهب أنه حرام، وكذلك من لبس ثوباً فيه تصاوير.

قلت : لازم ذلك أن كل ثوب يحرم لبسه يجري على هذا الخلاف، وقد أشار إليه صاحب المستوعب، والله أعلم.

س ١٩٠ : ما الحكم لو كان المصلي جاهلاً بالمكان والثوب أنه حرام أو بالنجاسة ولم يعلم بالتحريم؟ فصل القول.

ج : لو كان المصلي جاهلاً بالمكان والثوب أنه حرام فلا إعادة عليه، سواء قلنا : إن الجاهل بالنجاسة يعيد أو لا يعيد ؛ لأن عدم علمه بالنجاسة لا يمنع العين أن تكون نجسة، وكذا إذا لم يعلم بالتحريم لم يكن فعله معصية، بل يكون طاعة، وأما المحبوس في مكان غصب فينبغي أن لا نوجب عليه الإعادة إذا صلى فيه قولا واحداً ؛ لأن لبثه فيه ليس بمحرم.

ومن أصحابنا من يجعل فيمن لم يجد إلا الثوب الحرير روايتين، كمن لم يجد إلا الثوب النجس، وعلى هذا فمن لم يمكنه أن يصلي إلا في الموضع الغصب فيه الروايتان وأولى، وكذلك كل مكره الكون

بالمكان النجس والغصب بحيث يخاف ضرراً من الخروج في نفسه أو ماله ينبغي أن يكون كالمحبوس، وذكر ابن الزاغوني في صحة الصلاة في ملك غيره بغير إذنه إذا لم يكن محوطاً عليه وجهين، وأن المذهب الصحة يؤيده أنه يدخله ويأكل ثمره فلأن يدخله بلا أكل ولا أذى أولى وأحرى.

س ١٩١ : ما حكم الصلاة في المقبوض بتعد فاسد من الثياب والعقار ونحوها؟

ج : المقبوض بتعد فاسد من الثياب والعقار، أفتى بعض أصحابنا بأنه كالمغصوب سواء، وعلى هذا فمن لم يكن المال الذي يلبسه ويسكنه حلالاً في نفسه لم يتعلق به حق الله تعالى ولا حق لعباده، وإلا لم تصح فيه الصلاة. وكذلك الماء في الطهارة، وكذلك المركوب، والزاد في الحج، وهذا يدخل فيه شيء كثير وفيه نوع مشقة.

س ١٩٢ : كيف يصلي من لم يجد إلا ثوباً لطيفاً؟

ج : من لم يجد إلا ثوباً لطيفاً أرسله على كتفه وعجزه فإن لم يجد ثياباً صلى جالساً، نص عليه. فإن لم يحوهما اتزر به وصلى قائماً.

وقال القاضي : يستر منكبيه ويصلي جالساً والأول هو الصحيح، وقول القاضي ضعيف. ولو صلى على راحلة مغصوبة فهو كالأرض المغصوبة.

س ١٩٣ : ما الحكم إن صلى على فراش مغصوب أو غصب

مسجداً وغيره ثم صلى فيه؟ فصل القول.

ج : إن صلى على فراش مغصوب فوجهان : أظهرهما البطلان، ولو غصب مسجداً وغيره بأن حوله عن كونه مسجداً بدعوى ملكه أو وقفه على جهة أخرى لم تصح صلاته فيه، وإن أبقاه مسجداً، ومنع الناس من الصلاة فيه في صحة صلاته فيه وجهان، اختار طائفة من المتأخرين الصحة، والأقوى البطلان، ولو تلف في يده لم يضمنه عند ابن عقيل، وقياس المذهب ضمانه.

س ١٩٤ : كيف يفعل إذا لم يجد العريان ثوباً ولا حشيشاً؟

ج : إن لم يجد العريان ثوباً ولا حشيشاً، ولكن وجد طيناً لزمه الاستتار عند ابن عقيل، ولا يلزمه عند الآمدي وغيره، وهو الصواب المقطوع به.

وقيل : إنه المنصوص عن أحمد ؛ لأن ذلك يتناثر ولا يبقى، ولكن يستحب أن يستتر بحائط، أو شجرة، ونحو ذلك إن أمكن.

س ١٩٥ : بين حكم ما يلي: الصلاة بالنعل. صلاة العبد الآبق.

ج : تستحب الصلاة بالنعل، وقاله طائفة من العلماء، والعبد الآبق لا يصح نفله، ويصح فرضه عند ابن عقيل، وابن الزاغوني.

وبطلان فرضه قوي أيضاً كما جاء في الحديث مرفوعاً، بنفي قبول صلاته.

س ١٩٦ : ما الأمر الزائد على ستر العورة في الصلاة؟

ج : الله تعالى أمر بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة، وهو

أخذ الزينة، فقال: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] فعلق الأمر باسم الزينة لا بستر العورة إيذانا بأن العبد ينبغي له أن يلبس أزين ثيابه وأجملها في الصلاة[1].

❁❁❁❁❁

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي معلقاً على هذا الموضع: «سياق الآيات من أول قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا﴾ [الأعراف: ٢٦] إلى قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ [الأعراف: ٣٣] الآيات.. يدل على أن المقصود بها التحذير من دين الجاهلية الذي كان من شرائعه الباطلة: التعبد بالتعري من الثياب التي جعلها الله زينة للإنسان، وكان منه تحريم الطيبات على ما كان أوحى الشيطان إلى الوثنيين الذين يتخذون ذلك ديناً وقربة، فكانوا يطوفون بالبيت عرايا ذكوراً وإناثاً. فالزينة هنا هي الثياب العادية، لا الزينة العرفية عند الناس، بمعنى التجمل. ففي الحديث: «إن الله لا ينظر إلى ثيابكم وصوركم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم».

باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة

س ١٩٧ : ما الدليل على وجوب تطهير البدن من الخبث؟

ج : جوب تطهير البدن من الخبث يحتج عليه بأحاديث الاستنجاء، وحديث التنزه من البول[(١)]، وبقوله ﷺ: «حتيه، ثم اقرصيه، ثم انضحيه بالماء ثم صلي فيه»[(٢)] من حديث أسماء وغيرها، وبحديث أبي سعيد في «دلك النعلين بالتراب ثم الصلاة فيهما»[(٣)].

س ١٩٨ : ما الدليل على وجوب طهارة البقعة المعدة للصلاة؟

ج : طهارة البقعة يستدل عليها بقول النبي ﷺ في حديث الأعرابي : «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والعذرة»[(٤)] وأمره بصب الماء على البول.

س ١٩٩ : ما الحكم فيمن صلى بالنجاسة ناسياً أو جاهلاً؟

ج : من صلى بالنجاسة ناسياً أو جاهلاً فلا إعادة عليه، وقاله

---

(١) رواه البخاري ١/ ٨٨، رقم: ٢١٥. ومسلم ١/ ٢٤٠، رقم: ٢٩٢. وأبو داود في سننه ١/ ٥٢، رقم: ٢٠. وأحمد في المسند ١/ ٢٢٥، رقم: ١٩٨٠.

(٢) رواه أبو داود ١/ ١٥٢، رقم: ٣٦٢. والنسائي ١/ ١٥٥، رقم: ٣٩٢. وابن حبان في صحيحه ٤/ ٢٤١، رقم: ١٣٩٦. وصححه الألباني.

(٣) رواه أبو داود ١/ ٢٣١، رقم: ٦٥٠. وابن خزيمة ١/ ٣٨٤، رقم: ٧٨٦. والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٣١، رقم: ٤٠٤٩. وذكره الألباني في الجامع الصغير وزيادته ١/ ٤٧، رقم: ٤٦٢ وصححه.

(٤) رواه مسلم ١ /٢٣٦، رقم: ٢٨٥. وابن حبان ٤/ ٢٤٦، رقم: ١٤٠١. وغيرهما.

طائفة من العلماء ؛ لأن من كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله مخطئاً أو ناسياً لا تبطل العبادة به، وذكر القاضي في " المجرد " والآمدي، أن الناسي يعيد رواية واحدة عن أحمد ؛ لأنه مفرط، وإنما الروايتان في الجاهل والروايتان منصوصتان عن أحمد في الجاهل بالنجاسة، فأما الناسي فليس عنه نص فلذلك اختلف الطريقان.

س ٢٠٠ : هل النهي عن قربان المسجد لمن أكل الثوم، ونحوه عام في كل مسجد أم خاص بمسجد النبي ﷺ؟

ج : النهي عن قربان المسجد لمن أكل الثوم، ونحوه عام في كل مسجد عند عامة العلماء، وحكى القاضي عياض أن النهي خاص بمسجد النبي ﷺ.

س ٢٠١ : هل تصح الصلاة في المقبرة وإليها؟

ج : لا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها، والنهي عن ذلك إنما هو سد لذريعة الشرك، وذكر طائفة من أصحابنا أن القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة ؛ لأنه لا يتناول اسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً. وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق، بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب ؛ والمقبرة كل ما قبر فيه. لا أنه جمع قبر.

وقال أصحابنا : وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه، فهذا يعين أن المنع يكون متناولاً، لحرمة القبر المنفرد وفنائه المضاف إليه.

س ٢٠٢ : بين حكم الآتي : الصلاة في المسجد الذي قبلته إلى

القبر. الصلاة في الحش.

ج : ذكر الآمدي وغيره أنه لا تجوز الصلاة فيه، أي المسجد الذي قبلته إلى القبر، حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر. وذكر بعضهم هذا منصوص أحمد ولا تصح الصلاة في الحش[١] ولا إليه، ولا فرق عند عامة أصحابنا بين أن يكون الحش في ظاهر جدار المسجد أو باطنه، واختار ابن عقيل أنه إذا كان بين المصلي وبين الحش ونحوه حائل، مثل جدار المسجد لم يكره، والأول هو المأثور عن السلف، والمنصوص عن أحمد.

س٢٠٣ : بين قول المذهب وعامة الأصحاب في مسألة دخول الكنيسة المصورة والصلاة فيها؟ وما حكم الصلاة في أرض الخسف ؟

ج : المذهب الذي عليه عامة الأصحاب كراهة دخول الكنيسة المصورة، فالصلاة فيها وفي كل مكان فيه تصاوير أشد كراهة، وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه، ولا شك ومقتضى كلام الآمدي وأبي الوفاء بن عقيل : أنه لا تصح الصلاة في أرض الخسف، وهو قوي ونص أحمد لا يصلي فيها.

س٢٠٤ : ما حكم الصلاة في الرحى؟ ولم؟

ج : قال الآمدي : وتكره الصلاة في الرحى[٢] ولا فرق بين علوها وسفلها.

---

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي : «الحش: بيت الخلاء الذي يقضي الإنسان في حاجته».

(٢) قال الشيخ محمد حامد الفقي : «الرحى : هي الطاحون».

قال **أبو العباس** : ولعل هذا لما فيها من الصوت الذي يلهي المصلي ويشغله.

س ٢٠٥ : هل تصح الفريضة في الكعبة؟ وكيف توجه من استدل بحديث صلاة النبي ﷺ في داخل البيت الحرام؟

ج : لا تصح الفريضة في الكعبة بل النافلة، وهو ظاهر مذهب أحمد.

وأما صلاة النبي ﷺ في البيت فإنها كانت تطوعاً، فلا يلحق الفرض ؛ لأنه ﷺ صلى داخل البيت ركعتين، ثم قال : «هذه القبلة»[1]، فيشبه والله أعلم أن يكون ذكره لهذا الكلام في عقيب الصلاة خارج البيت بياناً ؛ لأن القبلة المأمور باستقبالها هي البنية كلها، لئلا يتوهم متوهم أن استقبال بعضها كاف في الفرض، لأجل أنه صلى التطوع في البيت، وإلا فقد علم الناس كلهم أن الكعبة في الجملة هي القبلة فلا بد لهذا الكلام من فائدة، وعلم شيء قد يخفى ويقع في محل الشبهة، وابن عباس روى هذا الحديث وفهم منه هذا المعنى وهو أعلم بمعنى ما سمع.

س ٢٠٦ : ما الحكم إن نذر الصلاة في الكعبة؟

ج : إن نذر الصلاة في الكعبة جاز كما لو نذر الصلاة على الراحلة، وأما إن نذر الصلاة مطلقاً اعتبر فيها شروط الفريضة ؛ لأن النذر المطلق يحذى به حذو الفرائض.

❁❁❁❁❁

(١) رواه البخاري ١/ ١٥٥، رقم: ٣٨٩. ومسلم ٢/ ٩٦٨، رقم: ١٣٣٠. وغيرهما.

باب استقبال القبلة

س ٢٠٧: هل صلى النبي ﷺ على حمار؟

ج: قال الدارقطني وغيره في قول الراوي إنه «صلى ﷺ على حمار»[١] غلط من عمرو بن يحيى المازني، وإنما المعروف صلاته ﷺ على راحلته أو البعير، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم في رواية أخرى، ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو هذا. وقيل إن في تغليطه نظراً. وقيل إنه شاذ لمخالفته رواية الجماعة .

س ٢٠٨: بين معنى الحديث: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

ج: قوله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[٢] هذا خطاب منه لأهل المدينة، ومن جرى مجراهم كأهل الشام والجزيرة والعراق.

وأما أهل مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب من مطلع الشمس في الشتاء[٣].

(١) رواه مسلم ١/٤٨٦، رقم: ٧٠٠. وقال ما نصه أعلاه: «قال الدارقطني وغيره: هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني قالوا وإنما المعروف في صلاة النبي ﷺ على راحلته أو على البعير والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم بعد هذا (وهو موجه) أي متوجه ويقال قاصد» ورواه الطيالسي في مسنده ص ٢٥٥، رقم: ١٨٧٣. وغيرهما

(٢) رواه مالك في الموطأ ١/١٩٦، رقم: ٤٦١. والترمذي ٢/١٧١، رقم: ٣٤٢. وابن ماجه ١/٣٢٣، ١٠١١. وصححه الألباني

(٣) قال العلامة ابن عثيمين معلقاً على هذا الموضع ص ٤٦ من المطبوعة: «فائدة: إذا أخبره بالقبلة ثقة عن يقين؛ لزمه العمل، وإن كان عن اجتهاد لم يجز العمل. وأوجبه الشيخ تقي الدين إن ضاق الوقت، ذكره في الإنصاف، وقال: ذكره في الفائق. والله أعلم».

س ٢٠٩ : من الذي قال إن الواجب في استقبال القبلة هواؤها دون بنيانها؟ وكيف توجه هذا القول؟

ج : ذكر طائفة من الأصحاب أن الواجب في استقبال القبلة هواؤها دون بنيانها، بدليل المصلي على أبي قبيس وغيره من الجبال العالية، فإنه إنما يستقبل الهواء لا البناء، وبدليل لو انتقضت الكعبة والعياذ بالله، فإنه يكفيه استقبال العرصة.

قال **أبو العباس** : الواجب استقبال البنيان، وأما العرصة والهواء فليس بكعبة ولا ببناء.

وأما ما ذكروه من الصلاة على أبي قبيس ونحوه، فإنما ذلك لأن بين يدي المصلي قبلة شاخصة مرتفعة، وإن لم تكن مسامتة، فإن المسامتة لا تشترط كما لم تكن مشروطة في الائتمام بالإمام.

س ٢١٠ : ما الحكم في القبلة لو زال بناء الكعبة؟ فصل القول.

ج : إذا زال بناء الكعبة فنقول بموجبه، وأنه لا تصح الصلاة حتى ينصب شيئاً يصلي إليه، لأن أحمد جعل المصلي على ظهر الكعبة لا قبلة له، فعلم أنه جعل القبلة الشيء الشاخص.

وكذلك قال الآمدي : إن صلى بإزاء البيت وكان مفتوحاً لا تصح صلاته، وإن كان مردوداً صحت، وإن كان مفتوحاً وبين يديه شيء منصوب كالسترة صحت ؛ لأنه يصلي إلى جزء من البيت. فإن زال بنيان البيت والعياذ بالله وصلى وبين يديه شيء، صحت الصلاة، وإن لم يكن بين يديه شيء لم تصح. وهذا من كلام الآمدي، يدل على أن البناء لو زال لم تصح الصلاة إلا أن يكون بين يديه شيء، وإنما يعني

به والله أعلم ما كان شاخصاً كما قيده فيما إذا صلى إلى الباب ؛ ولأنه علل ذلك بأنه إذا صلى إلى سترة فقد صلى إلى جزء من البيت.

فعلم أن مجرد العرصة غير كاف، ويدل على هذا ما ذكره الأزرق في أخبار مكة، أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير : لا تدع الناس بغير قبلة انصب لهم حول الكعبة الخشب، واجعل الستور عليها حتى يطوف الناس من ورائها ويصلون إليها، ففعل ذلك ابن الزبير، وهذا من ابن عباس وابن الزبير دليل على أن الكعبة التي يطاف بها ويصلى إليها لا بد أن تكون شيئاً منصوباً شاخصاً وأن العرصة ليست قبلة. ولم ينقل أن أحدا من السلف خالف في ذلك ولا أنكره، نعم لو فرض أنه قد تعذر نصب شيء من الأشياء موضعها بأن يقع ذلك إذا هدمها ذو السويقتين من الحبشة في آخر الزمان، فهنا ينبغي أن يكتفي حينئذ باستقبال العرصة، كما يكتفي المصلي أن يخط خطا إذا لم يجد سترة، فإن قواعد إبراهيم كالخط.

وذكر ابن عقيل وغيره من أصحابنا أن البناء إذا زال صحت الصلاة إلى هواء البيت، مع قولهم إنه لا يصلي على ظهر الكعبة، ومن قال هذا يفرق بأنه إذا زال لم يبق هناك شيء شاخص يستقبل بخلاف ما إذا كان هناك قبلة تستقبل، ولا يلزم من سقوط الشيء الشاخص إذا كان معدوماً سقوط استقباله إذا كان موجوداً، كما فرقنا بين حال إمكان نصب شيء وحال تعذره، وكما يفرق في سائر الشروط بين حال الوجود والعدم والقدرة والعجز.

فإذا قلنا : لا بد من الصلاة إلى شيء شاخص، فإنه يكفي شخوصه، ولو أنه شيء يسير كالعتبة التي للباب قاله ابن عقيل.

س ٢١١ : ما قول أبي الحسن الآمدي في حكم الصلاة إلى الباب إذا كان مفتوحاً ؟وما حدود السترة التي يجوز أن يصلي إليها كونها قبلة؟

ج : قال أبو الحسن الآمدي : لا يجوز أن يصلي إلى الباب إذا كان مفتوحاً، لكن إذا كان بين يديه شيء منصوب كالسترة صحت.

فعلى هذا لا يكفي ارتفاع العتبة ونحوها، بل لا بد أن يكون مثل آخرة الرحل ؛ لأنها السترة التي قدر بها الشارع السترة المستحبة، فلأن يكون تقديرها في الواجب أولى ثم إن كانت السترة التي فوق السطح ونحوه بناء أو خشبة مسمرة، ونحو ذلك مما يتبع في مطلق البيع لو كان في موضع مملوك جازت الصلاة إليه ؛ لأنه جزء من البيت، وإن كان هناك لبن وآجر بعضه فوق بعض، أو خشبة معروضة غير مسمرة ونحو ذلك،لم يكن قبلة فيما ذكره أصحابنا لأنه ليس من البيت، ويتوجه أن يكتفى في ذلك بما يكون سترة في الصلاة لأنه شيء شاخص ؛ ولأن حديث ابن عباس، وابن الزبير دليل على الاكتفاء بكل ما يكون قبلة وسترة، فإن الخشب والستور المعدة عليها لا يتبع في مطلق البيع.

قلت : وقد يقال إنما اكتفي بما نصبه ابن الزبير، وإن لم يتبع في مطلق البيع ؛ لأنه حال ضرورة، ولا ضرورة بالمصلي إلى الصلاة على ظهر الكعبة أو باطنها، إذ يمكنه أن يتوجه إلى جزء منها أو أن يستقبل جميعها. والله أعلم.

س ٢١٢ : هل تصح صلاة من صلى إلى الحجر من فرضه

المعاينة؟ ولماذا؟

ج : قال ابن حامد وابن عقيل في «الواضح» وأبو المعالي : لو صلى إلى الحجر من فرضه المعاينة لم تصح صلاته ؛ لأنه في المشاهدة والعيان، ليس من الكعبة البيت الحرام، وإنما وردت الأحاديث بأنه كان من البيت، فعمل بتلك الأحاديث في وجوب الطواف دون الاكتفاء به للصلاة احتياطاً للعبادتين.

وقال القاضي في «التعليق»: يجوز التوجه إليه في الصلاة، وتصح صلاته كما لو توجه إلى حائط الكعبة.

قال **أبو العباس** : وهذا قياس المذهب ؛ لأنه من البيت بالسنة الثابتة المستفيضة، وبعيان من شاهده من الخلق الكثير لما نقضه ابن الزبير. ونص أحمد أنه لا يصلي الفرض في الحجر، فقال : لا يصلي في الحجر، الحجر من البيت.

قال **أبو العباس** : والحجر جميعه ليس من البيت، وإنما الداخل في حدود البيت ستة أذرع وشيء، فمن استقبل ما زاد على ذلك لم تصح صلاته ألبتة.



باب النية

س٢١٣: هل العلم يتبع النية أم النية تتبع العلم؟ وماذا يترتب على النية؟

ج: النية تتبع العلم، فمن علم ما يريد فعله قصده ضرورة، ويحرم خروجه لشكه في النية، للعلم بأنه ما دخل إلا بالنية، ولو أحرم منفرداً ثم نوى الإمامة صحت صلاته فرضاً كان أونفلاً، وهو رواية عن أحمد اختارها أبو محمد المقدسي وغيره.

س٢١٤: ما الحكم لو سمى إماماً أو جنازة فأخطأ؟ وهل تجب مقارنة النية للتكبير؟ مع التعليل.

ج: لو سمى إماماً أو جنازة فأخطأ، صحت صلاته إن كان أفسده خلف من حضر وإلا فلا، ووجوب مقارنة النية للتكبير قد يفسر بوقوع التكبير عقيب النية، وهذا ممكن لا صعوبة فيه بل عامة الناس إنما يصلون هكذا.

وقد يفسر بانبساط آخر النية على أجزاء التكبير، بحيث يكون أولها مع أوله وآخرها مع آخره، وهذا لا يصح؛ لأنه يقتضي عزوب كمال النية عن أول الصلاة، وخلو أول الصلاة عن النية الواجبة، وقد يفسر بحضور جمع النية الواجبة، وقد يفسر بجميع النية مع جميع أجزاء التكبير، وهذا قد نوزع في إمكانه فضلاً عن وجوبه، ولو قيل بإمكانه فهو متعسر فيسقط بالحرج.

وأيضاً فما يبطل هذا والذي قبله، أن المكبر ينبغي له أن يتدبر

التكبير ويتصوره فيكون قلبه مشغولاً بمعنى التكبير لا بما يشغله عن ذلك من استحضار المنوي ؛ ولأن النية من الشروط، والشرط يتقدم العبادة ويستمر حكمه إلى آخرها.



باب صفة الصلاة

س ٢١٥ : ما حكم تسوية الصفوف؟ وما الدليل على ذلك؟

ظاهر كلام **أبي العباس** أنه يجب تسوية الصفوف ؛ لأنه ﷺ «رأى رجلاً بادياً صدره فقال : لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»[١] وقال ﷺ : «سووا صفوفكم فإن تسويتها من تمام الصلاة»[٢] متفق عليهما. وترجم عليه البخاري بباب : إثم من لم يقم الصف.

قلت : ومن ذكر الإجماع على استحبابه فمراده ثبوت استحبابه، لا نفي وجوبه والله أعلم.

ووقوف المأموم بحيث يسمع قراءة الإمام وإن كان في الصف الثاني أو الثالث، أفضل من الوقوف في طرف الصف الأول مع البعد عن سماع قراءة الإمام ؛ لأن الأول صفة في نفس العبادة فهو أفضل من صفة مكانها، كما رجحنا الرمل مع البعد في الطواف على الدنو مع ترك الرمل.

س ٢١٦ : هل يجزئ المصلي أن يكبر؟ وهل يشترط أن يسمع المصلي نفسه القراءة الواجبة؟

ج : إذا قدر المصلي أن يقول الله أكبر لزمه ولا يجزئه غيرها،

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٥٣، رقم: ٦٨٥. ومسلم ١/ ٣٢٤، رقم: ٤٣٦. وغيرهما.
(٢) رواه البخاري ١/ ٢٥٤، رقم: ٦٩٠. ومسلم ١/ ٣٢٤، رقم: ٤٣٣، وغيرهما.

وهو قول مالك، وأحمد، ولا يشترط أن يسمع المصلي نفسه القراءة الواجبة، بل يكفيه الإتيان بالحروف، وإن لم يسمعها، وهو وجه في مذهب أحمد، واختاره الكرخي من الحنفية، وكذا كل ذكر واجب.

س ٢١٧: ماذا يقرأ المصلي في دعاء الاستفتاح؟

ج: يستحب أن يجمع في الاستفتاح بين قوله: «سبحانك اللهم وبحمدك»[(١)] إلى آخره، وبين: «وجهت وجهي»[(٢)] إلى آخره، وهو اختيار أبي يوسف، وأبي هبيرة، ولا يجمع بين لفظي كبير وكثير، بل يقول هذا تارة، وهذه تارة، وكذا المشروع في القراءات سبع أن يقرأ هذه تارة وهذه تارة لا الجمع بينهما ونظائره كثيرة، والأفضل أن يأتي في العبادات الواردة على وجوه متنوعة بكل نوع منها: كالاستفتاحات، وأنواع صلاة الخوف، وغير ذلك، والمفضول قد يكون أفضل لمن انتفاعه به إثم.

س ٢١٨: ما حكم التعوذ في الصلاة؟ وهل يجهر بها؟

ج: يستحب التعوذ أول كل قراءة، ويجهر في الصلاة بالتعوذ وبالبسملة وبالفاتحة في الجنازة ونحو ذلك أحياناً، فإنه المنصوص عن أحمد تعليماً للسنة.

س ٢١٩: ما حكم الجهر بالبسملة في الصلاة؟

ج: يستحب الجهر بالبسملة للتأليف، كما استحب أحمد ترك

---

(١) رواه مسلم ١/ ٢٩٩، رقم: ٣٩٩. والترمذي ١/ ٢٦٥، رقم: ٧٧٥. وغيرهما.
(٢) رواه مسلم ١/ ٥٣٤، رقم: ٧٧١. والترمذي ١/ ٢٦٠، رقم: ٧٦٠. والنسائي ٢/ ١٢٩، رقم: ٨٩٧. وغيرهم.

القنوت في الوتر تأليفاً للمأموم، ولو كان الإمام مطاعاً تبعه المأموم فالسنة أولى ونص عليه أحمد.

(قلت)[١] : وحكي عن **أبي العباس** التخيير بين الجهر والإسرار، وهو مذهب إسحاق بن راهويه، والظاهر أن هذا القول أخذ من قوله أن يجهر بها أحياناً، وهذا المأخذ ليس بجيد[٢]، والله أعلم.

س ٢٢٠ : هل البسملة آية من كل سورة؟ ولماذا جهر بها أهل مكة؟

ج : البسملة آية منفردة فاصلة بين السور، ليست من أول كل سورة لا الفاتحة ولا غيرهما، وهذا ظاهر مذهب أحمد، وروى الطبراني بإسناد حسن عن ابن العباس أن «النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم إذا كان بمكة، وأنه لما هاجر إلى المدينة ترك الجهر بها حتى مات»[٣]. ورواه أبو داود في كتاب «الناسخ والمنسوخ»، وهو مناسب للواقع فإن الغالب على أهل مكة كان الجهر بها، وأما أهل المدينة والشام والكوفة فلم يكونوا يجهرون.

والدارقطني لما دخل مصر وسئل أن يجمع أحاديث الجهر بالبسملة فجمعها، فقيل له : هل فيها شيء صحيح؟ فقال : أما عن

---

(١) القائل هو البعلي مؤلف الاختيارات

(٢) قال العلامة ابن عثيمين معلقاً على هذا الموضع ص ٤٦ من المطبوعة: «قوله: وهذا المأخذ ليس بجيد. صحيح؛ لأن الشيخ أراد بقوله: يجهر بها أحياناً، إذا كان مراده تعليم السنة، كما هو صريح كلامه. والله أعلم»

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، لكن روى أوله البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٧، رقم: ٢٢٢٧.

النبي ﷺ فلا، وأما عن الصحابة فمنه صحيح، ومنه ضعيف.

س ٢٢١: اذكر المواضع التي يبدأ فيها بالبسملة؟ اذكر الدليل.

ج: تكتب البسملة أوائل الكتب كما كتبها سليمان، وكتبها النبي ﷺ في صلح الحديبية وإلى قيصر وغيره، فتذكر في ابتداء جميع الأفعال، وعند دخول المنزل والخروج منه للبركة، وهي تطرد الشيطان، وإنما تستحب إذا ابتدأ فعلاً تبعاً لغيرها لا مستقلة فلم تجعل كالهيللة والحمدلة، ونحوها(١).

س ٢٢٢: ما أفضل سورة في القرآن؟ وما أعظم آية في القرآن؟

ج: الفاتحة أفضل سورة في القرآن، قال عليه السلام فيها: «أعظم سورة في القرآن»(٢) رواه البخاري، وذكر معناه ابن شهاب وغيره، وآية الكرسي أعظم آي القرآن(٣) كما رواه مسلم عنه عليه السلام، وحكي عن أبي **العباس** أن تفاضل القرآن عنده في نفس الحرف أي ذات الحرف، واللفظ بعضه أفضل من بعض وهذا قول بعض أصحابنا، ولعل المراد غير آية الكرسي والفاتحة لما تقدم، والله أعلم.

س ٢٢٣: ما أصناف معاني القرآن؟ وما قدر سورة الإخلاص؟

---

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي معلقاً على هذا الموضع: «قد ألف أحد علماء أهل الحديث الهنود رسالة قيمة بين فيها أن المطلوب والوارد في الأحاديث: هو بسم الله، في ابتداء الأعمال كلها، وأن البسملة خاصة بالقرآن والكتب، وهي مطبوعة في الهند، وقد تعذر عليَّ وقت كتابة هذا الوصول إليها».

(٢) رواه البخاري ٤/ ١٦٢٣، رقم: ٤٢٠٤. وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٠، رقم: ١٥٧٦٨. وغيرهما.

(٣) رواه مسلم ١/ ٥٥٥، رقم: ٨١٠. والترمذي ١/ ٤٦١، رقم: ١٤٦٠. وغيرهما.

وهل تقرأ ثلاثاً ليستغني عن قراءة القرآن؟

ج : معان القرآن ثلاثة أصناف : توحيد، وقصص، وأمر ونهي. ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] متضمنة ثلث التوحيد، ولا يستحب قراءتها ثلاثاً إلا إذا قرئت منفردة.

وقال في موضع آخر : السنة إذا قرأ القرآن كله أن يقرأها كما في المصحف، وأما إذا قرأها منفردة أو مع بعض القرآن ثلاثا فإنها تعدل القرآن. وإذا قيل : ثواب قراءتها مرة يعدل ثلث القرآن فمعادلة الشيء للشيء يقتضي تساويهما في القدر لا تماثلهما في الوصف كما في قوله تعالى : ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]. ولهذا لا يجوز أن يستغني بقراءتها ثلاث مرات عن قراءة سائر القرآن لحاجته إلى الأمر والنهي والقصص، كما لا يستغني من ملك نوعاً شريفاً من المال عن غيره. ويحسن ترجمة القرآن لمن يحتاج إلى تفهيمه إياه بالترجمة. قلت : وذكر غيره هذا المعنى والله أعلم.

وقوله ﷺ: «من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات»[1] رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب. المراد بالحرف الكلمة. ووقوف القارئ على رؤوس الآيات سنة، وإن كانت الآية الثانية متعلقة بالأولى تعلق الصفة بالموصوف أو غير ذلك.

س ٢٢٤ : ما أفضل قراءة القرآن؟

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٧/ ٣٠٧، رقم: ٧٥٧٤. والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٤٢٨، رقم: ٢٢٩٦. وأورده الألباني في الضعيفة ٥/ ٣٧٠، رقم: ٢٣٤٨، وقال: موضوع.

ج : القراءة القليلة بتفكر أفضل من الكثيرة بلا تفكر وهو المنصوص عن الصحابة صريحاً. ونقل عن أحمد ما يدل عليه نقل عنه مثنى بن جامع رجل أكل فشبع، وأكثر الصلاة والصيام، ورجل أقل الأكل، فقلت نوافله وكان أكثر فكراً، أيهما أفضل ؟ فذكر ما جاء في الفكر «تفكر ساعة خير من قيام ليلة»(١)

قال: فرأيت هذا عنده أفضل للفكر وما خالف المصحف، وصح سنده، صحت الصلاة به. وهذا نص الروايتين عن أحمد، ومصحف عثمان أحد الحروف السبعة، وقاله عامة السلف وجمهور العلماء.

س ٢٢٥ : ما الحكم أن يقول المأموم مع إمامه ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفَاتِحَة: ٥]؟

ج : يكره أن يقول مع إمامه ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفَاتِحَة: ٥] ونحوه.

س ٢٢٦ : هل يقرأ المأموم بعد إمامه؟

ج : قراءة المأموم خلف الإمام : أصول الأقوال فيها ثلاثة طرفان ووسط.

فأحد الطرفين: لا يقرأ بحال.

والثاني: يقرأ بكل حال.

والثالث: - وهو قول أكثر السلف - إذا سمع قراءة الإمام

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ١٩٠، رقم: ٣٥٢٢٣. والبيهقي في شعب الإيمان ١/ ١٣٥، رقم: ١١٨ ولم يرفعاه.

أنصت، وإذا لم يسمع قرأ بنفسه، فإن قراءته أفضل من سكوته، والاستماع لقراءة الإمام أفضل من السكوت.

س ٢٢٧: هل القراءة حال مخافتة الإمام واجبة على المأموم، أو مستحبة؟

ج: على قولين في مذهب أحمد أشهرهما: أنها مستحبة، ولا يقرأ حال تنفس إمامه، وإذا سمع همهمة الإمام، ولم يفهم قراءته قرأ لنفسه، وهو رواية عن أحمد. وأحمد وغيره استحب، في صلاة الجهر سكتتين عقيب التكبير للاستفتاح، وقبل الركوع لأجل الفصل، ولم يستحب أن يسكت سكتة تتسع لقراءة المأموم، ولكن بعض أصحابه استحب ذلك.

س ٢٢٨: هل القراءة إذا سمع الإمام محرمة أو مكروهة، وهل تبطل الصلاة إن قرأ؟

ج: على قولين في مذهب أحمد وغيره.

أحدهما: القراءة محرمة وتبطل الصلاة بها حكاه ابن حامد.

والثاني: لا تبطل، وهو قول الأكثرين، وهو المشهور من مذهب أحمد.

س ٢٢٩: هل الأفضل للمأموم قراءة الفاتحة للاختلاف في وجوبها، أم غيرها؟

ج: هل الأفضل للمأموم قراءة الفاتحة للاختلاف في وجوبها، أم غيرها؛ لأنه استمعها مقتضى نصوص أحمد، وأكثر أصحابه أن القراءة

بغيرها أفضل.

قلت : فمقتضى هذا أنه إنما يكون غيرها أفضل إذا سمعها وإلا فهي أفضل من غيرها. والله أعلم.

س ٢٣٠ : هل للمأموم أن يستفتح أو يستعيذ حال جهر الإمام؟

ج : لا يستفتح ولا يستعيذ حال جهر الإمام، وهو رواية عن أحمد ومن أصحاب أحمد، من قال لا يستفتح ولا يستعيذ حال جهر الإمام رواية واحدة، وإنما الخلاف حال سكوت الإمام، والمعروف عند أصحابه أن النزاع في حال الجهل ؛ لأنه بالاستماع يحصل مقصود القراءة بخلاف الاستفتاح والتعوذ، وما ذكره ابن الجوزي من قراءة المأموم وقت مَخافتة الإمام أفضل من استفتاحه : غلط، بل قول أحمد وأكثر أصحابه الاستفتاح أولى ؛ لأن استماعه بدل عن قراءته.

س ٢٣١ : هل تجهر المرأة بالقراءة في الصلاة؟ وما حكم من جهل ما قرأ به إمامه. مع التعليل.

ج : المرأة إذا صلت بالنساء جهرت بالقراءة، وإلا فلا تجهر إذا صلت وحدها.

ونقل ابن أصرم عن أحمد في من جهل ما قرأ به إمامه يعيد الصلاة. قال أبو إسحاق بن شاقلا : لأنه لم يدر هل قرأ إمامه الحمد أم لا ، ولا مانع من السماع.

وقال **أبو العباس** : بل لتركه الإنصات الواجب.

س ٢٣٢ : بماذا أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية على حديث عبد

الرحمن بن أبزى أنه «صلى مع النبي ﷺ فكان لا يتم تكبيره»؟

ج : حديث عبد الرحمن بن أبزى أنه «صلى مع النبي ﷺ فكان لا يتم تكبيره»[١] رواه أبو داود، والبخاري في التاريخ. وقد حكي عن أبي داود الطيالسي أنه قال حديث باطل.

قال **أبو العباس**: وهذا وإن كان محفوظاً فلعل ابن أبزى صلى خلف النبي ﷺ في مؤخر المسجد وكان النبي ﷺ صوته ضعيفاً فلم يسمع تكبيره فاعتقد أنه لم يتم التكبير. وإلا فالأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ خلاف هذا.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن النخعي : إن أول من نقص التكبير زياد بن أبيه وكان أميراً في زمن عمر رضي الله عنه.

س٢٣٣ : ماذا يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع؟

ج : إذا رفع الإمام رأسه من الركوع يقول : «ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد»[٢]. وهو رواية عن أحمد واختارها أبو الخطاب، والآجري، وأبو البركات.

س٢٣٤ : متى يسن رفع اليدين بالتكبير في الصلاة؟

ج : يسن رفع اليدين إذا قام المصلي من التشهد الأول إلى الثالثة، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها أبو البركات، كما يسن

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٢٨٢، رقم: ٨٣٧ وأحمد في المسند ٣/ ٤٠٦، رقم: ١٥٣٨٨. وضعفه الألباني وشعيب الأرناؤوط.

(٢) رواه مسلم ١/ ٣٤٣، رقم: ٤٧١. والترمذي ٢/ ٥٣، رقم: ٢٦٦ وغيرهما.

في الركوع والرفع منه، ومن لم يقدر على رفع يديه إلا بزيادة على أذنيه رفعهما ؛ لأنه يأتي بالسنة وزيادة لا يمكنه تركها.

س ٢٣٥ : بماذا تبطل الصلاة ؟ وما حكم من لم يحسن القراءة ولا الذكر؟

ج : تبطل الصلاة بتعمد تكرار الركن الفعلي لا القولي، وهو مذهب الشافعي وأحمد، ومن لم يحسن القراءة ولا الذكر أو الأخرس لا يحرك لسانه حركة مجردة، ولو قيل: إن الصلاة تبطل بذلك كان أقرب ؛ لأنه عبث ينافي الخشوع وزيادة على غير المشروع.

س ٢٣٦ : من هم آل بيت النبي ﷺ ومن أفضلهم؟ وضح ذلك.

ج : آل النبي ﷺ أهل بيته، ونص عليه أحمد واختاره الشريف أبو جعفر وغيره، فمنهم بنو هاشم، وفي بني المطلب الروايتان في الزكاة، وفي دخول أزواجه في أهل بيته روايتان، والمختار الدخول.

وأفضل أهل بيته علي، وفاطمة، وحسن، وحسين الذين أدار عليهم الكساء وخصهم بالدعاء، وظاهر كلام **أبي العباس** في موضع آخر: أن حمزة أفضل من حسن وحسين، واختاره بعض العلماء.

س ٢٣٧ : هل تجوز الصلاة على غير الأنبياء؟ وضح ذلك.

ج : لا تجوز الصلاة على غير الأنبياء إذا اتخذت شعاراً، وهو قول متوسط بين من قال بالمنع مطلقاً، وهو قول طائفة من أصحابنا، ومن قال بالجواز مطلقاً وهو منصوص أحمد.

س ٢٣٨ : ماذا يستحب بعد الصلاة من الأذكار؟

ج : يستحب الجهر بالتسبيح والتحميد لا التكبير عقيب الصلاة وقاله بعض السلف والخلف، ويقرأ آية الكرسي[١] سراً لا جهراً لعدم نقله.

س ٢٣٩ : ما أنواع التسبيح المأثور بعد الصلاة؟

ج : التسبيح المأثور أنواع :

أحدها : أن يسبح عشراً، ويحمد عشراً، ويكبر عشراً.

والثاني : أن يسبح إحدى عشرة، ويحمد إحدى عشرة، ويكبر إحدى عشرة.

والثالث : أن يسبح ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويكبر ثلاثاً وثلاثين، فيكون تسعة وتسعين.

والرابع : أن يقول ذلك، ويختم المائة بالتوحيد التام : وهو لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

الخامس : أن يسبح ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويكبر أربعاً وثلاثين.

السادس : أن يسبح خمساً وعشرين، ويحمد خمساً وعشرين، ويكبر خمساً وعشرين، ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. خمساً وعشرين.

---

(١) قال العلامة ابن عثيمين معلقاً على هذا الموضع: «قال ابن القيم: بلغني عن شيخنا أنه قال: ما تركتها عقب كل صلاة».

س ٢٤٠: هل يستحب الدعاء عقيب الصلوات؟

ج: لا يستحب الدعاء عقيب الصلوات لغير عارض كالاستسقاء والانتصار، أو تعليم المأموم، ولم تستحبه الأئمة الأربعة.

س ٢٤١: ما المراد بخبر ثوبان الذي ورد في الدعاء؟

ج: ما جاء في خبر ثوبان: من «أن الإمام إذا خص نفسه بالدعاء فقد خان المأمومين»[(١)]، المراد به الدعاء الذي يؤمن عليه كدعاء القنوت، فإن المأموم إذا أمن كان داعياً. قال تعالى لموسى وهارون: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩] وكان أحدهما يدعو والآخر يؤمن، والمأموم إنما أمن لاعتقاده أن الإمام يدعو لهما، فإن لم يفعل فقد خان الإمام المأموم.

س ٢٤٢: هل يسن للداعي رفع يديه في الدعاء؟ وما صفة المشروع في الصلاة على النبي وآله؟

ج: يسن للداعي رفع يديه والابتداء بالحمد لله والثناء عليه، والصلاة على النبي ﷺ وأن يختمه بذلك كله وبالتأمين، وصفة المشروع في الصلاة على النبي ﷺ ما صحت به الأخبار.

قال **أبو العباس**: الأحاديث التي في الصحاح لم أجد في شيء منها: «كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم» بل المشهور في أكثر الأحاديث والطرق لفظ «وآل إبراهيم» بإسناد ضعيف، عن ابن مسعود مرفوعاً ورواه ابن ماجه موقوفاً على ابن مسعود.

---

(١) رواه أحمد في المسند ٥/ ٢٦٠، رقم: ٢٢٢٩٥. وأبو داود ١/ ٧٠، رقم: ٩٠. وذكره الألباني في الجامع الصغير ١/ ٦٣٢ وضعفه.

قلت : بل روى البخاري في صحيحه الجمع بينهما[١]. والله أعلم[٢].

س ٢٤٣ : من أفضل الرسل ؟

ج : اتفق المسلمون على أن محمداً ﷺ أفضل الرسل، لكن وقع النزاع في أنه هل هو أفضل من جملتهم؟ قطع طائفة من العلماء بأنه وحده أفضل من جملتهم كما أن صديقه وزن بمجموع الأمة فرجح بهم.

س ٢٤٤ : ما الذي أنكره طائفة من العلماء على ابن أبي زيد القيرواني في صفة صلاة النبي؟

ج : وقد أنكر طائفة من العلماء على محمد بن أبي زيد في صفة الصلاة على ﷺ : «اللهم ارحم محمداً وآل محمد» ؛ لأنه خلاف الوارد في تعليم الصلاة.

---

(١) رواه البخاري٣/ ١٢٣٣، رقم: ٣١٩٠، ٤/ ١٨٠٢، رقم: ٤٥١٩. وأبو داود ١/ ٣٢٢، رقم: ٩٧٨. وغيرهما.

(٢) قال العلامة ابن عثيمين معلقاً على هذا الموضع: «قلت: وذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في هذه المسألة ما حاصله أن أكثر الأحاديث الصحاح والحسان - بل كها - جاءت بذكر آل إبراهيم دونه، وبذكره دون آله، ولم يجئ حديث صحيح فيه لفظ إبراهيم وآل إبراهيم، فالألفاظ المشهورة في هذه الأحاديث المشهورة في أكثرها لفظ آل إبراهيم في الموضعين: يعني بهما الصلاة والتبريك، وفي بعضها لفظ: إبراهيم، فيهما وفي بعضها لفظ: إبراهيم في الأول والآل في الثاني، وفي بعضها عكسه. اهـ ملخصاً من جلاء الأفهام. وفي قواعد ابن رجب ما يوافق كلام البعلي صاحب الاختيارات، والله أعلم. قلت: وقد رأيته في صحيح البخاري في باب الأنبياء، وبحث فيه الحافظ ابن حجر وذكر كلام ابن القيم رحمهما الله. آمين».

قلت: وحكى القاضي عياض في «شرح مسلم» المنع قول الأكثرين، والله أعلم.

س ٢٤٥: لماذا يحرم الاعتداء في الدعاء؟

ج: يحرم الاعتداء في الدعاء؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وقد يكون الاعتداء في نفس الطلب وقد يكون في نفس المطلوب.

س ٢٤٦: هل يكره رفع بصره إلى السماء في الدعاء؟

ج: لا يكره رفع بصره إلى السماء في الدعاء لفعله ﷺ، وهو قول مالك، والشافعي، ولا يستحب.

وإذا لم يخلص الداعي الدعاء، ولم يجتنب الحرام تبعد إجابته إلا مضطرًا أو مظلومًا.

س ٢٤٧: بماذا يدعو المصلي قبل السلام؟ وهل يفرد المنفرد ضمير الدعاء؟

ج يستحب للمصلي أن يدعو قبل(١) السلام بما أوصى به النبي ﷺ لمعاذ أن يقوله دبر كل صلاة: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»(٢)، ولا يفرد المنفرد ضمير الدعاء؛ لأنه يدعو لنفسه

---

(١) قال العلامة ابن عثيمين معلقاً على هذا الموضع: «قال ابن القيم في الهدي بعد نقله لكلام شيخه: فراجعته في ذلك، فقال: دبر كل شئ منه، كدبر الحيوان».

(٢) قال الشيخ محمد حامد الفقي معلقاً على هذا الموضع: «وكذلك يتعوذ بما روى الشيخان عن أبي هريرة وعائشة أن النبي ﷺ أمر أن يتعوذ من أربع: من عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال». =

وللمؤمنين[١].

س ٢٤٨: متى يكون دعاء الاستخارة؟

ج: يكون دعاء الاستخارة قبل السلام. وقال ابن الزاغوني: بل بعده.

والدعاء سبب لجلب المنافع ودفع المضار؛ لأنه عبادة يثاب عليها الداعي، ولا يحصل بها جلب المنافع ودفع المضار، وهو مذهب أهل السنة والجماعة، وإذا ارتاضت نفس العبد على الطاعة، وانشرحت بها، وتنعمت بها، وبادرت إليها طواعية، ومحبة: كان أفضل ممن يجاهد نفسه على الطاعات ويكرهها عليها. وهو قول الجنيد وجماعة من عباد البصرة.

س ٢٤٩: متى يشرع التكبير والتسبيح؟

ج: التكبير مشروع في الأماكن العالية وحال ارتفاع العبد، وحيث يقصد الإعلان: كالتكبير في الأذان والأعياد وإذا علا شرفاً، وإذا رقى الصفا والمروة، وإذا ركب دابة، والتسبيح في الأماكن المنخفضة، كما في السنن عن جابر: «كنا مع النبي ﷺ فإذا علونا كبرنا وإذا هبطنا

= قلت: أخرجه أبو داود ١/ ٤٧٥، رقم: ١٥٢٢. ١٥٢٢. وأحمد في المسند ٥/ ٢٤٤، رقم: ٢٢١٧٢. وغيرهما وصححه الألباني

(١) قال الشيخ محمد بن عثيمين: «وفي الهدي: المحفوظ في أدعيته ﷺ في الصلاة كلها بلفظ الإفراد، وفي المسند والسنن: «لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة فإن فعل فقد خانهم» وتقدم في ص٨٥، ٨٦، من كلام المؤلف هنا».

سبحنا فوضعت الصلاة على ذلك»[١].

س ٢٥٠: هل يقرأ القرآن في الركوع والسجود؟ ولماذا ؟

ج : في نهيه ﷺ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود دليل على أن القرآن أشرف الكلام، إذ هو كلام الله، وحالة الركوع والسجود ذل وانخفاض من العبد، فمن الأدب منع كلام الله أن لا يقرأ في هاتين الحالتين والانتظار أولى.



(١) رواه أبو دواد في سننه ٢/ ٣٩، رقم: ٢٥٩٩. وروى البخاري طرفاً منه. وصححه الألباني في الضعيفة ٦/ ٢٦٩٠، رقم: ٦٩٥٢ .

باب ما يبطل الصلاة وما يكره فيها

س ٢٥١ : هل تبطل الصلاة بالنفخ والسعال والعطاس والبكاء والضحك ونحوها؟

ج : النفخ إذا بان منه حرفان هل تبطل الصلاة به أم لا ؟ في المسألة عن مالك وأحمد روايتان، وظاهر كلام **أبي العباس** ترجيح عدم الإبطال.

والسعال، والعطاس، والتثاؤب، والبكاء، والتأوه، والأنين الذي يمكن دفعه، فهذه الأشياء كالنفخ، فالأولى أن لا تبطل، فإن النفخ أشبه بالكلام من هذه.

والأظهر أن الصلاة تبطل بالقهقهة إذا كان فيها أصوات عالية تنافي الخشوع الواجب في الصلاة، وفيها من الاستخفاف والتلاعب ما يناقض مقصود الصلاة، فأبطلت لذلك لا لكونها كلاماً.

س ٢٥٢ : ما الذي يقطع الصلاة؟

ج : يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب الأسود، والبهيم، وهو مذهب أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

س ٢٥٣ : ما الحكم لو غلب الوسواس على أكثر الصلاة؟ وهل يحصل له ثواب؟ وكذلك المنافق الذي يصلي هل له أجر؟

ج : المشهور عن الأئمة إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة أنها لا تبطل، ويسقط الفرض بذلك.

وقال أبو حامد الغزالي في "الإحياء" وتبعه ابن الجوزي : تبطل.

وعلى الأول لا يثاب إلا على ما علمه بقلبه فلا يكفر من سيئاته إلا بقدره، فالباقي يحتاج إلى تكفير، فإذا ترك واجباً استحق العقوبة. فإذا كان له تطوع سد مسده، فكمل ثوابه، وهذا كلام المؤمن الذي يقصد العبادة لله بقلبه مع الوسواس.

وأما المنافق الذي لا يصلي إلا رياء وسمعة، فهذا عمله حابط لا يحصل به ثواب، ولا يرتفع به عقاب، وابن حامد ونحوه سدد بين النوعين. فإن كليهما إنما تسقط عنه الصلاة القتل في الدنيا من غير أن تبرأ ذمته، ولا ترفع عنه عقوبة الآخرة، والتسوية بين المؤمن والمنافق في الصلاة خطأ.

س ٢٥٤ : هل يُسلم على المصلي؟ وهل يثاب المرء على عمل به رياء ؟

ج : لا بأس بالسلام على المصلي إن كان يحسن الرد بالإشارة، وقاله طائفة من العلماء، ولا يثاب على عمل مشوب إجماعاً، ومن صلى لله ثم حسنها وأكملها للناس أثيب على ما أخلصه لله لا على ما عمله للناس، ولا يظلم ربك أحدا.

س ٢٥٥ : هل تبطل الصلاة بكلام الناسي والجاهل ومن لحن فيها أو تحرك. أوضح ذلك.

ج : لا تبطل الصلاة بكلام الناسي والجاهل، وهو رواية عن أحمد. ولا مما إذا أبدل ضاداً بظاء، وهو وجه في مذهب أحمد، وقاله طائفة من العلماء.

ولا بأس بالقراءة لحناً غير مخل للمعنى عجزاً، وقد «أمر النبي ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب»[١].

وقد قال أحمد وغيره: يجوز أن يذهب إلى النعل، فيأخذه ويقتل به الحية أو العقرب، ثم يعيده إلى مكانه، وكذلك سائر ما يحتاج إليه المصلي من الأفعال، وكان أبو برزة الأسلمي يصلي ومعه فرسه وهو يصلي كلما خطا يخطو معه خشية أن ينفلت[٢].

وقال أحمد : إن فعل كما فعل أبو برزة فلا بأس، وظاهر مذهب أحمد وغيره أن هذا لا يقدر بثلاث خطوات ولا ثلاث فعلات، كما مضت به السنة، ومن قيدها بثلاث كما يقوله أصحاب الشافعي وأحمد، فإنما ذلك إذا كانت متصلة، وأما إذا كانت موقوفة فيجوز وإن زادت على ثلاث، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) رواه الترمذي ٢/ ٢٣٣، رقم: ٣٩٠. وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٣، رقم: ٧١٧٨. وغيرهما. وصححه الألباني والأرناؤوط.

(٢) رواه البخاري ١/ ٤٠٥، رقم: ١١٥٣، ٥/ ٢٢٦٩، رقم: ٥٧٧٦.

باب سجود التلاوة

س ٢٥٦: ما حكم سجود التلاوة؟ وهل هو صلاة؟ وما الذي يترتب على جوابك؟

ج: قال **أبو العباس**: والذي تبين لي أن سجود التلاوة واجب مطلقاً في الصلاة وغيرها، وهو رواية عن أحمد، ومذهب طائفة من العلماء.

ولا يشرع فيه تحريم ولا تحليل هذا هو السنة[١] المعروفة عن النبي ﷺ وعليها عامة السلف. وعلى هذا فليس هو صلاة فلا يشترط له شروط الصلاة، بل يجوز وإن كان على غير طهارة، واختارها البخاري لكن السجود بشروط الصلاة أفضل، ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا لعذر، فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به، لكن يقال إنه لا يجب في هذا الحال.

س ٢٥٧: هل يجب على السامع السجود عند ورود سجدة؟

ج: كما لا يجب على السامع ولا على من لم يسجد قارؤه السجود، وإن كان ذلك السجود جائزاً عند جمهور العلماء.

والأفضل أن يسجد عن قيام، وقاله طائفة من أصحاب أحمد، والشافعي.

---

(١) قال الشيخ محمد بن عثيمين معلقاً على هذا الموضع: «قال في الهدي: كان ﷺ إذا مر بسجدة كبر وسجد. ولم يذكر عنه أنه كان يكبر للرفع منه».

س ٢٥٨ : هل يفتقر سجود الشكر إلى طهارة؟ وما الحكم لو أراد الدعاء ساجداً بلا طهارة؟

ج : سجود الشكر لا يفتقر إلى طهارة : كسجود التلاوة، ووافق **أبو العباس** على سجود السهو في اشتراط الطهارة.

ولو أراد الإنسان الدعاء فعفر وجهه لله في التراب، وسجد له ليدعوه، فهذا سجود لأجل الدعاء ولا شيء يمنعه.

س ٢٥٩ : هل هناك ما يدل على مشروعية السجود عند وقوع سبب يوجبه؟

ج : ابن عباس سجد سجوداً مجرداً لما جاء نعي بعض أزواج النبي ﷺ، وقد قال ﷺ: «إذا رأيتم آية فاسجدوا»(١)، وهذا يدل على أن السجود يشرع عند الآيات، فالمكروه هو السجود بلا سبب.

س ٢٦٠ : ما حكم السجود بعد الفراغ من الصلاة أو تقبيل الأرض أو الانحناء للعظماء؟

ج : من البدع إن صلى الصبح أو غيرها من الصلوات سجد بعد فراغه منها وقبل الأرض، وذكر غير واحد من العلماء أن هذا السجود من المنكرات. وأما تقبيل الأرض، ونحو ذلك، مما فيه السجود مما يفعل قدام بعض الشيوخ وبعض الملوك فلا يجوز، بل لا يجوز الانحناء كالركوع أيضاً، أما إذا أكره على ذلك بحيث إنه لو لم يفعله يحصل له ضرر فلا بأس، وأما إن فعل لنيل الرياسة وإلمام فحرام.

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٣٨٣،رقم: ١١٩٧. والترمذي ٥/ ٧٠٧، رقم: ٣٨٩١. وحسنه الألباني في الجامع الصغير ١/ ٥٧ رقم: ٥٦٥.

باب سجود السهو

س ٢٦١: لأي شئ يشرع سجود السهو؟

ج: يشرع للسهو لا للعمد عند الجمهور.

ومن شك في عدد الركعات بنى على غالب ظنه وهو رواية عن أحمد، وهو مذهب علي بن أبي طالب وابن مسعود وغيرهما، وعلى هذا عامة أمور الشرع، ويقال مثله في الطواف، والسعي، ورمي الجمار، وغير ذلك.

وأظهر الأقوال - وهو رواية عن أحمد - فرق بين الزيادة والنقص. وبين الشك مع التحري والشك مع البناء على اليقين.

س ٢٦٢: كيف يكون السجود في حالتي النقص والزيادة في الصلاة؟ مع التعليل.

ج: إذا كان السجود لنقص كان قبل السلام؛ لأنه جابر ليتم الصلاة به، وإن كان لزيادة كان بعد السلام؛ لأنه إرغام للشيطان لئلا يجمع بين زيادتين في الصلاة، كذلك إذا شك وتحرى فإنه يتم صلاته، وإنما السجدتان إرغام للشيطان فتكونان بعده.

س ٢٦٣: ما الحكم إذا صلى المصلي وبقي عليه بعض صلاته ثم أكملها وما الحكم إذا شك ولم يبين له الراجح؟

ج: إذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم أكملها فقد أتمها، والسلام فيها زيادة، والسجود في ذلك بعد السلام ترغيماً للشيطان، وأما إذا شك ولم يبن له الراجح فيعمل هنا على اليقين، فإما أن يكون

صلى خمساً أو أربعاً فإن كان صلى خمساً فالسجدتان يشفعان له صلاته ليكون كأنه صلى لله ستاً لا خمساً. وهذا إنما يكون قبل السلام، فهذا الذي القول الذي نصرناه تستعمل فيه جميع الأحاديث الواردة في ذلك.

س ٢٦٤ : ما حكم ما شرع من السجود قبل السلام وبعده ؟

ج : ما شرع من السجود قبل السلام يجب فعله قبل السلام، وما شرع بعد السلام لا يفعل إلا بعده وجوباً، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، وعليه يدل كلام أحمد وغيره من الأئمة.

س ٢٦٥ : هل يتشهد ويسلم إذا سجد بعد السلام؟

ج : فيه ثلاثة أقوال : ثالثها المختار يسلم، ولا يتشهد، وهو قول ابن سيرين. ووجه في مذهب أحمد والأحاديث الصحيحة تدل على ذلك.

س ٢٦٦ : هل يشرع التكبير لسجود السهو؟ مع الاستدلال.

ج : التكبير لسجود السهو ثابت في الصحيحين[١] عن النبي ﷺ، وهو قول عامة أهل العلم.

س ٢٦٧ : ما الحكم إن نسي سجود السهو وطال الفصل أو خرج من المسجد؟

ج : إن نسي سجود السهو سجد، ولو طال الفصل وتكلم أو خرج من المسجد وهو رواية عن أحمد.

---

(١) رواه مسلم ١/ ٣٩٧، عن عبد الله بن بحينة، رقم: ٥٧٠.

باب صلاة التطوع

س ٢٦٨: ما فائدة صلاة التطوع وأعمال التطوع؟

ج: التطوع يكمل به صلاة الفرض يوم القيامة إن لم يكن المصلي أتمها وفيه حديث مرفوع رواه أحمد في المسند[١]، وكذلك الزكاة وبقية الأعمال.

س ٢٦٩: هل التطوع في عشر ذي الحجة له ميزة؟ مع الاستدلال.

ج: استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلاً ونهاراً أفضل من جهاد لم يذهب فيه نفسه وماله، والعبادة في غيره تعدل الجهاد للأخبار الصحيحة المشهورة[٢]، وقد رواها أحمد وغيره.

س ٢٧٠: ما الأفضل العمل بالقوس والرمح أم الرباط في الثغر؟ وهل تعلم العلم جهاد؟ وما عاقبة من لم ينفعه علمه؟

ج: العمل بالقوس والرمح أفضل من الرباط في الثغر وفي غيره نظيرها، ومن طلب العلم أو فعل غيره مما هو آجر في نفسه لما فيه من المحبة له لا لله ولا لغيره من الشركاء فليس مذموماً بل قد يثاب

---

(١) رواه في المسند ٤/ ٦٥ في مسند(رجل من أصحاب النبيﷺ). وابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ١٧٠، عن تميم الداري رقم: ٣٠٤٢٢. وابن ماجه ١/ ٤٥٨، عن أبي هريرة. وأبو يعلى في المسند ٧/ ٥٦، رقم: ٣٩٧٦. وصححه الألباني.

(٢) رواه في المسند ١/ ٢٢٤، رقم: ١٩٦٨. وأبو داود ١/ ٧٤١، رقم: ٢٤٣٨. وغيرهما. وصححه الألباني والأرناؤوط.

بأنواع من الثواب إما بزيادة فيها، وفي أمثالها فتنعم بذلك، وإما بغير ذلك.

وتعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد، وأنه من أنواع الجهاد من جهة أنه من فروض الكفايات.

وأشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه، فذنبه من جنس ذنب اليهود.

س ٢٧١: ما أفضل أنواع التطوع؟ وهل يقع الجهاد وصلاة الجنازة فرضاً أو نفلاً لو فعلها تطوعاً ينبني على الجنازة بناء على ذلك؟

ج: المتأخرون من أصحابنا أطلقوا القول بأن أفضل ما تطوع به الجهاد، وذلك لمن أراد أن يفعله تطوعاً باعتبار أنه ليس بفرض عين عليه بحيث إن الفرض قد سقط عنه وإذا باشره، وقد سقط الفرض عنه، فهل يقع فرضاً أو نفلاً على وجهين، كالوجهين في صلاة الجنازة إذا أعادها بعد أن صلاها غيره.

وانبنى على الوجهين في صلاة الجنازة جواز فعلها بعد الفجر والعصر مرة ثانية.

والصحيح أن ذلك يقع فرضاً وأنه يجوز فعلها بعد الفجر والعصر، وإن كان ابتداء الدخول في ذلك تطوعاً كما في التطوع الذي يلزم بالشروع فإنه كان نفلاً ثم يصير إتمامه فرضاً.

س ٢٧٢: ما الأفضل الطواف بالبيت أم الصلاة فيه؟ وما الأفضل الذكر بقلب أفضل من القرآن بلا قلب؟

ج : الطواف بالبيت أفضل من الصلاة فيه، وهو قول العلماء والذكر بقلب أفضل من القرآن بلا قلب.

س٢٧٣ : ما الأفضل الجهاد أم الصلاة أم العلم تطوعاً؟

ج : قال **أبو العباس** : في رده على الرافضي -بعد أن ذكر تفضيل أحمد للجهاد والشافعي للصلاة وأبي حنيفة، ومالك للعلم- : والتحقيق أنه لا بد لكل من الآخرين، وقد يكون كل واحد أفضل في حال كفعل النبي ﷺ وخلفائه بحسب المصلحة والحاجة ويوافق هذا قول إبراهيم بن جعفر لأحمد الرجل يبلغني عنه صلاح، فأذهب فأصلي خلفه قال : قال لي أحمد : انظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعله.

وقال الإمام أحمد : معرفة الحديث والفقه أعجب إلي من حفظه.

س٢٧٤ : هل يجب الوتر على من يتهجد بالليل؟

ج : يجب الوتر على من يتهجد بالليل، وهو مذهب بعض من يوجبه مطلقاً ويخير في الوتر بين فصله ووصله، وفي دعائه بين فعله وتركه.

س٢٧٥ : هل يقضى الوتر ؟ ولماذا يقنت؟

ج : الوتر لا يقضى إذا فات لفوات المقصود منه بفوات وقته، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[١]، ولا يقنت في غير الوتر[٢]، إلا أن

---

(١) قال الشيخ محمد بن عثيمين معلقاً على هذا الموضع : «استدل الشيخ على ذلك بأن النبي ﷺ كان إذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة. رواه مسلم».

(٢) قال الشيخ محمد بن عثيمين معلقاً على هذا الموضع : «قوله : ولا يقنت في غير الوتر، فإن قيل : فما يقال في حديث أبي جعفر الراوي عن الربيع بن أنس :=

تنزل بالمسلمين نازلة فيقنت كل مصل في جميع الصلوات، لكنه في الفجر والمغرب آكد بما يناسب تلك النازلة، وإذا صلى قيام رمضان فإن قنت جميع الشهر، أو نصفه الأخير، أو لم يقنت بحال فقد أحسن.

س ٢٧٦: كيف يصلي التراويح؟

ج: التراويح إن صلاها كمذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد: عشرين ركعة أو: كمذهب مالك ستاً وثلاثين، أو ثلاث عشرة، أو إحدى عشرة فقد أحسن. كما نص عليه الإمام أحمد لعدم التوقيف فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره.

س ٢٧٧: ما الحكم فيمن صلى التراويح قبل العشاء؟ وما الذي يقرأه أول ليلة في رمضان في العشاء الآخرة.

ج: من صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة، ويقرأ أول ليلة من رمضان في العشاء الآخرة سورة (القلم) لأنها أول ما نزل، ونقله إبراهيم بن محمد الحارث عن الإمام أحمد، وهو أحسن مما نقله غيره أنه يبتدئ بها التراويح.

= ما زال النبي ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا. فالجواب أن أبا جفعر هذا قد ضعفه أحمد وغيره، وهو صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة. قال تقي الدين: وهذا الإسناد هو إسناد حديث أبي بن كعب الطويل في قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، وفيه: وكان عيسى من تلك الأرواح فأرسله الله تعالى في صورة البشر إلى مريم، فدخل من فيها. وهو غلط محض. اهـ. زاد المعاد».

س ٢٧٨ : كم عدد السنن الراتبة قبل الظهر؟ وهل للعصر سنة راتبة؟ وهل يصح قيام الليل وصلاة الضحى جماعة؟

ج : من السنن الراتبة قبل الظهر أربع، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وليس للعصر سنة راتبة وهو مذهب أحمد[١].

وما تبين فعله منفرداً كقيام الليل وصلاة الضحى ونحو ذلك، إن فعل في جماعة في بعض الأحيان، فلا بأس بذلك لكن لا يتخذ سنة راتبة.

س ٢٧٩ : هل تستحب المداومة على صلاة الضحى؟

ج : تستحب المداومة على صلاة الضحى إن لمن يقم في ليلة، وهو مذهب بعض من يستحب المداومة عليها مطلقا.

قلت[٢] : لكن **أبو العباس** له قاعدة معروفة وهي ما ليس من السنن الراتبة لا يداوم عليه حتى يلحق بالراتب كما نص الإمام أحمد على عدم سورة السجدة، وهل أتى يوم الجمعة.

س ٢٨٠ : هل تجوز صلاة التطوع مضطجعاً؟

---

(١) علق العلامة ابن عثيمين قائلاً:

١- «حديث عاصم بن ضمرة عن علي، الحديث الطويل: «كان النبي ﷺ يصلي في النهار ست عشرة ركعة» قال ابن القيم في الهدي: سمت شيخ الإسلام ينكره ويدفعه جداً، ويقول: إنه موضوع، ويذكر عن أبي إسحاق الجوزجاني إنكاره.

٢- حديث الأمر بالاضطجاع بعد سنة الفجر: باطل ليس بصحيح، وإنما الصحيح فعله ﷺ لا أمره. والأمر تفرد به عبدالواحد بن زياد وغلط فيه».

(٢) القائل هو البعلي مؤلف الاختيارات.

ج : لا يجوز التطوع مضطجعاً لغير عذر، وهو قول جمهور العلماء.

س ٢٨١ : ما حكم قراءة الإدارة؟ وما وجهها ؟

ج : قراءة الإدارة حسنة عند أكثر العلماء. ومن قراءة الإدارة قراءتهم مجتمعين بصوت واحد، وللمالكية وجهان في كراهتها، وكرهها مالك، وأما قراءة واحد والباقون يتسمعون له فلا يكره بغير خلاف وهي مستحبة، وهي التي كان الصحابة يفعلونها : كأبي موسى وغيره.

س ٢٨٢ : أجب عن حكم الآتي:

تعليم القرآن في المسجد. الرجوع إلى قول التابعي. قيام بعض الليالي كلها.

ج : تعليم القرآن في المسجد لا بأس به، إذا لم يكن فيه ضرر على المسجد وأهله، بل يستحب تعليم القرآن في المساجد.

وقول الإمام أحمد في الرجوع إلى قول التابعي عام في التفسير وغيره.

وقيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة.

س ٢٨٣ : ما حكم صلاة الرغائب وليلة النصف من شعبان؟

ج : صلاة الرغائب بدعة محدثة لم يصلها النبي ﷺ ولا أحد من السلف، وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل، وكان في السلف من يصلي فيها، لكن الاجتماع فيها لإحيائها في المساجد بدعة وكذلك

الصلاة الألفية.

س ٢٨٤ : هل يصح أن تقول المرأة في سيد الاستغفار وما في معناه : " وأنا أمتك بنت أمتك أو بنت عبدك" ؟

ج : نعم تقول المرأة في سيد الاستغفار وما في معناه : "وأنا أمتك بنت أمتك أو بنت عبدك" ولو قالت : "وأنا عبدك" فله مخرج في العربية بتأويل شخص.

س ٢٨٥ : ما الذي تكفره الطهارة، والصلاة، وصيام رمضان، وعرفة، وعاشوراء؟

ج : تكفير الطهارة، والصلاة، وصيام رمضان، وعرفة، وعاشوراء للصغائر فقط، وكذا الحج ؛ لأن الصلاة ورمضان أعظم منه. وكثرة الركوع والسجود وطول القيام سواء في الفضيلة، وهو إحدى الروايات عن أحمد[١].

س ٢٨٦ : ما حكم صلاة التسبيح ؟

ج : نص الإمام أحمد وأئمة الصحابة على كراهة صلاة التسبيح ولم يستحبها إمام، واستحبها ابن المبارك عن صفة لم يرد بها الخبر، فأما أبو حنيفة، والشافعي، ومالك : فلم يستحبوها بالكلية.

وقال الشيخ أبو محمد المقدسي : لا بأس بها فإن الفضائل لا يشترط لها صحة الخبر، كذا قال **أبو العباس** : يعمل بالخبر الضعيف

(١) قال الشيخ محمد بن عثيمين معلقاً على هذا الموضع : «قال الشيخ : فالقيام أفضل بذكره وهو القراءة، والسجود أفضل بهيئته».

يعني أن النفس ترجو ذلك الثواب، أو ذلك العقاب، ومثله الترغيب والترهيب بالإسرائيليات، والمنامات، ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي، لا الاستحباب ولا غيره، لكن يجوز ذكره في الترغيب والترهيب فيما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع فإنه ينفع ولا يضر، واعتقاد موجبه من قدر الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي.

وقال أيضا في التيمم بضربتين : يعمل بالخبر الوارد فيه، ولو كان ضعيفاً، وكذا من يشرع في عمل قد علم أنه مشروع، في الجملة فإذا رغب في بعض أنواعه بخبر ضعيف عمل به.

س ٢٨٧ : هل تثبت سنة بالحديث الضعيف؟ وما حكم من عبد عبادة منهي عنها ولم يعلم بالنهي؟

ج : أما إثبات سنة فلا وكل من عبد عبادة نهي عنها، ولم يعلم بالنهي لكن هي من جنس المأمور به : مثل الصلاة وقت النهي، وصوم العيد أثيب على ذلك.



فصل

س ٢٨٨ : هل ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس إلى زوالها يوم الجمعة؟

ج : لا نهي عن الصلاة عند طلوع الشمس إلى زوالها يوم الجمعة ؛ وهو قول الشافعي.

وتقضى السنن الراتبة، ويفعل ما له سبب في أوقات النهي، وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختيار جماعة من أصحابنا وغيرهم.

س ٢٨٩ : ما الحكم لو صلى صلاة الاستخارة وقت النهي في أمر يفوت بالتأخير إلى وقت الإباحة؟

ج : يصلي صلاة الاستخارة وقت النهي في أمر يفوت بالتأخير إلى وقت الإباحة، ويستحب أن يصلي ركعتين عقب الوضوء ولو كان وقت النهي، وقاله الشافعية.



باب صلاة الجماعة

س ٢٩٠: ما فضل صلاة الجماعة؟ مع الاستدلال.

ج: في حديث أبي هريرة، وأبي سعيد: «تفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة»[١] وفي حديث ابن عمر: «بسبع وعشرين درجة»[٢] والثانية في الصحيح.

س ٢٩١: كيف يمكن الجمع بين حديث: الخمس وعشرين وحديث السبع وعشرين درجة؟

ج: جمع بينهما بأن حديث الخمس والعشرين ذكر فيه الفضل الذي بين صلاة المنفرد والصلاة في الجماعة، والفضل خمس وعشرون. وحديث السبعة والعشرين ذكر فيه صلاته منفرداً وصلاته في الجماعة، فصار المجموع سبعاً وعشرين[٣].

س ٢٩٢: ما حكم من كانت عادته الصلاة في جماعة والصلاة قائماً ثم ترك ذلك لمرض أو سفر؟

ج: من كانت عادته الصلاة في جماعة والصلاة قائماً ثم ترك ذلك لمرض أو سفر؛ فإنه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم،

---

(١) رواه البخاري ١/ ١٨١، رقم: ٤٦٥. ومسلم ١/ ٤٤٩، رقم: ٦٤٩. وغيرهما
(٢) رواه البخاري ١/ ٢٣١، رقم: .،٦١٩ ١/ ٤٥٠، رقم: ٦٥٠. وغيرهما
(٣) قال العلامة ابن عثيمين: «وقد جمع بينهما من ناحية، وهو أن الزيادة -أي السبع والعشرين- كانت زيادة فضل من الله ومنه ولله الحمد فيؤخذ بها. والله أعلم».

وكذلك من تطوع على الراحلة وقد كان يتطوع في الحضر ؛ فإنه يكتب له ما كان يعمل في الإقامة.

وأما من لم تكن عادته الصلاة في جماعة ولا الصلاة قائماً إذا مرض أو سافر فصلى قاعدا أو وحده، فهذا لا يكتب له مثل صلاة الصحيح المقيم.

س ٢٩٣ : بماذا فسر شيخ الإسلام ابن تيمية حديث المعذور: «صلاة الرجل قاعداً على النصف ومضطجعاً على النصف»؟

ج : قال **أبو العباس** في "الصارم المسلول" : خبر التفضيل في المعذور الذي تباح له الصلاة وحده، لقوله ﷺ: «صلاة الرجل قاعداً على النصف ومضطجعاً على النصف»[١] ؛ فإن المراد به المعذور، كما في الخبر «أنه ﷺ خرج على أصحابه وقد أصابهم وعك، وهم يصلون قعوداً، فقال ذلك»[٢].

وذكر في موضع آخر، أن من صلى قاعداً لغير عذر له أجر القائم.

س ٢٩٤ : هل الجماعة شرط للصلاة المكتوبة ؟

ج : الجماعة شرط للصلاة المكتوبة وهو إحدى الروايتين عن أحمد، واختارها ابن أبي موسى، وأبو الوفاء بن عقيل، ولو لم يمكنه الذهاب إلا بمشيه في ملك غيره فعل، فإذا صلى وحده لغير عذر لم تصح صلاته، وفي "الفتاوى المصرية" : وإذا قلنا: هي واجبة على

(١) رواه البخاري ١/ ٣٧٥، رقم: ١٠٦٤. ومسلم ١/ ٥٠٧، رقم/ ٧٣٥. وغيرهما.
(٢) رواه أحمد في المسند ٣/ ٢١٤، رقم: ١٣٢٥٩ وصححه شعيب الأرناؤوط بهامشه. والنسائي في الكبرى ١/ ٤٢٩، رقم: ١٣٦٤.

الأعيان، وهو المنصوص عن أحمد وغيره من أئمة السلف، وفيها الحديث.

س ٢٩٥ : لو صلى منفرداً لغير عذر هل تصح صلاته ؟

ج : هؤلاء تنازعوا فيما إذا صلى منفرداً لغير عذر هل تصح صلاته ؟ على قولين :

أحدهما : لا تصح، وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد ذكره القاضي في "شرح المذهب" عنهم.

والثاني : تصح مع إثمه بالترك وهو المأثور عن أحمد، وقول أكثر أصحابه.

س ٢٩٦ : هل يجوز للإمام إعادة الصلاة مرتين؟ فصل القول.

ج : ليس للإمام إعادة الصلاة مرتين، ولو جعل الثانية فائتة أو غيرها، والأئمة متفقون على أنه بدعة مكروهة، وفي "الفتاوى المصرية" : وإذا صلى الإمام بطائفة ثم صلى بطائفة أخرى تلك الصلاة بعينها لعذر جاز ذلك للعذر، مثل : صلاة الخوف ونحوها، ولا ينبغي له أن يفعل ذلك لغير عذر.

س ٢٩٧ : هل يعيد الصلاة من بالمسجد بلا سبب ؟

ج : لا يعيد الصلاة من بالمسجد وغيره بلا سبب، وهو ظاهر كلام بعض أصحابنا، وذكره بعض الحنفية وغيرهم.

س ٢٩٨ : ما حكم من نذر أنه متى حفظ القرآن صلى مع كل صلاة فريضة أخرى؟

ج : من نذر أنه متى حفظ القرآن صلى مع كل صلاة فريضة أخرى، وحفظه لا يلزمه الوفاء به، فإنه منهي عنه، ويكفر كفارة يمين.

س٢٩٩ : بماذا تدرك الجماعة ؟ فصل القول.

ج : لا تدرك الجماعة إلا بركعة وهو إحدى الروايتين عن أحمد، واختارها جماعة من أصحابنا، وهو مذهب مالك، ووجه في مذهب الشافعي، واختاره الروياني. وعلى الروايتين: إن تساوت الجماعتان فالثانية من أولها أفضل.

س ٣٠٠ : ما الحكم في ائتمام المفترض بمتنفل والقاضي بالمؤدي؟

ج : يصح ائتمام مفترض بمتنفل، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهو مذهب الشافعي، واختيار أبي محمد المقدسي وغيره من أصحابنا.

وأصح الطريقين لأصحاب أحمد : أنه يصح ائتمام القاضي بالمؤدي، وبالعكس، ولا يخرج عن ذلك ائتمام المفترض بالمتنفل ولو اختلفتا، أو كان صلاة المأموم أقل، وهو اختيار أبي البركات وغيره.

س ٣٠١ : ما حكم صلاة الفريضة خلف صلاة الجنازة؟

ج : حكى **أبو العباس** في صلاة الفريضة خلف صلاة الجنازة روايتين، واختار الجواز.

س ٣٠٢ : ما حكم ما يفعله الرجل شاكاً في وجوبه على طريق الاحتياط، فهل يأتم به المفترض ؟

ج : قال **أبو العباس** : سئلت عن قال : قياس المذهب أنه يصح ؛

لأن الشاك يؤديها بنية الوجوب إذا احتاط، ويجزئه عن الواجب، حتى لو تبين له فيما بعد الوجوب أجزأه، كما قلنا في ليلة الإغماء، وإن لم نقل بوجوب الصوم، وكما قلنا فيمن فاتته صلاة من خمس لا يعلم عينها، وكما قلنا فيمن شك في انتقاض وضوئه فتوضأ، وكذلك سائر صور الشك في وجوب طهارة، أو صيام؛ أو زكاة، أو صلاة، أو نسك، أو كفارة أو غير ذلك، بخلاف ما لو اعتقد عدم الوجوب وأداه بنية النفل وعكسه، كما لو اعتقد الوجوب ثم تبين عدمه، فإن هذه خرج فيها خلاف في الحقيقة نفل، لكنها في اعتقاده واجبة، والمشكوك فيها هي في قصده واجبة، والاعتقاد متردد.

س٣٠٣: ما الحكم في صلاة المأموم إذا لم يعلم بحدث الإمام حتى قضيت الصلاة؟

ج: والمأموم إذا لم يعلم بحدث الإمام حتى قضيت الصلاة أعاد الإمام وحده، وهو مذهب أحمد وغيره. ويلزم الإمام مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره، وليس له أن يزيد على القدر المشروع، وينبغي أن يفعل غالباً ما كان النبي ﷺ يفعله، ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي ﷺ يزيد وينقص أحياناً.

س٣٠٤: كم تعدل الصلاة بالمسجد الحرام وبمسجد المدينة وبمسجد الأقصى؟

ج: الصلاة بالمسجد الحرام بمائة ألف، وبمسجد المدينة بألف، والصواب في الأقصى بخمسمائة.

س٣٠٥: هل الجن مكلفون بالأمر والنهي والتحليل والتحريم

كالإنس؟

ج : الجن ليسوا كالإنس في الحد، والحقيقة، فلا يكون ما أمروا به مساوياً ما على الإنس في الحد والحقيقة

لكنهم يشاركونهم في جنس التكليف بالأمر، والنهي، والتحليل، والتحريم بلا نزاع بين العلماء.

وكان **أبو العباس** إذا أتي بالمصروع وعظ من صرعه، وأمره ونهاه، فإن انتهى وأفاق المصروع أخذ عليه العهد أن لا يعود، وإن لم يأتمر ولم ينته ولم يفارقه ضربه على أن يفارقه، والضرب في الظاهر يقع على المصروع، وإنما يقع في المصروع، وإنما يقع في الحقيقة على من صرعه، ولهذا لا يتألم من ضربه ويصحو.

س٣٠٦ : من الذي يقدم في الإمامة ؟ وهل يصح تقديم ذي النسب أو الواقف ؟

ج : لا يقدم في الإمامة بالنسب وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد.

ويجب تقديم من قدمه الله ورسوله، ولو مع شرط الواقف بخلافه، فلا يلتفت إلى شرط يخالف شرط الله ورسوله.

س٣٠٧ : ما الحكم إذا كان بين الإمام والمأمومين معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء أو المذاهب؟ ولم؟

ج : إذا كان بين الإمام والمأمومين معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء أو المذاهب لم ينبغ أن يؤمهم بالصلاة جماعة ؛ لأنها لا تتم

إلا بالائتلاف، ولهذا قال ﷺ: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»[١]، فإن أمهم فقد أتى بواجب ومحرم يقاوم الصلاة فلم تقبل ؛ إذ الصلاة المقبولة ما يثاب عليها.

س ٣٠٨: هل يجب على المأموم متابعة الإمام فيما يسوغ فيه الاجتهاد ؟

ج : إذا فعل الإمام ما يسوغ فيه الاجتهاد يتبعه المأموم فيه وإن كان هو لا يراه، مثل : القنوت في الفجر، ووصل الوتر، وإذا ائتم من يرى القنوت بمن لا يراه تبعه في تركه.

س ٣٠٩: هل تصح الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع والفسقة، مع القدرة على الصلاة خلف غيرهم؟

ج : لا تصح الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع والفسقة، مع القدرة على الصلاة خلف غيرهم.

س ٣١٠: هل تصح إمامة من عليه نجاسة يعجز عن إزالتها بمن ليس عليه نجاسة ؟

ج : تصح إمامة من عليه نجاسة يعجز عن إزالتها بمن ليس عليه نجاسة، ولو ترك الإمام ركناً يعتقده المأموم ولا يعتقده الإمام صحت صلاته خلفه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ومذهب مالك، واختيار المقدسي.

---

(١) رواه مسلم ١/ ٣٢٣، رقم: ٤٣٢. وأبو داود ١/ ٢٣٧، رقم: ٦٧٥. وأحمد في المسند ١/ ٤٥٧، رقم: ٤٣٧٣ وغيرهم.

س ٣١١: ما الحكم لو فعل الإمام ما هو محرم عند المأموم دونه مما يسوغ فيه الاجتهاد؟

ج : قال **أبو العباس** في موضع آخر : لو فعل الإمام ما هو محرم عند المأموم دونه مما يسوغ فيه الاجتهاد صحت صلاته خلفه، وهو المشهور عن أحمد.

وقال في موضع آخر : إن الروايات المنقولة عن أحمد لا توجب اختلافاً وإنما ظواهرها أن كل موضع يقطع فيه بخطأ المخالف تجب الإعادة، وما لا يقطع فيه بخطأ المخالف، لا تجب الإعادة وهو الذي تدل عليه السنة، والآثار، وقياس الأصول، وفي المسألة خلاف مشهور بين العلماء.

س ٣١٢: هل يتولى الفاسق الإمامة ؟

ج :لم يتنازعوا في أنه لا ينبغي تولية الفاسق.

س ٣١٣: هل يقدم العامي على فعل لا يعلم جوازه ويفسق به إن كان مما يفسق به ؟

ج : لا يجوز أن يقدم العامي على فعل لا يعلم جوازه ويفسق به إن كان مما يفسق به، ذكره القاضي.

س ٣١٤: هل تصح صلاة الجمعة ونحوها قدام الإمام لعذر؟

ج : تصح صلاة الجمعة ونحوها قدام الإمام لعذر، وهو قول في مذهب أحمد.

س ٣١٥: ما الحكم فيمن من تأخر بلا عذر له، فلما أذن جاء

فصلى قدامه ؟

ج : من تأخر بلا عذر له، فلما أذن جاء فصلى قدامه عزر.

س٣١٦ : ما حكم ما يلي : صلاة الفذ لعذر. الصلاة خلف الصف.

ج : تصح صلاة الفذ لعذر، وقاله الحنفية، وإذا لم يجد إلا موقفاً خلف الصف فالأفضل أن يقف وحده ولا يجذب من يصافه لما في الجذب من التصرف في المجذوب، فإن كان المجذوب يطيعه قائماً أفضل له، وللمجذوب الاصطفاف مع بقاء فرجة أو وقوف المتأخر وحده.

س٣١٧ : لو حضر اثنان وفي الصف فرجة، فأيهما أفضل : وقوفهما جميعاً، أو سد أحدهما الفرجة وينفرد الآخر ؟

ج : لو حضر اثنان وفي الصف فرجة، فأيهما أفضل : وقوفهما جميعاً، أو سد أحدهما الفرجة وينفرد الآخر ؟ رجح **أبو العباس** الاصطفاف مع بقاء الفرجة ؛ لأن سد الفرجة مستحب والاصطفاف واجب.

س٣١٨ : ما الحكم إذا ركع دون الصف، ثم دخل الصف بعد اعتدال الإمام؟

ج : إذا ركع دون الصف، ثم دخل الصف بعد اعتدال الإمام كان ذلك سائغاً، ومن أخر الدخول في الصلاة مع إمكانه حتى قضى القيام، أو كان القيام متسعاً لقراءة الفاتحة ولم يقرأها ؛ فهذا تجوز

صلاته عند جماهير العلماء[1]، وأما الشافعي فعليه عنده أن يقرأ، وإن تخلف عن الركوع، وإنما تسقط قراءتها عنده عن المسبوق خاصة، فهذا الرجل كان حقه أن يركع مع الإمام ولا يتم القراءة؛ لأنه مسبوق.

س ٣١٩: ما الحكم في الصلاة إذا كان هناك امرأة معها امرأة أخرى؟

ج: المرأة إذا كان معها امرأة أخرى تصافها كان من حقها أن تقف معها، وكان حكمها - إن لم تقف معها - حكم الرجل المنفرد عن صف الرجال، وهو أحد القولين في مذهب أحمد. وحيث صحت الصلاة عن يسار الإمام كرهت إلا لعذر.

س ٣٢٠: ما الحكم في الصلاة إذا كان بينه وبين الإمام ما يمنع الرؤية والاستطراق؟

ج: المأموم إذا كان بينه وبين الإمام ما يمنع الرؤية والاستطراق صحت صلاته، إذا كانت لعذر، وهو قول مذهب أحمد، بل نص أحمد وغيره.

س ٣٢١: هل ينشأ مسجد جنب آخر؟

ج: ينشأ مسجد إلى جنب آخر، إذا كان محتاجاً إليه، ولم يقصد الضرر، فإن قصد الضرر أو لا حاجة فلا ينشأ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، نقلها عنه محمد بن موسى، ويجب هدمه، وقاله **أبو العباس** فيما بنى بجوار جامع بني أمية.

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي معلقاً على هذا الموضع: «كيف وقد كاد يكون متواتراً قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»».

س٣٢٢: ما حكم ترك حضور المسجد أو اتخاذه بيتاً مقيلاً؟ وما حكم خروج النساء للعيد؟

ج: لا ينبغي أن يترك حضور المسجد إلا لعذر، كما دلت عليه السنن والآثار، ونهى عن اتخاذه بيتاً مقيلاً، قاله أحمد في رواية حارث.

وقد سئل عن النساء يخرجن في العيد في زماننا؟ قال: لا يعجبني هذا[1] إنهن فتنة. وهذا يعم سائر الصلوات والله سبحانه وتعالى أعلم.



---

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي: «صح أن النبي ﷺ: «كان يأمر بإخراج النساء - حتى الحيض - إلى مصلى العيد يشهدن الخير» وهذا متواتر، فالواجب منع تبرجهن، لا منع خروجهن، فإن الفساد في تبرجهن. وفي حضورهن مشاهد الخير ما يمنع هذا الفساد وغيره، إذا صلح الخطباء وتحروا هدي رسول الله ﷺ».

باب صلاة أهل الأعذار

س ٣٢٣: ما الحكم إذا عجز المريض عن الإيماء برأسه؟

ج: متى عجز المريض عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة، ولا يلزمه الإيماء بطرفه، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد.

س ٣٢٤: ما حكم إتمام الصلاة في السفر؟ وهل تقوم الحجة بحديث عائشة؟

ج: يكره إتمام الصلاة في السفر قال أحمد: لا يعجبني، ونقل عن أحمد إذا صلى أربعاً أنه توقف في الإجزاء، وتوقفه عن القول بالإجزاء يقتضي أنه يخرج على قولين في مذهبه، ولم يثبت أن أحداً من الصحابة كان يتم على عهد النبي ﷺ في السفر.

وحديث عائشة في مخالفة ذلك لا تقوم به الحجة[١].

س ٣٢٥: ما السفر الذي تقصر فيه الصلاة؟

ج: يجوز قصر الصلاة في كل ما يسمى سفراً سواء قل أو كثر.

س ٣٢٦: هل يتقدر قصر السفر بمدة؟ ولو كان السفر محرماً هل يقصر؟

ج: لا يتقدر بمدة، وهو مذهب الظاهرية، ونصره صاحب "

---

(١) رواه الشافعي في مسنده ١/ ٢٥، رقم: ٨٩. وفي ترتيب السندي ص ٥٥٢، رقم: ٥١٨. والدار قطني في سننه ٢/ ١٨٩، رقم: ٤٤. والبيهقي في الكبرى ٣/ ١٤١، رقم: ٥٢٠٦.

المغني " فيه، وسواء كان مباحاً أو محرماً، ونصره ابن عقيل في موضع، وقاله بعض المتأخرين من أصحاب أحمد، والشافعي، وسواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام، أو لا.

وروي هذا عن جماعة من الصحابة.

س ٣٢٧ : أكمل القاعدة النافعة التي قررها شيخ الإسلام ابن تيمية، وهي: «أن ما أطلقه الشارع يعمل بمطلق مسماه...» واذكر الأمثلة التي وردت شارحة لها.

ج : قرر **أبو العباس** قاعدة نافعة وهي : أن ما أطلقه الشارع يعمل بمطلق مسماه، ووجوده، لم يجز تقديره وتحديده بمدة ؛ فلهذا كان الماء قسمين طاهراً طهوراً، أو نجساً.

ولا حد لأقل الحيض وأكثره ما لم تصر مستحاضة.

ولا لأقل سنه، وأكثره.

ولا لأقل السفر. أما خروجه إلى بعض علم أرضه، وخروجه ﷺ إلى قباء فلا يسمى سفراً ولو كان بريداً ؛ ولهذا لا يتزود ولا يتأهب له أهبة السفر، هذا مع قصره المدة فالمسافة القريبة في المدة الطويلة سفر، لا البعيدة في المدة القليلة.

ولا حد للدرهم والدينار، فلو كان أربعة دوانق أو ثمانية خالصاً، أو مغشوشاً، قل غشه أو كثر، لا درهماً أسود عمل به في الزكاة والسرقة وغيرهما.

ولا تأجيل في الدية، وأنه نص أحمد فيها ؛ لأن النبي ﷺلم

يؤجلها، وإن رأى الإمام تأجيلها فعل ؛ لأن عمر أجلها فأيهما رأى الإمام فعل، وإلا فإيجاب أحد الأمرين لا يسوغ.

والخلع فسخ مطلقاً.

والكفارة في كل أيمان المسلمين.

وفروع هذه القاعدة مذكورة في هذا المختصر في مظانها.

س ٣٢٨: هل يوتر المسافر ويصلي غير الفريضة؟

ج : يوتر المسافر ويركع سنة الفجر، ويسن تركه غيرهما، والأفضل له التطوع في غير السنن الراتبة، ونقله بعضهم إجماعاً.

س ٣٢٩: مَتى يجمع بين الصلاتين في السفر؟

ج : الجمع بين الصلاتين في السفر يختص بمحل الحاجة ؛ لا أنه من رخص السفر المطلقة كالقصر، وهو مذهب مالك.

س ٣٣٠: هل يقدم المسافر أو يؤخر في الجمع؟

ج : يفعل الأرفق به في جمع السفر من تقديم وتأخير، وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عليه.

س ٣٣١: اذكر بعض المواضع التي يصح فيها الجمع غير السفر، مع الاستدلال لها.

ج : يجمع لتحصيل الجماعة، وللصلاة في الحمام مع جوازها فيه ؛ خوف فوات الوقت، ولخوف يحرج في تركه.

وفي الصحيحين : من حديث ابن عباس أنه سئل لما فعل ذلك

قال : «أراد أن لا يحرج أحداً من أمته»[١]. فلم يعلله بمرض ولا غيره.

س ٣٣٢: ما أوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين؟ وهل دليل على ذلك؟ وبماذا أول القاضي الشغل؟

ج : أوسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد ؛ فإنه جوز الجمع إذا كان له شغل، كما روى النسائي ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وأول القاضي وغيره نص أحمد على أن المراد بالشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة.

س ٣٣٣: هل هناك موالاة في الجمع في وقت الأولى ؟

ج : لا موالاة في الجمع في وقت الأولى، وهو مأخوذ من نص الإمام أحمد في جمع المضطر إذا صلى إحدى الصلاتين في بيته، والأخرى في المسجد، فلا بأس ومن نصه في رواية أبي طالب والمروزي : للمسافر أن يصلي العشاء قبل أن يغيب الشفق. وعلله أحمد بأنه يجوز له الجمع.

س ٣٣٤: هل يجمع ويقصر بمزدلفة وعرفة؟

ج : يجمع ويقصر بمزدلفة وعرفة مطلقا، وهو مذهب مالك، وغيره من السلف، وقول طائفة من أصحاب الشافعي، واختاره أبو الخطاب في عباداته.

س ٣٣٥: هل يجوز للمرضع الجمع إذا كان يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة ؟

(١) رواه مسلم ١/ ٤٨٩، رقم: ٧٠٥. وأحمد في المسند ١/ ٢٨٣، رقم: ٢٥٥٧. وعبدالرزاق في المصنف ٢/ ٥٥٥ رقم: ٤٤٣٥.

ج : يجوز الجمع للمرضع إذا كان يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة، ونص عليه أحمد ؟

س ٣٣٦ : هل يجوز الجمع أيضا للطباخ، والخباز، ونحوهما ممن يخشى فساد ماله؟

ج : يجوز الجمع أيضا للطباخ، والخباز، ونحوهما ممن يخشى فساد ماله[1]، وقال غيره بترك الجمع، ولا يشترط للقصر والجمع نية، واختاره أبو بكر عبد العزيز بن جعفر وغيره،

س ٣٣٧ : هل تصح صلاة الفريضة على الراحلة لعذر ؟

ج : تصح صلاة الفرض على الراحلة خشية الانقطاع عن الرفقة أو حصول ضرر بالمشي، أو تبرز للخفرة.

س ٣٣٨ : هل يصلي صلاة الخوف في الطريق إذا خاف فوات الوقوف بعرفة؟

ج : يصلي صلاة الخوف في الطريق إذا خاف فوات الوقوف بعرفة، وهو أحد الوجوه الثلاثة في مذهب أحمد.

❁❁❁❁❁

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي معلقاً على هذا الموضع: «المراد من الجمع ما صرح به حديث ابن عباس: الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء. فأما صلاة النهار بالليل، أو صلاة الليل بالنهار، فلم يقل أحد فيها بالجمع».

باب اللباس

س ٣٣٩: هل يجوز لبس الحرير حيث يكون مبتذلاً بحيث يكون القطن والكتان أغلى قيمة منه، وفي تحريمه إضرار بهم؟

ج : لبس الحرير حيث يكون مبتذلاً بحيث يكون القطن، والكتان أغلى قيمة منه، وفي تحريمه إضرار بهم ؛ لأنه أرخص عليهم يخرج على وجهين ؛ لتعارض لفظ النص، ومعناه، كالروايتين في إخراج غير الأصناف الخمسة إذا لم يكن قوتاً لذلك البلد.

س ٣٤٠: ما حكم لبس ما كان فيه ظهور الحرير أنه أقل من غيره في المنسوج ؟ اذكر أدلة

ج : لو كان الظهور للحرير وهو أقل من غيره ؛ ففيه ثلاثة أوجه: التحريم والكراهة، والإباحة.

وحديث السيراء والقسي يستدل به على تحريم ما ظهر فيه خيوط حرير أو سيور، لا بد أن ينسج مع غيره من الكتان أو القطن، فالنبي ﷺ حرمها لظهور الحرير فيها، ولم يسأل هل وزن ذلك الموضع من القطن والكتان أكثر أم لا، مع أن العادة أنه أقل، فإن استويا فالأشبه بكلام أحمد: التحريم.

س ٣٤١: ذكر المؤلف الثياب القسية، فما هي؟

ج : الثياب القسية : ثياب مخططة بحرير.

قال البخاري في صحيحه : قال عاصم : عن أبي بردة قلنا لعلي :

«ما القسية؟ قال: ثياب أتتنا من الشام أو من مصر مضلعة فيها حرير كأمثال الأترج»[١].

وقال أبو عبيد: هي ثياب يؤتى بها من مصر، فيها حرير. فقد اتفقوا كلهم على أنها ثياب فيها حرير وليست حريراً مصمتاً. وهذا هو الملحم، والخز أخف من وجهين:

أحدهما: أن سُداه[٢] من حرير، والسدى أيسر من اللحمة[٣]، وهو الذي بين ابن عباس جوازه بقوله: فأما العلم، والحرير، والسدى لثوب فلا بأس به.

والثاني: أن الخز ثخين، والحرير مستور بالوبر فيه، فيصير بمنزلة الحشو.

س ٣٤٢: ذكر المؤلف أن الخز يطلق على ثلاثة أشياء، فما هي؟ وما الحلال منه وما الحرام؟

ج: الخز اسم لثلاثة أشياء: للوبر الذي ينسج مع الحرير وهو وبر الأرنب، واسم لمجموع الحرير والوبر، واسم لرديء الحرير.

فالأول، والثاني: حلال، والثالث: حرام.

وجعل بعض أصحابنا المتأخرين الملحم، والقسي، والخز على

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٤٩١، رقم: ٤٢٢٥. وأحمد في مسنده ١/ ١٣٤، رقم: ١١٢٤. وصححه الألباني وشعيب الأرناؤوط.

(٢) السدى: هو المهمل من الشئ، أو المخلَّى (لسان العرب ٨/ ١٢، ١٥/ ٢٧٢)

(٣) اللحمة: ماسدى به بين سدى الثوب، أو أن لحمة الثوب الأعلى والسدى الأسفل من الثوب. (تاج العروس ١/ ٧٨٨٩).

الوجهين، وجعل التحريم قول أبي بكر ؛ لأنه حرم الملحم، والقسي، والإباحة قول ابن البناء ؛ لأنه أباح الخز.

وهذا لا يصلح ؛ لأن أبا بكر قال : ويلبس الخز، ولا يلبس الملحم، ولا الديباج. وأما المنصوص عن أحمد وقدماء الأصحاب، فإباحة الخز دون الملحم، وغيره، فمن زعم أن في الخز خلافا فقد غلط.

س ٣٤٣: ما حكم لبس الرجال الحرير : كالكلوبة، والقباء؟

ج : أما لبس الرجال الحرير : كالكلوبة، والقباء : فحرام على الرجال بالاتفاق على الأجناد وغيرهم، لكن تنازع العلماء في لبسه عند القتال لغير ضرورة على قولين :

أظهرهما الإباحة، وأما إن احتاج إلى الحرير في السلاح ولم يقم غيره مقامه، فهذا يجوز بلا نزاع، وأما إلباسه الصبيان الذين دون البلوغ ففيه روايتان أظهرهما : التحريم.

س ٣٤٤: ما حكم لبس الرجال الفضة ؟

ج : لبس الفضة - إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم - لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه، فإذا جاءت السنة بإباحة خاتم الفضة كان ذلك دليلاً على إباحة ذلك، وما هو في معناه، وما هو أولى منه بالإباحة، وما لم يكن كذلك يحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه.

س ٣٤٥: اذكر أنواعاً من الألبسة التي يباح للرجال لبسها من الفضة.

ج : تباح المنطقة الفضة في أظهر قولي العلماء، وكذلك التركاشي، وغشاء القوس، والنشاب والجوشن، والقرقل، والخوذة، وكذلك حلية المهماز الذي يحتاج إليه لركوب الخيل، والكلاليب التي يحتاج إليها أولى بالإباحة من الخاتم، فإن الخاتم يتخذ للزينة، وهذه للحاجة وهي متصلة بالسير ليست مفردة : كالخاتم ولا حد للمباح من ذلك، وذلك أن النبي ﷺ لم يحرم لباس الفضة على الرجال وعلى النساء، وإنما حرم على الرجال لبس الذهب والحرير، وحرم آنية الذهب والفضة، والرخصة في اللباس أوسع من الآنية ؛ لأن حاجتهم إلى اللباس أشد.

س ٣٤٦ : ما حكم يسير الذهب للرجال في اللباس والسلاح ؟ فصل القول.

ج : تنازع العلماء في يسير الذهب في اللباس والسلاح على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره :

أحدها : لا تباح.

والثاني : تباح في السيف خاصة.

والثالث : تباح في السلاح. وكان عثمان بن حنيف في سيفه مسمار من ذهب.

والرابع : وهو الأظهر أنه يباح يسير الذهب في اللباس والسلاح، فيباح طراز الذهب إذا كان أربعة أصابع فما دونها، وخز القبان وحيلة الفرس كالسرج والبردين ونحو ذلك، وحديث : «لا يباح من الذهب

ولو خر يصيصة»[1] وخريصيصة : عين الجرادة ؛ محمول على الذهب المفرد : كالخاتم ونحوه، والحديث رواه الإمام أحمد في مسنده.

س٣٤٧ : بين حكم الآتي : تشبه الرجال بالنساء والعكس. الثياب الرقيقة للنساء أو التي تبدي مقاطع خلقها.

ج : جعل القاضي، وابن عقيل تشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال من قسم المكروه، والصحيح : أنه محرم، وحكى بعض أصحابنا التحريم رواية.

وما كان من لبس الرجال مثل : العمامة، والخف، القباء الذي للرجال، والثياب التي تبدي مقاطع خلقها، والثوب الرقيق الذي لا يستر البشرة، وغير ذلك، فإن المرأة تنهى عنه، وعلى وليها كأبيها وزوجها أن ينهاها عن ذلك.

س٣٤٨ : ما حكم العمائم التي تلبسها النساء على رءوسهن؟ وما حكم لبس القباء ؟

ج : هذه العمائم التي تلبسها النساء على رءوسهن حرام بلا ريب.

قال **أبو العباس** : وقد سئل عن لبس القباء. والنظر[2] (أن) ليس له التشبيه في لباسه بلباس أعداء المسلمين.

س٣٤٩ : ما حكم اللباس والزي الذي يتخذه بعض النساك من

(١) رواه أحمد في المسند ٦/ ٤٥٣، رقم: ٢٧٦٠٥، بلفظ: «لا يصلح من الذهب شيء ولا بصيصه»، وعلق شعيب الأرنؤوط بهامشه: إسناده ضعيف.

(٢) قال الشيخ محمد بن عثيمين معلقاً على هذا الموضع: «لعل الصواب هكذا: والنظر أن ليس».

الفقراء، والصوفية، والفقهاء، وغيرهم بحيث يصير شعاراً فارقاً؟

ج: اللباس والزي الذي يتخذه بعض النساك من الفقراء، والصوفية، والفقهاء، وغيرهم بحيث يصير شعاراً فارقاً، كما أمر أهل الذمة بالتميز عن المسلمين في شعورهم وملابسهم، فيه مسألتان :

المسألة الأولى : هل يشرع ذلك استحباباً لتميز الفقير والفقيه من غيره، فإن طائفة من المتأخرين استحبوا ذلك، وأكثر الأئمة لا يستحبون ذلك بل قد كانوا يكرهونه لما فيه من التمييز عن الأمة وبثوب الشهرة. أقول هذا فيه تفصيل في كراهته وإباحته واستحبابه فإنه يجمع من وجه ويفرق من وجه.

س ٣٥٠: ما حكم لبس المرقعات، والمصبغات ، والصوف من العباءة وغير ذلك؟

ج : **المسألة الثانية** : إن لبس المرقعات، والمصبغات، والصوف من العباءة وغير ذلك : فالناس فيه على ثلاثة طرق : منهم

من يكره ذلك مطلقاً : إما لكونه بدعة، وإما لما فيه من إظهار الدين.

ومنهم من استحبه بحيث يلزمه ويمتنع من تركه، وهو حال كثير ممن ينسب إلى الخرقة واللبسة.

وكلا القولين والفعلين خطأ.

والصواب : أنه جائز : كلبس غير ذلك، وأنه يستحب أن يرقع الرجل ثوبه للحاجة، كما رقع عمر بن الخطاب ثوبه، وعائشة، وغيرهما من السلف، وكما لبس قوم الصوف للحاجة، ويلبس أيضاً

للتواضع والمسكنة مع القدرة على غيره، كما جاء في الحديث: «من ترك جيد اللباس وهو يقدر عليه تواضعاً لله كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة»[١].

س ٣٥١: ما حكم تقطيع الثوب الصحيح وترقيعه أو صبغه أو حكه أو المبالغة في الصوف الرفيع ليشبه أهل الزهد؟

ج: أما تقطيع الثوب الصحيح وترقيعه، فهذا فساد وشهرة. وكذلك تعمد صبغ الثوب لغير فائدة، أو حك الثوب ليظهر التحتاني، أو المغالاة في الصوف الرفيع، ونحو ذلك مما فيه إفساد المال ونقص قيمته أو فيه إظهار التشبه بلباس أهل التواضع والمسكنة مع ارتفاع قيمته وسعره، فإن هذا من النفاق والتلبيس.

فهذان النوعان فيهما إرادة العلو في الأرض، أو الفساد، والدار الآخرة للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً، مع ما في ذلك من النفاق.

س ٣٥٢: ما حكم التقييد للأصحاب بلبسة زهدية معينة؟

ج: أيضا فالتقييد بهذه اللبسة بحيث يكره اللابس غيرها أو يكره أصحابه أن لا يلبسوا غيرها، هو أيضا منهي عنه،

س ٣٥٣: ما حكم تطويل القميص والسراويل أسفل الكعبين؟

ج: ليس للإنسان أن يطول القميص والسراويل، وسائر اللباس أسفل من الكعبين".

---

(١) رواه أحمد في المسند ٣/ ٤٨٣، رقم: ١٥٦٥٧، وحسنه الأرناؤوط بهامشه. والترمذي ٤/ ٦٥٠، رقم: ٢٤٨١. وغيرهما.

باب صلاة الجمعة

س ٣٥٤: على من تجب الجمعة ؟

ج : تجب الجمعة على من أقام في غير بناء كالخيام، وبيوت الشعر ونحوها، وهو أحد قولي الشافعي، وحكى الأزجي رواية عن أحمد ليس على أهل البادية جمعة ؛ لأنهم ينتقلون فأسقطها عنهم، وعلل بأنهم غير مستوطنين.

س ٣٥٥: ماذا اشترط أبو العباس بن تيمية على أهل البادية في الخيام للجمعة ؟

ج : قال **أبو العباس** في موضع آخر : يشترط مع إقامتهم في الخيام ونحوها أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية.

س ٣٥٦: قد تلزم المسافر صلاة الجمعة. أوضح ذلك.

ج : يحتمل أن تلزم الجمعة مسافراً له القصر تبعاً للمقيمين.

س ٣٥٧: بأي عدد تنعقد الجمعة وبأي عدد تجب ؟

ج : تنعقد الجمعة بثلاثة : واحد يخطب واثنان يستمعان، وهو إحدى الروايات عن أحمد. وقول طائفة من العلماء، وقد يقال بوجوبها على الأربعين ؛ لأنه لم يثبت وجوبها على من دونهم، وتصح ممن دونهم ؛ لأنه انتقال إلى أعلى الفرضين : كالمريض، بخلاف المسافر فإن فرضه ركعتان.

س ٣٥٨: هل يكفي في الخطبة ذم الدنيا وذكر الموت ؟ وهل

يجب ذكر الشهادتين والصلاة على النبي ﷺ ؟

ج: لا يكفي في الخطبة ذم الدنيا وذكر الموت، بل لا بد من مسمى الخطبة عرفاً، ولا تحصل باختصار يفوت به المقصود، ويجب في الخطبة أن يشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأوجب **أبو العباس** في موضع آخر الشهادتين، وتردد في وجوب الصلاة على النبي ﷺفي الخطبة.

قال في موضع آخر: ويحتمل - وهو الأشبه - أن الصلاة عليه ﷺ فيها واجبة مع الدعاء، ولا تجب مفردة، لقول عمر وعلي: «الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى تصلي على نبيك ﷺ»[1]. وتقدم الصلاة عليه ﷺ على الدعاء لوجوب تقديمه على النفس،

س ٣٥٩: هل يلزم الأمر بتقوى الله في الخطبة؟

ج: أما الأمر بتقوى الله فالواجب أما معنى ذلك -وهو الأشبه- من أن يقال الواجب لفظ التقوى.

ومن أوجب لفظ التقوى فقد يحتج بأنها جاءت بهذا اللفظ في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النِّساء: ١٣١] وليست كلمة أجمع لما أمر الله من كلمة التقوى.

س ٣٦٠: في أي شيء نزلت آية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وإلى أي شيء ذهب ابن تيمية أن الآية توجبه؟

(١) رواه الترمذي في سننه ٢/ ٣٥٦، رقم: ٤٨٦، وصححه الألباني.

ج : قال الإمام أحمد في قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾ [الأعراف: ٢٠٤]: أجمع الناس أنها نزلت في الصلاة. وقد قيل في الخطبة : والصحيح أنها نزلت في ذلك كله، وظاهر كلام **أبي العباس** أنها تدل على وجوب الاستماع، وصرح بأنها تدل على وجوب القراءة في الخطبة ؛ لأن كلمة إذا إنما تقولها العرب فيما لا بد من وقوعه، لا فيما يحتمل الوقوع وعدمه ؛ لأن إذا ظرف لما يستقبل من الزمان يتضمن معنى الشرط غالباً والظرف للفعل لا بد أن يشتمل على الفعل وإلا لم يكن ظرفاً.

س ٣٦١: ما السنة في الصلاة على النبي؟

ج : السنة في الصلاة على النبي ﷺ أن يصلي عليه سراً كالدعاء، أما رفع الصوت بها قدام بعض الخطباء فمكروه، أو محرم اتفاقاً.

لكن منهم من يقول : يصلي عليه سراً، ومنهم من يقول : يسكت.

س ٣٦٢: هل دعاء الإمام بعد صعوده مشروع، وكذا رفع يديه بالدعاء في الخطبة؟

ج : دعاء الإمام بعد صعوده لا أصل له، ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة، وهو أصح الوجهين لأصحابنا ؛ لأن النبي ﷺ إنما كان يشير بأصبعه إذا دعا. وأما في الاستسقاء فرفع يديه لما استسقى على المنبر.

س ٣٦٣: ماذا يقرأ الإمام فجر الجمعة، وهل تشرع المداومة عليه.

ج : يقرأ في أولى فجر الجمعة ألم السجدة، وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَىٰ

عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١] ويكره مداومته عليهما، وهو منصوص أحمد وغيره، ويكره تحري سجدة غيرها، والسنة إكمال السجدة، و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾.

س٣٦٤: هل يشرع شئ من الصلاة قبل الجمعة؟

ج: صلاة الركعتين قبل الجمعة حسنة مشروعة[1]، ولا يداوم عليها إلا لمصلحة.

س٣٦٥: ما حكم تخطي رقاب الناس يوم الجمعة؟ وبماذا علله شيخ الإسلام بن تيمية؟

ج: يحرم تخطي رقاب الناس.

وقال **أبو العباس** في موضع آخر: ليس لأحد أن يتخطى الناس ليدخل في الصف إذا لم يكن بين يديه فرجة، لا يوم الجمعة ولا غيره؛ لأن هذا من الظلم والتعدي لحدود الله تعالى.

س٣٦٦: ما الحكم إذا فرش مصلى ولم يجلس عليه ليس له لغيره رفعه؟

ج: إذا فرش مصلى ولم يجلس عليه ليس له ذلك ولغيره رفعه في أظهر قولي العلماء.

س٣٦٧: إذا وقع العيد يوم الجمعة هل يصلي الجمعة؟

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي: «قال في مختصر الفتاوى ص٧٩: ولم يصل رسول الله قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً، ولا نقل هذا عنه أحد، ولا نقل عنه أنه صلى في بيته قبل الخروج منه إلى الجمعة ولا وقت بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة، بل رغب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة».

ج : إذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتزئ بالعيد وصلى ظهراً جاز إلا للإمام وهو مذهب أحمد.

س ٣٦٨ : ما حكم القصاص الذين يقومون على رؤوس الناس ثم يسألون؟ مع التعليل.

ج : أما القصاص الذين يقومون على رؤوس الناس ثم يسألون فهؤلاء منعهم من أهم الأمور، فإنهم يكذبون ويتخطون الناس ويشغلون عما يشرع في الصلاة والقراءة والدعاء لا سيما إن قصوا أو سألوا، والإمام يخطب فإن هذا من المنكرات الشنيعة التي ينبغي إزالتها باتفاق الأئمة، وينبغي لولاة الأمور أن يمنعوا من هذه المنكرات كلها فإنهم متصدون للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.



باب صلاة العيدين

س ٣٦٩: ما حكم صلاة العيدين؟ وما شرطها؟

ج: هي فرض عملي، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد. وقد يقال بوجوبها على النساء، ومن شرطها الاستيطان وعدد الجمعة، ويفعلها المسافر والعبد والمرأة تبعاً، ولا يستحب قضاؤها لمن فاتته منهم، وهو قول أبي حنيفة.

س ٣٧٠: بماذا يستفتح خطبة العيدين؟ وهل يقضيها من فاتته؟

ج: يستفتح خطبتها بالحمد لله؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة بغيرها.

س ٣٧١: في أي العيدين يشرع التكبير؟

ج: التكبير في عيد الأضحى مشروع باتفاق، وكذا مشروع في عيد الفطر عند مالك، والشافعي، وأحمد. وذكر الطحاوي ذلك مذهباً لأبي حنيفة وأصحابه، والمشهور عنهم خلافه، والتكبير فيه هو المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم، والتكبير فيه آكد من جهة أمر الله به[1].

س ٣٧٢: متى يبدأ التكبير للعيد ومتى ينتهي؟

ج: التكبير أوله من رؤية الهلال وآخره انقضاء العيد، وهو فراغ الإمام من الخطبة على الصحيح.

---

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي معلقاً على هذا الموضع: «في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]».

س ٣٧٣: في أي العيدين يتأكد التكبير؟ وما وقته؟ وما أفضل العيدين؟

ج: التكبير في عيد النحر آكد من جهة أنه يشرع أدبار الصلاة، وأنه متفق عليه[(١)].

وعيد النحر أفضل من عيد الفطر، ومن سائر الأيام.

س ٣٧٤: هل لك بذكر بعض الاستغفار المأثور عقيب الصلوات؟ وهل يقدم على التكبير والتلبية أم يقدمان عليه؟

ج: الاستغفار المأثور عقيب الصلوات، وقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال الإكرام»[(٢)]، هل يقدم على التكبير والتلبية أم يقدمان عليه، كما يقدم عليه سجود السهو؟ بيض لذلك أبو العباس.

س ٣٧٥: ما حكم الاجتماع على الصلاة، أو القراءة وسماعها، أو ذكر الله تعالى، أو دعائه، أو تعليم العلم؟

ج: الذي يدل عليه كلام أحمد في أكثر المواضع، وهو الذي

---

(١) قال الشيخ محمد بن عثيمين: «قال الشيخ في مختصر الفتاوى: والتكبير في رمضان أوكد من جهة أن الله تعالى أمر به في قوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥] وكلام الاختيارات هنا موهم، ولذا نقل في الإنصاف عن الشيخ أنه كان يرى أوكدية النحر، ولعله بناء على ما هنا والله أعلم. أ.هـ كاتبه. قلت: وكلامه هنا في الاختيارات صريح في أن كلاً منهما أوكد من الآخر باعتبارين».

(٢) رواه مسلم١/ ٤١٤، رقم: ٥٩١. وأحمد في المسند / ٢٧٥، رقم: ٢٢١٩. وغيرهما.

تدل عليه السنة وآثار السلف أن الاجتماع على الصلاة، أو القراءة وسماعها، أو ذكر الله تعالى، أو دعائه، أو تعليم العلم، أو غير ذلك نوعان :

نوع شرع اجتماع له على وجه المداومة، وهو قسمان :

قسم يدور بدوران الأوقات : كالجمعة، والعيدين، والحج، والصلوات الخمس.

وقسم مسبب ويتكرر بتكرر الأسباب : كصلاة الاستسقاء، والكسوف، والآيات، والقنوت في النوازل. والمؤقت فرضه ونفله إما أن يعود بعود اليوم، وهو الذي يسمى عمل يوم وليلة :

كالصلوات الخمس وسننها : الرواتب، والوتر، والأذكار، والأدعية المشروعة طرفي النهار وزلفا من الليل، وإما أن يعود بعود الأسبوع :

كالجمعة، وصوم الاثنين، والخميس، وإما أن يعود بعود الشهر :

كصيام أيام البيض، أو ثلاثة أيام من كل شهر، والذكر المأثور عند رؤية الهلال، وإما أن يعود بعود الحلول :

كصيام شهر رمضان، والعيدين، والحج.

والمتسبب ما له سبب وليس له وقت محدود :

كصلاة الاستسقاء، والكسوف، وقنوت النوازل.

وما لم يشرع فيه الجماعة : كصلاة الاستخارة، وصلاة التوبة، وصلاة الوضوء، وتحية المسجد، ونحو ذلك مما لم يذكر نوعه في

باب صلاة التطوع، والأوقات المنهي عن الصلاة فيها[١].

والنوع الثاني: ما لم يسن له الاجتماع المعتاد الدائم:

كالتعريف في الأمصار، والدعاء المجتمع عليه عقب الفجر، والعصر، والصلاة، والتطوع المطلق في جماعة، والاجتماع لسماع القرآن وتلاوته، أو سماع العلم، والحديث، ونحو ذلك، فهذه الأمور لا يكره الاجتماع لها مطلقاً، ولم يسن مطلقاً، بل المداومة عليها بدعة فيستحب أحياناً، ويباح أحياناً وتكره المداومة عليها، وهذا هو الذي نص عليه أحمد في الاجتماع على الدعاء، والقراءة، والذكر، ونحو ذلك، والتفريق بين السنة والبدعة في المداومة أمر عظيم ينبغي التفطن له.



(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي: «بياض بالأصل،وهي المذكورة في حديث أبي سعيد وعمر المتفق عليهما، وحديث عمر بن عبسة عند أحمد ومسلم: «بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع، وعندما يقوم قائم الظهيرة حين يستقل الظل بالرمح حتى تزول الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس».

باب صلاة الكسوف

س ٣٧٦: هل يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ؟

ج : يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ولو نهاراً، وهو مذهب أحمد وغيره.

س ٣٧٧: هل تشرع صلاة الكسوف لأحداث كونية غير الكسوف؟

ج : تصلى صلاة الكسوف لكل آية كالزلزلة وغيرها، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وقول محققي أصحابنا وغيرهم.

س ٣٧٨: متى يكون الكسوف والخسوف ؟

ج : لا كسوف إلا في ثامن وعشرين، أو تاسع وعشرين، ولا خسوف إلا في إبدار القمر.

س ٣٧٩: ما قولك في التوسل بالنبي ؟

ج : التوسل بالنبي ﷺ كمسألة اليمين به[١] والتوسل بالإيمان به، وطاعته ومحبته، والصلاة والسلام عليه ﷺ وبدعائه وشفاعته[٢] مما هو فعله، أو أفعال العباد المأمور بها في حقه مشروع إجماعاً، وهو من الوسيلة المأمور بها في قوله : ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥].

---

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي: «واليمين به وبغيره شرك كما روى أصحاب السنن: من حلف بغير الله فقد كفر. وفي ورواية فقد أشرك».

(٢) قال الشيخ محمد حامد الفقي: «وذلك يوم كان حياً، أما بعد موته ﷺ فلا يملك ذلك ولا يقدر عليه».

س ٣٨٠: ما حكم قصد قبر النبي ﷺ للدعاء عنده رجاء الإجابة ؟

ج : قصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة بدعة لا قربة، حرام باتفاق الأئمة،

س ٣٨١: ما حكم قول القائل : أنا في بركة فلان وتحت نظره؟

ج : قول القائل : أنا في بركة فلان وتحت نظره.إن أراد بذلك أن نظره وبركته مستقلة بتحصيل المصالح، ودفع المضار، فكذب.

وإن أراد أن فلاناً دعا لي فانتفعت بدعائه، أو أنه علمني وأدبني فأنا في بركة ما انتفعت به من تعليمه وتأديبه فصحيح.

وإن أراد بذلك أنه بعد موته يجلب المنافع، ويدفع المضار[1]، أو مجرد صلاحه ودينه وقربه من الله ينفعني من غير أن يطيع الله فكذب[2].

❁❁❁❁❁

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي: «أو يكون واسطة فيها بين الله وبين خلقه».

(٢) قال الشيخ محمد حامد الفقي: «أي كذب على الله وقول عليه بغير علم، وهو أخو الشرك بالله».





الفصل الثالث

كتاب الجنائز



كتاب الجنائز

س ٣٨٢: ما حكم عيادة المريض، وتشميت العاطس، وابتداء السلام؟

ج: اختلف أصحابنا وغيرهم في عيادة المريض، وتشميت العاطس، وابتداء السلام، والذي يدل عليه النص وجوب ذلك.

فيقال هو واجب على الكفاية.

س ٣٨٣: هل كل الناس تعرض عليه الأديان عند الموت؟ وما واجب الإنسان في ذلك الوقت وغيره؟

ج: عرض الأديان عند الموت على العبد ليس أمراً عاماً لكل أحد، ولا هو أيضاً منفياً عن كل أحد، بل من الناس من لا يعرض عليه الأديان ومنهم من يعرض عليه، وذلك كله من فتنة المحيا التي أمرنا أن نستعيذ في صلاتنا منها، ووقت الموت يكون الشيطان أحرص ما يكون على إغواء بني آدم.

وعمل القلب من التوكل، والخوف، والرجاء، وما يتبع ذلك، والصبر واجب بالاتفاق.

س ٣٨٤: هل يلزم الرضا بمرض أو فقر أو عاهة؟ وما هو الصبر الجميل؟

ج: لا يلزم الرضا بمرض وفقر وعاهة، وهو الصحيح من المذهب. والصبر لا تنافيه الشكوى، والصبر الجميل تنافيه الشكوى

إلى المخلوق لا إلى الخالق، بل هي مطلوبة بإجماع المسلمين، قال الله تعالى: ﴿فَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ﴾ [الأنعام: ٤٢] إلى غير ذلك من الآيات.

س ٣٨٥: ما الذي يجب أن يقدمه الإنسان الخوف أم الرجاء؟

ج: ينبغي للمؤمن أن يكون خوفه ورجاؤه واحداً، فأيهما غلب هلك صاحبه ونص عليه الإمام أحمد؛ لأن من غلب خوفه وقع في نوع من اليأس، ومن غلب رجاؤه وقع في نوع من الأمن من مكر الله.

وتعتبر المصلحة في العبادة الدعائية.

س ٣٨٦: هل يشهد بالجنة لمعين؟ وما القول في تواطؤ الرؤيا؟

ج: لا يشهد بالجنة إلا لمن شهد له النبي ﷺ أو اتفقت الأمة على الثناء عليه وهو أحد القولين. وتواطؤ الرؤيا كتواطؤ الشهادات[1]،

س ٣٨٧: متى يتعين القيام بأمر الميت؟

ج: من ظن أن غيره لا يقوم بأمر الميت تعين عليه. وقاله القاضي وغيره في فرض الكفاية.

س ٣٨٨: ما حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة؟ وهل يصح تكرار الصلاة على الجنازة؟

ج: تستحب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، ولا تجب وهو

---

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي: «ليس للمنامات والرؤى في الشرع سبيل إثبات حكم الله أو نفيه، والله أعلم بالسرائر، والميت من علم الغيب لا يعلمه إلا الله، ولا نقول إلا ما صح به الخبر عن الصادق».

ظاهر نقل أبي طالب، ويصلي على الجنازة مرة بعد أخرى ؛ لأنه دعاء، وهو وجه في المذهب، واختاره ابن عقيل في القنوت.

وقال **أبو العباس** في موضع آخر، ومن صلى على الجنازة فلا يعيدها إلا لسبب، مثل أن يعيد غيره الصلاة فيعيدها معه، أو يكون هو أحق بالإمامة من الطائفة التي صلت أولاً، فيصلي بهم ويصلى على القبر إلى شهر، وهو مذهب أحمد.

س ٣٨٩ : ما الحكم إذا صلى على جنازة وهي على أعناق الرجال؟

ج : إذا صلى على جنازة وهي على أعناق الرجال وهي واقفة، فهذا له مأخذان:

الأول : اشتراط استقرار المحل فقد يخرج على الصلاة في السفينة وعلى الراحلة مع استيفاء الفرائض وإمكان الانتقال وفيه روايتان.

والثاني : اشتراط محاذاة المصلي للجنازة. فلو كانت أعلى من رأسه، فهذا قد يخرج على علو الإمام على المأموم، فلو وضعت على كرسي عال أو منبر ارتفع المحذور الأول دون الثاني.

قلت: قال أبو المعالي لو صلى على جنازة وهي محمولة على الأعناق أو على دابة، أو صلى على صغير على يدي رجل لم يجز ؛ لأن الجنازة بمنزلة الإمام.

وقال صاحب التلخيص وجماعة : يشترط حضور السرير بين يدي المصلي.

س ٣٩٠: هل يصلى على الغائب عن البلد إذا كان صلى عليه؟ وما هي حدود الغائب عن البلد؟

ج: لا يصلى على الغائب عن البلد إن كان صلي عليه. وهو وجه في المذهب.

ومقتضى اللفظ أن من هو خارج السور أو ما يقدر سوراً، يصلي عليه، أما الغائب فهو الذي يكون انفصاله عن البلد بما يعد الذهاب إليه نوع سفر.

وقال القاضي وغيره: إنه يكفي خمسون خطوة وأقرب الحدود ما يجب فيه الجمعة؛ لأنه إذا كان من أهل الصلاة في البلد فلا يعد غائباً عنه،

س ٣٩١: هل يصلى كل يوم على غائب؟ وما القول فيمن يصلي كل ليلة على جميع من مات من المسلمين؟

ج: لا يصلى كل يوم على كل غائب؛ لأنه لم ينقل.

يؤيده قول الإمام أحمد: إذا مات رجل صالح صلي عليه. واحتج بقصة النجاشي.

وما يفعله بعض الناس من أنه كل ليلة يصلي على جميع من مات من المسلمين في ذلك اليوم، لا ريب أنه بدعة.

س ٣٩٢: هل يصلى على من مات وكان لا يزكي ولا يصلي إلا في رمضان؟ مع التعليل.

ج: من مات وكان لا يزكي ولا يصلي إلا في رمضان، ينبغي

لأهل العلم والدين أن يَدَعُوا الصلاة عليه عقوبة ونكالاً لأمثاله ؛ لتركه ﷺ الصلاة على القاتل نفسه وعلى الغال والمدين الذي له وفاء.

ولا بد أن يصلي عليه بعض الناس، وإن كان منافقاً، كمن علم نفاقه،لم يصل عليه، ومن لم يعلم نفاقه صلى عليه.

س٣٩٣: هل يجوز لأحد أن يترحم على من مات كافراً، ومن مات مظهراً للفسق مع ما فيه من الإيمان، كأهل الكبائر؟

ج: لا يجوز لأحد أن يترحم على من مات كافراً ومن مات مظهراً للفسق مع ما فيه من الإيمان، كأهل الكبائر، ومن امتنع من الصلاة على أحدهم، زجراً لأمثاله عن مثل فعله، كان حسناً، ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان أولى من تفويت إحداهما.

س٣٩٤: هل ترك النبي ﷺ غسل الشهيد والصلاة عليه يدل على الوجوب؟

ج: ترك النبي ﷺ غسل الشهيد والصلاة عليه يدل على عدم الوجوب،. أما استحباب[1] الترك فلا يدل على تحريم الفعل ويتبع الجنازة ؛ ولو لأجل أهله فقط إحساناً إليهم لتألفهم أو مكافأة أو غير ذلك.

س٣٩٥: كيف يجمع بين حديث: «الميت يبعث يوم القيامة في ثيابه التي قبض فيها»، وأحاديث أنهم يبعثون يوم القيامة عراة حفاة؟

(١) قال الشيخ محمد بن عثيمين معلقاً على هذا الموضع: «لعلها: "أما مجرد" بدل: "أما استحباب"».

ج : روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال : «الميت يبعث يوم القيامة في ثيابه التي قبض فيها»[١] أخرجه ابن ماجه في سننه وغيره، وحمله أبو سعيد الخدري على أن الثياب التي يموت فيها العبد هي ما مات عليه من العمل سواء كان صالحاً أو سيئاً ؛ ورجح **أبو العباس** هذا : بأن الذي جاء في الحديث أنه: «يبعث على ما مات عليه»[٢] رواه أبو حاتم في صحيحه. وقال الأحاديث الصحيحة تبين أنهم يحشرون عراة.

س ٣٩٦ : ماذا يفعل المرء عند مرور الجنازة ؟

ج : يستحب القيام للجنازة إذا مرت به وهو إحدى الروايتين عن أحمد. واختيار ابن عقيل.

س ٣٩٧ : ما الحكم لو كان مع الجنازة منكر وهو عاجز عن إزالته ؟

ج : إذا كان مع الجنازة منكر وهو عاجز عن إزالته تبعها على الصحيح. وهو إحدى الروايتين. وأنكر بحسبه.

س ٣٩٨ : ما حكم رفع الصوت بالجنازة، أو ضرب النساء الدف ؟

ج : يكره رفع الصوت مع الجنازة، ولو بالقراءة اتفاقاً.

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٢٠٧، رقم: ٣١١٤. وابن حبان في صحيحه ١٦/ ٣٠٧، رقم: ٧٣١٦. وصححه الألباني.
(٢) رواه مسلم ٤/ ٢٢٠٥، رقم: ٢٨٧٧. وأحمد في المسند ٣/ ٣٣١، رقم:١٤٥٨٣. والحاكم في المستدرك ٢/ ١١٩، رقم / ٢٥٢٠.

وضرب النساء بالدف مع الجنازة منكر منهي عنه.

س ٣٩٩: ما الحكم فيمن بنى في مقبرة المسلمين ما يختص به؟

ج: من بنى في مقبرة المسلمين ما يختص به فهو غاصب، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.

س ٤٠٠: بين الحكم فيما يلي: الإسراج على القبور. اتخاذ المساجد عليها وبينها؟

ج: يحرم الإسراج على القبور واتخاذ المساجد عليها وبينها ويتعين إزالتها.

قال **أبو العباس**: ولا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين. وإذا لم يمكنه المشي إلى المسجد إلا على (الجبانة)[١] فله ذلك ولا يترك المسجد.

س ٤٠١: ما المشروع الدعاء للميت بعد الدفن؟

ج: يستحب أن يدعو للميت عند القبر بعد الدفن واقفاً (قال أبو حفص: الوقوف بدعة). قال أحمد: لا بأس به، قد فعله علي والأحنف. وروى سعيد عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ: «كان يقف فيدعو»[٢]؛ ولأنه معتاد بدليل قوله تعالى في المنافقين: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ

(١) الجبانة: الجَبَّانُ والجَبَّانَةُ مُشَدَّدَتَيْنِ: المَقْبَرَةُ والصَّحْراءُ والمَنْبِتُ الكريمُ أو الأرضُ المُسْتَوِيَةُ في ارْتِفَاعٍ. (القاموس المحيط١/ ١٥٣٠)

(٢) رواه أحمد في المسند ٦/ ٢٥٢، رقم: ٢٦١٩١ بلفظ: «عن عائشة: ان النبي ﷺ كان يخرج إلى البقيع فيدعو لهم فسألته عائشة عن ذلك فقال: إنى أمرت أن أدعو لهم» وحسنه شعيب الأرناؤوط بهامشه.

﴿قَبْرِهِۦ﴾ [التوبة: ٨٤]، وهذا هو المراد على ما ذكره المفسرون.

س ٤٠٢: هل يجب تلقين الميت بعد موته؟ فصل القول مع ذكر المختار.

ج: تلقين الميت بعد موته ليس بواجب بإجماع المسلمين. ولكن من الأئمة من رخص فيه كالإمام أحمد.

وقد استحبه طائفة من أصحابه وأصحاب الشافعي.

ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة، كما يقوله من يقوله من أصحاب مالك وغيره. فالأقوال فيه ثلاثة:

الاستحباب والكراهة والإباحة، وهو أعدل الأقوال[1].

س ٤٠٣: هل يمتحن غير المكلف ويسأل؟

ج: غير المكلف يمتحن ويسأل[2]، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد، قاله أبو حكيم وغيره.

س ٤٠٤: ما حكم دفن اثنين أو أكثر في قبر واحد؟

ج: يكره دفن اثنين فأكثر في قبر واحد[3]. وهو إحدى الروايتين

---

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي معلقاً: «هذا عمل ديني، فإباحته لا بد أن يكون لها دليل من فعل الرسول ﷺ والرسول لم يفعل شيئاً من هذا، مع وجود المقتضى، وإنما كان ﷺ يأمر بالدعاء للميت بالتثبيت عند المسألة. وما قيل في التلقين لم يرد من طريق يثبت، فلا يكون أعدل الأقوال إلا من قال: إنه بدعة».

(٢) قال الشيخ محمد حامد الفقي: «الذي ثبت أن النبي ﷺ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

(٣) قال الشيخ محمد حامد الفقي: «من أين تأتي الكراهة؟ وقد ثبت أن النبي ﷺ دفن قتلى أحد، كل ثلاثة في قب واحد، وكان يبدأ بالأفضل». =

عن أحمد، واختارها جماعة من الأصحاب.

س ٤٠٥ : ما المراد بحديث : «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا»

ج : حديث عقبة بن عامر : «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا»[١]، فسر بعضهم القبر بأنه الصلاة على الجنازة. وهذا ضعيف ؛ لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع، وإنما معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، كما يكره تعمد تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر. فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد، فلا يكره.

س ٤٠٦ : هل يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت ؟

ج : لا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت، فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك هو ولا أصحابه، والعبد لا يدري أين يموت. وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت، فهذا يكون من العمل الصالح.

س ٤٠٧ : ما حكم البكاء على الميت ؟

ج : يستحب البكاء على الميت رحمة له، وهو أكمل من الفرح لقوله ﷺ : «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده»[٢] متفق عليه.

= وعقب الشيخ محمد بن عثيمين بعده قائلاً : «نعم تأتي الكراهة يا فقي من فعل ما يخالف هدي النبي ﷺ المستمر، وأما دفن قتلى أحد فللحاجة ؛ فإن القتلى ذوو كثرة، والأحياء ذوو تعب وجراحة، وهذا واضح ولله الحمد»

(١) رواه مسلم١/ ٥٨٦، رقم : ٨٣١. وأحمد في المسند ٤/ ١٥٢. رقم : ١٧٤١٥. وغيرهما

(٢) رواه البخاري ١/ ٤٣١، رقم : ١٢٢٤. ومسلم ٢/ ٦٣٥، رقم : ٩٢٣ وغيرهما.

س ٤٠٨ : ما الذي يتأذى به الميت ؟ وما حكم ما يهيج المصيبة ؟

ج : الميت يتأذى بنوح أهله عليه مطلقاً. قاله طائفة من العلماء. وما يهيج المصيبة من إنشاد الشعر والوعظ، فمن النائحة. وفي الفنون لابن عقيل ما يوافقه.

س ٤٠٩ : ما حكم الذبح والتضحية عد القبر؟

ج : يحرم الذبح والتضحية عند القبر. ونقل أحمد كراهة الذبح عند القبر ؛ ولهذا كره العلماء الأكل من هذه الذبيحة.

س ٤١٠ : ما حكم إخراج الصدقة مع الجنازة ؟

ج : قال **أبو العباس** في موضع آخر : وإخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة، وهي تشبه الذبح عند القبر.

ولا يشرع شيء من العبادات عند القبور الصدقة وغيرها.

س ٤١١ : هل يجوز زيارة قبر الكافر للاعتبار، وما حكم زيارة الكافر من قبر أبيه المسلم ؟

ج : يجوز زيارة قبر الكافر للاعتبار ولا يمنع الكافر من زيارة قبر أبيه المسلم.

س ٤١٢ : هل يعلم الميت أحوال أهله؟

ج : استفاضت الآثار بمعرفة الميت أهله وبأحوال أهله وأصحابه في الدنيا، وأن ذلك يعرض عليه[1]، وجاءت الآثار بأنه يرى أيضاً،

---

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي: «إنما هي أحاديث ضعيفة وآثار ومنامات ونحوها. والله تعالى يقول: ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠]=

وبأنه يدري بما يفعل عنده ؛ فيسر بما كان حسناً، ويتألم بما كان قبيحاً. وتجتمع أرواح الموتى فينزل الأعلى إلى الأدنى لا العكس.

س ٤١٣ : هل تتبع النساء الجنائز؟ وما حكم قراءة القرآن على القبور؟

ج : لا تتبع النساء الجنائز، ونقل الجماعة عن أحمد كراهة القرآن على القبور. وهو قول جمهور السلف وعليها قدماء أصحابه، ولم يقل أحد من العلماء المعتبرين : إن القراءة عند القبر أفضل ولا رخص في اتخاذه عيداً، كاعتياد القراءة عنده في وقت معلوم أو الذكر أو الصيام.

واتخاذ المصاحف عند القبر بدعة، ولو للقراءة ولو نفع الميت لفعله السلف، بل هو عندهم كالقراءة في المساجد، ولم يقل أحد من الأئمة المعتبرين أن الميت يؤجر على استماعه للقرآن.

ومن قال : إنه ينتفع بسماعه دون ما إذا بعد ؛ فقوله باطل يخالف الإجماع.

س ٤١٤ : على من يقرأ على الميت أم على المحتضر؟ وبماذا يقرأ ؟

ج : القراءة على الميت بعد موته بدعة ؛ بخلاف القراءة على المحتضر ؛ فإنها تستحب بياسين.

= وفي الصحيح: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله... الحديث» ومعناه: انقطاع كل صلته بهذه الحياة الدنيا إلا ولد صالح يدعو له، أو صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ما جاء من القرآن من استغفار المؤمنين والمؤمنات للذين سبقوهم بالإيمان».

س ٤١٥ : هل يُغرس شئ من الجريد على القبر ؟ ولماذا ؟

ج : قال **أبو العباس** في غرس الجريدتين نصفين على القبرين : إن الشجر والنبات يسبح ما دام أخضر، فإذا يبس انقطع تسبيحه، والتسبيح والعبادة عند القبر مما توجب تخفيف العذاب، كما يخفف العذاب عن الميت بمجاورة الرجل الصالح(١) كما جاءت بذلك الآثار المعروفة.

ولا يمتنع أن يكون في اليابس من النبات ما قد يكون في غيره من الجامدات، مثل حنين الجذع اليابس إلى النبي ﷺ، وتسليم الحجر والمدر عليه وتسبيح الطعام وهو يؤكل. وهو التسبيح تسبيح مسموع لا بالحال، كما يقوله بعض النظار.

س ٤١٦ : ما حكم الأوقاف التي على الترب والتي فيها مصالح ومفاسد؟

ج : أما هذه الأوقاف على الترب ففيها من المصلحة بقاء حفظ القرآن وتلاوته، وكون هذه الأموال معونة على ذلك وحاضة عليه، إذ قد يدرس حفظ القرآن في بعض البلاد، بسبب عدم الأسباب الحاملة عليه.

---

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي معلقاً: «لم يرد في شئ من ذلك حديث صحيح، وهو من علم الغيب الذي لا يعلم إلا من قبل الصادق ﷺ يخبر به عن ربه سبحانه بوحي، ومقابر المسلمين اليوم في مشارق الأرض ومغاربها وفي مكة والمدينة أصلها مقابر مشركين، فهل يخفف عنهم العذاب بدفن المسلمين معهم؟ والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝٣٨﴾ [المدثر: ٣٨].

وفيها مفاسد أخر من حصول القراءة لغير الله، والتأكل بالقرآن وقراءته على غير الوجه المشروع، واشتغال النفوس بذلك عن القراءة المشروعة، فمتى أمكن تحصيل هذه المصلحة بدون ذلك الفساد، جاز.

فالواجب النهي عن ذلك والمنع وإبطاله، وإن ظن حصول مفسدة أكثر من ذلك لم يدفع أدنى الفسادين باحتمال أعلاهما.

س٤١٧ : ما الحكم في إهداء ثواب الصيام والصلاة وغيرها إلى الميت ؟

ج :لم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً أو صاموا تطوعاً أو حجوا تطوعاً أو قرءوا القرآن يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل.

وقال **أبو العباس** في موضع آخر : الصحيح أنه ينتفع الميت بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة، كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة والعتق ونحوهما باتفاق الأئمة، وكما لو دعا له واستغفر له.

س٤١٨ : ما الأفضل الصدقة على الميت أم عمل ختمة ؟ وماذا لو أوصى الميت أن يصرف مال في هذه الختمة وقصده القربة؟

ج : الصدقة على الميت أفضل من عمل ختمة وجمع الناس.

ولو أوصى الميت أن يصرف مال في هذه الختمة، وقصده التقرب إلى الله، صرف إلى محاويج يقرءون القرآن وختمة أو أكثر، وهو أفضل من جمع الناس.

س ٤١٩ : هل يستحب القرب للنبي ﷺ ؟

ج : لا يستحب إهداء القرب للنبي ﷺ، بل هو بدعة هذا الصواب المقطوع به.

قال **أبو العباس** : وأقدم من بلغنا أنه فعل ذلك : علي بن الموفق أحد الشيوخ المشهورين، كان أقدم من الجنيد، وأدرك أحمد طبقته وعاصره وعاش بعده.

س ٤٢٠ : هل يشرع لمن سلم على النبي ﷺ أن يقبل القبر أو يتمسح به ؟

ج : اتفق السلف والأئمة على أن من سلم على النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء والصالحين ؛ فإنه لا يتمسح بالقبر ولا يقبله. بل اتفقوا أنه لا يسلم ولا يقبل إلا الحجر الأسود، والركن اليماني يستلم ولا يقبل على الصحيح.

(قلت)[١] : بل قال إبراهيم الحربي يستحب تقبيل حجرة النبي ﷺ

---

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي: «ليس القائل: قلت. هو ابن تيمية. وإنما هو علي بن محمد بن عباس، منتقي هذه الاختيارات، بدليل قوله: قال أبو العباس، في مواضع عدة. وشيخ الإسلام نص في عدة كتب على تحريم تقبيل حجرة النبي ﷺ وغيرها من القبور، وساق على ذلك من الأدلة ما يدل على أنها من الوثنية التي بعث الله رسوله ﷺ لمحاربتها وتطهير القلوب منها».
وعقب الشيخ محمد بن عثيمين بعده قائلاً: «صحيح أن الذي قاله منتقي هذه الاختيارات. لكن ما هو رأي أستاذنا الفاضل لو كان القائل هو شيخ الإسلام؟ أكان يبدعه ويهجم عليه مع أنه نقله عن غيره؟ أظن أن الأمر لا يكون إلا كذلك، وليس لصاحبنا تروّ».

والله أعلم.

س ٤٢١ : إذا سلم على النبي ﷺ هل يدعو؟ وكيف ؟

ج : إذا سلم على النبي ﷺ استقبل القبلة ودعا في المسجد، ولم يدع مستقبلاً للقبر، كما كان الصحابة يفعلونه. وهذا بلا نزاع أعلمه. وما نقل عن مالك فيما يخالف ذلك مع المنصور فليس بصحيح. وإنما تنازعوا في وقت التسليم هل يستقبل القبر أو القبلة؟ فقال أصحاب أبي حنيفة : يستقبل القبلة. والأكثرون على أنه يستقبل القبر.

س ٤٢٢ : ما حكم تغشية قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم؟

ج : تغشية قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم ليس في الدين.

س ٤٢٣ : ما القول الذي عليه المحققون في الخضر عليه السلام وعيسى ابن مريم عليه السلام في موتهما ؟

ج : الصواب الذي عليه المحققون أن الخضر عليه السلام ميت لم يدرك الإسلام. وعيسى ابن مريم عليه السلام لم يمت بحيث فارقت روحه بدنه، بل هو حي مع كونه توفي، والتوفي الاستيفاء، وهو يصلح لتوفي النوم ولتوفي الموت الذي هو فراق الروح البدن، ولم يذكر القبض الذي هو قبض الروح والبدن جميعا.

س ٤٢٤ : هل نهي النساء عن زيارة القبور هل هو نهي تنزيه أو تحريم ؟ وما الذي رجحه شيخ الإسلام بن تيمية في المسألة؟

ج : فيه قولان. وظاهر كلام **أبي العباس** ترجيح التحريم ؛ لاحتجاجه بلعن النبي ﷺ زائرات القبور[١] وتصحيحه إياه، ورواه

---

(١) رواه أبو داود ٢/٢٣٨، رقم: ٣٢٣٦، وضعفه الألباني. وأحمد في المسند =

الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه، وأنه لا يصح ادعاء النسخ، بل هو باق على حكمه.

والمرأة لا يشرع لها زيارة، لا الزيارة الشرعية ولا غيرها، اللهم إلا إذا اجتازت بقبر بطريقها فسلمت عليه ودعت له فهذا أحسن.

س ٤٢٥ : هل يحل للمرأة أن تحد فوق ثلاث على أخيها أو أبيها ؟

ج: لا يحل للمرأة أن تحد فوق ثلاث إلا على زوجها، وهذا باتفاق المسلمين.

س ٤٢٦ : ما حكم صنع طعام لأهل الميت ؟

ج : يستحب أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم، ولا يصلحون هم طعاماً للناس. وهو مذهب أحمد وغيره.

س ٤٢٧ : كيف ينبغي أن تكون مقابر أهل الذمة ؟

ج : لا بد أن تكون مقابر أهل الذمة متميزة عن مقابر المسلمين، وكلما بعدت كان أصلح.

س ٤٢٨ : على أي شئ يكون العذاب والنعيم في البرزخ ؟

ج : مذهب سلف الأمة وأئمتها أن العذاب أو النعيم لروح الميت وبدنه، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة. وأيضا تتصل بالبدن أحياناً فيحصل له معها النعيم أو العذاب.

= ١/ ٢٢٩، رقم: ٢٠٣٠. وابن حبان في صحيحه ٧/ ٤٥٢، رقم: ٣١٧٨، وحسنه شعيب الأرناؤوط.

ولأهل السنة قول آخر أن النعيم أو العذاب يكون للبدن دون الروح.

وعلماء الكلام لهم أقوال شاذة فلا عبرة بها.

س ٤٢٩ : هل روح الآدمي مخلوقة أم قديمة ؟

ج : روح الآدمي مخلوقة. وقد حكى الإجماع على ذلك أبو محمد بن نصر المروزي وغيره.





س ٤٣٠: ما القبر الذي ثبت معرفته من قبور الأنبياء؟

ج: قال عبد العزيز الكناني - المحدث المعروف -: ليس من قبور الأنبياء ما يثبت إلا قبر نبينا ﷺ. وقال غيره وقبر إبراهيم أيضاً.

وذكر ابن سعد في كتاب الطبقات عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة(١) قال: لا نعلم قبر نبي من الأنبياء إلا ثلاثة: قبر إسماعيل، فإنه تحت الميزاب بين الركن والبيت. وقبر هود في كثيب من الرمل تحت جبل من جبال اليمن عليه شجرة يبدو موضعه أشد الأرض حراً. وقبر نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

س ٤٣١: ذكر أبو العباس بن تيمية مواضع قبور بعض الأنبياء والصحابة، ثبت بعضاً ونفى بعضاً. بين ذلك.

ج: قال **أبو العباس**: والقبة التي على العباس بالمدينة يقال فيها سبعة: العباس، والحسن، وعلي بن الحسين، وأبو جعفر محمد بن علي، وجعفر بن محمد، ويقال: إن فاطمة تحت الحائط أو قريب من ذلك، وأن رأس الحسين هناك.

---

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي، معلقاً على هذا الموضع: «إسحاق بن إبراهيم بن أبي فروة، الأموي، مولى آل عثمان. قال له الزهري - لما سمعه يرسل الأحاديث -: قاتلك الله يا ابن أبي فروة، ما أجرأك على الله، ألا تسند أحاديثك؟ تحدث بأحاديث ليس لها خطم ولا أزمة. وقال ابن سعد: كان يروى أحديث منكرة. وقال ابن معين في رواية علي بن الحسن الهسنجاني: كذب، وقد وسع الخافظ في التهذيب في توهين إسحاق هذا».

وأما القبور المكذوبة منها القبر المضاف إلى أبي بن كعب في دمشق. والناس متفقون على أن أبي بن كعب مات بالمدينة النبوية.

ومن قال : إن بظاهر دمشق قبر أم حبيبة، وأم سلمة أو غيرهما من أزواج النبي ﷺ، فقد كذب.

ولكن بالشام من الصحابيات امرأة يقال لها أم سلمة بنت يزيد بن السكن، فهذه توفيت بالشام. فهذه قبرها محتمل.

وأما قبر بلال فممكن، فإنه دفن بباب الصغير بدمشق، فيعلم أنه دفن هناك، وأما القطع بتعيين قبره ففيه نظر. فإنه يقال : إن تلك القبور حرثت. ومنها القبر المضاف إلى أويس القرني، غربي دمشق، فإن أويساً لم يجئ إلى الشام. وإنما ذهب إلى العراق.

ومنها القبر المضاف إلى هود عليه السلام بجامع دمشق، كذب باتفاق أهل العلم. فإن هوداً لم يجئ إلى الشام، بل بعث باليمن وهاجر إلى مكة. فقيل : إنه مات باليمن، وقيل : إنه مات بمكة، وإنما ذلك قبر معاوية بن يزيد بن معاوية الذي تولى الخلافة مدة قصيرة ثم مات ولم يعهد إلى أحد، وكان فيه دين وصلاح.

ومنها قبر خالد بحمص يقال : إنه قبر خالد بن يزيد بن معاوية أخي معاوية هذا، ولكن لما اشتهر أنه خالد، والمشهور عند العامة أنه خالد بن الوليد. وقد اختلف في ذلك هل هو قبره أو قبر خالد بن يزيد. وذكر أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب أن خالد بن الوليد توفي بحمص. وقيل بالمدينة سنة إحدى وعشرين أو اثنتين وعشرين، في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأوصى إلى عمر والله أعلم.

ومنها قبر أبي مسلم الخولاني، الذي بداريا اختلف فيه.

ومنها قبر علي بن الحسين الذي بمصر فإنه كذب قطعا فإن علي بن الحسين توفي بالمدينة بإجماع ودفن بالبقيع.

س ٤٣٢ : أين يقع قبر الحسين؟ وما حقيقة رأس الحسين بالقاهرة؟

ج : ..منها مشهد الرأس الذي بالقاهرة، فإن المصنفين في مقتل الحسين اتفقوا على أن الرأس ليس بمصر، ويعلمون أن هذا كذب. وأصله أنه نقل من مشهد بعسقلان، وذلك المشهد بني قبل هذا بنحو من ستين سنة، أو أواخر المائة الخامسة، وهذا بني في أثناء المائة السادسة، بعد مقتل الحسين رضي الله عنه بنحو ثلثمائة عام.

وقد بين كذب المشهد أبو دحية في المعلم المشهور، وأن الرأس دفن بالمدينة، كما ذكره الزبير بن بكار. والذي صح من حمل الرأس، ما ذكره البخاري في صحيحه : «أنه حمل إلى عبيد الله بن زياد، وجعل ينكت بالقضيب على ثناياه»[1].

وقد شهد ذلك أنس بن مالك، وفي رواية أبو برزة الأسلمي، وكلاهما كان بالعراق.

وقد روي بإسناد منقطع أو مجهول، أنه حمل إلى يزيد، وجعل ينكت بالقضيب على ثناياه، وأن أبا برزة كان حاضراً وأنكر العلماء هذا، وهذا كذب، فإن أبا برزة لم يكن بالشام عند يزيد، بل كان

(١) رواه البخاري ٣/ ١٣٧٠، رقم: ٣٥٣٨. وأحمد في المسند ٣/ ٢٦١. أبو يعلى في المسند ٧/ ٦١، رقم: ٣٩٨١. وغيرهم.

بالعراق.

وأما بدن الحسين فبكربلاء بالاتفاق.

قال **أبو العباس** : وقد حدثني طائفة عن ابن دقيق العيد، وطائفة عن أبي محمد عبد الملك بن خلف الدمياطي، وطائفة عن أبي بكر محمد بن أحمد القسطلاني، وطائفة عن أبي عبد الله القرطبي، صاحب التفسير، كل هؤلاء حدثني عنه من لا أتهمه.

وحدثني عن بعضهم عدد كثير، كل يحدثني عمن حدثه من هؤلاء، أنه كان ينكر أمر هذا المشهد، ويقول: إنه كذب، وليس في قبر الحسين ولا شيء منه، والذين حدثوني عن ابن القسطلاني، ذكروا عنه أنه قال : «إنما فيه نصراني».

س ٤٣٣ : أين مواضع قبور الصحابة : علي ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم ؟

ج : منها قبر علي رضي الله عنه، الذي بباطن النجف، فإن المعروف عند أهل العلم، أن علياً دفن بقصر الإمارة بالكوفة.

كما دفن معاوية بقصر الإمارة بالشام.

ودفن عمرو بقصر الإمارة بمصر. خوفاً عليهم من الخوارج أن ينبشوا قبورهم.

ولكن قيل : إن الذي بالنجف قبر المغيرة بن شعبة، ولم يكن أحد يذكر أنه قبر علي، ولا يقصده أحد أكثر من ثلثمائة سنة.

س ٤٣٤ : أين مواضع قبور الصحابة : عبدالله بن عمر وجابر بن

عبد الله وأم كلثوم ورقية رضي الله عنهم ؟

ج : قبر عبد الله بن عمر في الجزيرة[١]. والناس متفقون على أن عبد الله بن عمر مات بمكة عام قتل ابن الزبير، وأوصى أن يدفن بالحل ؛ لكونه من المهاجرين، فشق ذلك عليهم، فدفنوه بأعلى مكة.

ومنها قبر جابر، الذي بظاهر حران، والناس متفقون على أن جابراً توفي بالمدينة النبوية، وهو آخر من مات من الصحابة بها[٢].

ومنها قبر نسب إلى أم كلثوم ورقية، بالشام وقد اتفق الناس أنهما ماتا في حياة النبي ﷺ بالمدينة تحت عثمان، وهذا إنما هو سبب اشتراك الأسماء، لعل شخصاً يسمى باسم من ذكر، توفي ودفن في موضع من المواضع المذكورة[٣]، فظن بعض الجهال أنه أحد من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي: «لعله قبر عبد الله بن عمر بن عبدالعزيز الذي تنسب الجزيرة إليه. فيقال: جزيرة ابن عمر».

(٢) قال الشيخ محمد حامد الفقي: «ومن ذلك قبر زيد بن ثابت في الطائف، فإنه دفن بالمدينة بلا خلاف. وأما محمد بن الحنفية فقيل: بالطائف، وقيل: بالمدينة».

(٣) قال الشيخ محمد حامد الفقي: «كما صار التوهم في جبل عمر الذي بمكة، أنه مولد أو معبد عمر بن الخطاب، وهذا كذب، ولعله رجل صالح اسمه: عمر، كان يتعبد فيه أو يسكنه، فنسب إليه، وكذا عكرمة الذي في الوهط بالطائف، فليس هو مولى ابن عباس فإن عكرمة مولى ابن عباس مات بالشام بلا خلاف، ولعل هذا الشيخص يسمى عكرمة من بني سهم، أو غيرهم».


الفصل الرابع
كتاب الزكاة



كتاب الزكاة

س ٤٣٥ : هل تجب الزكاة في دين مؤجل أو على معسر أو مماطل أو جاحد ومغصوب ومسروق وضال وما دفنه ونسيه أو جهل عند من هو؟

ج : لا تجب في دين مؤجل، أو على معسر، أو مماطل، أو جاحد ومغصوب ومسروق وضال،وما دفنه ونسيه أو جهل عند من هو، ولو حصل في يده، وهو رواية عن أحمد. واختارها وصححها طائفة من الصحابة وقول أبي حنيفة.

س ٤٣٦ : ما حكم دين الابن الذي له على أبيه هل فيه زكاة ؟ ولماذا؟

ج : دين الابن الذي له على أبيه، قال **أبو العباس** : الأشبه عندي : أن يكون بمنزلة المال الضال، فيخرج على الروايتين، ووجهه ظاهر، فإن الابن غير ممكن من المطالبة به، فقد حيل بينه وبينه، ولو قيل : لا تلزمه زكاته بمنزلة دين الكتابة ؛ لكان متوجهاً.

ودين الولد : هل يمنع الزكاة عن الأب لثبوته في الذمة، أم لا ؛ لتمكنه من إسقاطه ؟

خرجه **أبو العباس** على وجهين وجعل أصلهما الخلاف على أن قدرة المريض على استرجاع ملكه المنتقل عنه عيناً أو غيره : هل ينزل منزلة تبرعه في المرض أم لا ؟

س ٤٣٧ : هل تجب الزكاة في جميع أجناس الأجرة المقبوضة ؟ وهل يعتبر لها مضي حول ؟

ج : تجب الزكاة في جميع أجناس الأجرة المقبوضة. ولا يعتبر لها مضي حول، وهو رواية عن أحمد ومنقول عن ابن عباس.

س ٤٣٨ : هل يصح أن يشترط رب المال زكاة رأس المال أو بعضه من الربح ؟ مع التعليل.

ج : يصح أن يشترط رب المال زكاة رأس المال أو بعضه من الربح. ولا يقال بعدم الصحة. ونقله المروزي عن أحمد ؛ لأنه قد تحيط الزكاة بالربح فيختص رب المال بعلمه ؛ لأنا نقول : لا يمتنع ذلك كما يختص بنفعه في المساقاة، إذا لم يثمر الشجر وبركوب الفرس للجهاد إذا لم يغنموا.

س ٤٣٩ : أجب عن الآتي :

هل يعتبر في وجوب الزكاة إمكان الأداء ؟ لوتلف النصاب بغير تفريط من المالك. لو كان لمانع الزكاة ديون هل تقوَّم يوم القيامة بالزكاة. الاحتيال لإسقاط الزكاة.

ج : هل يعتبر في وجوب الزكاة إمكان الأداء؟ فيه روايتان.

ولو تلف النصاب بغير تفريط من المالك،لم يضمن الزكاة على ذلك من الروايتين، واختاره طائفة من أصحاب أحمد. ولو كان المانع من الزكاة ديون،لم يقم يوم القيامة بالزكاة ؛ لأن عقوبتها أعظم.

ولا يحل الاحتيال لإسقاط الزكاة، ولا غيرها من حقوق الله تعالى.

س ٤٤٠ : ما الحكم في الزكاة إذا كانت الماشية سائمة أكثر الحول ؟

ج : إذا كانت الماشية سائمة أكثر الحول، وجبت الزكاة فيها على الصحيح.

س ٤٤١ : ما حكم نقل الزكاة إلى المستحقين بالمصر الجامع، مثل أن يعطي من بالقاهرة من العشور التي بأرض مصر؟ وهل لتحديد نقل مال الزكاة بمسيرة يومين صحيح ؟ وهل تحدديده بمسافة قصر ثابت شرعاً؟

ج : إذا نقل الزكاة إلى المستحقين بالمصر الجامع، مثل أن يعطي من بالقاهرة من العشور التي بأرض مصر ؛ فالصحيح : جواز ذلك ؛ فإن سكان المصر إنما يعانون من مزارعهم، بخلاف النقل من إقليم، مع حاجة أهل المنقول عنه، وإنما قال السلف : جيران المال أحق بزكاته، وكرهوا نقل الزكاة إلى بلد السلطان وغيره ؛ ليكتفي أهل كل ناحية بما عندهم من الزكاة. ولهذا في كتاب معاذ بن جبل : «من انتقل من مخلاف إلى مخلاف، فإن صدقته وعشره في مخلاف جيرانه» والمخلاف عندهم : كما يقال المعاملة، وهو ما يكون فيه الوالي والقاضي، وهو الذي يستخلف فيه ولي الأمر جابياً يأخذ الزكاة من أغنيائهم، فيردها على فقرائهم ولم يقيد ذلك بمسير يومين، وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي.

س ٤٤٢ : هل يجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية؟

ج : يجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية.

س ٤٤٣ : ما الحكم إذا أخذ الساعي من أحد الشريكين الزكاة ؟

ج : إذا أخذ الساعي من أحد الشريكين، رجع المأخوذ منه على شريكه بحصته، ولو اختلفا في قيمة المدفوع.

قال **أبو العباس** : يتوجه قبول قول المعطي ؛ لأنه كالأمين.

س ٤٤٤ : ما الحكم إن أخذ الساعي أكثر من الواجب ظلماً بلا تأويل من أحد الشريكين؟

ج : إن أخذ الساعي أكثر من الواجب، ظلماً بلا تأويل من أحد الشريكين، ففي رجوعه على شريكه قولان : أظهرهما الرجوع.

وكذلك في المظالم المشتركة التي يطلبها الولاة من الشركاء، أو الظلمة من البلدان، أو التجار أو الحجيج أو غيرهم.

س ٤٤٥ : ما الحكم في الكلف السلطانية على الأنفس والدواب والأموال ؟

ج : الكلف السلطانية على الأنفس والدواب والأموال، يلزمهم التزام العدل في ذلك، كما يلزم فيما يؤخذ بحق.

فمن تغيب أو امتنع فأخذ من غيره حصته، رجع المأخوذ منه على من أدى عنه في الأظهر، إن لم يتبرع، ولمن له الولاية على المال أن يصرف مما يخصه من الكلف، كناظر الوقف والوصي والمضارب والوكيل.

س ٤٤٦ : هل يثاب من قام بالكلف السلطانية على الأنفس والدواب وتحصيلها ؟

ج : من قام فيها بنية تقليل الظلم، كالمجاهد في سبيل الله.

س ٤٤٧ : ما الحكم فيمن صودر على أداء مال وأكره أقاربه أو جيرانه أو أصدقاؤه أو شركاؤه على أن يؤدوه عنه؟

ج : من صودر على أداء مال، وأكره أقاربه أو جيرانه أو أصدقاؤه أو شركاؤه على أن يؤدوه عنه، فلهم الرجوع عليه ؛ لأنهم ظلموا من أجله ولأجل ماله، والطالب مقصوده ماله لا مالهم.

س ٤٤٨ : ما الحكم فيمن لم يخلص مال غيره من التلف إلا بما أدى عنه؟

ج : من لم يخلص مال غيره من التلف إلا بما أدى عنه، رجع في أظهر قولي العلماء.

س ٤٤٩ : ما الحكم لو أخذ الساعي فوق الواجب بتأويل أو أخذ القيمة؟

ج : لو أخذ الساعي فوق الواجب بتأويل، أو أخذ القيمة. فالصواب : الإجزاء ولو اعتقد المأخوذ منه عدمه، وجعله **أبو العباس** في موضع آخر كالصلاة خلف التارك ركناً أو شرطاً عند المأموم.



فصل

س ٤٥٠ : ما الذي رجحه شيخ الإسلام أبو العباس في المعتبر لوجوب زكاة الخارج من الأرض؟

ج : رجح **أبو العباس** : أن المعتبر لوجوب زكاة الخارج من الأرض : هو الادخار لا غير ؛ لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه، بخلاف الكيل، فإنه تقدير محض، فالوزن في معناه.

قال : وكذلك العد، كالجوز والزرع، كالجوز المستنبت في دمشق ونحوها ؛ ولهذا تجب الزكاة عندنا في العسل، وهو رطب ولا يوسق ؛ لكونه يبقى ويدخر.

س ٤٥١ : هل تجب الزكاة في التين المدخر؟

ج : نص **أبو العباس**: على وجوب الزكاة في التين للادخار. وإنما اعتبر الكيل والوزن في الربويات ؛ لأجل التماثل المعتبر فيها، وهو غير معتبر هاهنا.

س ٤٥٢ : هل تسقط فيما خرج من مؤنة الزرع والثمر منه؟ وضح ذلك.

ج : تسقط فيما خرج من مؤنة الزرع والثمر منه، وهو قول عطاء ابن أبي رباح ؛ لأن الشارع أسقط في الخرص زكاة الثلث أو الربع ؛ لأجل ما يخرج من الثمرة بالإعراء[1] والضيافة وإطعام ابن السبيل،

(١) ربما تكون الإقراء. وعلق الشيخ محمد حامد الفقي قائلاً : «الإعراء: هو إعطاء النخلة عرية يأكل رطبها الذين ليس لهم رطب من فقراء المسلمين».

وهو تبرع فيما يخرج عنه لمصلحته التي لا تحصل إلا بها، أولاً بإسقاط الزكاة عنه.

س ٤٥٣ : ما الحكم فيما يديره الماء من النواعير ونحوها مما يصنع من العام إلى العام أو أثناء العام ولا يحتاج إلى دولاب تديره الدواب ؟

ج : ما يديره الماء من النواعير ونحوها مما يصنع من العام إلى العام أو أثناء العام، ولا يحتاج إلى دولاب تديره الدواب، يجب فيه العشر ؛ لأن مؤنته خفيفة، فهي كحرث الأرض وإصلاح طرق الماء.

س ٤٥٤ : هل يصح لأهل الذمة شراء الأرض العشرية أو مزارعته فيها؟ بين ذلك.

ج : كلام **أبي العباس** في اقتضاء الصراط المستقيم يعطي أن أهل الذمة منعوا من شراء الأرض العشرية، ولا يصح البيع. وجزم الأصحاب بالصحة.

ولكن حكى الإمام أحمد عن عمر بن عبد العزيز والحسن أنهم يمنعون من الشراء، فإن اشتروا ،لم تصح.

وتعطيل الأرض العشرية باستئجار الذمي لها، أو مزارعته فيها، كتعطيله بالشراء، وكلام أحمد يوافقه، فإنه قال : لا يؤجر منه أي الأرض من الذمي.

س ٤٥٥ : هل يجوز بقاء أرض بلا عشر ولا خراج ؟

ج : لا يجوز بقاء أرض بلا عشر ولا خراج اتفاقاً، فيخرج من

أقطع أرضاً بأرض مصر أو غيرها العشر.

قلت : والمراد ما عدا أرض الذمي، فإنه لو جعل داره بستاناً أو مزرعة أو رضخ الإمام له من الغنيمة، فإنه لا يبني فيها. نقله الجماعة عن الإمام أحمد، والله أعلم.

ويلحق بالمدفون حكماً الموجود ظاهراً في مكان جاهلي أو طريق غير مسلوك.



س ٤٥٦ : هل يجوز إخراج زكاة العروض عرضاً ؟

ج : يجوز إخراج زكاة العروض عرضاً، ويقوى على قول من يقول : تجب الزكاة في عين المال.



س ٤٥٧ : هل يجزئ في الفطرة من قوت بلده مثل الأرز وغيره ولو قدر على الأصناف المذكورة في الحديث ؟

ج : يجزئه في الفطرة من قوت بلده مثل الأرز وغيره، ولو قدر على الأصناف المذكورة في الحديث. وهو رواية عن أحمد وقول أكثر العلماء.

س ٤٥٨ : اشرح العبارة التالية : «ولا يجوز دفع زكاة الفطر إلا لمن يستحق الكفارة».

ج : ولا يجوز دفع زكاة الفطر إلا لمن يستحق الكفارة. وهو من يأخذ لحاجته لا في الرقاب والمؤلفة وغير ذلك.

س ٤٥٩ : هل يجوز دفع الزكاة إلى فقير واحد ؟

ج : يجوز دفعها إلى فقير واحد. وهو مذهب أحمد.

س ٤٦٠ : هل يعتبر في زكاة الفطر ملك نصاب؟

ج : لا يعتبر في زكاة الفطر ملك نصاب، بل تجب على من ملك صاعاً فاضلاً عن قوته يوم العيد وليلته. وهو قول الجمهور.

س ٤٦١ : هل من كان عليه دين -وصاحبه لا يطالبه- إخراج صدقة الفطر ؟

ج : إذا كان عليه دين وصاحبه لا يطالبه به، أدى صدقة الفطر، كما يطعم عياله يوم العيد. وهو مذهب أحمد.

س ٤٦٢ : ما القول فيمن عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه ثم أيسر فأداها؟

ج : من عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه ثم أيسر، فأداها فقد أحسن.

س ٤٦٣ : ما قدر زكاة الفطر ؟

ج : قدر الفطر : صاع من التمر والشعير، وأما من البر، فنصف. وهو قول أبي حنيفة وقياس قول أحمد في بقية الكفارات.

فصل

س ٤٦٤ : ما الحكم فيما تعامل به الناس وسموه درهماً من حيث الأحكام الشرعية؟

ج : ما سماه الناس درهماً وتعاملوا به، تعلقت به أحكام الدرهم[1]، من وجوب الزكاة فيما يبلغ مائتين منه، والقطع بسرقة ثلاثة دراهم منه، إلى غير ذلك من الأحكام، قل ما فيه الفضة أو كثر. وكذلك ما سمي ديناراً.

س ٤٦٥ : هل على الحلي التي تعار زكاة؟ وما القول في الحلي المعدة للكراء؟

ج : نقل عن غير واحد من الصحابة أنه قال : زكاة الحلي عاريته. ولهذا تنازع أهل هذا القول، هل عليها أن تعيره لمن يستعيره إذا لم

(١) قال الشيخ محمد بن عثيمين: «وعبارة الشيخ في كتاب (الرد على المنطقيين): وقد تنازع علماء المسلمين في مسمى الدرهم والدينار، هل هو مقدر بالشرع أو المرجع فيه إلى العرف؟
على قولين: أصحهما: الثاني. وعلى ذلك ينبني النصاب الشرعي هل هو مئتا درهم بوزن معين أو مئتا درهم مما يتعامل بها الناس واعتبارها تقديرا. أهـ.
فعلى هذا إذا لم يكن عند الواحد في البلاد السعودية مئتا ريال سعودي، فلا زكاة عليه على رأي الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى. والله أعلم. قلت: ورأيت فتوى للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، قال فيها: بل قال الشيخ تقي الدين: نصاب الأثمان هو المتعارف في كل زمن من خالص ومغشوش وصغير وكبير».

يكن في ذلك ضرر عليها ؟ على وجهين في مذهب أحمد وغيره. والذي ينبغي إذا لم تخرج الزكاة عنه أن تعيره. وأما إن كانت تكريه ففيه الزكاة عند جمهور العلماء.

س ٤٦٦ : ما حكم كتابة القرآن على الدرهم والدينار ؟

ج : كتابة القرآن على الحياصة[1] والدرهم والدينار مكروهة.

س ٤٦٧ : هل يجوز إخراج القيمة في الزكاة؟ أوضح ذلك، واضرب المثال.

ج : يجوز إخراج القيمة في الزكاة ؛ لعدم العدول عن الحاجة، والمصلحة مثل أن يبيع ثمرة بستانه أو زرعه، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه، ولا يكلف أن يشتري تمراً أو حنطة، فإنه قد ساوى الفقير بنفسه. وقد نص أحمد على جواز ذلك.

ومثل أن تجب عليه شاة في الإبل، وليس عنده شاة فإخراج القيمة كاف، ولا يكلف السفر لشراء شاة. أو أن يكون المستحقون طلبوا القيمة ؛ لكونها أنفع لهم فهذا جائز،

س ٤٦٨ : هل تجزئ الفلوس في إخراجها عن النقدين ؟ علل ذلك

ج : أما الفلوس فلا يجزئ إخراجها عن النقدين، على الصحيح ؛ لأنها - ولو كانت نافقة - فليست في المعاملة كالدراهم في العادة ؛ لأنها قد تكسد ويحرم المعاملة بها ؛ ولأنها أنقص سعراً. ولهذا يكون البيع بالفلوس دون البيع بقيمتها من الدراهم، وغايتها أن تكون بمنزلة

(١) حياصة: حِياصَةُ الحَظيرَةِ تُشَدُّ على حائطِ القَصَبِ.(تاج العروس ١/ ٣٥٣).

المنكسرة مع الصحاح، والبهرجة مع الخالصة، فإن تلك إلى النحاس أقرب.

وعلى هذا إذا أخرج الفلوس، وأخرج التفاوت، جاز على المنصوص في جواز إخراج التفاوت فيما بين الصحيح والمنكسر، بناء على أن جبران الصفات كجبران المقدار، لكن يقال المنكسرة من الجنس والفلوس من غير الجنس، فينتفي فيها المأخذ، ولا ينبغي أن يكون إلا وجهان إلا إذا خرجت بقيمتها فضة، لا بسعرها في العوض.

فصل

س ٤٦٩ : هل يصح أن يعطي الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله؟ مع التعليل لما تقول.

ج : لا ينبغي أن يعطي الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله، فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته، كمن يحتاج إليها من المؤمنين، كالفقراء والغارمين، أو لمن يعاون المؤمنين، فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطى شيئاً حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة.

س ٤٧٠ : إلى من يجب صرف الزكاة؟ وما الحكم إذا لم يوجدوا ؟

ج : يجب صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية إن كانوا موجودين، وإلا صرفت إلى الموجود منهم، إلى حيث يوجدون.

س ٤٧١ : هل يجوز لبني هاشم الأخذ من الزكاة إذا منعوا من خمس الخمس؟ مع التعليل.

ج : بنو هاشم إذا منعوا من خمس الخمس، جاز لهم الأخذ من الزكاة. وهو قول القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا، وقاله أبو يوسف والإصطخري من الشافعية ؛ لأنه محل حاجة وضرورة.

ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين، وهو محكي عن طائفة من أهل البيت.

س ٤٧٢ : هل يجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا وإلى الوالد وإن سفل؟

ج : يجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا، وإلى الوالد وإن سفل، إذا كانوا فقراء، وهو عاجز عن نفقتهم ؛ لوجود المقتضى السالم عن المعارض العادم. وهو أحد القولين في مذهب أحمد.

وكذا إن كانوا غارمين أو مكاتبين أو أبناء السبيل، وهو أحد القولين أيضاً.

س ٤٧٣ : ما الحكم إذا كانت الأم فقيرة ولها أولاد صغار لهم مال ونفقتها تضر بهم؟

ج : إذا كانت الأم فقيرة ولها أولاد صغار لهم مال ونفقتها تضر بهم، أعطيت من زكاتهم.

س ٤٧٤ : هل يعطى من يخدم من الزكاة؟

ج : الذي يخدمه إذا لم تكفه أجرته، أعطاه من زكاته، إذا لم

يستعمله بدل خدمته.

س ٤٧٥ : هل يعطى العيال الذين لا تجب عليهم نفقته من الزكاة ؟

ج : من كان في عياله قوم لا تجب عليه نفقتهم، فله أن يعطيهم من الزكاة ما يحتاجون إليه، مما لم تجر عادته بإنفاقه من ماله.

س ٤٧٦ : هل يقبض اليتيم المميز الزكاة لنفسه ؟

ج : اليتيم المميز يقبض الزكاة لنفسه، وإن لم يكن مميزاً قبضها كافلة، كائناً من كان.

س ٤٧٧ : هل إسقاط الدين عن المعسر يجزئ عن زكاة العين؟ مع التعليل والتوضيح لما تقول.

ج : أما إسقاط الدين عن المعسر فلا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع، لكن إذا كان له دين على من يستحق الزكاة، فأعطاه منها وشارطه أن يعيدها إليه، لم يجز، وكذا إن لم يشرط لكن قصده المعطي في الأظهر.

س ٤٧٨ : هل يجوز أن يسقط عن المعسر قدر زكاة ذلك الدين، ويكون ذلك زكاة ذلك الدين؟

ج : فيه قولان في مذهب أحمد وغيره. أظهرهما الجواز ؛ لأن الزكاة مواساة.

س ٤٧٩ : ما حكم ما يأخذه الإمام باسم المكس، هل يصح دفعه بنية الزكاة ؟

ج : ما يأخذه الإمام باسم المكس، جاز دفعه بنية الزكاة[1]، وتسقط وإن لم تكن على صفتها.

س ٤٨٠ : هل يجوز الأخذ من مال الزكاة ما يشتري به كتباً والتي يحتاج إليها في دينه ودنياه، وما يحتاج إليه في مؤنته؟

ج : من ليس معه ما يشتري به كتباً يشتغل فيها،يجوز له الأخذ من الزكاة، ما يشتري له به ما يحتاج إليه

من كتب العلم التي لا بد لمصلحة دينه ودنياه منها.

س ٤٨١ : هل يجوز الأخذ من الزكاة لما يحتاج إليه في إقامة مؤنته ؟

ج : يجوز الأخذ من الزكاة لما يحتاج إليه في إقامة مؤنته، وإن لم ينفقه بعينه في المؤنة.

وقيل لأحمد : الرجل يكون له الزرع القائم، وليس عنده ما يحصده، أيأخذ من الزكاة؟ قال : نعم يأخذ.

ويأخذ الفقير من الزكاة ما يصير به غنياً وإن كثر، وهو أحد القولين في مذهب أحمد والشافعي.

---

(١) قال الشيخ محمد بن عثيمين: «أقول بل صرح الشيخ في (القواعد النورانية) بأن ما فعه التجار إلى الإمام بغير اسم الزكاة لا يجزئ، وأنه إن كان باسم الزكاة ففيه خلاف، والأولى إعادتها إن غلب على ظنه أنه لم يصرفوها مصارفها. أهـ كاتبه.
قلت: وهو الذي ذكره الأصحاب اختياره، وهو الموافق لقواعد الشرع. والله أعلم».

س ٤٨٢ : هل يجوز إعتاق الرقيق من الزكاة وافتكاك أسرى المسلمين ؟

ج : يجوز إعتاق الرقيق من الزكاة، وافتكاك أسرى المسلمين. وهو مذهب أحمد.

س ٤٨٣ : هل يجوز للإمام أن يعتق من مال الفيء والمصالح إذا كان في الإعتاق مصلحة عامة للمسلمين ؟

ج : يجوز للإمام أن يعتق من مال الفيء والمصالح، إذا كان في الإعتاق مصلحة، إما لمنفعة المسلمين أو لمنفعة المعتق أو تأليفاً لقلوب من يحتاج إلى تأليفه.

س ٤٨٤ : هل ينفذ العتق حيث لا يجوز إذا كان في الرد فساد ؟ وضح ذلك.

ج : قد ينفذ العتق حيث لا يجوز إذا كان في الرد فساد، كما في الولايات، مثل عبيد قد أسلموا، وهم لكافر ذمي أو معاهد حربي.

س ٤٨٥ : هل يعطى الزكاة من لم يحج حجة الإسلام ليحج؟

ج : من لم يحج حجة الإسلام، وهو فقير، أعطي ما يحج به. وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

س ٤٨٦ : هل تبرأ الذمة بدفع الزكاة إلى ولي الأمر العادل وإن كان ظالماً لا يصرفها في مصارفها الشرعية ؟

ج : يبرأ بدفع الزكاة إلى ولي الأمر العادل، وإن كان ظالماً لا يصرف الزكاة في المصارف الشرعية، فينبغي لصاحبها أن لا يدفعها

إليه، فإن حصل له ضرر بعد دفعها إليه، فإنه يجزئ عنه إذا أخذت منه في هذه الحالة عند أكثر العلماء، وهم في هذه الحال ظلموا مستحقها، كولي اليتيم وناظر الوقف،إذا قبضا المال وصرفاه في غير مصارفه الشرعية.

س ٤٨٧ : هل تسقط الزكاة والحج والديون ومظالم العباد عمن مات شهيداً ؟

ج : لا تسقط الزكاة والحج والديون ومظالم العباد عمن مات شهيداً.

س ٤٨٨ : ما الحكم إذا قبض من ليس من أهل الزكاة مالاً من الزكاة وصرفه في شراء عقار أو نحوه ونما هذا المال ؟

ج : إذا قبض من ليس من أهل الزكاة مالاً من الزكاة، وصرفه في شراء عقار أو نحوه، فالنماء الذي حصل بعمله وسعيه، يجعل مضاربة بينه وبين أهل الزكاة.

س ٤٨٩ : ما حكم إعطاء السائلين ؟

ج : إعطاء السُّؤَّال فرض كفاية إن صدقوا.

س ٤٩٠ : ما حكم من سأل غيره الدعاء ؟

ج : من سأل غيره الدعاء ؛ لنفع ذلك الغير أو نفعهما، أثيب. وإن قصد نفع نفسه فقط، نهي عنه، كسؤال المال، وإن كان قد لا يأثم.

قال **أبو العباس** في الفتاوى المصرية : لا بأس بطلب الناس الدعاء بعضهم من بعض، لكن أهل الفضل ينوون بذلك أن الذي

يطلبون منه الدعاء إذا دعا لهم كان له من الأجر على دعائه أعظم من أجره لو دعا لنفسه وحدها.

س ٤٩١ : هل يلزم عامل الزكاة دفع حساب ما تولاه إذا طلب منه ؟

ج : يلزم عامل الزكاة دفع حساب ما تولاه إذا طلب منه الخراج.

س ٤٩٢ : ما الأفضل صلة الرحم المحتاج أم العتق ؟

ج : صلة الرحم المحتاج أفضل من العتق.





الفصل الخامس

كتاب الصوم



كتاب الصوم

س ٤٩٣ : هل المطالع متفقة أم مختلفة ؟ وماذا لو اتفقت ؟

ج : تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا، فإن اتفقت لزمه الصوم، وإلا فلا. وهو الأصح للشافعية، وقول في مذهب أحمد.

س ٤٩٤ : ما الحكم لو رأى شخص واحد الهلال وحده وردت شهادته، هل يلزمه الصيام؟

ج : من رأى هلال رمضان وحده، وردت شهادته،لم يلزمه الصوم ولا غيره. ونقله حنبل عن أحمد في الصوم، وكما لا يعرف ولا يضحي وحده، والنزاع مبني على أصل، وهو أن الهلال هو اسم لما يطلع من السماء، وإن لم يشتهر ولم يظهر، أو لأنه لا يسمى هلالاً إلا بالاشتهار والظهور، كما يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار[1] فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن الإمام أحمد.

س ٤٩٥ : ما الحكم إن نوى نذراً أو نفلاً ثم بان من رمضان ؟

ج : إن نوى نذراً أو نفلاً، ثم بان من رمضان أجزأه إن كان جاهلاً، كمن دفع وديعة رجل إليه على طريق التبرع ثم تبين إنها كانت حقه، فإنه لا يحتاج إلى إعطاء، ثان بل يقول له : الذي وصل إليك هو حق كان لك عندي.

---

(١) قال الشيخ محمد بن عثيمين: «قوله: والاعتبار -بالرفع- عطفاً على الكتاب، والاعتبار هو القياس».

س ٤٩٦ : ما حكم من خطر بقلبه أنه صائم غداً، هل تعد نية ؟

ج : من خطر بقلبه أنه صائم غداً فقد نوى، والصائم لما يتعشَّى يتعشى عشاء من يريد الصيام، ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان.

س ٤٩٧ : هل تصح النية المترددة ؟ وما هي ؟

ج : تصح النية المترددة، كقوله : إن كان غداً من رمضان فهو فرض، وإلا فهو نفل. وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

س ٤٩٨ : هل يصح صوم الفرض بنية من النهار إذا لم يعلم وجوبه بالليل ؟

ج : يصح صوم الفرض بنية من النهار، إذا لم يعلم وجوبه بالليل، كما إذا شهدت النية بالنهار.

س ٤٩٩ : ما الحكم إن حال دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين غيم أو قتر ؟

ج : إن حال دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين غيم أو قتر، فصومه جائز لا واجب ولا حرام. وهو قول طوائف من السلف والخلف، وهو مذهب أبي حنيفة. والمنقولات الكثيرة المستفيضة عن أحمد إنما تدل على هذا، ولا أصل للوجوب في كلامه، ولا في كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

وحكى **أبو العباس** أنه كان يميل أخيراً إلى أنه لا يستحب صومه.

س ٥٠٠ : ما المراد بقوله : «من تجدد له صوم بسبب» اضرب

المثال. وهل يلزمه قضاء ؟

ج : من تجدد له صوم بسبب، كما إذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار، فإنه يتم بقية يومه، ولا يلزمه قضاء وإن كان قد أكل.

س ٥٠١ : بين الحكم في المريض إذا خاف الضرر من الصوم ؟

ج : المريض إذا خاف الضرر استحب له الفطر.

س ٥٠٢ : ما الأفضل للمسافر الصيام أم الفطر ؟ ومتى يكره الصيام ؟

ج : المسافر الأفضل له الفطر. فإن أضعفه عن الجهاد كره له، بل يجب منعه عن واجب. وأفتى **أبو العباس** لما نزل العدو[١] دمشق في رمضان بالفطر في رمضان ؛ للتقوي على جهاد العدو وفعله وقال : هو أولى من الفطر للسفر.

س ٥٠٣ : هل يصح صوم الجنب ؟

ج : يصح صوم الجنب باتفاق الأئمة.

س ٥٠٤ : ما الحكم في الصيام إذا نوى المسافر الإقامة في بلد أقل من أربعة أيام ؟

ج : إذا نوى المسافر الإقامة في بلد أقل من أربعة أيام، فله الفطر.

س ٥٠٥ : هل يثاب لو نوى صيام التطوع بعد الزوال ؟

---

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي معلقاً على هذا الموضع: «كان العدو من التتار الذين غزوا دمشق».

ج : إذا نوى صيام التطوع بعد الزوال، ففي ثوابه روايتان عن أحمد. والأظهر : الثواب وإن لم ينو الصوم، ولكن إذا اشتهى الأكل واستمر به الجوع، فهذا يكون جوعه من باب المصائب التي تكفر بها خطاياه، ويثاب على صبره عليها، ولا يكون من باب الصوم الذي هو عبادة يثاب عليها ثواب الصوم. والله سبحانه وتعالى أعلم.



فصل

س ٥٠٦: هل يفطر الصائم بالاكتحال والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة؟

ج: لا يفطر الصائم بالاكتحال والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة، وهو قول بعض أهل العلم.

س ٥٠٧: هل يفطر بإخراج الدم بالحجامة، وبالفصد والتشريط؟

ج: يفطر بإخراج الدم بالحجامة، وهو مذهب أحمد. وبالفصد والتشريط، وهو وجه لنا، أو بإرعاف نفسه، وهو قول الأوزاعي، ويفطر الحاجم إن مص القارورة.

س ٥٠٨: هل يفطر بمذي بسبب قبلة أو لمس؟

ج: لا يفطر بمذي بسبب قبلة أو لمس أو تكرار نظر، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وبعض أصحابنا.

س ٥٠٩: ما الحكم إذا ذاق طعاماً ولفظه أو وضع في فيه عسلاً ومجه هل يفطر؟

ج: أما إذا ذاق طعاماً ولفظه أو وضع في فيه عسلاً ومجه، فلا بأس به للحاجة، كالمضمضة والاستنشاق.

س ٥١٠: هل الكذب والغيبة والنميمة إذا وجدت من الصائم تفطره؟

ج: الكذب والغيبة والنميمة إذا وجدت من الصائم، فمذهب

الأئمة أنه لا يفطر. ومعناه أنه لا يعاقب على الفطر، كما يعاقب من أكل أو شرب والنبي ﷺ حيث ذكر: «رب صائم حظه من الصوم الجوع والعطش»[١]، لما حصل من الإثم المقاوم للصوم، وهذا أيضا لا تنازع فيه بين الأئمة.

ومن قال: إنها تفطر، بمعنى أنه لم يحصل مقصود الصوم، أو أنها قد تذهب بأجر الصوم. فقوله يوافق قول الأئمة.

ومن قال إنها تفطر بمعنى أنه يعاقب على ترك الصيام، فهذا مخالف لقول الأئمة.

س ٥١١: كيف يفعل الصائم إذا سُب أو شُتم؟

ج: إذا شتم الصائم استحب أن يجيب بقوله: «إني صائم»[٢]، وسواء كان الصوم فرضاً أو نفلاً، وهو أحد الوجوه في مذهب أحمد.

س ٥١٢: ما حكم شم الروائح الطيبة للصائم؟

ج: شم الروائح الطيبة لا بأس به للصائم.

س ٥١٣: ما المراد بالحديث: «من فطر صائما فله مثل أجره، من غير أن ينقص من أجره شيء»؟

ج: قال النبي ﷺ: «من فطر صائماً فله مثل أجره، من غير أن

---

(١) رواه أحمد في المسند ٢/ ٣٧٣، رقم: ٨٨٤٣، وحكم الأرناؤوط بجودة إسناده. وابن ماجه ١/ ٥٣٩، رقم: ١٦٩٠، وصححه الألباني. وابن حبان ٨/ ٢٥٧، رقم: ٣٤٨١. وغيرهم.

(٢) رواه البخاري ٢/ ٦٧٠، رقم: ١٧٩٥. ومسلم ٢/ ٨٠٦، رقم: ١١٥١.

ينقص من أجره شيء»[١] صححه الترمذي من حديث زيد بن خالد. والمراد بتفطيره أن يشبعه.

س ٥١٤: بين الحكم فيما يلي: من أكل في شهر رمضان معتقداً أنه ليل فبان نهاراً. من جامع جاهلاً بالرفث أو ناسياً؟

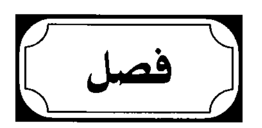
ج: من أكل في شهر رمضان معتقداً أنه ليل فبان نهاراً، فلا قضاء عليه، وكذا من جامع جاهلاً بالرفث أو ناسياً، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

س ٥١٥: ما الحكم إذا أكره الرجل زوجته على الجماع في رمضان؟

ج: إذا أكره الرجل زوجته على الجماع في رمضان، يحمل عنها ما يجب عليها. وهل تجب كفارة الجماع في رمضان لإفساد الصوم الصحيح أو لحرمة الزمان؟ فيه قولان: الصواب الثاني.

❁❁❁❁❁

(١) رواه أحمد في المسند ٤/ ١١٤، رقم: ١٧٠٧٤. وحسنه الأرناؤوط. والترمذي ٣/ ١٧١، رقم: ٨٠٧. وابن ماجه ١/ ٥٥٥، رقم: ١٧٤٦. وغيرهم.



فصل

س ٥١٦ : ما الحكم إن تبرع إنسان بالصوم عمن لا يطيقه لكبره ونحوه أو عن ميت وهما معسران ؟

ج : إن تبرع إنسان بالصوم عمن لا يطيقه لكبره ونحوه، أو عن ميت وهما معسران، توجه جوازه ؛ لأنه أقرب إلى المماثلة من المال. وحكى القاضي في صوم النذر في حياة الناذر نحو ذلك.

س ٥١٧ : ما الحكم فيمن مات وعليه صوم نذر ؟

ج : من مات وعليه صوم نذر، أجزأ الصوم عنه بلا كفارة.

س ٥١٨ : هل يقضي متعمد الصيام بلا عذر ؟

ج : لا يقضي متعمد بلا عذر صوماً ولا صلاة ولا تصح منه.

س ٥١٩ : هل ثبت حديث : «أن النبي ﷺ أمر المجامع في رمضان بالقضاء» ؟

ج : ما روي «أن النبي ﷺ أمر المجامع في رمضان بالقضاء»[1] فضعيف ؛ لعدول البخاري ومسلم عنه.

---

(١) أصل الحديث الذي رواه البخاري ٢/ ٦٨٤، رقم: ١٨٣٥ ورواه غيره، هو: «عن أبي هريرة: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إن الآخر وقع على امرأته في رمضان. فقال (أتجد ما تحرر رقبة). قال لا. قال (فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين). قال لا. قال (أفتجد ما تطعم به ستين مسكيناً). قال لا. قال فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر وهو الزبيل قال (أطعم هذا عنك). قال: على أحوج منا؟ ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا. قال: فأطعمه أهلك».

س ٥٢٠ : إذا شرعت المرأة في قضاء رمضان هل يجب عليها إتمامه وهل لزوجها تفطيرها ؟

ج : إذا شرعت المرأة في قضاء رمضان، وجب عليها إتمامه، ولم يكن لزوجها تفطيرها، وإن أمرها أن تؤخر القضاء قبل الشروع فيه، كان حسناً لحديث عائشة.



س ٥٢١ : هل يستحب صيام في غير رمضان ؟

ج : يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ؛ للأخبار الصحيحة، وفي بعضها «هو كصوم الدهر»[1]. والمراد بذلك أن من فعل هذا حصل له أجر صيام الدهر، من غير حصول المفسدة.

وصيام يوم عرفة كفارة سنتين.

س ٥٢٢ : لو غم هلال ذي الحجة أو شهد برؤيته من لا تقبل شهادته، كيف يصوم ؟

ج : لو غم هلال ذي الحجة أو شهد برؤيته من لا تقبل شهادته، إما لانفراده بالرؤية، أو لكونه ممن لا يجوز قبوله ونحو ذلك، واستمر الحال على إكمال ذي القعدة، فصوم يوم التاسع الذي هو يوم عرفة من هذا الشهر المشكوك فيه: جائز بلا نزاع.

---

(١) رواه البخاري ٣/ ١٢٥٧، رقم: ٣٢٣٧ وغيره.

قلت : ولكن روى ابن أبي شيبة في كتابه عن النخعي، في صوم يوم عرفة في الحضر إذا كان فيه اختلاف فلا يصومن، وعنه قال : «كانوا لا يرون بصوم يوم عرفة بأساً، إلا أن يتخوفوا أن يكون يوم الذبح»(١).

وروي عن مسروق وغيره من التابعين مثل ذلك، وكلام هؤلاء قد يقال : إنه محمول على كراهة التنزيه دون التحريم، والله أعلم.

س ٥٢٣ : ما الحكم إن شهد بهلال ذي الحجة من يثبت الشهر به لكن لم يقبله الحاكم إما لعذر ظاهر أو لتقصير في أمره؟

ج : أما إن شهد بهلال ذي الحجة من يثبت الشهر به، لكن لم يقبله الحاكم، إما لعذر ظاهر أو لتقصير في أمره، فأقول: هذه الصورة تخرج على الخلاف المشهور في مسألة المنفرد بهلال شوال، هل يفطر عملاً برؤيته أم لا يفطر إلا مع الناس؟ في ذلك قولان مشهوران، فعلى قول من يقول: لا يفطر المنفرد برؤية هلال شوال، بل يصوم ولا يفطر إلا مع الناس، فإنه يقول : لا يستحب صوم يوم عرفة للشاهد الذي لم تقبل شهادته بهلال ذي الحجة.

ومن قال في الشاهد بهلال شوال يفطر سراً قال هنا : إنه يفطر ولا يصوم ؛ لأنه يوم عيد في حقه، ولكن لا يضحي ولا يقف بعرفة بذلك.

س ٥٢٤ : ما ثواب صيام يوم عاشوراء؟ وهل يكره إفراده بالصوم؟

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٤١، رقم: ٩٧٢٠.

ج : صيام يوم عاشوراء كفارة سنة. ولا يكره إفراده بالصوم.

ومقتضى كلام أحمد أنه يكره. وهو قول ابن عباس وأبي حنيفة، ووجب صومه ونسخ. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ورواية عن أحمد، اختارها بعض أصحابنا.

س ٥٢٥ : ما القول الصواب في صيام الدهر ؟

ج : صوم الدهر : الصواب قول من جعله تركاً للأولى، أو كرهه.

س ٥٢٦ : ما حكم من صام رجب معتقداً أنه أفضل من غيره من الأشهر ؟

ج : من صام رجب معتقداً أنه أفضل من غيره من الأشهر أثم وعزر، وعليه يحمل فعل عمر، وفي تحريم إفراده وجهان.

س ٥٢٧ : ما حكم من نذر صوم رجب كل سنة ؟

ج : من نذر صومه كل سنة، أفطر بعضه وقضاه، وفي الكفارة خلاف.

س ٥٢٨ : ما حكم صيام أشهر الحرم الثلاثة ؟

ج : أما من صام الأشهر (الحرم) الثلاثة : فكان رسول الله ﷺ لا يصوم شهراً كاملاً إلا شهر رمضان، وكان يصوم أكثر شعبان. ولم يصح عنه في رجب شيء، وإذا أفطر الصائم بعض رجب وشعبان كان حسناً.

س ٥٢٩ : ما الحكم فيما يلي : صيام العشر الأواخر من شعبان. إفراد السبت بالصوم. تخصيص صوم أعياد المشركين. صيام الجمعة.

ج : لا يكره صوم العشر الأواخر من شعبان عند أكثر أهل العلم، ولا يكره إفراد يوم السبت بالصوم، ولا يجوز تخصيص صوم أعياد المشركين، ولا صوم يوم الجمعة، ولا قيام ليلتها.

قال **أبو العباس** في رده على الرافضي[(١)] : جاءت السنة بثوابه على ما فعله وعقابه على ما تركه، ولو كان باطلاً كعدمه لم يجبر بالنوافل.

س ٥٣٠ : ما معنى قول الفقهاء : بطلت صلاته وصومه ؟

ج : الباطل في عرف الفقهاء : ضد الصحيح في عرفهم، وهو ما أبرأ الذمة، فقولهم : بطلت صلاته وصومه لمن ترك ركناً، بمعنى أنه لا يثاب عليها شيئاً في الآخرة، وقال تعالى : ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، الإبطال : هو بطلان الثواب، ولا يسلم بطلان جميعه، بل قد يثاب على ما فعله، فلا يكون مبطلاً لعمله.

س ٥٣١ : هل يصح أن يكون ثامن شوال عيداً ؟

ج : أما ثامن شوال فليس عيداً، لا للأبرار ولا للفجار، ولا يجوز لأحد أن يعتقده عيداً، ولا يحدث فيه شيئاً من شعائر الأعياد[(٢)].

---

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي : «في كتاب منهاج السنة»

(٢) قال الشيخ محمد حامد الفقي معلقاً على هذا الموضع : «إنما يفعل ذلك الدهماء الذين يصلون صيام السنة الأيام من شوال بالعيد، فإنهم يفطرون منها يوم الثامن، ويؤخرون عيدهم إلى ذلك اليوم، ودهماء مصر يعيدون عيدهم عند معبوداتهم من الموتى».



في مسائل التفضيل

س ٥٣٢ : هل لليلة القدر مزية في الليالي ؟ ومتى تكون هذه الليلة ؟

ج : ليلة القدر من أفضل الليالي، وهي في الوتر في العشر الأخير من رمضان.

والوتر قد يكون باعتبار الماضي، فيطلب إحدى وعشرين، وليالي ثلاث إلى آخره.

وقد يكون باعتبار الباقي ؛ لقوله ﷺ : «لتاسعة تبقى»(١) .. الحديث، فإذا كان الشهر ثلاثين، فتكون تلك من ليالي الأشفاع، وليلة الثانية والعشرين تاسعة تبقى، وليلة أربع سابعة تبقى، كما فسره أبو سعيد الخدري، وإن كان تسعاً وعشرين، كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي.

س ٥٣٣ : ما أفضل أيام الأسبوع وأفضل أيام العام ؟

ج : يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع إجماعاً.

ويوم النحر أفضل أيام العام.

وليلة الإسراء أفضل في حق النبي ﷺ.

---

(١) رواه الطيالسي في مسنده ص١١٨. والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٣٢٨.

وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة.

س ٥٣٤ : بين فضائل وتفاضل كل من : خديجة وعائشة، أمهات المؤمنين. مريم وآسية امرأة فرعون. وما صحة نبوة مريم وآسية ؟

ج : خديجة إيثارها في أول الإسلام، ونصرها وقيامها في الدين،لم تشركها عائشة ولا غيرها من أمهات المؤمنين، وإيثار عائشة في آخر الإسلام، وحمل الدين وتبليغه إلى الأمة، وإدراكها من العلم،لم تشركها فيه خديجة ولا غيرها مما تميزت به عن غيرها.

ومريم ابنة عمران، وآسية امرأة فرعون، من أفضل النساء. والفواضل من نساء هذه الأمة كخديجة وعائشة وفاطمة أفضل منهما.

والصواب الذي عليه عامة المسلمين - وحكي الإجماع عليه - أنهما ليستا بنبيتين، وأما أزواجهما في الآخرة فقد روي في مريم أنها زوجة رسول الله ﷺ.

قال **أبو العباس** : ولا أعلم صحة ذلك ولا أعلم ما يقطع به.

س ٥٣٥ : من الأفضل الغني الشاكر أم الفقير الصابر؟ ومن الأفضل من الصالحين البشر أم الملائكة ؟

ج : الغني الشاكر والفقير الصابر أفضلهما أتقاهما لله تعالى، فإن استويا في التقوى استويا في الدرجة.

وصالحو البشر أفضل باعتبار كمال النهاية.

وصالحو الملائكة أفضل باعتبار البداية.

س ٥٣٦ : ما أفضل الأيام والليالي ؟

ج : عشر ذي الحجة أفضل من غيره لياليه وأيامه، وقد يقال : ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل وأيام تلك أفضل.

قال **أبو العباس** : والأول أظهر.

س ٥٣٧ : ما أفضل الشهور وأفضل البقاع؟ وهل تضاعف الحسنات والسيئات لمكان أو زمان؟

ج : رمضان أفضل الشهور، ويكفر من فضل رجباً عليه.

ومكة أفضل بقاع الله، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، ونص الروايتين عن أحمد.

قال **أبو العباس** : ولا أعلم أحداً فضل تربة النبي ﷺ على الكعبة إلا القاضي عياض، ولم يسبقه إليه أحد، ولا وافقه عليه أحد.

والصلاة -وغيرها من القرب- بمكة أفضل، والمجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان.

وتضاعف السيئة والحسنة بمكان أو زمان فاضل. وذكره القاضي وابن الجوزي انتهى.



باب الاعتكاف(١)

س ٥٣٨: ما حكم من نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة؟

ج: من نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة، تعين ما امتاز على غيره بمزية شرعية، كقدم وكثرة جمع(٢).

اختاره أبو العباس في موضع

وحكى في موضع آخر من وجهين في مذهبنا.

س ٥٣٩: هل يجوز سفر الرجل إلى المشاهد والقبور وغير المساجد الثلاثة؟

ج: لا يجوز شد الرحل للذهاب إلى المشاهد والقبور والمساجد غير الثلاثة. وهو قول مالك وبعض أصحابه.

س ٥٤٠: ما الحكم إن قرأ القرآن عند الحكم الذي أنزل له أو ما يناسبه؟

---

(١) قال الشيخ محمد بن عثيمين: «رجح الشيخ تقي الدين شرط الصوم للاعتكاف وصححه ونقله ابن القيم في الهدي عن شيخه».

(٢) قال الشيخ محمد حامد الفقي: «أي كثرة من يصلي فيه الجمعة والجماعة، وكذلك إذا امتاز المسجد بنشر علم، وحسن سمت أهله، وتحريهم الاقتداء بالنبي ﷺ، وإحياء سنته، وخلوه من البدع التي ضاهأت بها أكثر المساجد كنائس النصارى ومعابد الجاهلية في الزخرف وعبادة الموتى وأشباه ذلك، والله المستعان».

ج : قال ابن عقيل من أصحابنا : وإن قرأ القرآن عند الحكم الذي أنزل له أو ما يناسبه فحسن، كقوله لمن دعاه إلى ذنب تاب منه : ﴿مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾ [النور: ١٦]، وقوله عندما أهمه أمر : ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

س ٥٤١ : هل الصمت مستحب أم مكروه أم حرام ؟ وما الذي يجب الصمت عنه؟

ج : التحقيق في الصمت : أنه إذا طال حتى يتضمن ترك الكلام الواجب صار حراماً، كما قال الصديق.

وكذا إن بعد بالصمت عن الكلام المستحب.

والكلام الحرام يجب الصمت عنه، وفضول الكلام ينبغي الصمت عنه.

س ٥٤٢ : هل يصح لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه ؟

ج :لم ير **أبو العباس** لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها، أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه.

س ٥٤٣ : ما حكم السياحة في البلاد لغير قصد شرعي ؟

ج : السياحة في البلاد لغير قصد شرعي كما يفعله بعض النساك أمر منهي عنه. قال الإمام أحمد : ليست السياحة من الإسلام في شيء، ولا من فعل النبيين والصالحين.

❁❁❁❁❁





الفصل السادس

كتاب الحج



كتاب الحج

س ٥٤٤ : هل يلزم الإنسان طاعة والديه في غير المعصية وإن كانا فاسقين؟ وهل للأبوين منع الابن من الحج الواجب؟

ج : يلزم الإنسان طاعة والديه في غير المعصية، وإن كانا فاسقين. وهو ظاهر إطلاق أحمد. وهذا فيما فيه منفعة لهما ولا ضرر عليه. فإن شق عليه ولم يضره وجب، وإلا فلا.

وإنما لم يقيده أبو عبد الله؛ لسقوط الفرائض بالضرر. وتحرم الطاعة في المعصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

فحينئذ ليس للأبوين منع ولدهما من الحج الواجب، لكن يستطيب أنفسهما، فإن أذنا وإلا حج.

س ٥٤٥ : هل للزوج منع زوجته من الحج الواجب؟

ج : ليس للزوج منع زوجته من الحج الواجب مع ذي محرم، وعليها أن تحج وإن لم يأذن في ذلك، حتى أن كثيراً من العلماء، أو أكثرهم يوجبون لها النفقة عليه مدة الحج.

س ٥٤٦ : هل الحج الواجب فوري؟

ج : الحج واجب على الفور عند أكثر العلماء.

س ٥٤٧ : هل العمرة واجبة على أهل مكة؟

ج : القول بوجوب العمرة على أهل مكة قول ضعيف جداً

مخالف للسنة الثابتة. ولهذا كان أصح الطريقين عن أحمد : أن أهل مكة لا عمرة عليهم رواية واحدة. وفي غيرهم روايتان، وهي طريقة أبي محمد المقدسي. وطريقة المجد أبي البركات في العمرة ثلاث روايات، ثالثها تجب على غير أهل مكة.

س ٥٤٨ : ما الحكم فيمن وجب عليه الحج فتوفي قبله وخلف مالاً ؟

ج : من وجب عليه الحج فتوفي قبله وخلف مالاً، حج عنه منه في أظهر قولي العلماء.

س ٥٤٩ : إذا وجب الحج على المحجور عليه، هل لوليه منعه ؟

ج : إذا وجب الحج على المحجور عليه، لم يكن لوليه منعه منه على الوجه الشرعي.

س ٥٥٠ : هل التجارة محرمة في الحج ؟

ج : التجارة ليست محرمة، لكن ليس للإنسان أن يفعل ما يشغله عن الحج.

س ٥٥١ : ما الذي يجب على من أراد سلوك طريق الحج يستوي فيها احتمال السلامة والهلاك ؟

ج : من أراد سلوك طريق يستوي فيها احتمال السلامة والهلاك، وجب عليه الكف عن سلوكها، فإن لم يكف فيكون أعان على نفسه فلا يكون شهيداً.

س ٥٥٢ : هل تجوز الخفارة عند الحاجة إليها في الدفع عن

المخفر ؟

ج : تجوز الخفارة[١] عند الحاجة إليها في الدفع عن المخفر. ولا يجوز مع عدمها، كما يأخذه السلطان من الرعايا.

س ٥٥٣ : هل يجوز أن تحج امرأة آمنة مع عدم محرم ؟

ج : تحج كل امرأة آمنة مع عدم محرم[٢].

قال **أبو العباس** : وهذا متوجه في سفر كل طاعة.

وأما إماء المرأة يسافرن معها ولا يفتقرن إلى محرم ؛ لأنه لا محرم لهن في العادة الغالبة، فأما عتقاؤها من الإماء بيض لذلك **أبو العباس**.

قال بعض[٣] المتأخرين : يتوجه احتمال أنهن كالإماء على ما قال إذ لم يكن لهن محرم في العادة الغالبة، أو احتمال عكسه لانقطاع التبعية وملك أنفسهن بالعتق، بخلاف الأمة.

وصحح **أبو العباس** في الفتاوى المصرية : أن المرأة لا تسافر للحج إلا مع زوج أو ذي محرم.

---

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي: «أي الأجرة التي يأخذها من يحرس الحاج ويخفره».

(٢) قال الشيخ محمد حامد الفقي: «وماذا نصنع بقول النبي ﷺ (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر ثلاثة أيام -وفي رواية: يوماً، وفي رواية: ليلة - إلا ومعها زوجهاأو ذو محرم) رواه البخاري ومسلم وغيرهما؟ وهذا هو الذي صححه شيخ الإسلام في الفتاوى».

(٣) قال الشيخ محمد بن عثيمين معلقاً على هذا الموضع: «هو صاحب الفروع».

س ٥٥٤ : من المحرم للمرأة في السفر وغيره ؟ وهل لأمهات المؤمنين محرمية لكل مؤمن ؟

ج : المحرم : زوج المرأة أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب، ولو كان السبب وطء شبهة لا زنا. وهو قول أكثر العلماء، واختاره ابن عقيل.

وأزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين في التحريم لا المحرمية اتفاقاً.

س ٥٥٥ : هل يجوز للرجل الحج عن المرأة والعكس ؟

ج : يجوز للرجل[١] الحج عن المرأة باتفاق العلماء، وكذا العكس، على قول الأئمة الأربعة.

وخالف فيه بعض الفقهاء.

س ٥٥٦ : ما الأفضل الحج أم الصدقة على المحاويج ؟

ج : الحج على الوجه المشروع أفضل من الصدقة التي ليست واجبة. وأما إن كان له أقارب محاويج فالصدقة عليهم أفضل، وكذلك إن كان هناك قوم مضطرون إلى نفقته، فأما إذا كان كلاهما تطوعاً فالحج أفضل ؛ لأنه عبادة بدنية مالية

س ٥٥٧ : ما الأفضل الأضحية والعقيقة من الصدقة بقيمة ذلك ؟

ج : كذلك الأضحية والعقيقة أفضل من الصدقة بقيمة ذلك، لكن هذا بشرط أن يقيم الواجب في الطريق، ويترك المحرمات ويصلي

---

(١) قال الشيخ محمد بن عثيمين: «انظر ص١٥٣ فيما ينبغي للحاج عن غيره أن يقصد بأخذ المال».

الصلوات الخمس، ويصدق الحديث ويؤدي الأمانة، ولا يتعدى على أحد.



س ٥٥٨ : بأي شئ ينعقد الإحرام؟ وهل للإحرام صلاة تخصه؟

ج : ينعقد الإحرام بنية النسك مع التلبية أو سوق الهدي، وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد، وقاله جماعة من المالكية وحكى قولا للشافعية.

ويحرم عقب فرض إن كان أو نفل؛ لأنه ليس للإحرام صلاة تخصه.

س ٥٥٩ : هل للمحرم الاشتراط في إحرامه؟

ج: يستحب للمحرم الاشتراط(١)، إن كان خائفاً، وإلا فلا، جمعاً بين الأخبار.

س ٥٦٠ : ما الأفضل التمتع أم القران أم الإفراد؟

ج : القران أفضل من التمتع إن ساق هدياً، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وإن اعتمر وحج في سفرتين أو اعتمر قبل أشهر الحج،

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي: «روى الجماعة إلا البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج فكيف أقول؟ قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الأرض حيث تحبسني فإن لك على ربك ما استثنيت». قلت: وصححه الألباني. وقد رواه النسائي والدارمي.

فالإفراد أفضل باتفاق الأئمة الأربعة.

ومن أفرد العمرة بسفرة[(١)] ثم قدم في أشهر الحج فإنه يتمتع، والنبي ﷺ حج قارناً. قال الإمام أحمد: لا شك أن النبي ﷺ كان قارناً والتمتع أحب إلي.

قال **أبو العباس**: وعلى هذا متقدمو أصحابنا.

س ٥٦١: ما الحكم لو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة؟

ج: لو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة، لم يجز على الصحيح. ويجوز العكس بالاتفاق.

س ٥٦٢: هل يجوز للمرأة أن تغطي وجهها في الحج؟

ج: يجوز للمرأة المحرمة أن تغطي وجهها بملاصق، خلا النقاب والبرقع.

س ٥٦٣: هل يجوز عقد الرداء في الإحرام. ولو فعل فهل عليه فديه؟

ج: يجوز عقد الرداء في الإحرام ولا فدية عليه فيه.

س ٥٦٤: هل يجوز لمن ميقاته الجحفة كأهل مصر والشام إذا مروا على المدينة تأخير الإحرام إلى الجحفة أم من ذي الحليفة؟

(١) قال الشيخ محمد العثيمين: «قوله: ومن أفرد.. الخ، اعلم أن هذه العبارة تنافي ما قبلها إلا أن تحمل على محمل بعيد من ظاهرها، ولذلك فإن في كتاب الشيخ: (القواعد النورانية) ص٩٦: أنه إذا لم يفرد العمرة بسفر فإنه يتمتع، وهذا هو الصواب الموافق لأول العبارة هنا. والله أعلم. ولعل صواب العبارة: فإنه لا يتمتع».

ج : من ميقاته الجحفة كأهل مصر والشام، إذا مروا على المدينة، فلهم تأخير الإحرام إلى الجحفة، ولا يجب عليهم الإحرام من ذي الحليفة. وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

س ٥٦٥ : هل يجوز للمحرم لبس مقطوع الكعبين مع وجود النعل ؟

ج : يجوز للمحرم لبس مقطوع إلى الكعبين مع وجود النعل. واختاره ابن عقيل في المفردات وأبو البركات.

س ٥٦٦ : هل يحل الجماع بعد التحلل الأول ؟

ج : من جامع بعد التحلل الأول(١) يعتمر مطلقاً. وعليه نصوص أحمد.

س ٥٦٧ : ما الذي يجزئ في فدية الأذى ؟

ج : يجزئ في فدية الأذى رطل خبز عراقية، وينبغي أن يكون بأدامٍ، ومما يأكله أفضل من بر أو شعير.

س ٥٦٨ : بين حكم ما يلي : حاجة المحرم لقص شعره لحجامة. قتل القمل أو البعوض. قتل النحل لأخذ عسله.

ج : المحرم إن احتاج وقطع شعره لحجامة أو غسل لم يضره.

والقمل والبعوض والقراد إن قرصه قتله مجاناً وإلا فلا يقتله.

---

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي : «التحلل الأول : هو الحلق أو التقصير بعد رمي جمرة العقبة ونحر الهدي يوم النحر، وهو التحلل الأصغر، يحل به كل شئ إلا النساء. والتحلل الأكبر لا يكون إلا بعد طواف الزيارة».

ولا يجوز قتل النحل، ولو بأخذ كل عسله، وإن لم يندفع ضرره إلا بقتله جاز.

س ٥٦٩: ما حكم استقبال الحجر الأسود وما حكم القراءة في الطواف؟

ج: يسن أن يستقبل الحجر الأسود في الطواف. وتسن القراءة في الطواف لا الجهر بها، فأما إن غلّط المصلين فليس له ذلك إذاً، وجنس القراءة أفضل من جنس الطواف.

س ٥٧٠: هل الشاذروان من البيت؟ وهل يشرع تقبيل المقام ومسحه وصعود جبل الرحمة؟

ج: الشاذروان[١] ليس من البيت بل جعل عماداً له.

ولا يشرع تقبيل المقام ومسحه إجماعاً، فسائر المقامات غيره أولى.

ولا يشرع صعود جبل الرحمة إجماعاً.

س ٥٧١: ما الأفضل الحج راكباً أم ماشياً وكذا الوقوف بعرفة؟

ج: تختلف أفضلية الحج راكباً أو ماشياً بحسب الناس. والوقوف راكباً أفضل، وهو المذهب.

س ٥٧٢: كيف يكون التقصير في الحج؟ وهل هو واجب أم مستحب؟

---

(١) الشّاذَرْوَانُ: الفارغُ من البناءِ حَولَ الكعبةِ. (تاج العروس ١/ ٢٦٠٠).

ج : يقصر من شعره، إذا حل لا من كل شعرة بعينها، والحلق أو التقصير إما واجب أو مستحب.

ومن حكى عن أحمد أنه مباح فقد غلط.

س ٥٧٣ : هل يستحب للمتمتع أن يطوف طواف قدوم بعد رجوعه من عرفة قبل الإفاضة ؟

ج : لا يستحب للمتمتع أن يطوف طواف قدوم بعد رجوعه من عرفة قبل الإفاضة. هذا هو الصواب، وقاله جمهور الفقهاء، وهو أحد القولين في مذهب أحمد.

س ٥٧٤ : هل يكفي المتمتع سعي واحد ؟

ج : المتمتع يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة. وهو إحدى الروايتين عن أحمد. نقلها عبد الله عن أبيه كالقارن.

س ٥٧٥ : ما الذي يحل للمحرم بعد التحلل الأول ؟

ج : يحل للمحرم بعد التحلل الأول كل شيء، حتى عقد النكاح، هذا منصوص أحمد إلا النساء.

س ٥٧٦ : هل للإمام المقيم للمناسك التعجيل؟ ولم ؟

ج : ليس للإمام المقيم للمناسك التعجيل ؛ لأجل من يتأخر. قاله أصحابنا.

س ٥٧٧ : هل يودع إذا خرج إنسان غير حاج ؟

ج : إن خرج إنسان غير حاج، فظاهر كلام **أبي العباس** لا يودع.

س ٥٧٨ : هل يولي المودع البيت ظهره ؟

ج : ذكر ابن عقيل وابن الزاغوني : لا يولي المودع البيت ظهره حتى يغيب.

قال **أبو العباس** : هذا بدعة مكروهة.

س ٥٧٩ : هل يحرم الطواف بغير البيت الحرام ؟ وهل له التمسح به ؟

ج : يحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقاً، واتفقوا أنه لا يقبله ولا يتمسح به ؛ فإنه من الشرك، والشرك لا يغفره الله، ولو كان أصغر.

س ٥٨٠ : ما حكم الخروج من مكة لعمرة تطوع ؟ وهل طوافه بالبيت أفضل أم خروجه ؟

ج : الخروج من مكة لعمرة تطوع بدعة لم يفعله النبي ﷺ، ولا أصحابه على عهده، لا في رمضان ولا في غيره، ولم يأمر عائشة بها، بل أذن لها بعد المراجعة تطييباً لقلبها.

وطوافه بالبيت أفضل من الخروج اتفاقاً، وخروجه عند من لم يكرهه على سبيل الجواز.

س ٥٨١ : هل يجب الوضوء للطواف ؟

ج : الذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم دليل أصلاً. وما روي : «أن النبي ﷺ لما طاف توضأ»[1]، فهذا لا يدل فإنه كان يتوضأ

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

لكل صلاة[١].

س ٥٨٢ : هل تدخل العمرة في حديث : «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» ؟

ج : قول النبي ﷺ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[٢] يدخل فيه من أتى بالعمرة ؛ ولهذا أنكر الإمام أحمد على من قال : إن حجة المتمتع حجة مكية.

س ٥٨٣ : ما حكم من اعتقد أن الحج يسقط ما عليه من الصلاة والزكاة ؟

ج : من اعتقد أن الحج يسقط ما عليه من الصلاة والزكاة ؛ فإنه يستتاب بعد تعريفه إن كان جاهلاً ، فإن تاب وإلا قتل.

س ٥٨٤ : هل يسقط حق الآدمي من مال أو عرض بالحج ؟

ج : لا يسقط حق الآدمي من مال أو عرض أو دم بالحج إجماعاً.

س ٥٨٥ : ما الحكم فيمن جرد مع الحاج أو غيره وجمع له من الجند المقطعين ما يعينه على كلفة الطريق هل يباح له أخذه ؟

---

(١) قال الشيخ محمد العثيمين: «أي: والطواف له صلاة تليه فتوضأ النبي ﷺ لهما. هذا مقتضى كلام الشيخ، مع أن مجرد الفعل من النبي ﷺ لا يدل على الوجوب، لكن إذا كان بياناً لمجمل كان واجباً، وكذلك الأصل فيما فعله في الحج الوجوب؛ لأنه بيان للمجمل، وكان يقول: «خذوا عني مناسككم» والله أعلم».

(٢) رواه مسلم ٢/ ٩٨٣، رقم: ١٣٥٠. وأحمد في المسند ٢/ ٢٢٩، رقم: ٧١٣٦. والطيالسي في مسنده ص٣٢٩، رقم: ٢٥١٩ .

ج : من جرد مع الحاج أو غيره وجمع له من الجند المقطعين ما يعينه على كلفة الطريق، أبيح له أخذه ولا ينقص أجره، وله أجر الحج والجهاد، وليس في هذا اختلاف،

س ٥٨٦ : ما حكم إشهار السلاح عند قدوم تبوك في أيام الحج ؟

ج : شهر السلاح عند قدوم تبوك بدعة محرمة، وما يذكره الجهال من حصار تبوك كذب لا أصل له.

س ٥٨٧ : أوضح حكم ما يلي : المحصر بمرض أو ذهاب نفقة. حائض تعذر مقامها وحرم طوافها وعادت ولم تطف.

ج : المحصر بمرض أو ذهاب نفقة كالمحصر بعدو، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. ومثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها ورجعت ولم تطف ؛ لجهلها بوجوب طواف الزيارة أو لعجزها عنه، أو لذهاب الرفقة، والمحصر : يلزمه دم في أصح الروايتين، ولا يلزمه قضاء حجه إن كان تطوعا وهو إحدى الروايتين.



باب الهدي والأضحية[1]

س ٥٨٨ : هل تصح تجوز الأضحية بما كان أصغر من الجذع من الضأن لمن ذبح قبل صلاة العيد جاهلا بالحكم ؟

ج : تجوز الأضحية بما كان أصغر من الجذع من الضأن، لمن ذبح قبل صلاة العيد جاهلاً بالحكم، ولم يكن عنده ما يعتد به في الأضحية غيرها ؛ لقصة أبي بردة بن نيار، ويحمل قوله ﷺ : «ولن يجزئ عن أحدٍ بعدك»[2]، أي بعد حالك.

س ٥٨٩ : هل يتفاوت الأجر في الأضحية ؟

ج : الأجر في الأضحية على قدر القيمة مطلقاً.

س ٥٩٠ : ما الهتماء ؟ وهل تجزئ في الأضحية ؟ وهل بمكة تضحية للحاج ؟

ج : تجزي الهتماء : التي سقط بعض أسنانها، في أصح الوجهين، ولا تضحية بمكة وإنما هو الهدي.

س ٥٩١ : ماذا يقول إذا ذبح، وهل يأخذ من شعره بعد الذبح ؟

ج : إذا ذبح قال : «اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم

---

(١) قال الشيخ محمد العثيمين: «يتعين الهدي والأضحية على المذهب بواحد من ثلاثة أمور: الذبح، الثاني: قوله هذا هدي أو أضحية، الثالث: إشعار الهدي أو تقليده. ولا يتعينان بالنية حال الشراء وعنه: يتعين. اختاره الشيخ تقي الدين. قاله في الفائق» الإنصاف.

(٢) رواه البخاري ١/ ٣٢٥،رقم: ٩١٢. ومسلم ٣/ ١٥٥٣، رقم: ١٩٦١. وغيرهما.

خليلك»[١].

ولا يستحب[٢] أخذ شعره بعد ذبح الأضحية، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

س ٥٩٢ : ما الأفضل التضحية عن الميت أم الصدقة بثمنها ؟ ومتى آخر وقت الأضحية ؟

ج : التضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها.

وآخر وقت ذبح الأضحية آخر أيام التشريق، وهو مذهب الشافعي وأحد القولين في مذهب أحمد.

س ٥٩٣ : هل نسخ تحريم الادخار عام مجاعة ؟ وما حكم من عدم ما يضحي به أو يعق ؟

ج : لم ينسخ تحريم الادخار عام مجاعة ؛ لأنه سبب التحريم، وقاله طائفة من العلماء. ومن عدم ما يضحى به ويعق اقترض وضحى وعق مع القدرة على الوفاء.

س ٥٩٤ : هل يجوز أن تضحي امرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا إذنه ؟ أو مدين لم يطالبه رب الدين ؟

ج : الأضحية من النفقة بالمعروف، فتضحي امرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا إذنه، ومدين لم يطالبه رب الدين ولا يعتبر التمليك في العقيقة.

---

(١) لم أجده في كتب السنة بهذا النص.

(٢) قال الشيخ محمد العثيمين: «قلت: وفي كلام ابن القيم في تهذيب السنن ٤/ ٩٩ ما يدل على مشروعيته».



الفصل السابع

كتاب البيع



كتاب البيع

س ٥٩٥ : هل كل ما عده الناس بيعاً أو هبة من متعاقب أو متراخ من قول أو فعل ينعقد به البيع والهبة.

ج : كل ما عده الناس بيعاً أو هبة من متعاقب أو متراخ من قول أو فعل، انعقد به البيع والهبة.

س ٥٩٦ : هل يجوز بيع الطير لقصد صوته إذا جاز حبسه ؟

ج : يجوز بيع الطير لقصد صوته إذا جاز حبسه، وفيه احتمالان لابن عقيل.

س ٥٩٧ : هل يصح البيع بغير صفة ؟

ج : اختار **أبو العباس** صحة البيع بغير صفة، وهو بالخيار إذا رآه، وهو رواية عن أحمد ومذهب الحنفية.

وضعفه في موضع آخر.

س ٥٩٨ : ما حكم البيع بالصفة السليمة ؟

ج : البيع بالصفة السليمة صحيح، وهو مذهب أحمد.

س ٥٩٩ : ما الحكم لو باعه لبناً موصوفاً في الذمة واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة ؟

ج : إن باعه لبناً موصوفاً في الذمة واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة، صح.

س ٦٠٠ : هل يجوز بيع الكلأ ونحوه الموجود في أرضه إذا قصد استنباته ؟

ج : يجوز بيع الكلأ ونحوه الموجود في أرضه إذا قصد استنباته.

س ٦٠١ : هل يصح بيع ما فتح عنوة أو لم يقسم من أرض الشام ومصر والعراق ؟

ج : يصح بيع ما فتح عنوة أو لم يقسم من أرض الشام ومصر والعراق، ويكون في يد مشتريه بخراجه. وهو إحدى الروايتين عن أحمد وأحد قولي الشافعي، وجوز أحمد أصداقها[1]، وقاله أبو البركات، وتأوله القاضي على نفعها، والمؤثر بها أحق بلا خلاف، وإذا جعلها الإمام فيئاً صار ذلك حكماً باقياً فيهما دائماً.، ولا تعود إلى الغانمين وليس غيرهم مختصاً بها.

س ٦٠٢ : هل فتحت مكة صلحاً أم عنوة ؟ وهل يصح بيع أرضها أو إجارتها ؟

ج : مكة المشرفة فتحت عنوة، ويجوز بيعها لا إجارتها، فإن استأجرها فالأجرة ساقطة يحرم بذلها.

س ٦٠٣ : هل يصح بيع الحيوان المذبوح مع جلده ؟

ج : يصح بيع الحيوان المذبوح مع جلده، وهو قول جمهور العلماء، وكذا لو أفرد أحدهما بالبيع.

---

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي معلقاً على هذا الموضع: «كذا بالأصل، ولعلها: (امتلاكها)».

س ٦٠٤: هل يصح بيع المغروس في الأرض الذي يظهر ورقه كالقت والجوز والقلقاس والفجل والبصل وشبيه ذلك؟

ج: يصح بيع المغروس في الأرض الذي يظهر ورقه كالقت والجوز والقلقاس والفجل والبصل وشبيه ذلك، وقاله بعض أصحابنا.

س ٦٠٥: هل يصح البيع بالرقم؟

ج: يصح البيع بالرقم، ونص عليه أحمد، وتأوله القاضي بما ينقطع به السعر، وكما يبيع الناس وهو أحد القولين في مذهب أحمد.

س ٦٠٦: ما الحكم لو باع السلعة ولم يسم الثمن؟

ج: لو باع ولم يسم الثمن صح بثمن المثل كالنكاح.

س ٦٠٧: هل يصح بيع ما قصده به الحرام كعصير يتخذه خمرا إذا علم ذلك؟

ج: لا يصح بيع ما قصده به الحرام، كعصير يتخذه خمراً إذا علم ذلك، كمذهب أحمد وغيره - أو ظن - وهو أحد القولين، يؤيده أن الأصحاب.

قالوا: لو ظن الآجر أن المستأجر يستأجر الدار لمعصية، كبيع الخمر ونحوها، لم يجز له أن يؤجره تلك الدار، ولم تصح الإجارة، والبيع والإجارة سواء.

س ٦٠٨: إذا جمع البائع بين عقدين مختلفي الحكم بعوضين متميزين، هل للمشتري أن يقبل أحدهما بعوضه؟

ج: إذا جمع البائع بين عقدين مختلفي الحكم بعوضين

متميزين، لم يكن للمشتري أن يقبل أحدهما بعوضه.

س ٦٠٩ : هل يجوز الشراء على شراء أخيه ؟

ج : يحرم الشراء على شراء أخيه، وإذا فعل ذلك كان للمشتري الأول مطالبة البائع بالسلعة وأخذ السلعة أو عوضها.

س ٦١٠ : ما الحكم في من استولى على ملك إنسان بلا حق ومنعه إياه حتى يبيعه إياه ؟

ج : من استولى على ملك إنسان بلا حق ومنعه إياه حتى يبيعه إياه، فهو كبيع المكره بغير حق.

س ٦١١ : هل يجوز أن يتمنى الغلاء ؟

ج : يكره أن يتمنى الغلاء. قال أحمد لا ينبغي أن يتمنى الغلاء.

س ٦١٢ : ما الحكم فيمن قال لآخر : اشترني من زيد فإني عبده فاشتراه فبان حراً ؟

ج : من قال لآخر : اشترني من زيد فإني عبده فاشتراه فبان حراً، فإنه يؤاخذ البائع والمقر بالثمن فإن مات أحدهما أو غاب آخذ الآخر بالثمن ونقله ابن الحكم عن أحمد.

س ٦١٣ : هل يصح بيع الأمانة ؟ ولماذا ؟

ج : بيع الأمانة باطل، ويجب المعاوضة بثمن المثل ؛ لأنها مصلحة عامة لحق الله تعالى.

س ٦١٤ : هل يصح للبائع الربح على المسترسل والمضطر الربح الكبير ؟

ج: لا يربح على المسترسل[١] أكثر من غيره، وكذا المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند شخص ينبغي أن يربح عليه مثل ما يربح على غيره، وله أن يأخذ منه بالقيمة المعروفة بغير اختياره.

قال أبو طالب: قيل لأحمد: إن ربح الرجل في العشرة خمسة يكره ذلك، قال: إذا كان أجله إلى سنة أو أقل بقدر الربح فلا بأس به. وقال جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله يقول: بيع النسيئة إذا كان مقارباً فلا بأس.

وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل؛ لأنه شبه بيع المضطر، وهذا يعم بيع المرابحة والمساومة.

س٦١٥: ما الحكم فيمن ضمن مكاناً للبيع ويشتري فيه وحده؟

ج: من ضمن مكاناً للبيع ويشتري فيه وحده كره الشراء منه بلا حق، ويحرم عليه أخذ زيادة بلا حق.

س٦١٦: ما الحكم لو اتفق أهل السوق على أن لا يتزايدوا في السلعة، وهم محتاجون إليها، ليبيعها صاحبها بدون قيمتها؟

ج: إذا اتفق أهل السوق على أن لا يتزايدوا في السلعة، وهم محتاجون إليها، ليبيعها صاحبها بدون قيمتها، فإن ذلك فيه من غش الناس ما لا يخفى، وإن كان ثم من يزايد بد فلا بأس.

س٦١٧: هل لمن ملك ماء نابعاً كبئر محفورة في ملكه أو عين

---

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي: «المسترسل: هو الذي لا يحسن المماكسة في البيع».

ماء في أرضه فله بيع البئر والعين أو بعضها؟

ج : من ملك ماء نابعاً، كبئر محفورة في ملكه، أو عين ماء في أرضه، فله بيع البئر والعين جميعا.

ويجوز بيع بعضها مشاعاً، كأصبع أو أصبعين من قناة، وإن كان أصل القناة في أرض مباحة، فكيف إذا كان أصلها في أرضه؟

قال **أبو العباس** : وهذا لا أعلم فيه نزاعاً، وإن كانت العين ينبع ماؤها شيئاً فشيئاً فإنه ليس من شرط المبيع أن يرى جميعه، بل ما جرت به العادة برؤيته، وأما ما يتجدد ومثل المنابع ونقع البئر، فلا يشترط أحد رؤيته في بيع ولا إجارة، وإنما تنازعوا لو باع الماء دون القرار؛ وفي الصحة قولان، بناء على أنه هل يملك، وتنازعوا إذا باع الأرض ولم يذكر الماء هل يدخل أم لا؟



فصل

س٦١٨ : ما الحكم لو قال البائع : بعتك لو جئتني بكذا، أو إن رضي زيد ؟

ج : لو قال البائع : بعتك لو جئتني بكذا، أو إن رضي زيد صح البيع، والشرط وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

س٦١٩ : هل تصح الشروط التي لم تخالف الشرع في جميع العقود ؟

ج : تصح الشروط التي لم تخالف الشرع في جميع العقود[١]، فلو باع جارية وشرط على المشتري : إن باعها فهو أحق بها بالثمن، صح البيع والشرط، ونقل عن ابن مسعود رضي الله عنه، وعن أحمد نحو العشرين نصاً على صحة الشروط.

س٦٢٠ : هل يحرم الوطء لنقص الملك ؟

ج : يحرم الوطء لنقص الملك.

س٦٢١ : ما الحكم فيمن اشترى أمة واشترط أن يتسرى بها لا للخدمة ؟ وماذا تفيد هذه الفتوى ؟

ج : سأل أبو طالب الإمام أحمد : عمن اشترى أمة يشترط أن يتسرى بها لا للخدمة قال لا بأس به.

---

(١) قال الشيخ محمد العثيمين : «إذا جمع بين شرطين، كحمل الحطب وتكسيره، فالمذهب : لايصح، وقال الشيخ : يصح.. قاله في الفائق عنه» الإنصاف.

وهذا من أحمد يقتضي أنه : إذا شرط على البائع فعلاً أو تركاً في البيع مما هو مقصود للبائع أو للبيع نفسه، صح البيع والشرط، كاشتراط العتق، وكما اشترط عثمان لصهيب وقف داره عليه، ومثل هذا : أن يبيعه بشرط أن يعلمه أو لا يخرجه من ذلك البلد أو لا يستعمله في العمل الفلاني، أو أن يزوجه أو يساويه في المطعم، أو لا يبيعه أو لا يهبه.

فإذا امتنع المشتري من الوفاء، فهل يجبر عليه أو ينفسخ ؟ على وجهين. وهو قياس قولنا إذا شرط في النكاح : أن لا يسافر بها أو لا يتزوج، إذ لا فرق في الحقيقة بين الزوجة والمملوك.

س ٦٢٢ : هل للبائع أن يشرط نفع المبيع لغيره مدة معلومة ؟ وضح ذلك مع الاستدلال.

ج : إذا شرط البائع نفع المبيع لغيره مدة معلومة، فمقتضى كلام أصحابنا جوازه، فإنهم احتجوا بحديث أم سلمة : «أنها أعتقت سفينة، وشرطت عليه أنه يخدم النبي ﷺ ما عاش»[1] واستثناء خدمة غيره في العتق كاستثنائها في البيع.

س ٦٢٣ : هل في البيع شرط البراءة من كل عيب باطل ؟ أوضح ذلك على وجه التفصيل.

ج : شرط البراءة من كل عيب باطل، وعلله جماعة من أصحابنا بأنه خيار يثبت بعد البيع فلا يسقط قبله كالشفعة، ومقتضى هذا التعليل

(١) رواه أحمد في مسنده ٥/ ٢٢١، رقم: ٢١٧٩٩، وحسنه الأرناؤوط. والطيالسي في مسنده ص٢٢٤. والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٢٩١.

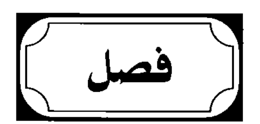
صحة البراءة من العيوب بعد عقد البيع.

وقال المخالف : في صحة البراءة إسقاط حق ؛ وصح في المجهول كالطلاق والعتاق.

قيل له : والجواب أنا نقول بوجوبه، وأنه يصح في المجهول لكن بعد وجوبه.

والصحيح في مسألة البيع بشرط : البراءة من كل عيب، والذي قضى به الصحابة، وعليه أكثر أهل العلم : أن البائع إذا لم يكن علم بذلك العيب، فلا رد للمشتري، لكن إذا ادعى أن البائع علم بذلك فأنكر البائع حلف أنه لم يعلم فإن نكل قضي عليه.





س ٦٢٤: في أي شئ يثبت خيار المجلس وخيار الشرط؟

ج: يثبت خيار المجلس في البيع، ويثبت خيار الشرط في كل العقود، ولو طالت المدة[1].

س ٦٢٥: ما الحكم إن أطلقا الخيار ولم يوقتاه بمدة؟ وهل للبائع الفسخ في مدة الخيار إذا رد الثمن؟

ج: إن أطلقا الخيار ولم يوقتاه بمدة توجه أن يثبت ثلاثاً؛ لخبر حبان بن منقذ[2]. وللبائع الفسخ في مدة الخيار إذا رد الثمن وإلا فلا، ونقل أبو طالب عن أحمد، وكذا التملكات القهرية لإزالة الضرر،

---

(١) قال الشيخ محمد العثيمين: «ومن ذلك الإجارة على مدة تلي العقد، فيثبت فيها خيار الشرط، وقاله في الفائق عن الشيخ تقي الدين، واختاره رحمه الله».

(٢) قال الشيخ محمد حامد الفقي: «هو حبان - بفتح الحاء المهملة - بن منقذ بن عمرو الأنصاري، وقيل: والده منقذ، كان قد بلغ مئة سنة، وكان قد أصابه في بعض الغزوات حجر، فشج رأسه مأمومة فتغير لسانه لكن لم يخرج عن التمييز. وقد روى البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيع فقال له رسول الله ﷺ: "إذا بايعت فقل لا خلابة" فكان الرجل إذا بايع يقول: لا خلابة». قال الخطابي في معالم السنن: ذهب بعضهم بعضهم إلى هذا كان خاصاً بحبان بن منقذ، وقال غيره: بل الخبر على عمومه. وقال مالك بن أنس في بيع المغابنة: إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة كان له فيه الخيار. وقال أحمد في بيع المسترسل: يكره غابنه، وعلى صاحب السلعة أن يستقصي له. وقد حكي عنه إذا بايعه قال: لاخلابة. فله الرد» قلت: الحديث رواه البخاري ٢/ ٨٥٠، رقم: ٢٢٧٧ وغيره.

كالأخذ بالشفعة، وأخذ الغراس والبناء من المستعير والمستأجر، والزرع من الغاصب.

س ٦٢٦ : هل يثبت خيار الغبن لمسترسل إلى البائع لم يماكسه ؟

ج : يثبت خيار الغبن لمسترسل إلى البائع لم يماكسه، وهو مذهب أحمد.

س ٦٢٧ : ما الحكم إن علق عتق عبده ببيعه وكان قصده بالتعليق اليمين دون التبرر بعتقه ؟ وهل طرد الإمام ابن تيمية ذلك في مسائل أخرى ؟

ج : إن علق عتق عبده ببيعه، وكان قصده بالتعليق اليمين دون التبرر بعتقه، أجزأه كفارة يمين، وإن قصد به التقرب كان عتقه مستحقاً، كالنذر فلا يصح بيعه، ويكون العتق مطلقاً على صورة البيع.

وطرد **أبو العباس** قوله : هذا في تعليق الطلاق على الفسخ والخلع، فجعله معلقاً على صورة الفسخ والخلع.

قال: ولو قيل بانعقاد الفسخ والخلع المعلق عليه فلا يمتنع وقوع الطلاق معه - على رأي ابن حامد - حيث أوقعه مع البينونة بانقضاء العدة، فكذا بالفسخ.

س ٦٢٨ : ما حكم كتم العيب في السلعة وتغرير المشتري ؟

ج : يحرم كتم العيب في السلعة. وكذا لو أعلمه به ولم يعلمه قدر عيبه، ويجوز عقابه بإتلافه أو التصدق به، وقد أفتى به طائفة من أصحابنا.

ويحرم تغرير مشتر بأن يسومه كثيراً ليبذل قريباً منه.

س ٦٢٩ : هل النماء المتصل في الأعيان المملوكة العائدة إلى من انتقل الملك عنه لا يتبع الأعيان ؟

ج : النماء المتصل في الأعيان المملوكة العائدة إلى من انتقل الملك عنه لا يتبع الأعيان، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب، حيث قال : إذا اشترى غنماً فنمت، ثم استحقت فالنماء له. وهذا يعم المتصل والمنفصل.

س ٦٣٠ : ما الحكم إذا اشترى شيئاً فظهر به عيب على عيب ؟ وضح ذلك.

ج : إذا اشترى شيئاً فظهر به عيب على عيب، فله أرشه إن تعذر رده، وإلا فلا، وهو رواية عن أحمد، ومذهب أبي حنيفة والشافعي. وكذا يقال في نظائره كالصفقة إذا تفرقت.

والمذهب يخير المشتري بين الرد وأخذ الثمن وإمساكه وأخذ الأرش، فعليه يجبر المشتري على الرد وأخذ الأرش لتضرر البائع بالتأخير.

س ٦٣١ : ما الحكم إذا أبقت الجارية عند المشتري وكانت معروفة بذلك قبل البيع وكتمه البائع ؟

ج : إذا أبقت الجارية عند المشتري وكانت معروفة بذلك قبل البيع، وكتمه البائع رجع المشتري بالثمن في الأصح.

س ٦٣٢ : ما الحكم فيما يلي : جار السوء. إذا ظهر عسر

المشتري أو مطلة.متى يملك المشتري المبيع. صحة العتق قبل القبض.

ج : الجار السوء عيب.

وإذا ظهر عسر المشتري أو مطله فللبائع الفسخ.

ويملك المشتري المبيع بالعقد، ويصح عتقه قبل القبض إجماعاً فيهما.

س ٦٣٣ : هل يصح بيع شئ لم يقبضه ؟

ج : من اشترى شيئاً لم يبعه قبل قبضه سواء المكيل والموزون وغيرهما. وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن عقيل ومذهب الشافعي، وروي عن ابن العباس رضي الله عنهما، وسواء كان المبيع من ضمان المشتري أو لا ، وعلى ذلك تدل أصول أحمد، كتصرف المشتري في الثمرة قبل جذّها في أصح الروايتين، وهي مضمونة على البائع، وكصحة تصرف المستأجر في العين المؤجرة بالإجارة وهي مضمونة على المؤجر، ويمتنع التصرف في صبرة الطعام المشتراة جزافاً على إحدى الروايتين، وهي اختيار الخرقي مع أنها من ضمان المشتري. وهذه طريقة الأكثرين.

س ٦٣٤ : اذكر علة النهي عن البيع قبل القبض ؟

ج : علة النهي عن البيع قبل القبض : ليست توالي الضمانين، بل عجز المشتري عن تسليمه ؛ لأن البائع قد يسلمه، وقد لا يسلمه، لا سيما إذا رأى المشتري قد ربح، فيسعى في رد البيع، إما بجحد أو باحتيال في الفسخ.

وعلى هذه العلة تجوز التولية[١] في المبيع قبل قبضه، وهو مخرج من جواز بيع الدين. ويجوز التصرف فيه بغير البيع، ويجوز بيعه لبائعه والشركة فيه.

س ٦٣٥ : هل ما ملك بعقد سوى البيع يجوز التصرف فيه بغير البيع والتصرف فيه قبل قبضه ؟

ج : كل ما ملك بعقد سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه بغير البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع وغيره ؛ لعدم قصد الربح.

س ٦٣٦ : هل إذا تعين ملك إنسان في موروث أو وصية أو غنيمة يعتبر لصحة تصرفه قبضه ؟

ج : إذا تعين ملك إنسان في موروث أو وصية أو غنيمة لم يعتبر لصحة تصرفه قبضه بلا خلاف، وينتقل الضمان إلى المشتري بتمكنه من القبض، وظاهر مذهب أحمد الفرق بين تمكن قبضه وغيره ليس هو الفرق بين المقبوض وغيره.



(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي: «التولية في المبيع: نقل ما ملكه بالعقد الأول وبالثمن الأول من غير زيادة. (قاموس)».

باب الربا

س ٦٣٧ : ما العلة في تحريم ربا الفضل ؟

ج : العلة في تحريم ربا الفضل الكيل أو الوزن مع الطعم، وهو رواية عن أحمد.

س ٦٣٨ : هل يجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل ؟

ج : يجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل.

ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً، ما لم يقصد كونها أثماناً.

وما خرج عن القوت بالصنعة فليس بربوي، وإلا فجنس بنفسه، فيباع خبز بهريسة وزيت بزيتون، وسمسم بشيرج[١].

س ٦٣٩ : ما حكم المعمول من النحاس والحديد هل فيه ربا ؟

ج : المعمول من النحاس والحديد إذا قلنا : يجري الربا فيه يجري في معموله إذا كان يقصد وزنه بعد الصنعة، كثياب الحرير والأسطال ونحوها، وإلا فلا. وهو ثالث أقوال أهل العلم.

س ٦٤٠ : ما حكم بيع اللحم بحيوان من جنسه مقصوداً للحم ؟

---

(١) شيرج: قال ابن بري دُهن السمسم هو الشَّيْرَجُ (لسان العرب ٧/ ٣٢٠).

ج: يحرم بيع اللحم بحيوان من جنسه مقصوداً للحم.

س ٦٤١: بين حكم بيع الموزونات الربوية بالتحري؟

ج: يجوز بيع الموزونات الربوية بالتحري، وقاله مالك.

س ٦٤٢: ما حكم بيع ما لا يختلف فيه الكيل والوزن مثل الأدهان؟

ج: ما لا يختلف فيه الكيل والوزن مثل الأدهان، يجوز بيع بعضه ببعض كيلاً ووزناً، وعن أحمد ما يدل عليه.

س ٦٤٣: هل تجوز العرايا في جميع الثمار والزروع؟

ج: تجوز العرايا في جميع الثمار والزروع.

س ٦٤٤: هل يجوز مسألة مد عجوة بمثله؟

ج: يجوز[1] مسألة من عجوة[2]، وهو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة.

س ٦٤٥: هل يجوز بيع السيف المحلى بجنس حليته؟

ج: ظاهر مذهب أحمد جواز بيع السيف المحلى بجنس حليته؛ لأن الحلية ليست بمقصودة.

---

(١) قال الشيخ محمد العثيمين: «ظاهر قوله: (ويجوز مسألة مد عجوة) الجواز مطلقاً، ولكنه في موضع آخر صرح باشتراط أن يكون المفرد أكثر مما معه أو يكون مع الجميع من غير الجنس، وهذا القيد لا بد منه، وهذا هو الرواية الثانية عن أحمد رحمه الله. آمين»

(٢) قال الشيخ محمد حامد الفقي: «وهي أن يبيع مد عجوة بمد عجوة ودرهم، أو نحوه».

س ٦٤٦ : هل يجوز بيع فضة لا يقصد غشها بخالصة مثلاً بمثل ؟

ج : يجوز بيع فضة لا يقصد غشها بخالصة مثلاً بمثل.

س ٦٤٧ : هل يشترط الحلول والتقابض في صرف الفلوس النافقة بأحد النقدين ؟

ج : لا يشترط[1] الحلول والتقابض في صرف الفلوس النافقة بأحد النقدين، وهو رواية عن أحمد. نقلها أبو منصور واختارها ابن عقيل.

س ٦٤٨ : هل يجوز النَّسَاء في الثياب والحيوان ؟

ج : ما جاز التفاضل فيه كالثياب والحيوان، يجوز النساء فيه، إن كان متساوياً وإلا فلا، وهو رواية عن أحمد.

س ٦٤٩ : ما الحكم إن اصطرفا ديناً في ذمتهما ؟

ج : إن اصطرفا ديناً في ذمتهما جاز[2]. وحكاه ابن عبد البر عن أبي حنيفة ومالك خلافاً لما نص عليه أحمد.

س ٦٥٠ : ما الحكم في مسألة التورق ؟

---

(١) قال الشيخ محمد العثيمين: «هكذا هنا، وفي مجموع الفتاوى لابن قاسم ٢٩/ ٤١٩ لما ذكر الخلاف قال: والأظهر المنع من ذلك(يعني من النساء فيها) فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان وتجعل معيار أموال الناس. أ هـ. وقوله بالمنع أظهر من قوله بالجواز؛ لقوة تعليلة»

(٢) قال الشيخ محمد حامد الفقي: «وذلك كأن يكون لأحدهما مئة جنيه ذهباً وللمدين في ذمة الدائن ألف ريال فضة وتكون قيمة الجنيه عشرة ريالات فيصطرفانها، وتبرأ ذمة كل واحد مما عليه للآخر. وأحمد يشترط صورة التقابض».

ج : يحرم[١] مسألة التورق[٢] وهو رواية عن أحمد.

س ٦٥١ : ما الحكم فيمن باع ربوياً نسيئة هل يحل أخذه عن ثمن ما لا يباع نسيئة بغير حاجة ؟

ج : من باع ربوياً نسيئة حرم أخذه عن ثمن ما لا يباع نسيئة ما لم تكن حاجة. وهو توسط بين الإمام أحمد في تحريمه والشيخ أبي محمد المقدسي في حله.

والتحقيق في عقود الربا إذا لم يحصل فيها القبض : أن لا عقد، وإن كان بعض الفقهاء يقول : بطل العقد. فهو بطلان ما لم يتم، لا بطلان ما تم.

س ٦٥٢ : ما الحكم في الكيمياء ؟ وشراء كتبها وتعلمها ؟

ج : الكيمياء باطلة محرمة وتحريمها أشد من تحريم الربا ، ولا يجوز بيع الكتب التي تشتمل على معرفة صناعتها وأفتى بعض ولاة الأمور بإتلافها[٣].

---

(١) قلت: المعروف من كتب شيخ الإسلام ذكر الخلاف في إباحتها، وقال إن أكثر العلماء كرهها. في مواضع كثيرة من الفتاوى. انظر على سبيل المثال: ٢٩/ ٣٠، ٤٣١، ٥٠٢. حاشية ابن القيم ٩/ ٢٤٩. وقد أفتى كثير من أهل العلم في زماننا هذا بإباحة التورق، نظراً لعدم النص فيه وللضرورة الملحة. والله أعلم

(٢) قال الشيخ محمد حامد الفقي: «وصورته أن يطلب مئة جنيه قرضاً، فيشتري له المقرض شلعة من الثياب أو الطعام فيأخذ بمئة وعشر مثلاً، ويبيعها في السوق ويأخذ ثمنها وكلاهما ليس بتاجر، ويعلم أن القصد هو القرضة لا التجارة، وهي حيلة على الربا بقصد البيع».

(٣) قال الشيخ محمد حامد الفقي: «هذا لما كان معروفاً في زمنهم أن الكيمياء حرفة الدجاجلة والمحتالين لأكل الأموال بالباطل، ومخادعة الأغرار من الناس. =

فصل

س٦٥٣ : هل يجوز بيع المقاثي جملة بعروقها إن بدا صلاحها ؟

ج : الصحيح أنه لا يجوز بيع المقاثي جملة بعروقها، سواء بدا صلاحها أو لا.

وهذا القول له مأخذان :

أحدهما : أن العروق كأصول الشجر، فبيع الخضراوات قبل بدو صلاحها، كبيع الشجر بثمره قبل بدو صلاحه يجوز تبعاً.

والمأخذ الثاني، وهو الصحيح : أن هذه لم تدخل في نهي النبي ﷺ، بل يصح العقد على اللقطة الموجودة واللقطة[١] المعدومة إلى أن تيبس المقثأة ؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك.

س ٦٥٤ : هل يجوز بيع المقاثي دون أصولها ؟

ج : يجوز بيع المقاثي دون أصولها، وقاله بعض أصحابنا.

= أما علم الكيمياء اليوم: فهو فن عظيم قد بلغ أهله اليوم شأواً بعيداً في معرفة العناصر الأولية للمعادن وغيرها وخرجوا من ذلك باكتشافات ومستحدثات غيرت شؤون الحياة حربياً واقتصادياً. والشأن فيها كالشأن في معرفة خصائص النباتات والزروع فتخلط بعضها بالطبخ والمزج أو غيرها فيكون منها طعام نافع، أو دواء ناجع. وسبحان من علم الإنسان ما لم يكن يعلم، ولكن أكثر الناس لا يعقلون، ولو عقلوا لشكروا الله على نعمته فازدادوا إيماناً».

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي: «اللقطة: المرة الواحدة من التقاط ما نضج من الخيار والقثاء والبطيخ ونحوها».

س ٦٥٥ : ما الحكم إذا بدا صلاح بعض شجرة هل يجوز بيعها ؟

ج : إذا بدا صلاح بعض شجرة جاز بيعها، وبيع ذلك الجنس، وهو رواية عن أحمد، وقول الليث بن سعد. وبقية الأجناس التي تباع جملة عادة.

س ٦٥٦ : ما الحكم إن أصاب ذلك الزرع الذي يجوز بيعه جائحة لا يمكن ضمانها ؟

ج : إن أصاب ذلك، أو أصاب الزرع الذي جائحة، ولو من جراد أو جيش لا يمكن تضمينه : فمن ضمان بائعه، إن لم يفرط المشتري.

وثبتت الجائحة في المزارع، كما إذا اكترى الأرض بألف مثلاً، وكانت تساوي بالجائحة سبعمائة. وبعض الناس يظن أن هذا خلاف ما في المغني من الإجماع وهو غلط، فإن الذي في المغني أن نفس الزرع إذا تلف يكون من ضمان المستأجر صاحب الزرع، لا يكون كالثمرة المشتراة، فهذا ما فيه خلاف، وإنما الخلاف في نفس أجرة الأرض ونقص قيمتها، فيكون كما لو انقطع الماء عن الرحى.

س ٦٥٧ : هل تثبت الجائحة في المزارع؟ ولو قال في الإجارة : إنه أجره إياها مقيلاً أو مضيفاً أو مراحاً أو مزروعاً؟

ج : تثبت الجائحة في المزارع.ولو قال في الإجارة : إنه أجره إياها مقيلاً أو مضيفاً أو مراحاً أو مزرعاً.

وتثبت الجائحة في حانوت أو حمام نقص نفعه، وحكم بذلك أبو الفضل سليمان بن جعفر المقدسي.

قال **أبو العباس** : لكنه بخلاف ما رأيته عن الإمام أحمد.

وقياس أصول أحمد ونصوصه : إذا عطل نفع الأرض بآفة ؛ انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة، كاستهدام الدار. ولو يبست الكروم بجراد أو غيره، سقط من الخراج بحسب ما تعطل من النفع.

وإذا لم يمكن الانتفاع به ببيع أو إجارة أو عمارة أو غير ذلك لم يجز المطالبة بالخراج.



باب السلم

س٦٥٨: ما الحكم لو أسلم مقداراً معلوماً إلى أجل معلوم؟

ج: لو أسلم مقداراً معلوماً إلى أجل معلوم في شيء، بحكم أنه إذا حل يأخذه بأنقص مما يساوي بقدر معلوم[1]، صح كالبيع بالسعر.

س٦٥٩: هل يصح السلم حالاً إن كان المسلم فيه موجوداً في ملكه؟

ج: يصح السلم حالاً إن كان المسلم فيه موجوداً في ملكه وإلا فلا.

س٦٦٠: هل يجوز بيع الدين في الذمة من الغريم؟ وهل هناك فرق بين دين السلم وغيره؟

ج: يجوز بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره، ولا فرق بين دين السلم وغيره، وهو رواية عن أحمد.

وقال ابن عباس: لكن بقدر القيمة فقط؛ لئلا يربح فيما لم يضمن.

س٦٦١: هل يصح تعليق البراءة على شرط؟

ج: يصح تعليق البراءة على شرط، وهو عن أحمد.

---

(١) قال الشيخ محمد العثيمين: «وينبغي أن يكون معلوماً بالجزء المشاع، كأن يقول: بنازل عشرة في المئة عن قيمته وقت حلوله؛ لأنه إذا جعله شيئاً معيناً بالقدر فقد يستغرق كثيراً من الثمن أو قليلاً».

س ٦٦٢ : ما حكم ما قبضه أحد الشريكين من دين مشترك بعقد، أو ميراث أو إتلاف أو ضريبة وسبب استحقاقها واحد؟

ج : ما قبضه أحد الشريكين من دين مشترك بعقد، أو ميراث أو إتلاف أو ضريبة، وسبب استحقاقها واحد، فلشريكه الأخذ من الغريم، ويحاصه فيما قبضه، وهو مذهب الإمام أحمد.

س ٦٦٣ : ما الحكم لو تلف ولو تبارآ ولأحدهما على الآخر دين مكتوب فادعى استثناءه بقلبه، وأنه لم يبرئه منه؟

ج : لو تلف ولو تبارآ ولأحدهما على الآخر دين مكتوب فادعى استثناءه بقلبه، وأنه لم يبرئه منه، قبل، ولخصمه تحليفه.



باب القرض

س ٦٦٤ : هل يجوز قرض الخبز ورد مثله عدداً بلا وزن من غير قصد الزيادة ؟

ج : يجوز قرض الخبز ورد مثله عدداً بلا وزن، من غير قصد الزيادة، وهو مذهب أحمد.

س ٦٦٥ : ما الحكم لو أقرضه في بلد آخر ليستوفي منه في بلد آخر ؟

ج : لو أقرضه في بلد آخر ليستوفي منه في بلد آخر، جاز على الصحيح.

س ٦٦٦ : هل يجوز قرض المنافع مثل أن يحصد معه يوماً ويحصد معه الآخر يوماً أو يسكنه داراً ليسكنه الآخر بدلها ؟

ج : يجوز قرض المنافع، مثل أن يحصد معه يوماً ويحصد معه الآخر يوماً، أو يسكنه داراً ليسكنه الآخر بدلها، لكن الغالب على المنافع أنها ليست من ذوات الأمثال، حتى يجب رد المثل بتراضيهما.

س ٦٦٧ : ما الحكم إذا ظهر المقترض مفلساً ووجد المقرض عين ماله ؟

ج : إذا ظهر المقترض مفلساً ووجد المقرض عين ماله، فله الرجوع بعين ماله بلا ريب.

س ٦٦٨ : هل الدين الحال يتأجل بتأجيله سواء كان الدين قرضاً

أو غيره؟

ج : الدين الحال يتأجل بتأجيله سواء كان الدين قرضاً أو غيره، وهو قول مالك ووجه في مذهب أحمد. ويتخرج رواية عن أحمد من إحدى الروايتين في تأجل صحة العارية، ومن إحدى الروايتين في صحة إلحاق الأجل بعد لزوم العقد.

س ٦٦٩ : بين الحكم لو أقرض أَكَّارَه بذراً أو أمره ببذره وأنه في ذمته كما يفعله الناس؟

ج : لو أقرض أَكَّارَه بذراً أو أمره ببذره وأنه في ذمته كما يفعله الناس فهو فاسد، وله نصيب المثل، ولو تلف لم يضمنه لأنه أمانة.

س ٦٧٠ : ما الحكم لو اقترض من رجل قروضاً متفرقة، ووكل المقرض في ضبطها أو ابتاع منه شيئاً ووكل البائع في ضبط المبيع حفظاً، أو كتابة؟

ج : لو اقترض من رجل قروضاً متفرقة، ووكل المقرض في ضبطها أو ابتاع منه شيئاً ووكل البائع في ضبط المبيع حفظاً، أو كتابة، فينبغي أن يكون قول هذا المؤتمن هاهنا مقبولاً.

س ٦٧١ : هل يجب على المقترض أن يوفي المقرض في بلد القرض؟

ج : يجب على المقترض أن يوفي المقرض في بلد القرض، ولا يكلفه مؤونة السفر والحمل.

باب الضمان

س ٦٧٢ : بأي شئ يصح الضمان ؟

ج : قياس المذهب أنه يصح بكل لفظ يفهم منه الضمان عرفاً، مثل : زوجه وأنا أؤدي الصداق، أو : بعه وأنا أعطيك الثمن، أو : اتركه لا تطالبه وأنا أعطيك الثمن.

س ٦٧٣ : ما الحكم لو تغيب مضمون عنه قادر فأمسك الضامن وغرم شيئاً بسبب ذلك ؟

ج : لو تغيب مضمون عنه قادر فأمسك الضامن وغرم شيئاً بسبب ذلك. أو أنفقه في الحبس رجع به على المضمون عنه.

س ٦٧٤ : هل يصح ضمان المجهول ؟ وهل تجوز كتابته ؟

ج : يصح ضمان المجهول، ومنه ضمان السوق وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين وما يقبضه من عين مضمونة، وتجوز كتابته، والشهادة به لم ير جوازها.

س ٦٧٥ : هل تجوز الشهادة على المزارعة لمن لم ير جوازها ؟ وما القول في الشهادة على العقود المحرمة ؟

ج : تجوز الشهادة على المزارعة لمن لم ير جوازها ؛ لأن ذلك محل اجتهاد.

وأما الشهادة على العقود المحرمة على وجه الإعانة عليها فحرام.

س ٦٧٦ : هل يصح ضمان حارس ونحوه ؟

ج : يصح ضمان حارس ونحوه، وتجار حرب بما يذهب من البلد أو البحر. وغايته : ضمان مجهول، وما لم يجب، وهو جائز عند أكثر أهل العلم : مالك وأبي حنيفة وأحمد.

س ٦٧٧ : ما حكم من كفل إنساناً فسلمه إلى المكفول له ولا ضرر في تسليمه ؟

ج : من كفل إنساناً فسلمه إلى المكفول له، ولا ضرر في تسليمه : برئ ولو في حبس الشرع، ولا يلزمه إحضاره منه إليه عند أحد من الأئمة.

س ٦٧٨ : هل السجان ونحوه - ممن هو وكيل على بدن الغريم - كالكفيل للوجه، عليه إحضار الخصم؟ وماذا لو تعذر ذلك؟

ج : السجان ونحوه - ممن هو وكيل على بدن الغريم - كالكفيل للوجه، عليه إحضار الخصم، فإن تعذر إحضاره كان كما لو لم يحضر المكفول به، يضمن ما عليه عندنا وعند مالك.

س ٦٧٩ : إذا لم يكن الوالد ضامناً لولده ولا له عنده مال هل يجب له على الوالد معاونة صاحب الحق ؟

ج : إذا لم يكن الوالد ضامناً لولده ولا له عنده مال، يجب له على الوالد معاونة صاحب الحق على إحضار ولده ونحوه ولزمه ذلك.

❁❁❁❁❁

فصل

س ٦٨٠ : هل تصح الحوالة على ماله في الديوان ؟وهل للابن أن يحيل على الأب ؟

ج : الحوالة على ماله في الدين، أذن في الاستيفاء فقط. وللمحتال الرجوع ومطالبته.

وليس للابن أن يحيل على الأب، ولا يبيع دينه، إذا جوزنا بيع ما على الغريم إلا برضاء الأب.

س ٦٨١ : هل للرجل أن يتزوج أو يقترض أو يشتري إذا لم يعلم الآخر بعسرته أولاً ؟

ج : كره الإمام أحمد أن يتزوج الرجل أو يقترض أو يشتري إذا لم يعلم الآخر بعسرته أولى ؛ لأن ظاهر الحال أن الرجل إنما يعامل من كان قادراً على الوفاء ؛ فإذا كتم ذلك كان غاراً.



س ٦٨٢ : هل يجوز رهن العبد المسلم من كافر ؟

ج : يجوز رهن العبد المسلم من كافر، بشرط كونه في يد مسلم، واختاره طائفة من أصحابنا.

س ٦٨٣ : هل يجوز أن يرهن الإنسان مال نفسه على دم غيره ؟

ج : يجوز أن يرهن الإنسان مال نفسه على دم غيره، كما يجوز

أن يضمنه وأولى، وهو نظير إعارته للرهن.

س ٦٨٤ : ما الحكم إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين ؟ وهل ينفك شيء من الرهن قبل قضاء جميع الدين؟

ج : إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين، فالقول قول المرتهن ما لم يدع أكثر من قيمة الرهن. وهو مذهب مالك.

ولا ينفك شيء من الرهن حتى يقضي جميع الدين. وهو مذهب أحمد وغيره.

س ٦٨٥ : إذا لم يكن للمديون وفاء غير الرهن، فما الحكم ؟

ج : إذا لم يكن للمديون وفاء غير الرهن، وجب على رب الدين إمهاله حتى يبيعه، فمتى لم يمكن بيعه إلا بخروجه من الحبس، أو كان في بيعه وهو في الحبس ضرر عليه، وجب إخراجه، ويضمن عليه أو يمشي معه هو أو وكيله.



باب الصلح وحكم الجوار

س ٦٨٦ : هل يصح الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً ؟

ج : يصح الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً، وهو رواية عن أحمد، وحكي قولا للشافعي.

س ٦٨٧ : اذكر بعض الأشياء التي يصح الصلح فيها ؟

ج : يصح عن دية الخطأ، وعن قيمة المتلف غير المثل بأكثر منها من جنسها، وهو قياس قول أحمد.

س ٦٨٨ : هل يصح عقد البيع أو الإجارة العين والمنفعة التي لا قيمة لها عادة ؟

ج : العين والمنفعة التي لا قيمة لها عادة، كالاستظلال بجدار الغير والنظر في سراجه، لا يصح أن يرد عليها عقد بيع أو إجارة اتفاقاً.

س ٦٨٩ : ما الحكم لو اتفقا على بناء حائط بستان فبنى أحدهما وتلف شيء من الثمرة بسبب إهمال الآخر ؟

ج : لو اتفقا على بناء حائط بستان، فبنى أحدهما، فما تلف من الثمرة بسبب إهمال الآخر ضمن لشريكه نصيبه.

س ٦٩٠ : ما الحكم إذا احتاج الملك المشترك إلى عمارة لا بد منها ؟

ج : إذا احتاج الملك المشترك إلى عمارة لا بد منها، فعلى أحد

الشريكين أن يعمر مع شريكه إذا طلب ذلك منه في أصح قولي العلماء.

س ٦٩١ : على من يلزم الستر من الجيران على الأعلى أم الأسفل؟ وما الحكم إن استويا؟

ج : يلزم الأعلى التستر بما يمنع مشارفة الأسفل.

وإن استويا وطلب أحدهما بناء السترة، أجبر الآخر معه مع الحاجة إلى السترة، وهو مذهب أحمد.

س ٦٩٢ : هل للإنسان أن يتصرف في ملكه بما يؤذي به جاره من بناء؟

ج : ليس للإنسان أن يتصرف في ملكه بما يؤذي به جاره من بناء حمام وحانوت طباخ ودقاق، وهو مذهب أحمد.

س ٦٩٣ : من لم يسد بئره سداً يمنع من التضرر بها هل يضمن ما تلف بها؟

ج : من لم يسد بئره سداً يمنع من التضرر بها، ضمن ما تلف بها.

س ٦٩٤ : هل للجار تعلية بنائه ولو أفضى إلى سد الفضاء عن جاره؟

ج : له تعلية بنائه ولو أفضى إلى سد الفضاء عن جاره.

(قلت)[1] : وفيه على قاعدة **أبي العباس** نظر، والله أعلم.

س ٦٩٥ : هل للجار منع جاره من البناء خوفاً من نقص أجرة

(١) القائل هو البعلي مؤلف الاختيارات.

ملكه ؟

ج : ليس له منعه خوفاً من نقص أجرة ملكه بلا نزاع.

س ٦٩٦ : هل الضرر محرم ؟ وعلى أي شئ تبنى المضارة ؟

ج : المضارة مبناها على القصد والإرادة، أو على فعل ضرر لا يحتاج إليه، فمتى قصد الإضرار ولو بالمناخ، أو فعل الإضرار من غير استحقاق فهو مضار.

وأما إذا فعل الضرر المستحق للحاجة إليه والانتفاع به، لا لقصد الأضرار فليس بمضار، ومن ذلك قول النبي ﷺ في حديث النخلة التي كانت تضر صاحب الحديقة لما طلب من صاحبها المعاوضة عنها بعدة طرق فلم يفعل، فقال : «إنما أنت مضار، ثم أمر بقلعها»[1]، فدل على أن الضرار محرم، لا يجوز تمكين صاحبه منه.

س ٦٩٧ : ما الحكم فيمن كانت له ساحة تلقى فيها التراب والحيوانات ويتضرر الجيران بذلك ؟

ج : من كانت له ساحة تلقى فيها التراب والحيوانات ويتضرر الجيران بذلك، فإنه يجب على صاحبها أن يدفع ضرر الجيران، إما بعمارتها أو إعطائها لمن يعمرها، أو يمنع أن يلقى فيها ما يضر بالجيران.

س ٦٩٨ : هل يجوز البناء فوق المسجد المعد للصلاة ؟

---

(١) رواه أبو داود في سننه ٢/ ٣٣٩، رقم: ٣٦٣٦. والبيهقي ٦/ ١٥٧، رقم: ١١٦٦٣ وضعفه الألباني.

ج : إذا كان المسجد معداً للصلاة، ففي جواز البناء عليه نزاع بين العلماء.

س ٦٩٩ : هل لأحد أن يبني فوق الوقف ما يضر به ؟

ج : ليس لأحد أن يبني فوق الوقف ما يضر به اتفاقاً، وكذا إن لم يضر به عند الجمهور.

س ٧٠٠ : هل يمنع الجار من الانتفاع بجدار جاره، أو إجراء الماء من أرضه ؟

ج : إذا كان الجدار مختصاً بشخص، لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه الجار، ولا يضر بصاحب الجدار، ويجب على الجار تمكين جاره من إجراء مائه في أرضه، إذا احتاج إلى ذلك، ولم يكن على صاحب الأرض ضرر في أصح القولين في مذهب أحمد، وحكم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

س ٧٠١ : ما حكم وضع الساباط الذي يضر بالمارة أو الراكب ؟

ج : الساباط الذي يضر بالمارة، مثل أن يحتاج الراكب أن يحني رأسه إذا مر هناك، وإن غفل عن نفسه رمى عمامته أو شج رأسه، ولا يمكن أن يمر هناك جمل عال إلا كسرت قتبه، والجمل المحمل لا يمر هناك، فمثل هذا الساباط لا يجوز إحداثه على طريق المارة باتفاق المسلمين، بل يجب على صاحبه إزالته، فإن لم يفعل كان على ولاة الأمور إلزامه بإزالته حتى يزول الضرر، حتى لو كان الطريق منخفضاً ثم ارتفع على طور الزمان وجب إزالته، إذا كان الأمر على ما ذكر، والله أعلم.

باب الحجر

س ٧٠٢: ما الحكم إذا لزم الإنسان الدين بغير معاوضة كالضمان ونحوه، ولم يعرف له مال؟

ج: إذا لزم الإنسان الدين بغير معاوضة كالضمان ونحوه، ولم يعرف له مال، فالقول قوله مع يمينه في الإعسار. وهو مذهب أحمد وغيره.

س ٧٠٣: إنسان أراد سفراً وهو عاجز عن وفاء دينه فهل لغريمه منعه؟

ج: من أراد سفراً وهو عاجز عن وفاء دينه، فلغريمه منعه حتى يقيم كفيلاً بدينه.

س ٧٠٤: هل يمهل الغريم مدينه؟ وماذا لو خاف هروبه؟

ج: من طولب بأداء دين عليه فطلب إمهالاً، أمهل بقدر ذلك اتفاقاً، لكن إذا خاف غريمه منه احتاط عليه بملازمته أو بكفيل أو برسم عليه.

س ٧٠٥: ما الحكم فيمن كان قادراً على وفاء دينه وامتنع؟

ج: من كان قادراً على وفاء دينه وامتنع، أجبر على وفائه بالضرب والحبس، ونص على ذلك الأئمة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

قال **أبو العباس**: ولا أعلم فيه نزاعاً، لكن لا يزاد كل يوم على

أكثر من التعزير، إن قيل: يقتدر وللحاكم أن يبيع عليه ماله ويقضي دينه ولا يلزمه.

وإذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء، ومطل[١] صاحب الحق حتى أخرجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك، فهو على الظالم المبطل، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد.

س٧٠٦: ما الحكم فيمن عرف بالقدرة فادعى إعساراً؟

ج: من عرف بالقدرة فادعى إعساراً، وأمكن عادة؛ قبل. وليس له إثبات إعساره عند غيره من حبسه بلا إذنه. ويقضي دينه من مال له فيه شبهة؛ لأنه لا تتقى شبهة بترك واجب.

س٧٠٧: لو ادعت امرأة على زوجها بحقها وحبسته هل يسقط من حقوقه عليها شيء قبل الحبس؟

ج: لو ادعت امرأة على زوجها بحقها وحبسته،لم يسقط من حقوقه عليها شيء قبل الحبس، بل يستحقها عليها بعد الحبس، كحبسه في دين غيرها، فله إلزامها ملازمة بيته، ولا يدخل عليها أحد بلا إذنه، ولو خاف خروجها من منزله بلا إذنه أسكنها حيث شاء، ولا يجب حبسه بمكان معين، فيجوز حبسه في دار نفسه، بحيث لا يمكن من الخروج،

ويجوز أن يحبس وترسم هي عليه إذا حصل المقصود بذلك بحيث يمنعه من الخروج.

---

(١) قال الشيخ محمد العثيمين: «قوله: (ومطل) الجملة معطوفة على جملة الشرط، وهي قوله: (وإذا كان)...الخ».

س ٧٠٨: ما الحكم لو كان الشخص قادراً على أداء الدين وامتنع ؟! هل للحاكم منعه من فضول الأكل والنكاح ؟

ج : لو كان قادراً على أداء الدين وامتنع، ورأى الحاكم منعه من فضول الأكل والنكاح، فله ذلك، إذ التعزير لا يختص بنوع معين، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم في نوعه وقدره إذا لم يتعد حدود الله.

س ٧٠٩: ما حكم من ضاق ماله عن ديونه ؟

ج : من ضاق ماله عن ديونه صار محجوراً عليه بغير حكم حاكم بالحجر. وهو رواية عن أحمد[(١)].

س ٧١٠: ما الحكم فيمن عليه نفقة واجبة هل له التبرع بما يخل بالنفقة الواجبة ؟

ج : من عليه نفقة واجبة، فلا يملك التبرع بما يخل بالنفقة الواجبة، وكلام أحمد يدل عليه.

س ٧١١: إن نوزع المحجور عليه لحظر في الرشد، فشهد شاهدان برشده هل يقبل ؟

ج : إن نوزع المحجور عليه لحظر في الرشد، فشهد شاهدان برشده، قبل ؛ لأنه قد يعلم بالاستفاضة، ومع عدم البينة له اليمين على وليه أنه لا يعلم رشده.

---

(١) قال الشيخ محمد العثيمين: «ظاهر كلام المؤلف -رحمه الله- أنه محجور عليه حتى في التصرف بثمن المثل أو أكثر، ولعله غير مراد، والظاهر جوازه حتى على كلام الشيخ، وأن المحرم هو التبرع سواء كان مستقلاً أم تابعاً كالمحاباة، وهو الذي تقتضيه النصوص الشرعية. والله أعلم».

س ٧١٢: ما الإسراف ؟

ج : الإسراف ما صرفه في الحرام، أو كان صرفه في مباح قدراً زائداً على المصلحة.

س ٧١٣: بين حكم ما يلي : لو وصى من فسقه ظاهر إلى عدل. لمن الولاية على الصبي والمجنون والسفيه.

ج : لو وصى من فسقه ظاهر إلى عدل، وجب إنفاذه كحاكم فاسق حكم بالعدل.

والولاية على الصبي والمجنون والسفيه تكون لسائر الأقارب، ومع الاستقامة لا يحتاج إلى الحاكم إلا إذا امتنع من طاعة الولي.

س ٧١٤: هل تكون الولاية لغير الأب والجد والحاكم ؟

ج : تكون الولاية لغير الأب والجد والحاكم. وهو مذهب أبي حنيفة ومنصوص أحمد في الأم.

وأما تخصيص الولاية بالأب والجد والحاكم فضعيف جداً، والحاكم العاجز كالعدم.

س ٧١٥: ما الحكم لو مات من يتجر لنفسه وليتيمه بماله وقد اشترى شيئاً ولم يعرف لمن هو ؟

ج : لو مات من يتجر لنفسه وليتيمه بماله، وقد اشترى شيئاً ولم يعرف لمن هو، لم يقسم ولم يوقف الأمر، حتى يصطلحا، كما يقوله الشافعي، بل مذهب أحمد : أنه يقرع فمن قرح حلف أخذ.

س ٧١٦: ما الحكم لو مات الوصي وجهل بقاء مال وليه ؟

ج : لو مات الوصي وجهل بقاء مال وليه، كان ديناً في تركته.

ولوصي اليتيم أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته.

س ٧١٧ : هل يُولى أي شخص على مال اليتيم ؟ وإذا عمل لليتامى كيف تكون الأجرة ؟

ج : لا يجوز أن يولي على مال اليتيم إلا من كان قوياً خبيراً بما ولي عليه، أميناً عليه. والواجب -إذا لم يكن الولي بهذه الصفة- أن يستبدل به، ولا يستحق الأجرة المسماة، لكن إذا عمل لليتامى استحق أجرة المثل، كالعمل في سائر العقود الفاسدة.

س ٧١٨ : هل يقبل من السيد دعوى عدم الإذن لعبده مع علمه بتصرفه ؟

ج : لا يقبل من السيد دعوى عدم الإذن لعبده مع علمه بتصرفه، ولو قُدِّر صدقة فتسليطه عليه عدوان.

وتردد **أبو العباس** فيما إذا لم يمكن للولي خلاص حق موليه إلا برفع من هو عليه إلى وال يظلمه.

س ٧١٩ : ما حكم الاتجار بمال اليتيم ؟

ج : يستحب التجارة بمال اليتيم[1] ؛ لقول عمر وغيره : «اتجروا بأموال اليتامى كي لا تأكلها الصدقة»[2].

---

(١) قال الشيخ محمد العثيمين: «وإذا اتجر بمال اليتيم فلا أجرة له على المذهب، وقيل: بل له الأجرة، ونقل في الفائق أن الشيخ تقي الدين اختاره. قال في الإنصاف: وهو قوي. اهـ».

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ١١٠، رقم: ٤. والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٠٧.

باب الوكالة

س ٧٢٠: ما الحكم في عزل أو بقاء الوكيل بموت الموكل؟

ج : قال القاضي في ضمن مسألة عزل الوكيل بموت الموكل : فأما إن أخرج الموكل فيه عن ملكه، مثل إعتاقه العبد، وبيعه، فإنه تنفسخ الوكالة بذلك.

ففرق بين الموت وبين العتق والمبيع : بأن حكم الملك هنا قد زال، وهناك السلعة بعد الموت باقية على حكم مالكها.

وما قاله القاضي فيه نظر، فإن الانتقال بالموت أقوى منه بالبيع والعتق، فإن هذا يمكن الموكل الاحتراز عنه، فيكون بمنزلة عزله بالقول، وذلك زال الملك فيه بفعل الله تعالى.

س ٧٢١: إذا تصرف بلا إذن ولا ملك، ثم تبين أنه كان وكيلاً أو مالكاً. هل يصح تصرفه؟

ج : إذا تصرف بلا إذن ولا ملك، ثم تبين أنه كان وكيلاً أو مالكاً، ففي صحة تصرفه وجهان، كما لو تصرف بعد العزل، ولم يعلم فلو تصرف بإذن، ثم تبين أن الإذن كان من غير المالك، والمالك أذن له ولم يعلم، أو أذن بناء على جهة، ثم تبين أنه لم يكن يملك الإذن بها، بل بغيرها، أو بناء أنه مالك بشراء، ثم تبين أنه كان وارثاً.

فإن قلنا : يصح التصرف في الأول، فهاهنا أولى.

وإن قلنا : لا يصح هناك، فقد يقال يصح هنا ؛ لأنه كان مباحاً له

في الظاهر والباطن، لكن الذي اعتقده ظاهراً ليس هو الباطل.

فنظيره إذا اعتقد أنه محدث، فتطهر ثم تبين فساد طهارته، وأنه كان متطهراً قبل هذا.

س ٧٢٢: ما الحكم لو وكل شخصاً أن يوكل له فلانًا في بيع ونحوه، فقال الوكيل الأول للوكيل الثاني : بع هذا ولم يشعر أنه وكيل الموكل ؟

ج : لو وكل شخصاً أن يوكل له فلانا في بيع ونحوه، فقال الوكيل الأول للوكيل الثاني : بع هذا ولم يشعر أنه وكيل الموكل.

قال **أبو العباس** : سئلت عن هذه المسألة، فقلت : نسبة أنواع التوكيل والموكلين إلى الوكيل، كنسبة أنواع التمليك والمملكين إلى الملك، ثم لو ملكه شيئاً لم يحتج أن يبين : هل هو من جهته أو من جهة غيره؟ ولا هل هو هبة أو زكاة؟ كما نص عليه أحمد، فلذلك لا يحتاج أن يبين: هل هو وكيله أو وكيل فلان، وإن كان الحكم فيهما مختلفاً بالنسبة إلى الموكل والمملك

س ٧٢٣: ما الحكم في رجل دفع إلى رجل ثوباً يبيعه فباعه وأخذ الثمن، فوهبه المشتري من الثمن درهماً. على من الضمان؟

ج : (نقل) مهنا[١] في رجل دفع إلى رجل ثوباً يبيعه فباعه وأخذ الثمن، فوهبه المشتري من الثمن درهماً، فإن الضمان على الذي باع الثوب.

---

(١) هكذا. وقد تقرأ: ههنا، كما في المطبوعة.

فقد نص أحمد على أن ما حصل للوكيل من زيادة، فهي للبائع وما نقص فهو عليه، ولم يفرق بين أن يكون النقص قبل لزوم العقد أو بعده، وينبغي أن يفصل إذا لم يلزمه.

س ٧٢٤: هل الوكيل في الضبط والمعرفة مثل من وكل رجلاً في كتابة ماله وما عليه؟ وهل له نظير؟

ج : الوكيل في الضبط والمعرفة مثل من وكل رجلاً في كتابة ماله وما عليه كأهل الديوان، فقوله أولى بالقبول من وكيل التصرف؛ لأنه مؤتمن على نفس الأخبار بماله وما عليه، وهذه مسألة نافعة.

ونظيره: إقرار كتاب الأمراء وأهل ديوانهم بما عليهم من الحقوق بعد موتهم، وإقرار كتاب السلطان بما على بيت المال وسائر أهل الديوان مما على جهاتهم من الحقوق، ومن ناظر الوقف وعامل الصدقة والخراج ونحو ذلك، فإن هؤلاء لا يخرجون عن ولاية أو وكالة.

س ٧٢٥: ما الحكم إن استعمل الأمير كاتباً خائناً أو عاجزاً؟

ج : إن استعمل الأمير كاتباً خائناً أو عاجزاً، أثم بما أذهب من حقوق الناس لتفريطه.

س ٧٢٦: من استأمنه أمير على ماله فخشي من حاشيته إن منعهم من عادتهم المتقدمة. فكيف يفعل؟

ج : من استأمنه أمير على ماله فخشي من حاشيته إن منعهم من عادتهم المتقدمة لزمه فعل ما يمكنه، وهو أصلح للأمير من تولية غيره فيرتع معهم، لا سيما وللأخذ شبهة.

س ٧٢٧: ما الحكم إذا اشترى الوكيل أو المضارب بأكثر من ثمن المثل أو بدونه؟

ج: قال في المحرر: وإذا اشترى الوكيل أو المضارب بأكثر من ثمن المثل أو بدونه؛ صح، ولزمه النقص والزيادة، ونص عليه.

قال **أبو العباس**: وكذلك الشريك والوصي والناظر على الوقف وبيت المال ونحو ذلك، وقال: هذا ظاهر فيما إذا فرط، وأما إذا احتاط في البيع والشراء ثم ظهر غبن أو عيب لم يقصر فيه، فهذا معذور يشبه خطأ الإمام أو الحاكم، ويشبه تصرفه قبل علمه بالعزل

س ٧٢٨: ما الحكم باع الناظر والوصي والإمام والقاضي أو أجر أو زارع أو ضارب ثم تبين الخطأ فيه؟

ج: (عطفاً على الجواب السابق): أبين من هذا الناظر والوصي والإمام والقاضي إذا باع أو أجر أو زارع أو ضارب ثم تبين الخطأ فيه، مثل أن يأمر بعمارة أو غرس ونحو ذلك، ثم تبين أن المصلحة كانت في خلافه، وهذا باب واسع، وكذلك المضارب والشريك، فإن عامة من يتصرف لغيره بوكالة أو ولاية، قد يجتهد ثم يظهر فوات المصلحة أو حصول المفسدة، ولا لزوم عليه فيهما، وتضمين مثل هذا فيه نظر، وهو يشبه بما إذا قتل في دار الحرب من يظنه حربياً، فبان مسلماً، فإن جماع هذا: أنه مجتهد مأمور بعمل اجتهد فيه، وكيف يجتمع عليه الأمر والضمان؟ وهذا الضرب هو خطأ في الاعتقاد والقصد لا في العمل، وأصول المذهب تشهد له بروايتين.

س ٧٢٩: إذا أمر رجلاً أن يبيع له شيئاً فباعه بأقل. فما الحكم في

ذلك ؟

ج : قال أبو حفص في المجموع : وإذا سمى له ثمناً فنقص منه، نص الإمام أحمد في رواية ابن منصور : إذا أمر رجلاً أن يبيع له شيئاً فباعه بأقل ؟ قال : البيع جائز، وهو ضامن لما نقص.

قال **أبو العباس** : لعله لم يقبل قولهما على المشتري في تقدير الثمن ؛ لأنهما يريان فساد العقد، وهو يدعي صحته، فكان القول قوله، ويضمن الوكيل النقص.

س ٧٣٠: ما الحكم إذا وكل إنساناً أو أوصى إليه أن يتصدق بمال هل يصح ؟

ج : إذا وكله أو أوصى إليه أن يتصدق بمال ذكره فإنه يصح، وتعيين المعطي إلى الوكيل أو الوصي هذا هو الذي ذكروه في الوصية والوكالة مثلها، وكذلك لو وكله أو أوصى إليه بإخراج حجة عنه.

س ٧٣١: ما الحكم إن وكله أو أوصى إليه أن يقف عنه شيئاً ولم يعين مصرفاً ؟

ج : إن وكله أو أوصى إليه أن يقف عنه شيئاً ولم يعين مصرفاً، فينبغي أن يكون كالصدقة ؛ فإن المصرف للوقف كالمصرف للصدقة، ويبقى إلى الوكيل والوصي تعيين المصرف، فإن عين مصرفاً منقطعاً، فينبغي أن يكون إلى الوصي تتميمه بذكر مصرف مؤبد. إلا أن يقال : الصدقة لها جهة معلومة بالشرع والعرف وهم الفقراء.

وإنما النظر للوصي في تعيين أفراد الجهة، بخلاف الوقف ؛ فإنه لا يتبين له جهة معينة شرعاً ولا عرفاً، فالكلام في هذا ينبغي أن يكون

كما لو نذر أن يقف أو يتصدق.

س ٧٣٢: ما الأفضل لمن نذر الصدقة بمال؟ وهل الصدقة المطلقة في النذر محمولة على الصدقة الواجبة شرعاً؟

ج: حديث أبي طلحة[١] يقتضي أن من نذر الصدقة بمال؛ فإن الأفضل أن يصرفه في أقربيه، وإن كان منهم غني، وهذا يقتضي أن الصدقة المطلقة في النذر ليست محمولة على الصدقة الواجبة في الشرع، لكن على جنس المستحبة شرعاً.

ويتوجه في الوكالة والوصية مثل ذلك.

وشبيه هذا من أصلنا: لو نذر أن يصلي، هل يحمل على أدنى الواجب، أو أدنى التطوع؟ فبين الوكالة والأيمان مشابهات.

س ٧٣٣: هل على الوكيل ضمان؟

ج: الوكيل أمين لا ضمان عليه، ولو عزل قبل علمه بالعزل

---

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي: «روى البخاري ومسلم عن أنس قال: «كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب فلما نزلت: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: إن الله تعالى يقول في كتابه ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال: (بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح قد سمعت ما قلت فيها وأرى أن تجعلها في الأقربين). قال أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه» قلت: رواه البخاري ٢/ ٨١٤، رقم: ٢١٩٣.

وقلنا : ينعزل لعدم تفريطه، وكذا لا يضمن مشتر الأجرة إذا لم يعلم، وهو أحد القولين.

س ٧٣٤: ما حكم من وكل في بيع أو استئجار أو شراء ولم يسم الموكل في العقد ؟

ج : من وكل في بيع أو استئجار أو شراء، فإن لم يسم الموكل في العقد فضامن، وإلا فروايتان، وظاهر المذهب تضمينه.

س ٧٣٥: ما الحكم لو تصرف الوكيل فادعى الموكل أنه عزله ؟

ج : لو تصرف الوكيل فادعى الموكل أنه عزله قبل التصرف لم يقبل، فلو أقام بينة ببلد آخر وحكم به حاكم، فإن لم ينعزل قبل العلم، صح تصرفه، وإلا كان حكماً على الغائب، ولو حكم قبل هذا الحكم بالصحة حاكم لا يرى عزله قبل العلم، فإن كان قد بلغه ذلك نفذ الحكم الناقض له فهو مردود، وإلا كان وجوده كعدمه.

والحاكم الثاني إذا لم يعلم بأن العزل قبل الحكم، أو علم ولم يره، أو رآه ولم ير نقض الحكم المتقدم ؛ فحكمه كعدمه.

س ٧٣٦: لو جاء رجل إلى امرأة فقال لها : وكلني فلان لأزوجك له، فرغبت في ذلك وأذنت لوليها في تزويجها، ثم إن ذلك الموكل أنكر أن يكون وكله في التزويج له.

ج : قال القاضي في "المجرد" وابن عقيل في " الفصول " : ولو جاء رجل إلى امرأة فقال لها : وكلني فلان لأزوجك له، فرغبت في ذلك وأذنت لوليها في تزويجها، ثم إن ذلك الموكل أنكر أن يكون

وكله في التزويج له. فالقول قوله ولا يلزمه النكاح ولا تلزم للوكيل بل يحكم ببطلانه.

ويتفرع على هذا أن الرجل إذا وكل وكيلاً في أن يتزوج له امرأة فتزوجها، فلا بد أن يذكر حال العقد أنه تزوجها لفلان، فإن أطلق ولم يسم الموكل،لم يلزمه النكاح في حقه ولا في حق الموكل ؛ لأن الظاهر أنه عقد العقد لنفسه ونيته أن يعقده لغيره، وإذا لم يذكر اسم ذلك الغير، فقد أخل بالمقصود.

س٧٣٧ : لو وكل إنسان إنساناً أن يشتري له سلعة فاشتراها، هل يشترط في صحة العقد ذكر فلان ؟

ج : لو وكله أن يشتري له سلعة فاشتراها،لم يشترط في صحة العقد ذكر فلان، بل إذا أطلق ونوى الشراء له صح ؛ لأن القصد منه حصول الثمن وقد وجد.

س٧٣٨ : إذا بطل عقد النكاح في حق الوكيل والموكل، فهل يلزم الوكيل شئ ؟

ج : إذا بطل عقد النكاح في حقهما فهل يلزم الوكيل نصف الصداق ؟ على روايتين.

قال **أبو العباس** : فقد جعلا فيما إذا لم يسم الوكيل الموكل في العقد روايتين. وهذا فيه نظر، بل إذا قال : زوجتك فلانة، فقال : قبلت، فقد انعقد النكاح في الظاهر للوكيل. فإذا قال : نويت أن النكاح لموكلي، فهو يدعي فساد العقد، وأن الزوج غيره، فلا يقبل قوله على المرأة إلا أن تصدقه، ولو صدقته، لم يلزمه شيء قولاً

واحداً، إلا أن هذا الإنكار من الزوج بخلاف مسألة إنكار الوكالة. ولو قيل : إن النكاح هنا لا يحتمل إلا أن يكون له ؛ لكان له وجه.

س ٧٣٩ : ما الحكم لو كان لرجل زوجة بائنة منه، فتزوج غيرها ثم كتب لزوجته الجديدة وكالة، وقال متى رددتها كان طلاقها بيدك إلى مدة عشرين سنة، وقد طلق التي بيدها الوكالة ؟

ج : لو كان لرجل زوجة بائنة منه، فتزوج غيرها، ثم كتب لزوجته الجديدة وكالة، وقال : متى رددتها كان طلاقها بيدك إلى مدة عشرين سنة، وقد طلق التي بيدها الوكالة. فهذه المسألة قد يظن من يظن أن الوكالة بحالها، بناء على أن الزوج إذا وكل امرأته في بيع ونحوه، ثم طلقها ثلاثاً لم تبطل الوكالة بالتطليق، كما ذكره الفقهاء، وليست هذه كتلك.

والصواب في هذه الصورة: أنها تبطل بالتطليق ؛ لأنه هناك لم يرد أن يطلقها، وقد استناب غيره في ذلك، وإنما يريد أن يبيع متاعه فيوكل شخصاً، وهنا المراد تمكينها هي من الطلاق ؛ لئلا تبقى زوجة إلا برضاها. وأما بعد البينونة فلا يقصد رضاها، كيف وقد طلقها ؟ وهذا كله إذا جعل الشرط لازماً، وأما إذا لم يجعله شرطاً لازماً، فيكون كما لو قال لها ابتداء : أمرك بيدك، أو أمر فلانة بيدك، فإن هذا له الرجوع فيه.

س ٧٤٠ : رجل ادعى الوكالة في استيفاء حق فصدقه الغريم، هل يلزمه الدفع أم اليمين ؟

ج : قال الأصحاب : ومن ادعى الوكالة في استيفاء حق، فصدقه

الغريم، يلزمه الدفع إليه وإلا اليمين إن كذبه.

والذي يجب أن يقال: إن الغريم متى غلب على ظنه أن الموكل لا ينكر وجب عليه التسليم فيما بينه وبين الله تعالى كالذي بعثه النبي ﷺ إلى وكيله وعلم له علامة[1].

فهل يقول أحد: إن ذلك الوكيل لم يكن يجب عليه الدفع؟

وأما في القضاء: فإن كان الموكل عدلاً وجب الحكم؛ لأن العدل لا يجحد، والظاهر: أنه لا يستثني، فإن دفع من عنده الحق إلى الوكيل ولم يصدقه بأنه وكيل، وأنكر صاحب الحق الوكالة رجع عليه وفاقاً. ومجرد التسليم ليس تصديقاً، وكذا إن صدقه في أحد قولي أصحابنا، بل نص إمامنا. وهو قول مالك؛ لأنه متى لم يتبين صدقه فقد غره.

س ٧٤١: ما الحكم لو قال: وكلت فلاناً ولم يوكله؟

ج: كل إقرار كذب فيه ليحصل بما يمكن إنشاؤه، فهل يجعل إنشاء؟ مثل أن يقول: وكلت فلاناً ولم يوكله؟ فهو نظير أن يجحد الوصية، فهل يكون جحده رجوعاً؟ ففيه وجهان.

س ٧٤٢: إذا اشترى شيئاً من موكله أو موليه، لمن الملك حينئذٍ؟

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي: «روى أبو داود في سننه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر فقال " إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته. قال المنذري: في إسناده محمد ابن إسحاق». قلت: رواه أبو داود ٢/ ٣٣٨، رقم: ٣٦٣٢. وضعفه الألباني.

ج : إذا اشترى شيئاً من موكله أو موليه، كان الملك للموكل والمولى عليه، ولو نوى شراءه لنفسه ؛ لأن له ولاية الشراء، وليس كالغصب، لكن لو نوى أن يقع الملك له، وهذه نية محرمة فتقع باطلة، ويصير كأن العقد عري عنها إذا كان يريد النقد من مال المولى عليه أو الموكل.

قال **أبو العباس** في تعاليقه القديمة : حديث عروة بن الجعد(١) في شراء الشاة يدل على أن الوكيل في شراء معلوم بمعلوم إذا اشترى به أكثر من المقدر جاز له بيع الفاضل، وكذا ينبغي أن يكون الحكم، ويغلب على ظني أنه منقول كذا أحسبه في كفالة الكافي.

(قلت)(٢) : ما قاله **أبو العباس** من النقل فصحيح.

قال صاحب "الكافي" : ظاهر كلام أحمد صحة ذلك الحديث عن عروة، ولكن ذكره في وكالة الكافي فسبق القلم **لأبي العباس**، فكتب «كفالة الكافي» والله أعلم.

---

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي: «أخرجه البخاري في ذكر الأنبياء وفي المناقب في الأبواب التي فيها صفة النبي ﷺ في باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، عن شبيب بن غرقدة قال سمعت الحي يتحدثون عن عروة: أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه. رواه أبو دواد في باب المضارب يخالف ج٣ص٣٦٤ عون المعبود.ج٥ص٤٨ مختصر سنن أبي داود للمنذري» قلت: رواه البخاري ٣/ ١٣٣٢ والبيهقي ٦/ ١١٢ واللفظ له.

(٢) القائل هو البعلي مؤلف الاختيارات.

باب الشركة

س٧٤٣: كيف يكون الاشتراك في الملك؟ مثل لذلك، مع بيان حكمه.

ج : الاشتراك في مجرد الملك بالعقد، مثل أن يكون بينهما عقار فيشيعانه، أو يتعاقد على أن المال الذي لهما المعروف بهما بينهما يكون نصفين، ونحو ذلك، مع تساوي ملكهما فيه ؛ فجوازه متوجه، لكن يكون قياس ما ذكروه في الشركة أنه ليس بيعاً، كما أن القسمة ليست بيعاً.

س٧٤٤: هل للمضارب نفقة ؟

ج : لا نفقة للمضارب إلا بشرط أو عادة، فإن شرطت مطلقاً، فله نفقة مثله طعاماً وكسوة.

س٧٤٥: هل للمضارب في السفر الزيادة على نفقته في الحضر ؟

ج : قد يخرج لنا أن للمضارب في السفر الزيادة على نفقة الحضر، كما قلنا : في الولي إذا أحج الصبي ؛ لأن الزيادة إنما احتاج إليها لأجل المال.

وقال **أبو العباس** أيضاً : يتوجه فيها ما قلناه في نفقة الصبي إذا أحجه الولي، هل يكون الزائد فيها من مال الصبي أو مال الولي ؟ على القولين كذلك هنا.

س٧٤٦: بين مدى صحة الاشتراك في العقود وأن تختلط

الأعيان ؟

ج : قد ثبت أصلنا صحة الاشتراك في العقود، وأن تختلط الأعيان، كما تصح الأقسام بالمحاسبة، وإن لم تتميز الأعيان.

س ٧٥٠ : لو دفع دابته أو نخلة إلى من يقوم به وله جزء من ثمانية، هل يصح ؟

ج : لو دفع دابته أو نخلة إلى من يقوم به، وله جزء من ثمانية، صح. وهو رواية عن أحمد.

س ٧٥١ : هل يجوز قسمة الدين في ذمة أو ذمم ؟ وما الحكم إن تكافأت الذمم ؟

ج : يجوز قسمة الدين في ذمة أو ذمم، وهو رواية عن أحمد، فإن تكافأت الذمم، فقياس المذهب في الحوالة على مليء وجوبها.

س ٧٥٢ : لو كتب رب المال للجابي والسمسار ورقة ليسلمها إلى الصيرفي المتسلم ماله، وأمره أن لا يسلمه حتى يقتص منه، فخالف، فما الحكم ؟

ج : لو كتب رب المال للجابي والسمسار ورقة ليسلمها إلى الصيرفي المتسلم ماله، وأمره أن لا يسلمه حتى يقتص منه، فخالف ضمن لتفريطه، ويصدق الصيرفي مع يمينه، والورقة شاهدة له ؛ لأن العادة جارية بذلك.

س ٧٥٣ : هل تصح شركة الشهود، وهل للشاهد أن يقيم مقامه ؟

ج : تصح شركة الشهود، وللشاهد أن يقيم مقامه، إن كان الجعل

على عمل في الذمة. وإن كان على شهادته بعينه فالأصح : جوازه، وللحاكم أن يكرههم ؛ لأن له النظر في العدالة وغيرها.

س ٧٥٤: ما الحكم إن اشتركوا على أن كل ما حصله كل واحد منهم بينهم بحيث إذا كتب أحدهم وشهد شاركه الآخر ؟

ج : إن اشتركوا على أن كل ما حصله كل واحد منهم بينهم، بحيث إذا كتب أحدهم وشهد شاركه الآخر، وإن لم يعمل ؛ فهي شركة الأبدان، تجوز بحيث تجوز به الوكالة، وأما حيث لا تجوز ففيه وجهان، كشركة الدلالين.

س ٧٥٥: ما حكم شركة الدلالين ؟ مع ضرب المثال، والتعليل.

ج : نص أحمد على جوازها، فقال في رواية أبي داود : وقد سئل عن الرجل يأخذ الثوب ليبيعه فيدفعه إلى الآخر يبيعه ويناصفه فيما يأخذ من الكراء ؟ قال : الكراء للذي باعه إلا أن يكون يشتركان فيما أصابا.

ووجه صحتها : أن بيع الدلال وشراءه بمنزلة خياطة الخياط، وتجارة التجار، وسائر الأجراء المشتركين، ولكل منهم أن يستنيب، وإن لم يكن للوكيل أن يوكل.

ومأخذ من منع ذلك: أن الدلالة من باب الوكالة، وسائر الصناعات من باب الإجارة، وليس الأمر كذلك.

ومحل الخلاف في شركة الدلالين التي فيها عقد. فأما مجرد النداء والعرض وإحضار الديون، فلا خلاف في جوازه.

وتسليم الأموال إلى الدلالين -مع العلم باشتراكهم - إذن لهم، ولو باع كل واحد ما أخذه، ولم يعط غيره واشتركا في الكسب، جاز في أظهر الوجهين.

س ٧٥٦: لو عمل أحد الشركاء أو الدلالين أكثر ولم يتبرع، هل له المطالبة بالزيادة؟

ج : موجب العقد المطلق التساوي في العمل والأجر، وإن عمل واحد أكثر ولم يتبرع، طالبهم إما بما زاده في العمل، وأما بإعطائه زيادة في الأجرة بقدر عمل. وإن اتفقوا على أن يشترطوا له زيادة جاز، وليس لولي الأمر المنع بمقتضى مذهبه في شركة الأبدان والوجوه والمساقاة والمزارعة ونحوها، مما يشرع فيه الاجتهاد.

س ٧٥٧: ما حكم الربح الحاصل من مال لم يأذن مالكه في التجارة فيه؟

ج : الربح الحاصل من مال لم يأذن مالكه في التجارة فيه.

فقيل: هو للمالك فقط، كنماء الأعناب.

وقيل: للعامل فقط ؛ لأن عليه الضمان.

وقيل: يتصدقان به ؛ لأنه ربح خبيث.

وقيل: يكون على قدر النفعين بحسب معرفة أهل الخبرة، وهو أصحها. وبه حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إلا أن يتجر به على غير وجه العدوان.

مثل أن يعتقد أنه مال نفسه فيتبين له أنه مال غيره، فهنا يقتسمان

الربح بلا ريب.

وذكر **أبو العباس** في موضع آخر : أنه إن كان عالماً بأنه مال الغير، فهنا يتوجه قول من لا يعطه شيئاً ؛ لأنه حصل بعمل محرم، فلا يكون سبباً للإباحة، فإن تاب سقط حق الله بالتوبة وأبيح له حينئذ بالقسمة، فأما إذا لم يتب ففي حله نظر.

س٧٥٨: ما حكم من غصب شيئاً كفرس وكسب به مالاً كالصيد ؟

ج : كذلك المتوجه فيما إذا غصب شيئاً كفرس، وكسب به مالاً،كالصيد، أن يجعل المكسوب بين الغاصب ومالك الدابة على قدر نفعهما. بأن تقوم منفعة الراكب ومنفعة الفرس ثم يقسم الصيد بينهما. وأما إذا كسب العبد، فالواجب أن يعطي المالك أكثر من الأمرين من كسبه أو قيمة نفعه.

س٧٥٩: ما الحكم لو كان بين شخصين أعيان مشتركة مما يكال أو يوزن، فأخذ أحدهما قدر حقه، بإذن حاكم ؟

ج : من كانت بينهما أعيان مشتركة مما يكال أو يوزن، فأخذ أحدهما قدر حقه، بإذن حاكم جاز قولاً واحداً، وكذا بدون إذنه على الصحيح انتهى.

❁❁❁❁❁

باب المزارعة والمساقاة

س ٧٦٠: هل يصح لو دفع أرضه إلى آخر يغرسها بجزء من الغراس ؟

ج : لو دفع أرضه إلى آخر يغرسها بجزء من الغراس صح كالمزارعة. واختاره أبو حفص العكبري والقاضي في تعليقه، وهو ظاهر مذهب أحمد.

ولو كانت الأرض مغروسة، فعامله بجزء من غراسها، صح. وهو مقتضى ما ذكره أبو حفص، ولا فرق بين أن يكون الغارس ناظر وقف أو غيره.

ولا يجوز للناظر بعده نصيب الوقف من الشجرة، وللحاكم الحكم بلزومها في محل النزاع فقط، والحكم له من عوض المثل، ولو لم تقم به بينة ؛ لأنه الأصل.

س ٧٦١: هل يجوز للإنسان أن يتصرف فيما في يده بالوقف وغيره ؟

ج : يجوز للإنسان أن يتصرف فيما في يده بالوقف وغيره، حتى تقوم حجة شرعية بأنه ليس ملكاً له، لكن لا يحكم بالوقف حتى يثبت الملك.

س ٧٦٢: ما مقتضى قول أبي حفص في المغارسة. أوضح ذلك.

ج : مقتضى قول أبي حفص : أنه يجوز أن يغارسه بجزء من

الأرض، كما جاز النسج بجزء من غزل نفسه، فإن اشترطا في المغارسة أن يكون على الغارس الماء أو بعضه، فالمتوجه : أن الماء كالغرس وكالبذر سيجيء مثله في المزارعات ؛ لأن الماء أصل يفنى، ومتى كان من العامل أصل فإن فيه روايتان.

س٧٦٣ : ما الحكم إن غارسه على أن رب الأرض تكون له دراهم مسماة إلى حين إثمار الشجر ؟

ج : إن غارسه على أن رب الأرض تكون له دراهم مسماة إلى حين إثمار الشجر، فإذا أثمرت كانا شريكين في الثمر.

قال **أبو العباس** : فهذه لا أعرفها منقولة، وقد يقال : هذا لا يجوز، كما إذا اشترط شيئاً مقدراً، فإنه قد لا يحصل إلا ذلك المشروط، فيبقى الآخر لا شيء له، لكن الأظهر : أن هذا ليس بمحرم.

س٧٦٤ : المناصب على أن عليه سقي الشجر والقيام عليها إذا باع نصيبه من ذلك لمن يقوم مقامه في العمل، هل يصح ؟

ج : المناصب على أن عليه سقي الشجر والقيام عليها إذا باع نصيبه من ذلك لمن يقوم مقامه في العمل، جاز وصح شرطه. كالمكاتب إذا بيع على كتابته، هذا قياس المذهب.

س٧٦٥ : إذا لم يقم الغارس بما شرط عليه، هل يجوز لرب الأرض الفسخ ؟

ج : إذا لم يقم الغارس بما شرط عليه كان لرب الأرض الفسخ. فإذا فسخ العامل أو كانت فاسدة، فلرب الأرض أن يتملك نصيب

الغارس إذا لم يتفقا على القلع.

س٧٦٦: ما الحكم لو ترك العامل العمل حتى فسد الثمر؟ ثم اذكر القاعدة التي ذكرها شيخ الإسلام في نوعي الإتلاف.

ج: إذا ترك العامل العمل حتى فسد الثمر، فينبغي أن يجب عليه ضمان نصيب المالك، وينظر كم يحيي لو عمل بطريق الاجتهاد. كما يضمن لو يبس الشجر وهذا لأن تركه العمل من غير فسخ العقد حرام وغرر، وهو سبب في عدم هذا الثمر، فيكون كما لو تلفت الثمرة تحت اليد العادية، مثل أن يغصب الشجر غاصب، ويعطلها عن السقي حتى يفسد ثمرها، إذ الضمان باليد العادية كالضمان بالتسبب بالإتلاف، لا سيما إذا انضم إليه اليد العادية.

واستيلاؤه على الشجر مع عدم الوفاء بما شرطه: هل هو يد عادية؟ فيه نظر، لكنه سبب في الإتلاف، وهذا في الفوائد نظير المنافع، فإن المنافع لم توجد، وإنما الغاصب منع من استيفائها.

وحاصله: أن الإتلاف نوعان:

إعدام موجود.

وتفويت لمعدوم انعقد سبب وجوده وهذا تفويت.

وعلى هذا فالعامل في المزارعة إذا ترك العمل، فقد استولى على الأرض وفوت نفعها، فينبغي أيضاً ضمان إتلاف أو ضمان إتلاف ويد.

لكن هل يضمن أجرة المثل أو يضمن ما جرت به العادة في مثل تلك الأرض؟ مثل أن يكون الزرع في مثلها معروفا فيقاس بمثلها.

أما على ما ذكره أصحابنا، فينبغي أن يضمن بأجرة المثل، والأصوب الأقيس بالمذهب[1] : أن يضمن بمثل ما يثبت، وعلى هذا فلا يكون ضمان يد وإنما هو ضمان تغرير.

س ٧٦٧: ما الفرق بين المزارعة والإجارة من حيث الحل والحرمة؟

ج : المزارعة أحل من الإجارة ؛ لاشتراكهما في الغنم والمغرم، ولا يشترط كون البذر من رب الأرض، وهو رواية عن أحمد، اختارها طائفة من أصحابه.

س ٧٦٨: بين الحكم في الآتي : لو كان من إنسان الأرض ومن ثان العمل ومن ثالث البذر ومن رابع البقر.

إذا نبت الزرع من الحب المشترك.

ج : لو كان من إنسانٍ الأرض، ومن ثان العمل، ومن ثالثٍ البذر، ومن رابعٍ البقر، صح. وهو رواية عن أحمد.

وإذا نبت الزرع من الحب المشترك، قسم الزرع على قدر منفعة الأرض، والحب في أصح القولين.

س ٧٦٩: ما الحكم إن شرط صاحب البذر أن يأخذ مثل بذره

---

(١) قال الشيخ محمد العثيمين: «ولو قيل: ينظر إلى الأرض فإن كانت مما يستأجر ضمن أجرة المثل، وإن كانت مما يزرع فيه ضمنت بالأكثر منهما، لم يكن هذا بعيداً. والله أعلم».

ويقتسمان الباقي ؟

ج : إن شرط صاحب البذر أن يأخذ مثل بذره ويقتسمان الباقي، جاز[١]. كالمضاربة وكاقتسامهما ما يبقى بعد الكُلَف.

س ٧٧٠ : إذا صحت المزارعة فكم يلزم المقطع ؟ وما الحكم لو ألزموا العشر كله على الفلاح ؟

ج : إذا صحت المزارعة، فيلزم المقطع عشر نصيبه، ومن قال : العشر كله على الفلاح، فقد خالف الإجماع، وإن ألزموا الفلاح به، فمسألة الظفر والحق ظاهر، فيجوز له أن يأخذ قدر ما ظلم به، والسياج على المالك.

س ٧٧١ : ما الحكم في الكلف السلطانية ؟ فصل القول.

ج : يتبع في الكلف السلطانية العرف ما لم يكن شرط. وما طلب من القرية من الوظائف السلطانية ونحوها، فعلى قدر الأموال، وإن وضعت على الزرع فعلى ربه، وإن وضعت مطلقاً فالعادة.

س ٧٧٢ : هل يجوز أن يشترط المقطع على الفلاح شيئاً مأكولا ؟

ج : لا يجوز أن يشترط المقطع على الفلاح شيئاً مأكولاً. وما يؤخذ من نصيب الفلاح للمقطع، والعشر والرئاسة إن كانت لو دفعت مقاسمة قسمت أو جرت العادة بمقدار، فأخذ قدره فلا بأس. وهدية الفلاح للمقطع إنما هي بسبب الإقطاع، فينبغي أن يحسبها له مما له عنده، أو لا يأخذها.

---

(١) قال الشيخ محمد العثيمين: «قلت: والمذهب عدم الجواز».

س٧٧٣: ما الحكم إذا فسدت المزارعة أو المساقاة أو المضاربة؟ وضح ذلك على وجه التفصيل.

ج: إذا فسدت المزارعة أو المساقاة أو المضاربة، استحق العامل نصيب المثل، وهو ما جرت العادة في مثله، لا أجرة المثل، وإذا كنا نقول في الغاصب: إن زرعه لرب الأرض وعليه النفقة، فلأن نقول مثل ذلك في المزارعة الفاسدة إن الزرع لرب الأرض وإن كان البذر لغيره أولى، والله أعلم.



باب الإجارة

س ٧٧٤: بماذا تنعقد الإجارة؟

ج : هل تنعقد الإجارة بلفظ البيع؟ فيه وجهان مبنيان على أن هذه المعاوضة نوع من البيع أو شبيهة به.

س ٧٧٥: ما الحكم في أن يستأجر الأجير والظئر بطعامهما وكسوتهما؟

ج : يصح أن يستأجر الأجير والظئر بطعامهما وكسوتهما، وقاله طائفة من العلماء.

س ٧٧٦: ما الحكم أن يستأجر الدابة بعلفها؟ وهل له أن يستأجر لأخذ لبنه؟

ج : يصح أن يستأجر الدابة بعلفها، وهو رواية عن أحمد. وجزم به القاضي في التعليق.

ويصح أن يستأجر الحيوان لأخذ لبنه، ولو جعل الأجرة نفقته. وقد نص مالك على جواز إجارة الحيوان لأخذ لبنه، فمن أصحابه من جوز ذلك تبعاً لنصه، ومنهم من منع بها مورد النص، ولم يدل عليها نصه.

س ٧٧٧: ما الحكم لو استأجر حيواناً لأخذ لبنه فنقص عن العادة؟

ج : إذا استأجر حيواناً لأخذ لبنه فنقص عن العادة، كان كتغير

العادة في المنفعة : يملك المستأجر : إما الفسخ، وأما الأرش.

س٧٧٨ : بين الحكم فيما يلي : إجارة ماء قناة مدة. فائض بركة يراها. إجارة الشجرة لأخذ ثمره والشمع ليشعله.

ج : يجوز إجارة ماء قناة مدة وماء فائض بركة يراها.

ويجوز إجارة الشجر لأخذ ثمره والشمع ليشعله، وهو قياس المذهب فيما إذا أجره كل شهر بدرهم مثله، وكلما أعتقت عبداً من عبيدك فعليّ ثمنه، فإنه يصح وإن لم يبين العدد والثمن.

س٧٧٩ : هل يجوز للمؤجر إجارة العين المؤجرة من غير المستأجر في مدة الإجارة ؟

ج : يجوز للمؤجر إجارة العين المؤجرة من غير المستأجر في مدة الإجارة. ويقوم المستأجر الثاني مقام المالك في استيفاء الأجرة من المستأجر الأول، وغلط بعض الفقهاء، فأفتى في نحو ذلك بفساد الإجارة الثانية، ظناً منه أن هذا كبيع المبيع، وأنه تصرف فيما لا يملك وليس كذلك، بل هو تصرف فيما استحقه على المستأجر.

س٧٨٠ : هل يجوز إجارة الأرض المقطعة ؟

ج : يجوز إجارة الأرض المقطعة.

قال **أبو العباس** : وما علمت أحداً من علماء الإسلام الأئمة الأربعة ولا غيرهم قال : إجارة الإقطاع لا تجوز، حتى حدث بعض أهل زماننا فابتدع القول بعدم الجواز.

س ٧٨١: هل يجوز للمستأجر إجارة العين المؤجرة لمن يقوم مقامه ؟

ج : يجوز للمستأجر إجارة العين المؤجرة لمن يقوم مقامه بمثل الأجرة وزيادة، وهو ظاهر مذهب أحمد والشافعي.

س ٧٨٢: ما الحكم إن شرط المؤجر على المستأجر أن لا يستوفي المنفعة إلا بنفسه، أو أن لا يؤجرها إلا لعدل أو لا يؤجرها من زيد ؟

ج : إن شرط المؤجر على المستأجر أن لا يستوفي المنفعة إلا بنفسه، أو أن لا يؤجرها إلا لعدل أو لا يؤجرها من زيد.

قال أبو العباس : فقياس المذهب فيما أراه أنها شروط صحيحة، لكن لو تعذر على المستأجر الاستيفاء بنفسه لمرض أو تلف مال أو إرادة سفر ونحو ذلك، فينبغي أن يثبت له الفسخ، كما لو تعذر تسليم المنفعة.

س ٧٨٣: ما الحكم لو اضطر إلى السكنى في بيت إنسان لا يجد سواه، أو النزول في خان مملوك أو رحا للطحن أو غير ذلك من المنافع ؟

ج : لو اضطر إلى السكنى في بيت إنسان لا يجد سواه، أو النزول في خان مملوك، أو رحا للطحن أو غير ذلك من المنافع، وجب بدله بأجرة المثل بلا نزاع، والأظهر : أنه يجب بدله محاباة ظاهر المذهب.

س ٧٨٤: هل يجوز أن يأخذ الأجرة على تعليم الفقه والحديث

ونحوهما ؟

ج : يجوز أن يأخذ الأجرة على تعليم الفقه والحديث ونحوهما، إن كان محتاجاً، وهو وجه في المذهب.

س ٧٨٥ : هل يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت ؟ مع التعليل.

ج : لا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت ؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك. وقد قال العلماء : إن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له، فأي شيء يهدى إلى الميت ؟ وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح، والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة، وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم.

س ٧٨٦ : هل يجوز أخذ الأجرة على الرقية ؟

ج : لا بأس بجواز أخذ الأجرة على الرقية، ونص عليه أحمد.

س ٧٨٧ : ما المستحب أن يأخذ الحاج عن غيره ليحج أم يحج ليأخذ ؟ ولماذا ؟

ج : المستحب أن يأخذ الحاج عن غيره ليحج، لا أن يحج ليأخذ، فمن أحب إبرار الميت أو رؤية المشاعر ؛ يأخذ ليحج، ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح.

ففرق بين من يقصد الدين والدنيا وسيلته وعكسه، فالأشبه : أن عكسه ليس له في الآخرة من خلاق.

س٧٨٨ : الأعمال التي يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة هل

يجوز إيقاعها غير وجه القربة؟

ج: الأعمال التي يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة، هل يجوز إيقاعها غير وجه القربة؟ فمن قال لا يجوز ذلك لم يجز الإجارة عليها؛ لأنها بالعوض تقع غير قربة، وإنما «الأعمال بالنيات»، والله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه.

ومن جوز الإجارة جوز إيقاعها على غير وجه القربة، وقال: تجوز الإجارة عليها لما فيها من نفع المستأجر. وأما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجرة، بل رزق للإعانة على الطاعة، فمن عمل منهم لله أثيب، وما يأخذه رزق للإعانة على الطاعة. وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به كذلك والمنذور له كذلك ليس كالأجرة، والجعل في الإجارة والجعالة الخاصة.

س ٧٨٩: ما الحكم لو استأجر أرضاً من جندي ثم غرسها قضباً وانتقل الإقطاع إلى آخر؟

ج: لو استأجر أرضاً من جندي، ثم غرسها قضباً، وانتقل الإقطاع إلى آخر، فالجندي الثاني لا يلزمه حكم الإجارة الأولى، وله أن يؤجرها لمن له فيها القصب، وكذا لغيره على الصحيح، ويقوم ذلك المؤجر فيها مقام المؤجر الأول.

س ٧٩٠: في الأرض التي استأجرها ثم غرسها ماذا لو وقعت الإجارة بالأشهر؟

ج: إذا وقعت الإجارة بالأشهر، فالذي وقع في أثناء الشهر، ففيه عن أحمد روايتان:

إحداهما :يعتبر ذلك الشهر الذي وقع فيه الإنبات بالعدد، وباقي الشهور بالأهلة. وعلى هذه الرواية فإنما يعتبر الشهر الأول بحسب تمامه ونقصانه، فإن كان تاماً كمل تاماً، وإن كان ناقصاً كمل ناقصاً، فإذا وقع أول المدة في عاشر الشهر مثلاً، كمل ذلك الشهر في عاشر الشهر الثاني، وإن كان الشهر الأول ناقصاً.

س ٧٩١ : هل للوكيل أن يطلق في الإجارة مدة طويلة ؟

ج : ليس للوكيل أن يطلق في الإجارة مدة طويلة، بل العرف كسنتين ونحوهما.

س ٧٩٢ : إذا شرط الواقف أن النظر للموقوف عليه، أو أتى بلفظ يدل على ذلك، فما الحكم ؟

ج : إذا شرط الواقف أن النظر للموقوف عليه، أو أتى بلفظ يدل على ذلك، فأفتى بعض أصحابنا : أن إجارته كإجارة الناظر، وعلى ما ذكره ابن حمدان : ليس كذلك، وهو الأشبه.

س ٧٩٣ : هل تنفسخ إجارة البطن الأول إذا انتقل الوقف إلى البطن الثاني ؟

ج : تنفسخ إجارة البطن الأول إذا انتقل الوقف إلى البطن الثاني في أصح الوجهين.

س ٧٩٤ : ما حكم صناعة التنجيم وأخذ الأجرة عليها وبذلها ؟ وما الواجب على ولاة الأمور تجاه ذلك ؟

ج : صناعة التنجيم وأخذ الأجرة عليها وبذلها حرام بإجماع

المسلمين، وعلى ولاة أمور المسلمين المنع من ذلك والقيام في ذلك من أفضل الجهاد في سبيل الله(١).

س ٧٩٥: ما الحكم إذا ركن المؤجر إلى شخص ليؤجره، هل يجوز لغيره الزيادة على ساكن الدار؟

ج: إذا ركن المؤجر إلى شخص ليؤجره،لم يجز لغيره الزيادة عليه، فكيف إذا كان المستأجر ساكناً في الدار؟ فإنه لا تجوز الزيادة على ساكن الدار، وإذا وقعت الإجارة صحيحة، فهي لازمة من الطرفين، ليس للمؤجر الفسخ لأجل زيادة حصلت باتفاق الأئمة.

وما ذكره بعض متأخري الفقهاء: من التفريق بين أن تكون الزيادة بقدر الثلث فتقبل الزيادة، أو أقل فلا تقبل، فهو قول مبتدع لا أصل له عن أحد من الأئمة لا في الوقف ولا في غيره. ولو التزم المستأجر بهذه الزيادة على الوجه المذكور لم تلزمه اتفاقاً.

ولو التزمها بطيب نفس منه في لزومها له قولان:

فعند الشافعي وأحمد: لا تلزمه أيضاً، بناء على أن إلحاق الزيادة والشروط بالعقود اللازمة لا يصح، وتلزمه إذا فعلها بطيب نفس منه متبرعاً بذلك في القول الآخر، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد

---

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي معلقاً على هذا الموضع: «وإنما يقصد بذلك العرافين والدجاجلة الذين يربطون أمور الزواج والأسفار والتجارة ونحوها بالنجوم، فأما علماء الفلك الذين ينظرون في سير النجوم وحركاتها ومنازلها وما في السماء من آيات الله تعالى: فذلك فن جليل يحتاج إليه أهل الأرض وينتفع به في أمور كثيرة، على شرط أن يكون ذلك خاضعاً لما صح عن الله ورسوله ﷺ في مواقيت الناس للحج والصيام ونحوها».

في القول الآخر، بناء على أنه تلحق الزيادة بالعقود اللازمة. لكن إذا كانت العادة لم تجر بأن أحد هؤلاء يقبلها بطيب نفسه، ولكن خوفاً من الإخراج، فحينئذ لا تلزمهم بالاتفاق، بل لهم استرجاعها ممن قبضها منهم.

س٧٩٦: هل أجرة المثل ليست شيئاً محدوداً؟

ج: أجرة المثل ليست شيئاً محدوداً، وإنما هي ما تساوي الشيء في نفوس أهل الرغبة، ولا عبرة بما يحدث في أثناء المدة من ارتفاع الكراء أو انخفاضه.

س٧٩٧: ما الحكم فيما يلي: لو استأجر تفاحة للشم. إجارة المقصبة. إعطاء الأجير بقدر ما يعمل من العمل؟

ج: لو استأجر تفاحة للشم، يحتمل الجواز.

ويجوز إجارة المقصبة ليقوم عليها المستأجر ويسقيها، فتنبت العروق التي فيها بمنزلة من يسقي الأرض لينبت فيها الكلأ بلا بذر.

وإذا عمل الأجير بعض العمل أعطي من الأجرة بقدر ما عمل.

س٧٩٨: إذا مات المستأجر هل يلزم ورثته تعجيل الأجرة؟

وإذا مات المستأجر لم يلزم ورثته تعجيل الأجرة في أصح قولي العلماء. وهذا على قول من يقول لا يحل الدين بالموت، ظاهر. وكذا على قول من يقول بحلوله في أظهر قوليهم. إذ يفرقون بين الإجارة وغيرها، كما يفرقون في الأرض المحتكرة إذا بيعت أو ورثت، فإن الحكر يكون على المشتري والوارث، وليس لأصحاب الحكر أخذ

الحكر من البائع وتركة الميت في أظهر قولي العلماء.

س ٧٩٩: هل يجوز الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد؟

ج : يجوز الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد في أظهر قوليهم.

س ٨٠٠: ما الحكم لو استأجر إنسان من يصلي معه نافلة أو فريضة في جنبه؟

ج : لا يجوز أن يستأجر من يصلي معه نافلة ولا فريضة في جنبه ولا يمينه، باتفاق الأئمة.

س ٨٠١: ما الحكم إذا تقايلا الإجارة أو فسخها المستأجر بحق وكان حرثها؟

ج : إذا تقايلا الإجارة أو فسخها المستأجر بحق وكان حرثها، فله ذلك.

س ٨٠٢: هل يجوز أن يقطع غراس المستأجر وزرعه في حالة كانت الإجارة صحيحة أو فاسدة؟ وما قولك في ترك القابلة الأجرة للمحتاجة أم أخذها والصدقة بها أفضل؟

ج : ليس لأحد أن يقطع غراس المستأجر وزرعه، سواء كانت الإجارة صحيحة أو فاسدة، بل إذا بقي فعليه أجرة المثل. وترك القابلة ونحوها الأجرة لحاجة المقبولة أفضل من أخذها الصدقة بها.

س ٨٠٣: ما هي إجارة المضاف؟ وما الحكم فيها؟

ج : إجارة المضاف يفسر بشيئين :

أحدهما : أن يؤجر سنة أو سنتين.

والثاني : أن يؤجر مدة لا يمكن الانتفاع بالمأجور لما استؤجر له تالياً في المدة.

فمن الحكام من يرى أن الإجارة لا تجوز إلا إذا أمكن الانتفاع بالعين عقب العقد، فإن أراد أن يستأجر الأرض للازدراع ونحوه، كتب فيها : أنه استأجرها مقيلاً ومراحاً ومزدرعاً ونحو ذلك ؛ لتكون المنفعة ممكنة حالة العقد.

س ٨٠٤ : هل يصح إجارة الكتابي ؟ فصل القول.

ج : نصوص الإمام أحمد كثيرة في المنع من إجارة المسلم داره من أهل الذمة وبيعها لهم، واختلف الأصحاب في هذا المنع، هل هو كراهة تنزيه أو تحريم ؟ فأطلق أبو علي وأبو موسى والآمدي بالكراهة. وأما الخلال وصاحبه : فمقتضى كلامهما وكلام القاضي : تحريم ذلك، وكلام أحمد يحتمل الأمرين.

وهذا الخلاف عندنا والتردد في الكراهة : إنما محله إذا لم يعقد الإجارة على المنفعة المحرمة، فأما إن أجره إياها لأجل بيع الخمر أو اتخاذها كنيسة أو بيعة ؛ لم يجز قولاً واحداً.

س ٨٠٥ : ما حكم غسل الميت بأجرة ؟

ج : قال أبو طالب : سألت أبا عبد الله عن الرجل يغسل الميت بكراء ؟ قال : بكراء ؟ واستعظم ذلك.

قلت : يقول أنا فقير. قال : هذا كسب سوء.

ووجه هذا النص : أن تغسيل الموتى من أعمال البر، والتكسب بذلك يؤذن بتمني موت المسلمين، فيشبه إلى الاحتكار.

س٨٠٦ : هل تعطى الظئر شيئاً عند الفطام ؟

ج : قال أصحابنا : يستحب أن يعطي الظئر عند الفطام عبداً أو أمة إذا أمكن ؛ للخبر، ولعل هذا في المتبرعة بالرضاع.

س٨٠٧ : هل تفتقر الإجارة إلى تقدير عوض ؟

ج : الإجارة لا تفتقر إلى تقدير عوض، ولا إلى صيغة، بل ما جرت العادة بأنه إجارة فهو إجارة، يستحق فيه أجرة المثل في أظهر قولي العلماء.

س٨٠٨ : ما حكم أخذ الأجرة على كتابة العلم ؟

ج : نقل أحمد بن الحسين، قال : سأل رجل أحمد بن حنبل - وأنا أسمع - عن رجل يأخذ الأجرة على كتابة العلم؟ فقال أبو عبدالله : أكرهه لا نأخذ على شيء من أعمال البر أجرة، وكان أبن عيينة لا يراه.

قال القاضي : ظاهر هذا المنع.

قال **أبو العباس** : لعله مع الغنى، وإلا فهو بعيد.

س٨٠٩ : إذا دفع إلى دلال ثوباً أو داراً، وقال له : بع هذا، فمضى وعرض ذلك على جماعة مشترين وعرف ذلك صاحب المبيع، فامتنع من البيع وأخذ السلعة، ثم باعها هو من ذلك المشتري أو من غيره، هل تلزمه أجرة الدلال للمبيع ؟

ج : قال القاضي في "التعليق" : إذا دفع إلى دلال ثوباً أو داراً، وقال له : بع هذا، فمضى وعرض ذلك على جماعة مشترين وعرف ذلك صاحب المبيع، فامتنع من البيع وأخذ السلعة، ثم باعها هو من ذلك المشتري أو من غيره، لم تلزمه أجرة الدلال للمبيع ؛ لأن الأجرة إنما جعلها في مقابلة العقد وما حصل له به ذلك[١].

قال أبو العباس : الواجب أن يستحق من الأجرة بقدر ما عمل، وهذه من مسائل الجعالات.

س ٨١٠ : هل تصح إجارة الأرض للزرع ببعض الخارج منها ؟

ج : تصح إجارة الأرض للزرع ببعض الخارج منها، وهو ظاهر المذهب، وقول الجمهور.

س ٨١١ : هل يصح إخراج المستأجر من البيت إذا شاء المؤجر ؟

ج : قال ابن منصور : قلت لأحمد : الرجل يستأجر البيت إذا شاء أخرجه (المؤجر) وإذا شاء خرج ؟ قال : قد وجب فيهما إلى أجله، إلا أن يهدم البيت أو يغرق الدار أو يموت البعير، فلا ينتفع المستأجر بما استأجر. فيكون عليه بحساب ما سكن أو ركب.

قال القاضي : ظاهر هذا أن الشرط الفاسد لا يبطل الإجارة.

وقال **أبو العباس** : هذا اشتراط للخيار، لكنه في جميع المدة مع الإذن في الانتفاع.

(١) قال الشيخ محمد العثيمين معلقاً على هذا الموضع : «ويحتمل أن له جميع الأجرة : إن قلنا : إنها إجارة؛ لأن العقد وإن كان على البيع إلا أن المساومة من مقدماته وضروراته، فهي شروع في العمل. والله أعلم».

س ٨١٢: بين حكم ما يلي : إذا ترك الأجير ما يلزمه عمله بلا عذر فتلف ما استؤجر عليه. مطالبة المؤجر بالعمارة.

ج : إذا ترك الأجير ما يلزمه عمله بلا عذر فتلف ما استؤجر عليه، ضمنه، وللمستأجر مطالبة المؤجر بالعمارة التي يحتاج المكان المستأجر إليها، فإذا كان المأجور وقفاً، فالعمارة واجبة من وجهين : من جهة حق أهل الوقف. ومن جهة حق المستأجر.

س ٨١٣: ما حكم اتخاذ الحجامة صناعة يتكسب بها ؟ مع التعليل.

ج : اتخاذ الحجامة صناعة يتكسب بها هو مما نهي عنه عند إمكان الاستغناء عنه ؛ فإنه يفضي إلى كثرة مباشرة النجاسات والاعتناء بها، لكن إذا عمل ذلك العمل بالعوض استحقه، وإلا فلا يجتمع عليه استعماله في مباشرة النجاسة وحرمانه أجرته. ونهي عن أكله مع الاستغناء عنه، مع أنه ملكه، وإذا كانت عليه نفقة رقيق أو بهائم يحتاج إلى نفقتها أنفق عليها من ذلك لئلا يفسد ماله، إذا كان الرجل محتاجاً إلى هذا الكسب، ليس له ما يغنيه عنه إلا المسألة للناس، فهو خير له من مسألة الناس، كما قال بعض السلف، كسب فيه دناءة خير من مسألة الناس.

س ٨١٤: هل يملك المطالبة بفساد البيع إذا بيعت العين المؤجرة إذا علم المالك بفساد المبيع ولم يخبر به ؟

ج : إذا بيعت العين المؤجرة أو المرهونة ونحوهما مما تعلق به حق غير البائع، وهو عالم بالعيب فلم يتكلم، فينبغي أن يقال : لا

يملك المطالبة بفساد البيع بعد هذا ؛ لأن إخباره بالعيب واجب عليه بالسنة بقوله: «ولا يحل لمن علم ذلك إلا إن يبينه»(١)، فكتمانه تغرير، والغار ضامن، وكذا ينبغي أن يقال فيما إذا رأى عبده يبيع فلم ينهه، وفي جميع المواضع فإن المذهب: أن السكوت لا يكون إذناً، فلا يصح التصرف، لكن إذا لم يصح يكون تغريراً، فيكون ضامناً، بحيث إنه ليس له أن يطالب المشتري بالضمان، فإن تَرْك الواجب عندنا، كفعل المحرم، كما يقال فيمن قدر على إنجاء إنسان من هلكة، بل الضمان هنا أقوى.

وظاهر كلام الإمام أحمد في رواية الميموني: أن من باع العين المؤجرة، ولم يتبين للمشتري أنها مستأجرة، أنه لا يصح البيع. ووجهه : أنه باع ملكه وملك غيره، فهي مسألة تفريق الصفة.



(١) رواه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٢، رقم: ٢١٥٧. والبيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٣٣٠، رقم: ٥٢٩٥.

فصل

س ٨١٥: متى تجب العارية ؟ وهل هي مضمونة ؟

ج : العارية تجب مع غناء المالك، وهو أحد القولين في مذهب أحمد.

وهي مضمونة إن اشترط ضمانها، وهي رواية عن أحمد.

س ٨١٦: لو سلم شريك شريكه دابة فتلفت بلا تعد ولا تفريط. فما الحكم ؟

ج : لو سلم شريك شريكه دابة فتلفت بلا تعد ولا تفريط، لم يضمن.

س ٨١٧: بين الحكم فيما يلي : إذا قال : أعرتك دابتي لتعلفها. استئجار العبد بطعامه وكسوته.

ج : قياس المذهب : إذا قال : أعرتك دابتي لتعلفها أن هذا يصح ؛ لأن أكثر ما فيه أنه بمنزلة استئجار العبد بطعامه وكسوته، لكن دخول العوض فيه يلحقه بالإجارة، إلا أن يكون ذلك يسيراً لا يبلغ أجرة المثل فلا يبعد أن يكون حكم العارية باقياً، وهذا في المنافع نظير الهبة المشروط فيها الثواب في الأعيان.

س ٨١٨: نفقة العين المعارة على من تجب ؟

ج : **قال أبو العباس** في قديم خطه: نفقة العين المعارة تجب على المالك أو على المستعير ؟ لا أعرف فيها نقلاً، إلا أن قياس المذهب - فيما يظهر لي - : أنها تجب على المستعير ؛ لأنهم قد قالوا : إنه

يجب عليه مؤنة ردها وضمانها إذا تلفت.

وهذا دليل على أنه يجب عليه ردها إلى صاحبها كما أخذها منه، سوى نقص المنافع المأذون له فيها.

ثم إنه خطر لي أنها تخرج على الأوجه في نفقة الجارية الموصى بمنفعتها فقط.

أحدها : يجب على المالك لكن فيه نظر.

وثانيها : على المالك للنفع.

وثالثها : نفقتها في كسبها.

فإن قيل : هناك المنفعة مستحقة وليس كذلك هنا، فإن مالك الرقبة هو مالك المنفعة، غير أن المستعير ينتفع بها بطريق الإباحة، وهذا يقوي وجوبها على المعير، والأصل الأول : يقوي وجوبها على المستعير.

ثم أقول : هذا لا تأثير له في مسألتنا ؛ فإن المنفعة حاصلة في الأصل والفرع، ثم كونه يملك انتزاع المنفعة من يده غير مؤثر، بدليل ما لو كان واهب المنفعة أباً، وكان الموهوب له ابنه وهذه في غير صورة الوصية.

قلت : ذكر هذه المسألة أبو المعالي بن المنجى في "شرح الهداية" فقال : ونفقة العين المعارة واجبة على المعير ووافقه في "الرعاية" وقال : وعلى المستعير مؤنة رد المعار، لا مؤنة عينه. وذكر الحلواني في "التبصرة" وقال: إنها على المستعير، والله سبحانه وتعالى أعلم.



الفصل الثامن

كتاب السبق



كتاب السبق

س ٨١٩: متى يجوز اللعب ومتى يحرم؟

ج: يجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة.

وظاهر كلام **أبي العباس**: لا يجوز المعروف بالطاب والمنقلة، وكل ما أفضى كثيراً إلى المحرم كثيراً حرمه الشارع، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة؛ لأنه يكون سبباً للشر والفساد.

س ٨٢٠: ما حكم الألعاب التي تلهي عن ذكر الله وعن الصلاة؟

ج: ما ألهى وشغل عن ما أمر الله به فهو منهي عنه، وإن لم يحرم جنسه، كالبيع والتجارة، وأما سائر ما يتلهى به البطّالون من أنواع اللهو وسائر ضروب اللعب، مما لا يستعان به على حق شرعي، فكله حرام.

س ٨٢١: بماذا يستدل على إباحة لعب (الدمى) للبنات الصغار؟

ج: روى الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم: «أن عائشة رضي الله عنها وجوارٍ كن معها يلعبن بالبنات - وهن اللعب - والنبي ﷺ يراهن»[1] فيرخص فيه للصغار ما لا يرخص فيه للكبار.

س ٨٢٢: هل الصراع والسبق بالأقدام جائز؟ وهل يحل أخذ العوض عليه؟

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٢٧٠، رقم: ٥٧٧٩.

ج : الصراع والسبق بالأقدام ونحوهما طاعة، إذا قصد به نصر الإسلام. وأخذ السبق عليه أخذ بالحق ؛ فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض، إذا كانت مما ينتفع به في الدين، كما في مراهنة أبي بكر رضي الله عنه[1]، وهو أحد الوجهين في المذهب.

قلت : وظاهر ذلك : جواز الرهان في العلم وفاقاً للحنفية ؛ لقيام الدين بالجهاد والعلم. والله أعلم.

س ٨٢٣ : هل تجوز المسابقة بلا محلل ؟

ج : تجوز المسابقة بلا محلل ولو أخرجه المتسابقان.

س ٨٢٤ : هل تصح شروط السبق للإنشاد وشراء قوس وكراء حانوت وإطعام الجماعة ؟ مع التعليل.

ج : تصح شروط السبق للإنشاد وشراء قوس وكراء حانوت وإطعام الجماعة ؛ لأنه مما يعين على الرمي.

❁❁❁❁❁

---

(١) رواه الترمذي ٥/ ٣٤٣، رقم : ٣١٩٣. وصححه الألباني.


الفصل التاسع
كتاب الغصب

كتاب الغصب

س ٨٢٥: ما الغصب؟ وهل يدخل فيه المعاهد، والاستيلاء على أموال أهل الحرب، واستيلاء المحاربين على مال المسلمين؟

ج: قال في "المحرر": وهو الاستيلاء على مال الغير ظلماً.

قوله: «على مال الغير ظلماً»، يدخل فيه مال المسلم والمعاهد، وهو المال المعصوم.

ويخرج منه استيلاء المسلمين على أموال أهل الحرب، فإنه ليس بظلم.

ويدخل فيه استيلاء المحاربين على مال المسلمين. وليس بجيد؛ فإنه ليس من الغصب المذكور، حكمه هنا بإجماع المسلمين إذ لا خلاف أنه لا يضمن بالإتلاف ولا بالتلف، وإنما الخلاف في وجوب رد عينه.

س ٨٢٦: هل الاستيلاء على أموال أهل البغي وأهل العدل جائز؟ وهل تضمن إذا تلفت؟

ج: أما أموال أهل البغي وأهل العدل فقد لا يرد؛ لأن هناك لا يجوز الاستيلاء على عينها، ومتى أتلفت بعد الاستيلاء على عينها ضمنت، وإنما الخلاف في ضمانها بالإتلاف وقت الحرب.

س ٨٢٧: هل يدخل في الغصب ما أخذ الملوك والقطاع من أموال الناس بغير حق من المكوس وغيرها؟

ج : يدخل فيه ما أخذ الملوك والقطاع من أموال الناس بغير حق من المكوس وغيرها.

س ٨٢٨ : هل استيلاء أهل الحرب بعضهم على بعض يدخل في الغصب ؟

ج : أما استيلاء أهل الحرب بعضهم على بعض : فيدخل فيه. وليس بجيد ؛ لأنه ظلم، فيحرم عليهم قتل النفوس، وأخذ الأموال إلا بأمر الله. لكن يقال : لما كان المأخوذ مباحاً بالنسبة إلينا ، لم يصر ظلماً في حقنا ولا في حق من أسلم منهم.

س ٨٢٩ : ما حكم ما أخذ من الأموال والنفوس أو أتلف منها في حال الجاهلية ؟ مع التعليل.

ج : أما ما أخذ من الأموال والنفوس أو أتلف منها في حال الجاهلية، أقر قراره ؛ لا لأنه كان مباحاً، لكن لما كان الإسلام عفي عنه، فهو عفو بشرط الإسلام، وكذلك بشرط الأمان، فلو تحاكم إلينا مستأمنان ؟ حكمنا بالاستقرار.

س ٨٣٠ : إذا كان المتلف لا يباع لعذر مثل الثمر والزرع قبل بدو صلاحه. فما الحكم ؟

ج : إذا كان المتلف لا يباع لعذر، مثل الثمر والزرع قبل بدو صلاحه : فها هنا لا يجوز تقويمه بشرط القطع ؛ لأنه مستحق للإبقاء. وقد لا يكون له قيمة، بل كالجنين في الحيوان، فها هنا إما أن يقوم مستحق الإبقاء وإن لم يجز بيعه لذلك. وإما أن يقوّم مع الأصل ثم يقوّم الأصل بدونه. وإما أن ينظر إلى حال كماله، فيقوّم بدون نفقة

الإبقاء، ففيه نظر لإمكان تلفه قبل ذلك، وأما إذا جاز بيعه مستحق الإبقاء، فيقوم مستحق الإبقاء، كما تقوم المنقولات مع جواز الآفات عليها جميعا.

س ٨٣١ : سئل الإمام ابن تيمية عن قوم أخذت لهم غنم أو غيرها من المال ثم ردت عليهم أو بعضها وقد اشتبه ملك بعضهم ببعض. فبم أجاب ؟

ج : قال **أبو العباس** : سئلت عن قوم أخذت لهم غنم أو غيرها من المال ثم ردت عليهم أو بعضها، وقد اشتبه ملك بعضهم ببعض. قال : فأجبت أنه إن عرف قدر المال تحقيقاً قسم الموجود عليهم على قدره وإن لم يعرف إلا عدده قسم على قدر العدد ؛ لأن المالين إذا اختلطا قسما بينهما، وإن كان كل منهم يأخذ عين ما كان للآخر ؛ لأن الاختلاط جعلهم شركاء، لا سيما على أصلنا : أن الشركة تصح بالعقد مع امتياز المالين، لكن الاشتباه في الغنم ونحوها يقوم مقام الاختلاط في المائعات.

وعلى هذا فينبغي أنه إذا اشتركا بما يتشابه من الحيوان والثياب، أنه يصح كما لو كان رأس المال دراهم، إذا صححناها بالعرض، وإذا كانوا شركاء بالاختلاط والاشتباه : فعند القسم يقسم على قدر المالين، فإن كان المردود جميع ما لهم فظاهر، وإن كان بعضه فذلك البعض هو بعض المشترك، كما لو رد بعض الدراهم المختلطة.

بقي إن كان حيواناً فهل تجب قسمته أعياناً عند طلب بعضهم قولاً واحداً، أو يخرج على القولين في الحيوان المشترك الأشبه خروجه

على الخلاف ؛ لأنه إذا كان لأحدهما عشرة رءوس وللآخر عشرون، فما وجد فلأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه كما لو ورثاه.

كذلك لكن المحذور في هذه المسألة : أن مال كل منهما إن عرف قيمته فظاهر، وإن لم يعرف إلا عدده مع أن غنم أحدهما قد تكون خيراً من غنم الآخر، فالواجب عند تعذر معرفة رجحان أحدهما على صاحبه التسوية ؛ لأن الأصل عدم فضل غنم أحدهما على الآخر ؛ ولأن الضرورة تلجئ إلى التسوية.

وعلى هذا فسواء اختلط غنم أحدهما بالآخر عمداً أو خطأ يقسم المالان على العدد إذا لم يعرف الرجحان، وإن عرف وجهل قدره، أثبت منه القدر المتيقن وأسقط الزائد المشكوك فيه ؛ لأن الأصل عدمه.

س ٨٣٢ : هل يضمن المغصوب بما نقص ؟

ج : يضمن المغصوب بما نقص رقيقاً كان أو غيره. وهو رواية عن أحمد، واختارها طائفة من أصحابه. قال في "المحرر" : ومن قبض مغصوباً من غاصبه، ولم يعلم، فهو بمنزلته في جواز تضمينه العين والمنفعة، لكنه يرجع إذا غرم على غاصب بما لم يلزمه ضمانه خاصة.

قال **أبو العباس** : يتخرج ألا يضمن الغائب ما لم يلتزمه على قولنا : إنه لا يقلع غرسه وبناءه حتى يضمن نقصه ويرجع به على البائع، وعلى ظاهر كلامه في المنع يضمن مودع المودع، إذا لم يعلم وعلى إحدى الروايتين في المغرور، لا يضمن الأول، بل يضمنهم

الغار ابتداء.

س٨٣٣ : ما الحكم إذا مات الحيوان المغصوب ؟ وما حكم جلده ولمن هو ؟

ج : إذا مات الحيوان المغصوب فضمنه الغاصب، فجلده إذا قلنا : يطهر بالدباغ للمالك. في قياس المذهب. ويتخرج أنه للغاصب.

س٨٣٤ : إذا كان بين اثنين مال مشترك فغصب الظالم نصيب أحدهما منه مشاعاً من عقار أو منقول. فما الحكم ؟

ج : إذا كان بين اثنين مال مشترك فغصب الظالم نصيب أحدهما منه مشاعاً من عقار أو منقول - فالأصح وهو قول الجمهور ومالك والشافعي وأحمد - :أن النصف الآخر حلال للشريك الآخر. ويذكر عن أبي حنيفة ويحكى رواية عن أحمد: أن ما يأخذه الظالم يكون من النصيبين جميعاً ؛ لأن الظالم ليس له ولاية القسمة.

س٨٣٥ : ما الحكم إن وقف الرجل وقفاً على أولاده - مثلاً - ثم باعه، وهم يعلمون أنه قد وقفه. فهل يكون سكوتهم عن الإعلام تغريراً مع أنهم هم المستحقون ؟

ج : إن وقف الرجل وقفاً على أولاده - مثلاً - ثم باعه، وهم يعلمون أنه قد وقفه. فهل يكون سكوتهم عن الإعلام تغريراً مع أنهم هم المستحقون ؟

فهذا يستمد من السكوت هل هو إذن وهو ما إذا رأى عبده أو ولده يتصرف، فقال أصحابنا : لا يكون إذناً لكن هل يكون تغريراً، فإن قول النبي ﷺ في السلعة المعيبة «لا يحل لمن يعلم ذلك إلا أن

يبينه»[١] يقتضي وجوب الضمان وتحريم السكوت فيكون قد فعل فعلا محرماً تلف به مال معصوم، فهذا قوي جداً، لكن قد يقال فطرده أن من علم بالعيب غير البائع فلم يبينه فقد غر المشتري فيضمن، فيقال هذا ينبني على أن الغرور من الأجنبي. ولو لم يكن الأولاد أو غيرهم قد عرف، فإذا وجب الرجوع على الواقف بما قبضه من الثمن وبما ضمنه المشتري من الأجرة، ونقص قيمة البناء والغرس ونحو ذلك، وكان قد مات معسراً أو هو كان معسراً في حياته، فهل يؤخذ من ريع الوقف الثمن الذي غرمه المشتري؟ لا شك أن هذا بعيد في الظاهر؛ لأن ريع الوقف للموقوف عليه، وهو لم يغرم، فلا يؤخذ من ماله ما يقضى به دين غيره، لكن باعتباره هذا الدين على الواقف بسبب تغريره بالوقف، كان الواقف هو الآكل لريع وقفه، وقد يتوجه ذلك إذا كان الواقف قد احتال بأن وقف ثم باع، فإن قصد الحيلة إذا كان متقدماً على الوقف لم الواقف لازماً في المحتال عليه الذي هو أكل مال المشتري المظلوم.

س٨٣٦: ما الحكم لو واطأ المالك رجلاً على أن يبيع داره ويظهر أنها للبائع لا أنه يبيعها بطريق الوكالة؟

ج: لو واطأ المالك رجلاً على أن يبيع داره ويظهر أنها للبائع لا أنه يبيعها بطريق الوكالة، فهل تجعل هذه المواطأة وكالة. وإن لم يأذن في بيعها لنفسه أم يجعل غروراً؟ فإنه ما أذن في بيع فاسد لكن قصد التغرير، فهل يعاقب بجعل البيع صحيحاً أم بضمان التغرير.

---

(١) سبق تخريجه قريباً في باب الإجارة.

س ٨٣٧ : ما الحكم لو اشترى مغصوباً من غاصبه ولم يعلم به ؟ وما الحكم إن زرع بلا إذن شريكه، والعادة بأن من زرع فيها له نصيب معلوم، ولربها نصيب ؟

ج : لو اشترى مغصوباً من غاصبه ولم يعلم به، رجع بنفقته وعمله على بائع غار له.

ومن زرع بلا إذن شريكه، والعادة بأن من زرع فيها له نصيب معلوم، ولربها نصيب : قسم ما زرعه في نصيب شريكه كذلك، ولو طلب أحدهما من الآخر أن يزرع معه أو يهايئه فأتى ؛ فللأول الزرع في قدر حقه بلا أجرة.

واعتبر **أبو العباس** في موضع آخر إذن ولي الأمر.

س ٨٣٨ : ما حكم المغصوب المكيل ؟

ج : يضمن المغصوب بمثله مكيلاً أو موزوناً أو غيرهما حيث أمكن وإلا فالقيمة. وهو المذهب عند ابن أبي موسى وقاله طائفة من العلماء. وإذا تغير السعر وفقد تغير المثل، فينتقل إلى القيمة وقت الغصب، وهو أرجح الأقوال.

س ٨٣٩ : ما الحكم لو شق ثوب شخص ؟

ج : لو شق ثوب شخص، خير مالكه بين تضمين الشاق نقصه وبين شق ثوبه. ونقله إسماعيل الشالنجي عن أحمد.

س ٨٤٠ : ما الحكم فيمن كانت عنده غصوب وودائع وغيرها لا يعرف أربابها ؟

ج : من كانت عنده غصوب وودائع وغيرها لا يعرف أربابها صرف في المصالح. وقال العلماء ولو تصدق بها جاز وكان له الأكل منها، ولو كان غاصباً إذا تاب وكان فقيراً.

س ٨٤١ : هل من تصرف بولاية شرعية يضمن ؟

ج : من تصرف بولاية شرعية لم يضمن، كمن مات ولا ولي له ولا حاكم، وليس لصاحبها إذا عرف رد المعاوضة ؛ لثبوت الولاية عليها شرعاً.

س ٨٤٢ : ما حكم من غرم مالاً بسبب كذب عليه عند ولي الأمر. هل يضمن الكاذب عليه ؟

ج : من غرم مالاً بسبب كذب عليه عند ولي الأمر، فله تضمين الكاذب عليه بما غرمه.

س ٨٤٣ : ما الحكم لو أنزى فحل غيره على فرس نفسه، فنقص الفحل ؟

ج : لو أنزى فحل غيره على فرس نفسه، فنقص الفحل ؛ ضمنه.

س ٨٤٤ : هل يجوز لوكيل بيت المال لا غيره بيع شيء من طريق المسلمين النافذ ؟

ج : لا يجوز لوكيل بيت المال لا غيره بيع شيء من طريق المسلمين النافذ، وليس للحاكم أن يحكم بصحته وما لبيت المال من المقاسمة أو الأرض الخراجية لا يباع لما فيه من إضاعة حقوق المسلمين.

س ٨٤٥: رجل أمر آخر بإمساك دابة فجنت عليه، هل يضمنه ؟

ج : من أمر رجلاً بإمساك دابة ضارية فجنت عليه، ضمنه إن لم يعلمه بها، ويضمن جناية ولد الدابة إن فرط، نحو أن يعرفه شموصاً[(١)].

س ٨٤٦: بين حكم ما يلي : الدابة إذا أرسلها صاحبها بالليل. إذا أرسلها قرب زرع وأفسدت.

ج : الدابة إذا أرسلها صاحبها بالليل كان مفرطاً، فهو كما إذا أرسلها قرب زرع، ولو كان معها قائد أو راكب أو سائق، فما أفسدت بفمها أو يدها فهو عليه ؛ لأنه تفريط، وهو مذهب أحمد.

س ٨٤٧: هل هناك عقوبة مالية مرتبة على من خالف الشرع من غش تجارة أو مخالفة لأمر شرعي بها ؟

ج: من العقوبة المالية : إتلاف الثوبين المعصفرين كما في الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو[(٢)]، وإراقة عمر اللبن الذي شيب بالماء للبيع.

س ٨٤٨: ما الأولى الصدقة بالمغشوش أم إتلافه ؟

---

(١) شموصا: فِعْلَ الشَّمُوصِ قال ابن بري وذكر كراع في كتاب المنضّد شَمَصَت الفَرَسُ وشَمَسَتْ واحد والشِّمَاصُ والشِّمَاسُ بالسين والصاد سواءٌ ودابَّةٌ شَمُوصٌ نَفُور كشَمُوسٍ. (لسان العرب ٧/ ٤٩).

(٢) روى مسلم حديثاً ٣/ ١٦٤٦، رقم: ٢٧. بلفظ: «عبدالله بن عمرو بن العاص أخبره قال: رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسه».

ج : الصدقة بالمغشوش أولى من إتلافه.

س ٨٤٩ : من ندم ورد المغصوب بعد موت المغصوب منه، هل للمغصوب منه مطالبته بحقوق في الدنيا والآخرة؟

ج : من ندم ورد المغصوب بعد موت المغصوب منه، كان للمغصوب منه مطالبته بالأجرة ؛ لتفويته الانتفاع به في حياته، كما لو مات الغاصب فرده وارثه.

ولو حبس المغصوب وقت حاجة مالكه إليه، كمدة شبابه، ثم رده في مشيبه، فتفويت تلك المنفعة ظلم يفتقر إلى جزاء، ومن مات معدما يرجى أن الله يقضي عنه ما عليه.

وللمظلوم الاستعانة بمخلوق، فبخالقه أولى، فله : الدعاء على من ظلمه، ويجوز الدعاء بقدر ما يوجبه ألم ظلمه لا على من شتمه أو أخذ ماله : بالكفر. ولو كذب عليه لم يفتر عليه، بل يدعو الله بمن يفتري عليه نظيره، وكذا إن أفسد عليه دينه.

س ٨٥٠ : من ترك دَينه باختياره وقد تمكن من استيفائه فلم يستوفه حتى مات. هل لأوليائه المطالبة به؟

ج : من ترك دَينه باختياره وقد تمكن من استيفائه، فلم يستوفه حتى مات : طالب به ورثته، فإن عجز هو وورثته، فالمطالبة في الأشبه، كما في المظالم ؛ للخبر. وإذا كان للناس على إنسان ديون أو مظالم، يقدر ماله على أساس من الديون والمظالم، كان يسوغ أن يقال يحاسب بذلك فيه بقدر حقه من هذا، ويصرف إلى غريمه، كما يفعل في الدنيا بالمدين الذي له وعليه يستوفي ماله ويوفي ما عليه.

س ٨٥١: ما الحكم في قدر المتلف إذا لم يمكن تحديده ؟

ج : قدر المتلف إذا لم يمكن تحديده، عمل فيه بالاجتهاد، كما يفعل في قدر قيمته بالاجتهاد في معرفة مقدار ثمنه، بل قد يكون بالخرص أسهل وكلاهما يجوز مع الحاجة.

س ٨٥٢: لو بايع الرجل مبايعات يعتقد حلها، ثم صار المال إلى وارث أو متهب أو مشتر، يعقد تلك العقود محرمة. فما الحكم ؟

ج : لو بايع الرجل مبايعات يعتقد حلها، ثم صار المال إلى وارث أو متهب أو مشتر، يعقد تلك العقود محرمة، فالمثال الأصلي لهذا : اقتداء المأموم بصلاة إمام أخل بما هو فرض عند المأموم دونه والصحيح الصحة.

س ٨٥٣: ما حكم ما قبضه الإنسان بعقد مختلف فيه يعتقد صحته ؟

ج : ما قبضه الإنسان بعقد مختلف فيه، يعتقد صحته، لم يجب عليه رده في أصح القولين.

س ٨٥٤: ما حكم من كسب مالاً حراماً برضاء الدافع، ثم مات، كثمن الخمر ومهر البغي وحلوان الكاهن. هل يحل أكله؟

ج : من كسب مالاً حراماً برضاء الدافع، ثم مات، كثمن الخمر ومهر البغي وحلوان الكاهن : فالذي يتلخص من كلام **أبي العباس** : أن القاضي إن لم يعلم التحريم، ثم علم جاز له أكله، وإن علم التحريم أولاً ثم تاب فإنه يتصدق به، كما نص عليه أحمد في حامل الخمر. وللفقير أكله، ولولي الأمر أن يعطيه أعوانه، وإن كان هو فقير

أخذ كفايته، وله فيما إذا عرف ربه هل يلزمه رده إليه أم لا ؟ قولان.

وظاهر كلام **أبي العباس** : أن نفس المصيبة لا يؤجر عليها، وقال أبو عبيدة : بلى إن صبر أثيب على صبره. قال : وكثيراً ما يفهم من الأجر غفران الذنوب، فيكون فيها أجر بهذا الاعتبار.



باب الشفعة

س ٨٥٥: في أي شئ تثبت الشفعة ؟ وما الحكم إن لم يقبلها ؟

ج : تثبت في كل عقار يقبل قسمة الإجبار باتفاق الأئمة.

وإن لم يقبلها فروايتان. الصواب : الثبوت، وهو مذهب أبي حنيفة واختيار ابن شريح من الشافعية وأبي الوفاء من أصحابنا.

س ٨٥٦: هل تثبت شفعة الجوار مع الشركة في حق من حقوق الملك من طريق أو ماء أو نحو ذلك ؟

ج : تثبت شفعة الجوار مع الشركة في حق من حقوق الملك من طريق أو ماء أو نحو ذلك. ونص عليه أحمد في رواية أبي طالب في الطريق.

وقالت طائفة من العلماء : لا يحل الاحتيال لإسقاط الشفعة.

س ٨٥٧: هل يجب على المشتري أن يسلم الشقص المشفوع بالثمن الذي تراضيا عليه في الباطن إذا طالبه الشريك ؟

ج : لا يجب[1] على المشتري أن يسلم الشقص المشفوع بالثمن الذي تراضيا عليه في الباطن إذا طالبه الشريك.

س ٨٥٨: ما الحكم إذا حابى البائع المشتري بالثمن محاباة خارجة عن العادة، هل يحق للمشتري ذلك ؟

(١) في بعض النسخ المحققة : (يجب).

ج : إذا حابى البائع المشتري بالثمن محاباة خارجة عن العادة ؛ يتوجه أن لا يكون للمشتري أخذه إلا بالقيمة، أو أن لا شفعة له ؛ فإن المحاباة بمنزلة الهبة من بعض الوجوه.

س ٨٥٩ : هل تكون شفعة في بيع الخيار ؟ مع التعليل. وهل للكافر شفعة على المسلم ؟

ج : لا شفعة في بيع الخيار ما لم ينقض. نص عليه أحمد في رواية حنبل.

قال القاضي : لأن أخذ الشفيع بالشفعة يسقط حق البائع من الخيار، فلم يجز له المطالبة بالشفعة، وهذا التعليل من القاضي يقتضي أن الخيار إذا كان للمشتري وحده ؛ فللشفيع الأخذ كما يجوز للمشتري أن يتصرف فيه في هذا الموضع.

وأولى الروايات في مذهب الإمام أحمد : أنه لا شفعة لكافر على مسلم، وقد يفرق بين أن يكون الشقص لمسلم فلا تجب الشفعة، أو لذمي فتجب. وحينئذ فهل العبرة بالبائع أو المشتري أو كلاهما أو أحدهما ؟ أربع احتمالات.



باب الوديعة

س ٨٦٠: ما الحكم لو أودع المودع بلا عذر؟ وماذا على المودع الثاني؟

ج: لو أودع المودع بلا عذر ضمن، والمودع الثاني لا يضمن إن جهل، وهو رواية عن أحمد، وكذا المرتهن منه، وهو وجه في المذهب.

س ٨٦١: لو قال المودع: أودعنيها الميت، وقال: هي لفلان، وقال ورثته: بل هي له وليست لفلان، ولم تقم بينة على أنها كانت للميت ولا على الإيداع، فما الحكم في ذلك؟

ج: لو قال المودع: أودعنيها الميت، وقال: هي لفلان، وقال ورثته: بل هي له وليست لفلان، ولم تقم بينة على أنها كانت للميت ولا على الإيداع.

قال أبو العباس: أفتيت أن القول قول المودع مع يمينه؛ لأنه قد ثبت له اليد.

س ٨٦٢: ما الحكم إذا تلفت الوديعة؟

ج: إذا تلفت الوديعة فللمودع قبض البدل؛ لأن من يملك قبض العين يملك قبض البدل، كالوكيل وأولى.

❁❁❁❁❁

فصل

س ٨٦٣: ما حدود حريم البئر العادية؟

ج: حريم البئر العادية - وهي التي اعيدت[1] - خمسون ذراعاً.

س ٨٦٤: ما الحكم لو ترك جمداً في حر شديد حتى ذاب وتقاطر ماؤه، فقصد إنسان إلى ذلك القطر وتلقاه في إناء وجمعه وشربه، هل يضمن؟

ج: لو ترك جمداً في حر شديد حتى ذاب وتقاطر ماؤه، فقصد إنسان إلى ذلك القطر وتلقاه في إناء وجمعه وشربه، كان مضموناً عليه، وإن كان لو تركه لضاع ذكره أو طالب في الانتصار وفيه نظر.

س ٨٦٥: من استنقذ مال غيره من الهلكة ورده، هل له شئ؟

ج: من استنقذ مال غيره من الهلكة ورده: استحق أجرة المثل، ولو بغير شرط في أصح القولين. وهو منصوص أحمد وغيره.

س ٨٦٦: ما الحكم إذا استنقذ فرساً للغير ومرض الفرس بحيث إنه لم يقدر على المشي؟

ج: إذا استنقذ فرساً للغير ومرض الفرس، بحيث إنه لم يقدر على المشي؛ فيجوز - بل يجب - في هذه الحال أن يبيعه الذي استنقذه ويحفظ الثمن لصاحبه، وإن لم يكن وكيله في البيع. وقد نص الأئمة على هذه المسألة ونظائرها.

---

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي معلقاً على هذا الموضع: «أي كانت عادية. والعادية: نسبة إلى عاد. والعرب تنسب كل قديم إلى عاد».

فصل

س ٨٦٧: كم تعرّف اللقطة وأين ؟

ج : تعرف اللقطة سنة، قريباً من المكان الذي وجدها فيه.

س ٨٦٨: ما حكم لقطة الطير والظباء ونحوها ؟

ج : لا يلتقط الطير والظباء ونحوها إذ أمكن صاحبها إدراكها.

س ٨٦٩: هل تملك لقطة الحرم ؟ وإلى متى يجب تعريفها ؟

ج : لا تملك لقطة الحرم بحال، ويجب تعريفها أبداً، وهو رواية عن أحمد، واختارها طائفة من العلماء.

س ٨٧٠: هل تضمن اللقطة ؟

ج : تضمن اللقطة بالمثل، كبدل القرض، وإذا قلنا بالقيمة، فالقيمة يوم ملكها الملتقط. قطع به ابن أبي موسى وغيره خلافاً للقاضي أبي البركات.

س ٨٧١: ما الحكم إذا باع الملتقط اللقطة بعد الحول ثم جاء ربها ؟

ج : إذا باع الملتقط اللقطة بعد الحول ثم جاء ربها، فالأشبه أن المالك لا يملك انتزاعها من المشتري.

❁❁❁❁❁





الفصل العاشر

كتاب الوقف



كتاب الوقف

س ٨٧٢: بأي شئ يصح الوقف ؟ اضرب الأمثلة.

ج : يصح الوقف بالقول وبالفعل الدال عليه عرفاً، كجعل أرضه مسجداً أو أذن للناس لصلاة فيه أو أذن فيه، وأقام ونقله أبو طالب وجعفر وجماعة عن أحمد، أو جعل أرضه مقبرة وأذن بالدفن فيها، ونص عليه أحمد أيضا.

س ٨٧٣: ما الحكم لو قال : قريتي التي بالثغر لموالي الذين بها ولأولادهم ؟ أو قال واحد أو جماعة : جعلنا هذا المكان مسجداً أو وقفاً ؟

ج : من قال : قريتي التي بالثغر لموالي الذين بها ولأولادهم، صح وقفاً، ونقله يعقوب بن حبان عن أحمد.

وإذا قال واحد أو جماعة : جعلنا هذا المكان مسجداً أو وقفاً، صار مسجداً ووقفاً بذلك، وإن لم يكملوا عمارته، وإذا قال كل منهم : جعلت ملكي للمسجد أو في المسجد ونحو ذلك، صار بذلك حقاً للمسجد.

س ٨٧٤: لو قال إنسان : تصدقت بهذا الدهن على هذا المسجد ليوقد فيه، هل يصح وقفاً ؟

ج : لو قال[1] إنسان : تصدقت بهذا الدهن على هذا المسجد

---

(١) قال الشيخ محمد العثيمين معلقاً على هذا الموضع: «وكلام الشيخ في هذا صريح في جواز وقف ما لا ينتفع به إلا مع ذهاب عينه، والمذهب عدم صحته إلا في الماء، لكن ما ذهب إليه الشيخ أظهر، ولا فرق بين الماء وغيره».

ليوقد فيه : جاز، وهو من باب الوقف، وتسميته وقفاً بمعنى أنه وقف على تلك الجهة لا ينتفع به في غيرها : لا تأباه اللغة، وهو جائز في الشرع.

س ٨٧٥ : ما حكم وقف الهازل ؟

ج : وقف الهازل كوقف التلجئة إن غلب على الوقف شبه التحريم، من جهة أنه لا يقبل الفسخ، فينبغي أن يصح كالعتق والإتلاف. وإن غلب عليه شبه التمليك، فيشبه الهبة والتمليك، وذلك لا يصح من الهازل على الصحيح.

س ٨٧٦ : هل يصح الوقف على النفس ؟

ج : يصح الوقف على النفس، وهو أحد الروايتين عن أحمد. واختارها طائفة من أصحابه.

س ٨٧٧ : هل يصح الوقف على الصوفية ؟

ج : يصح الوقف على الصوفية[1]، فمن كان جماعاً للمال ولم يتخلق بالأخلاق المحمودة، ولا تأدب بالآداب الشرعية غالباً، وغلبت عليه الآداب الوضيعة، أو كان فاسقاً ،لم يستحق شيئاً، وإن كان قد يجوز للغني مجرد السكنى.

س ٨٧٨ : هل يصح أن يقف الكافر مسجداً ؟

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي معلقاً على هذا الموضع : «إن مثل هذا الوقف يعين المبتدعين والوثنيين على بدعهم ووثنيتهم، والله أمر بمحاربتهم، فكيف يجوز معاونة الشاقين لله ولرسوله المتبعين والداعين لغير سبيل المؤمنين؟».

ج : ينبغي أن يشترط في الواقف أن يكون ممن يمكن من وقف تلك القربة، فلو أراد الكافر أن يقف مسجداً منع منه.

س ٨٧٩ : بين الحكم فيما يلي : لو قال الواقف : وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين. إذا أطلق واقف النقدين ونحوهما مما يمكن الانتفاع ببدله.

ج : لو قال الواقف : وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين، لم يكن جواز هذا بعيداً.

وإذا أطلق واقف النقدين ونحوهما مما يمكن الانتفاع ببذله، فإن منع صحة هذا الوقف فيه نظر، خصوصاً على أصلنا، فإنه يجوز عندنا بيع الوقف إذا تعطلت منفعته.

س ٨٨٠ : ما حكم من حبس فرساً عليها حلية محرمة ؟

وقد نص أحمد في الذي حبس فرساً عليها حلية محرمة. أن الحلية تباع وينفق عليها، وهذا تصريح بجواز وقف مثل هذا.

س ٨٨١ : لو وقف منفعة يملكها كالعبد الموصى بخدمته، أو منفعة أم ولده في حياته أو منفعة العين المستأجرة فهل يصح ؟

ج : لو وقف منفعة يملكها كالعبد الموصى بخدمته، أو منفعة أم ولده في حياته، أو منفعة العين المستأجرة، فعلى ما ذكره أصحابنا : لا يصح.

قال **أبو العباس** : وعندي هذا ليس فيه فقه، فإنه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والغراس، ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء

يلبسونه أو فرس يركبونه أو ريحان يشمه أهل المسجد، وطيب الكعبة : حكمه حكم كسوتها، فعلم أن الطيب منفعة مقصودة، لكن قد يطول بقاء مدة التطيب وقد يقصر، ولا أثر لذلك.

س ٨٨٢ : هل يصح وقف الكلب المعلم والجوارح المعلمة، وما لا يقدر على تسليمه ؟

ج : يصح وقف الكلب المعلم والجوارح المعلمة، وما لا يقدر على تسليمه.

س ٨٨٣ : ما أقرب الحدود في الموقوف ؟

ج : أقرب الحدود في الموقوف : أنه كل عين تجوز عاريتها.

س ٨٨٤ : ما الحكم لو وقف نصف عبد ؟

ج : قال في "الرعاية" : وإن وقف نصف عبد صح، وإن لم يسرِ إلى بقيته وإن كان لغيره،. وإن أعتق ما وقفه منه أو أعتقه الموقوف عليه، لم يصح عتقه ولم يَسْرِ، وإن أعتق ما وقفه منه أو أعتقه شريكه، فقد صح عتق بقيته، ولم يسر إلى الموقوف.

قال **أبو العباس** : هذا ضعيف.

س ٨٨٥ : هل يصح الوقف على الأغنياء ؟

ج : لا يصح على الأغنياء على الصحيح.

س ٨٨٦ : هل يصح وقف المجهول ؟

ج : قال في "المحرر" : ولا يصح وقف المجهول.

قال **أبو العباس** : المجهول نوعان : مبهم، فهذا قريب، ومعين. مثل دار لم يرها فمنع هذا بعيد، وكذلك هبته.

فأما الوقف على المبهم، فهو شبيه بالوصية له، وفي الوصية روايتان منصوصتان، مثل أن يوصي لأحد هذين، أو لجاره محمد، وله جاران بهذا الاسم. ووقف المبهم مفرع على هبته وبيعه، وليس عن أحمد في هذا منع.

س ٨٨٧ : هل يصح الوقف على أم ولده بعد موته ؟ وضح ذلك تفصيلاً.

ج : يصح الوقف على أم ولده بعد موته، وإن وقف على غيرها على أن ينفق عليها مدة حياته أو يكون الربع لها مدة حياته ؛ صح، فإن استثناء الغلة لأم ولده كاستثنائها لنفسه.

وإن وقف عليها مطلقاً، فينبغي في الحال أنا إذا صححنا وقف الإنسان على نفسه، صح ؛ لأن ملك أم ولده أكثر ما يكون بمنزلة ملكه، وإن لم نصححه، فيتوجه أن يقال : هو كالوقف على العبد القن، ويتوجه الفرق بأن أم الولد لا تملك بحال، وفيها نظر. وقد يخرج على ملك العبد بالتمليك، فإن هذا نوع تمليك لأم ولده بخلاف العبد القن، فإنه قد يخرج عن ملكه، فيكون ملكاً لعبد الغير. وأما إذا مات السيد فقد تخرج هذه المسألة على مسألة تفريق الصفقة ؛ لأن الوقف على أم الولد يعم حال رقها وعتقها، فإذا لم يصح في أحد الحالين، خرج في الحال الأخرى وجهان.

وإذا قلنا : إن الوقف المنقطع الابتداء يصح، فيجب أن يقال ذلك

هنا وإن قلنا : لا يصح فهذا كذلك.

ومأخذ الوقف المنقطع أن الوقف هل يصح توقيته بغاية مجهولة أو غير مجهولة ؟

س ٨٨٨ : ما قولك في الوقف المنقطع ؟ وهل يصح توقيت الوقت بغاية مجهولة ؟ وهل هناك ضابط في الوقف المنقطع ؟

ج : مأخذ الوقف المنقطع : أن الوقف هل يصح توقيته بغاية مجهولة أو غير مجهولة ؟ فعلى قول من قال : لا يزال وقفاً لا يصح توقيته، وعلى قول من قال : يعود ملكاً يصح توقيته، فإن غلب جانب التحرير فالتحرير[١] لا يتوقت ؛ لأنه ليس لله شريك، وإن غلب جانب التمليك، فتوقيت جميعه قريب من توقيته على بعض البطون، كما لو قال : هذا وقف على زيد سنة، ثم على عمرو سنة، ثم على بكر سنة.

وضابط الأقوال في الوقف المنقطع : إما على جميع الورثة وإما على العصبة منهم، وإما على المصالح وإما على الفقراء والمساكين منهم، وعلى الأقوال الأربعة : فإما وقف، وإما ملك، فهذه ثمانية، منها أربعة في الأقارب، وهل يختص به فقراؤهم فيصير فيهم ثمانية ؟ والثالث عشر : تفصيل ابن أبي موسى : أنه إذا رجع إلى جميع الورثة يكون ملكاً بينهم على فرائض الله، بخلاف رجوعه إلى العصبات.

قال أبو **العباس** : وهذا أصح وأشبه بكلام أحمد.

س ٨٨٩ : إذا اشترط القبول في الوقف على المعين فهل له أن يشترط المجلس ؟

(١) في بعض النسخ: التحريم فالتحريم.

ج : إذا اشترط القبول في الوقف على المعين فلا ينبغي أن يشترط المجلس، بل يلحق بالوصية والوكالة، فيصح معجلاً أو مؤجلاً في القول والفعل، فأخذ ريعه قبول، وينبغي أنه لو رده بعد قبوله كان له ذلك.

والصواب الذي عليه محققو الفقهاء في مسألة الوقف على المعين : إذا لم يقبل أو رده أن ذلك ليس كالوقف المنقطع الابتداء بل الوقف هنا صحيح قولاً واحداً، ثم إن قبل الموقوف عليه وإلا انتقل إلى من بعده، كما لو مات أو تعذر استحقاقه لفوات وصف فيه ؛ إذ الطبقة الثانية تتلقى من الواقف لا من الموقوف عليه.

س ٨٨٩ : ما الحكم فيمن شرط النظر لرجل ثم لغيره إن مات فعزل نفسه أو فسق ؟

ج : من شرط النظر لرجل ثم لغيره إن مات فعزل نفسه أو فسق، فكموته ؛ لأن تخصيصه للغالب، ولا نظر لغير الناظر الخاص معه.

وللحاكم النظر العام، فيعترض عليه إن فعل ما لا يشرع، وله ضم أمين إليه مع تفريطه، أو تهمته ليحصل به المقصود.

س ٨٩٠ : ما حكم من ثبت فسقه أو أضر في تصرفه مخالفاً للشرط الصحيح عالماً بتحريفه ؟

ج : من ثبت فسقه أو أضر في تصرفه مخالفاً للشرط الصحيح عالماً بتحريفه، فإما أن ينعزل أو يعزل، أو يضم إليه أمين على الخلاف المشهور، ثم إن صار هو أو الوصي أهلاً عاد كما لو صرح به، وكالموصوف.

س ٨٩١: ما حكم من شرط النظر لحاكم المسلمين في الوقف؟

ج: من شرط النظر لحاكم المسلمين شمل أي حاكم كان سواء كان مذهبه مذهب حاكم البلد زمن الواقف أو لا، وإلا لم يكن له النظر لو انفرد، وهو باطل اتفاقاً، ولو فوضه حاكم لم يكن لحاكم آخر نقضه.

ولو ولى كل واحد من الحكام شخصاً، قدم ولي الأمر أحقهما.

س ٨٩٢: هل للواقف شرط النظر لذي مذهب معين دائماً؟

ج: لا يجوز لواقف شرط النظر لذي مذهب معين دائماً.

س ٨٩٣: من وقف مدرسة على مدرس وفقهاء.. من الذي يقدر أعطيتهم؟ وهل يزاد عطاء المدرس لو زاد النماء؟

ج: من وقف مدرسة على مدرس وفقهاء، فللناظر ثم الحاكم تقدير أعطيتهم، فلو زاد النماء فهو لهم، والحكم بتقدير مدرس أو غيره باطل، ولو نفذه حاكم.

وإن قيل: إن المدرس لا يزداد ولا ينقص بزيادة النماء ونقصه، كان باطلاً؛ لأنه لهم.

والقياس: أن يسوي بينهم ولو تعاونوا في المنفعة، كالإمام والجيش في المغنم، لكن دل العرف على التفضيل، وإنما قدم القيم؛ لأن ما يأخذه أجره، ولهذا يحرم أخذه فوق أجرة مثله بلا شرط. والإمام والمؤذن كالقيم، بخلاف المدرس والمتعبد والفقهاء، فإنهم من جنس واحد.

س ٨٩٤: ما الحكم إذا وقف على إمام ومؤذن وقدر لكل واحد جزءاً معلوما وزاد الوقف خمسة أمثاله مثلاً ؟

ج : إذا وقف على إمام ومؤذن وقدر لكل واحد جزءاً معلوما وزاد الوقف خمسة أمثاله مثلاً، جاز أن يصرف إلى الإمام والمؤذن من الزائد إذا لم يكن له مصرف بعد تمام كفايتهما لوجهين :

أحدهما : أن تقدير الواقف دراهم مقدرة قد يزاد له بالنسبة مثل أن يشترط له عشرة، والمغَلّ مائة، فيزاد فيه العشر، فإن كان هناك قرينة تدل على هذا عمل بها. ومن المعلوم في العرف : إذا كان الوقف مغلّة مائة درهم وشرط له ستة ثم صار خمسمائة، فإن العادة في مثل هذا أن يشترط أضعاف ذلك مثل خمسة أمثالة، ولم يجز عادة من شرط ستمائة[1] أن يشترط ستة من خمسمائة، فيحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم.

والوجه الثاني : أن الواقف لو لم يشترط هذا فزائد الوقف يصرف في المصالح التي هي نظير مصالحه. ومن قدر له الواقف شيئاً فله أكثر منه إن استحقه بموجب الشرع.

س ٨٩٥: لو عطل وقف مسجد سنة. فما الحكم في ذلك ؟

ج : لو عطل وقف مسجد سنة، تسقط الأجرة المستقبلة عليها وعلى السنة الأخرى ؛ لأنه خير من التعطيل.

---

(١) قال الشيخ محمد العثيمين معلقاً على هذا الموضع : «لعله ستة من مئة، والمعنى : أن الناس لا تجري عادتهم بأن يسووا بين ستةمن مئة وبين ستة من خمسمائة».

س ٨٩٦ : هل ينقص الإمام بسبب تعطيل الزرع بعض العام ؟

ج : لا ينقص الإمام بسبب تعطيل الزرع بعض العام.

س ٨٩٧ : ما الحكم إن لم يقم الإمام وغيره بوظيفته ؟

ج : من لم يقم بوظيفته، غيره فلمن له الولاية أن يولي من يقوم بها إلى أن يتوب الأول ويلتزم بالواجب.

س ٨٩٨ : من الذي يجب أن يولى في الوظائف وإمامة المساجد ؟

ج : يجب أن يولى في الوظائف وإمامة المساجد الأحق شرعاً، وأن يعمل ما يقدر عليه من عمل الواجب.

س ٨٩٩ : هل للناس أن يولوا عليهم الفاسق في الصلاة ؟

ج : ليس للناس أن يولوا عليهم الفاسق، وإن نفذ حكمه أو صحت الصلاة خلفه. واتفق الأئمة على كراهة الصلاة خلفه، واختلفوا في صحتها، ولم يتنازعوا أنه لا ينبغي توليته.

س ٩٠٠ : هل يحق للناظر إنساخ كتاب الوقف والسؤال عن حاله وأجره ؟ وما حكم عمارة الوقف والجمع بين عمارة الوقف وأرباب الوظائف ؟

ج : للناظر إنساخ كتاب الوقف والسؤال عن حاله وأجره وتسجيل كتاب الوقف من الوقف كالعادة.

ويجب عمارة الوقف بحسب البطون، والجمع بين عمارة الوقف وأرباب الوظائف، حسب الإمكان أولى، بل قد يجب.

س ٩٠١ : هل يلزم الوفاء بشرط الواقف ؟

ج : لا يلزم الوفاء بشرط الواقف إلا إذا كان مستحباً خاصة، وهو ظاهر المذهب، أخذاً من قول أحمد في اعتبار القربة في أصل الجهة الموقوف عليها.

س٩٠٢ : بين الحكم فيما يلي : إذا شرط في استحقاق ريع الوقف العزوبة. لو شرط للصلوات الخمس على أهل مدرسة في القدس.

ج : إذا شرط في استحقاق ريع الوقف العزوبة فالمتأهل أحق من المتعزب إذا استويا في سائر الصفات.

ولو شرط للصلوات الخمس على أهل مدرسة في القدس، كان الأفضل لأهلها أن يصلوا الصلوات الخمس في الأقصى، ولا يقف استحقاقهم على الصلاة في المدرسة. وكان يفتي به ابن عبد السلام وغيره.

س٩٠٣ : هل يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه ؟

ج : يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية، واحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند.

س٩٠٤ : لو وقف على مصالح الحرم وعمارته، فهل يصرف للقائمين على الوظائف التي يحتاج إليها المسجد..؟

ج : إذا وقف على مصالح الحرم وعمارته، فالقائمون بالوظائف التي يحتاج إليها المسجد : من التنظيف والحفظ والفرش وفتح الأبواب وإغلاقها ونحو ذلك، يجوز الصرف إليهم.

وقول الفقهاء: نصوص الواقف كنصوص الشارع، يعني في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل. مع أن التحقيق أن لفظ الواقف والموصي والناذر والحالف، وكل عاقد، يحمل على مذهبه وعادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، وافق لغة العرب أو لغة الشارع أو لا. والعادة المستمرة والعرف المستقر في الوقف يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة.

س٩٠٥: هل يجوز أن يولي فاسقاً في جهة دينية، كمدرسة وغيرها؟ مع التعليل.

ج: لا يجوز أن يولي فاسقاً في جهة دينية، كمدرسة وغيرها، مطلقاً؛ لأنه يجب الإنكار عليه وعقوبته، فكيف ينزل.

وظاهر كلام **أبي العباس** في موضع آخر خلاف ذلك، وإن نزل تنزيلاً شرعياً لم يجز صرفه بلا موجب شرعي.

س٩٠٦: كل متصرف بولاية إذا قيل له: افعل ما تشاء، هل له فعل ما يشاء مطلقاً؟ وضح ذلك.

ج: كل متصرف بولاية إذا قيل له: افعل ما تشاء فإنما هو لمصلحة شرعية، حتى لو صرح الواقف بفعل ما يهواه أو ما يراه مطلقاً، فهو شرط باطل لمخالفته الشرع، وغايته أن يكون شرطاً مباحاً، وهو باطل على الصحيح المشهور، حتى لو تساوى فعلان عمل بالقرعة، وإذا قيل هنا بالتخيير فله وجه.

س٩٠٧: ماذا يجب على الناظر تجاه الوقف؟

ج: على الناظر بيان المصلحة، فيعمل بما ظهر ومع الاستنباه

وإن كان عالماً عادلاً ساغ له الاجتهاد.

قال **أبو العباس** : ولا أعلم خلافاً أن من قسم شيئاً يلزمه أن يتحرى فيه العدل، ويتبع ما هو أرضى لله تعالى ولرسوله، وسواء استفاد القسمة بولاية كالإمام والحاكم أو بعقد كالناظر والوصي.

س ٩٠٨ : هل الأقارب الفقراء أحق بالوقف من غيرهم ؟ فصل القول.

ج : إذا وقف على الفقراء فأقارب الواقف الفقراء أحق من الفقراء الأجانب، مع التساوي في الحاجة، وإذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجباً، وإذا لم تندفع ضرورته إلا بتنقيص كفاية أقارب الواقف من غير ضرورة تحصل لهم ؛ تعين ذلك.

س ٩٠٩ : هل للناظر شئ زائد في العطاء، وهل للناظر الأخذ مع فقره ؟

ج : الناظر إن لم يشترط له شيء ليس له إلا ما يقابل عمله لا العادة.

واعتبر **أبو العباس** : في موضع جواز أخذ الناظر أجرة عمله مع فقره كوصي اليتيم، ولا يقدم الناظر بمعلومه بلا شرط.

س ٩١٠ : هل ما يأخذه الفقهاء من الواقف هل هو إجارة أو جعالة أو كرزق من بيت المال ؟

ج : ما يأخذه الفقهاء من الواقف هل هو إجارة أو جعالة أو كرزق من بيت المال فيه أقوال : ثالثها المختار[1].

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي معلقاً على هذا الموضع : «يعني المختار : أنه كرزق».

س ٩١١ : ما حكم المكوس إذا أقطعها الإمام الجند أو رتبها للفقهاء وأهل العلم؟

ج : المكوس إذا أقطعها الإمام الجند، فهي حلال لهم إذا جهل مستحقها، وكذلك إذا رتبها للفقهاء وأهل العلم.

س ٩١٢ : هل يجوز للموقوف عليهم أن يتسلفوا الأجرة؟ ولماذا؟

ج : الذي يتوجه: أنه لا يجوز للموقوف عليهم أن يتسلفوا الأجرة؛ لأنهم لم يملكوا المنفعة المستقبلة ولا الأجرة عليها. وعلى هذا : فلهم أن يطلبوا الأجرة من المستأجر؛ لأنه فرط، ولهم أن يطالبوا الناظر.

س ٩١٣ : هل تثبت يد الواقف على المتصل بالوقف؟

ج : يد الواقف ثابتة على المتصل بالوقف، ما لم تأت حجة تدفع موجبها، كمعرفة كون الغارس غرسها بماله بحكم إجارة أو إعارة أو غصب.

س ٩١٤ : ما حكم الاستنابه في الأعمال المشروطة؟ وضح ذلك.

ج : من أكل المال بالباطل : قوم لهم رواتب أضعاف حاجاتهم، وقوم لهم جهات معلومها كثير يأخذونه، ويستنيبون بيسير[1]، والنيابة في مثل هذه الأعمال المشروطة جائزة، ولو عينه الواقف إذا كان مثل

---

(١) قال الشيخ محمد العثيمين معلقاً على هذا الموضع: «ومعنى قوله: ويستنيبون بيسير، أنهم يقيمون غيرهم نائباً عنهم ببعض ما أخذوا من الرواتب أو المعلوم من الجهات، فتعين أن تكون النسخة التي في الهامش هي الصحيحة». ولعله يقصد نسخة أخرى بيده والله أعلم.

مستنيبه، وقد يكون في ذلك مفسدة راجحة[١]، كالأعمال المشروطة في الإجارة على عمل في الذمة.

ويستحق حمل موجود عند تأبير النخل، أو بدو صلاح الثمر من حين موت أبيه ولو لم ينفصل.

س ٩١٥: إذا زرع البطن الأول من أهل الوقف في الأرض الموقوفة، ثم مات وانتقل إلى البطن الثاني. فما الحكم؟

ج: إذا زرع البطن الأول من أهل الوقف في الأرض الموقوفة، ثم ماتوا وانتقل إلى البطن الثاني: كان مبقى إلى أوان أخذه بأجره.

وقال **أبو العباس** في موضع آخر: تجعل مزارعة بين الزارع ورب الأرض لنموه من أرض أحدهما، وبذر الآخر، وكذا الحكم في الإقطاع المزروعة إذا انتقل إلى مقطع آخر والزرع قائم فيها.

س ٩١٦: ما الحكم في شجر الجوز الموقوف إن أدرك، أوان قطعه في حياة البطن الأول؟

ج: شجر الجوز الموقوف إن أدرك، أوان قطعه في حياة البطن الأول فهو له، فإن مات وبقي في الأرض مدة حتى زاد كانت الزيادة حادثة من منفعة الأرض التي للبطن الثاني. ومن الأصل الذي لورثة

---

(١) قال الشيخ محمد العثيمين معلقاً على هذا الموضع: «قوله: وقد يكون في ذلك مفسدة راجحة. كذا عبارة الفروع نقلاً عن الشيخ، ونقل في تصحيح الفروع عن ابن مفلح أن صوابه: إذا لم يكن في ذلك مفسدة الخ.. قال في بعض فتاويه: وبكل حال فالاستخلاف في مثل هذه الأعمال المشروطة جائز، ولو نهى الواقف عنه إذا كان النائب مثل المستنيب، ولم يكن في ذلك مفسدة راجحة.اهـ».

الأول، فإما أن تقسم الزيادة على قدر القيمتين، وإما أن يعطي الورثة أجرة الأرض إلى البطن الثاني.

وإن غرسه البطن الأول من مال الوقف، ولم يدرك إلا بعد انتقاله إلى البطن الثاني، فهو لهم، وليس لورثة الأول فيه شيء.

س ٩١٧ : ما الحكم فيمن وقف وقفاً مستقلاً، ثم ظهر عليه دين ولم يمكن وفاء الدين إلا ببيع شيء من الوقف وهو في مرض الموت ؟

ج : من وقف وقفاً مستقلاً، ثم ظهر عليه دين ولم يمكن وفاء الدين إلا ببيع شيء من الوقف وهو في مرض الموت، بيع باتفاق العلماء. وإن كان الوقف في الصحة، فهل يباع لوفاء الدين ؟ فيه خلاف في مذهب أحمد وغيره، ومنعه قوي.

(قلت)[1] : وظاهر كلام **أبي العباس** : ولو كان الدين حادثاً بعد الوقف، قال : وليس هذا بأبلغ من التدبير، وقد ثبت أن النبي ﷺ باع المدبر في الدين، والله أعلم.

س ٩١٨ : ما الحكم إذا وقف الواقف وعليه دين مستغرق، وأثبت عند حاكم، ولم يتعرض لصحة الوقف، ولم يعلم الموقوف عليهم، ثم مات الواقف، فرد الموقوف إلى الموقوف عليهم، وطلب أرباب الديون دينهم، ورفعت القصة إلى حاكم يرى بطلان هذا الوقف من جهة شرط النظر لنفسه، وكونه يستغرق الذمة بالدين، وكونه لم يخرجه من يده، فهل يجوز نقضه ؟

---

(١) القائل هو البعلي مؤلف الاختيارات.

ج : إذا وقف الواقف وعليه دين مستغرق، وأثبت عند حاكم، ولم يتعرض لصحة الوقف، ولم يعلم الموقوف عليهم، ثم مات الواقف، فرد الموقوف إلى الموقوف عليهم، وطلب أرباب الديون دينهم، ورفعت القصة إلى حاكم يرى بطلان هذا الوقف من جهة شرط النظر لنفسه، وكونه يستغرق الذمة بالدين، وكونه لم يخرجه من يده، فهل يجوز نقضه ؟

فيقال : حكم الحاكم بما قامت به البينة والقضاء بموجبه والإلزام بمقتضاه، لا يمنع الحاكم الثاني الذي ثبت عنده أن الواقف كانت ذمته مشغولة بالديون حين الوقف، أن يحكم بمذهبه في بطلان هذا الواقف، وصرف المال إلى الغرماء المستحقين للوفاء. فإن الحاكم الأول لم يحكم في وجوه هؤلاء الخصوم ولا نوابهم ولا تضمن حكمه عمله بهذا الفصل المختلف فيه. وإذا صادف حكمه مختلفاً فيه لم يعلمه ولم يحكم فيه ؛ جاز نقضه.

س ٩١٩ : هل من نزل في مدرسة ونحوها استحق من المغل ؟

ج : من نزل في مدرسة ونحوها استحق بحصته من المغل، ومن جعله كالولد فقد أخطأ.

س ٩٢٠ : هل يحق لورثة إمام مسجد أجرة عمله في أرض المسجد ؟

ج : لورثة إمام مسجد أجرة عمله في أرض المسجد، كما لو كان الفلاح غيره، ولهم من مغله بقدر ما باشره مورثهم. ويستحق ولد الولد وإن لم يستحق أبوه شيئاً.

س ٩٢١ : هل الوقف كالإرث، فإن لم يكن والده أخذ شيئاً أخذ هو ؟

ج : من ظن أن الوقف كالإرث، فإن لم يكن والده أخذ شيئاً لم يأخذ هو، فلم يقله أحد من الأئمة ولم يدر ما يقول. ولهذا لو انتفت الشروط في الطبقة الأولى أو بعض لم تحرم الثانية مع وجود الشروط فيهم إجماعاً، ولا فرق.

س ٩٢٢ : ما الذي رجحه شيخ الإسلام فيمن وقف على ولديه نصفين، ثم على أولادهما وأولاد أولادهما وعقبهما بعدهما بطناً بعد بطن ؟

ج : الأظهر فيمن وقف على ولديه نصفين، ثم على أولادهما وأولاد أولادهما وعقبهما بعدهما بطناً بعد بطن، أنه ينتقل نصيب كل واحد إلى ولده، وإن لم ينقرض جميع المستحق البطن الأول، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد.

س ٩٢٣ : إذا قال الواقف : من مات عن ولد فنصيبه لولده. ماذا يشمل ؟

ج : قول الواقف : من مات عن ولد فنصيبه لولده يشتمل الأصلي لا العائد، وهو أحد الوجهين في المذهب.

س ٩٢٤ : إذا قال : وقفت على أولادي، ثم أولادهم الذكور والإناث، ثم أولادهم الذكور وإن سفلوا، فمات أحد الطبقة الأولى وترك بنتاً فماتت، ولها أولاد. فهل لهم شئ ؟

ج : لو قال : وقفت على أولادي، ثم أولادهم الذكور والإناث،

ثم أولادهم الذكور وإن سفلوا، فمات أحد الطبقة الأولى وترك بنتاً فماتت، ولها أولاد؛ فما استحقته قبل موتها فلهم.

س ٩٢٥ : لو قال : ومن مات عن غير ولد فنصيبه لأخويه ثم نسلهم وعقبهم. فلمن يكون الوقف ؟

ج : لو قال : ومن مات عن غير ولد فنصيبه لأخويه ثم نسلهم وعقبهم عَمَّ من لم يعقب ومن أعقب ثم انقطع عقبه.

س ٩٢٦ : قول الواقف : ومن مات من غير نسل. على من يعود ؟

ج : قول الواقف : ومن مات من غير نسل، يعود ما كان جارياً عليه على من هو في درجته وذوي طبقته، يقدم الأقرب إلى المتوفى فالأقرب، وهو حرمان الطبقة السفلى فقط، لا حرمان العليا.

س ٩٢٧ : إذا وجد في كتاب الوقف وقف على بني بنته هذا الشكل واختلف أهله، فقال قوم من بني بناته: إنما هو على بني بنته، وقال بنو بنيه: هو وقف على بنيه وبني بنيه، ولا أمارة تدل على أحد الأمرين. فما الحكم ؟

ج : إذا وجد في كتاب الوقف وقف على بني بنته هذا الشكل واختلف أهله، فقال قوم من بني بناته: إنما هو على بني بنته، وقال بنو بنيه: هو وقف على بنيه وبني بنيه، ولا أمارة تدل على أحد الأمرين فمذهبنا يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يقرع بينهما كإقراره بما في يده لأحد الشخصين لا يعلم عينه.

والثاني : أن يرجح بنو البنين، والواو كما لا تقتضي الترتيب لا تنفيه فهي ساكنة عنه نفياً وإثباتاً، ولكن تدل على التشريك. وهو الجمع المطلق فإن كان في الوقف ما يدل على الترتيب، مثل أن رتب أو لاً : عمل به ولم يكن ذلك منافياً لمقتضى الواو.

ولا يلزم من التشريك التسوية، بل يعطي بحسب المصلحة.

س ٩٢٨ : بين الحكم فيما يلي : لو طلب المدرس الخمس. لو وقف مسجداً وشرط إماماً وأثبت قراء وقيماً ومؤذناً وعجز الوقف عن تكميل حق الجميع ولم يرض الإمام والمؤذن والقيم إلا بأخذ جامكية مثلهم.

ج : لو طلب المدرس الخمس فقلنا له : فأعط القيم الخمس ؛ لأنه نظير المدرس ؛ لظهر بطلان حجته.

ولو وقف مسجداً وشرط إماماً وأثبت قراء وقيماً ومؤذناً، وعجز الوقف عن تكميل حق الجميع،ولم يرض الإمام والمؤذن والقيم إلا بأخذ جامكية مثلهم، صرف إلى الإمام والمؤذن والقيم جامكية مثلهم مقدمة على القراء. فإن هذا هو المقصود الأصلي.

س ٩٢٩ : لو وقف على آل جعفر وآل علي، فهل يستوي بين أفرادهم أو يقسم بينهم نصفين ؟

ج : لو وقف على آل جعفر وآل علي، فهل يستوي بين أفرادهم أو يقسم بينهم نصفين ؟

قال **أبو العباس** : أفتيت أنا وطائفة من الفقهاء أنه يقسم بين أعيان الطائفتين. وأفتى طائفة : أنه يقسم نصفين، فيأخذ آل جعفر النصف،

وإن كان واحداً، وهو مقتضى أحد قولي أصحابنا.

س ٩٣٠: لو أقر الموقوف عليه أنه لا يستحق في هذا الوقف إلا مقداراً معلوماً، ثم ظهر شرط الواقف أنه يستحق أكثر، فكيف يحكم له ؟

ج : لو أقر الموقوف عليه أنه لا يستحق في هذا الوقف إلا مقداراً معلوماً، ثم ظهر شرط الواقف أنه يستحق أكثر، حكم له بمقتضى شرط الواقف، ولا يمنع من ذلك إقراره المتقدم.

س ٩٣١: لو وقف على ابني أخيه يوسف وأيوب، ثم ظهر أن أيوب اسمه صالح، فشك فيه. فما حكم ذلك ؟

ج : لو وقف على ابني أخيه يوسف وأيوب ثم، ظهر أن أيوب اسمه صالح، فشك فيه، فإن لم يكن لأخيه ابنان سواهما، فحق أيوب ثابت ولا يضر الغلط في اسمه، وإن كانوا ثلاثة بنين ووقع الشك في عين الثالث، أخرج بالقرعة في رواية عن أحمد.

س ٩٣٢: ما حكم من عمر وقفاً بالمعروف ليأخذ عوضه ؟ ومن هو اليتيم ؟

ج : من عمر وقفاً بالمعروف ليأخذ عوضه، فله أخذه من غلته، واليتيم من لم يبلغ ثلاثاً، لكن يعطى من ليس له أب يعرف في بلد الإسلام، ولا يعطى كافر.

س ٩٣٣: بين حكم الآتي : إذا مات شخص من مستحقي الوقف وجهل شرط الواقف. تغيير صورة الوقف للمصلحة.

ج : إذا مات شخص من مستحقي الوقف وجهل شرط الواقف، صرف إلى جميع المستحقين بالتسوية.

وجوز جمهور العلماء تغيير صورة الوقف للمصلحة، كجعل الدور حوانيت والحكورة المشهورة، ولا فرق بين بناء ببناء وعرصة بعرصة أولاً.

س ٩٣٤ : ما الحكم لو وقف كروماً على الفقراء ويحصل على جيرانها ضرر ؟

ج : لو وقف كروماً على الفقراء ويحصل على جيرانها ضرر : تعوض عنها بما لا ضرر فيه على الجيران، ويعود الأول ملكاً، والثاني وقفاً، ومع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله. وبلا حاجة يجوز بخير منه ؛ لظهور المصلحة، وهو قياس الهدي، وهو وجه في المناقلة ومال إليه أحمد.

س ٩٣٥ : بين حكم ما يلي : نقل المسجد للمصلحة. إبدال الوقف بمثله.

ج : نقل صالح : ينتقل المسجد لمنفعة الناس.

ولا يجوز أن يبدل الوقف بمثله ؛ لفوات التعيين بلا حاجة.

س ٩٣٦ : ما حكم ريع الوقف الذي يحصل للأسير ؟

ج : ما حصل للأسير من ريع الوقف، فإنه يتسلمه ويحفظه وكيله ومن ينتقل إليه بعده جميعاً.

س ٩٣٧ : ما فضل عن حاجة المسجد الموقوف عليه أين يوضع ؟

مع التعليل.

ج : ما فضل عن حاجة المسجد، صرف إلى مسجد آخر ؛ لأن الواقف له غرض في الجنس والجنس واحد.

وقد روى الإمام أحمد عن علي : أنه حض الناس على إعطاء مكاتب في كتابته، ففضل شئ عن حاجته، فصرفه في المكاتبين.

وقال **أبو العباس** في موضع آخر : ويجوز صرفه في سائر المصالح وبناء مساكن لمستحقي ريعه القائمين بمصالحه. وإن علم أن وقفه يبقى دائماً، وجب صرفه ؛ لأن بقاء صرفه بقاء فساد.

س ٩٣٨ : هل يجوز لغير الناظر صرف الفاضل ؟

ج : لا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل.

س ٩٣٩ : ما الحكم إذا وقف مدرسة على الفقهاء والمتفقهة الفلانية ترسم سكناهم واشتغالهم فيها. هل تختص السكنى بالمرتزقة؟

ج : إذا وقف مدرسة على الفقهاء والمتفقهة الفلانية ترسم سكناهم واشتغالهم فيها، فلا تختص السكنى بالمرتزقة من المال، بل يجوز الجمع بين السكنى والرزق من المال، بل يجوز الجمع بين السكنى والارتزاق للشخص الواحد، ويجوز السكنى من غير ارتزاق، كما يجوز الارتزاق من غير سكنى، ولا يجوز قطع أحد الصنفين إلا بسبب شرعي، إذا كان الساكن مشتغلاً سواء كان يحضر الدرس أم لا.

س ٩٤٠ : بين حكم الأرزاق التي يقدرها الواقفون ثم يتغير النقد فيما بعد ؟

ج : الأرزاق التي يقدرها الواقفون، ثم يتغير النقد فيما بعد، نحو أن يشترط مائة درهم ناصرية، ثم يحرم التعامل بها، وتصير الدراهم ظاهرية، فإنه يعطى المستحق من نقد البلد ما قيمته قيمة المشروط.

س ٩٤١ : هل لولي الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب أموال الأوقاف عند المصلحة ؟

ج : لولي الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب أموال الأوقاف عند المصلحة، وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بمقدار ذلك المال، وإذا قام المستوفي بما عليه من العمل استحق ما فرض له.



باب الهبة والعطية

س ٩٤٢ : متى يمدح ومتى يذم المرء في إعطائه للمال ؟

ج : إعطاء المرء المال ليمدح ويثنى عليه مذموم، وإعطاؤه لكف الظلم والشر عنه، ولئلا ينسب إلى البخل : مشروع بل هو محمود مع النية الصالحة.

س ٩٤٣ : كيف يكون الإخلاص في الصدقة ؟ مع الاستدلال.

ج : الإخلاص في الصدقة أن لا يسأل عوضها من المعطَي، ولا يرجو بركته وخاطره، ولا غير ذلك من الأقوال، قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ۝٩﴾ [الإنسان: ٩].

س ٩٤٤ : هل تصح هبة المعدوم كالثمر واللبن بالسنة ؟ وهل تشترط القدرة على التسليم ؟

ج : تصح هبة المعدوم كالثمر واللبن بالسنة، واشتراط القدرة على التسليم هنا فيه نظر، بخلاف البيع.

س ٩٤٥ : هل تصح هبة المجهول ؟ وبم يحصل الملك ؟ وهل يحق للمبيح أن يرجع فيما قال ؟

ج : تصح هبة المجهول، كقوله : ما أخذت من مالي فهو لك، أو من وجد شيئاً من مالي فهو له. وفي جميع هذه الصور : يحصل الملك بالقبض ونحوه.

وللمبيح أن يرجع فيما قال قبل التملك، وهذا نوع الهبة يتأخر القبول فيه عن الإيجاب كثيراً وليس بإباحة.

س٩٤٦: هل تجهيز المرأة بجهازها إلى بيت زوجها تمليك؟

ج: تجهيز المرأة بجهازها إلى بيت زوجها تمليك. قال القاضي: قياس قولنا في بيع المعاطاة أنها تملكه بذلك، وأفتى به بعض أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة وغيرهم.

س٩٤٧: هل يصح هبة الصوف على الظهر؟

ج: قال **أبو العباس**: ويظهر لي صحة هبة الصوف على الظهر، قولاً واحداً، وقاسه أبو الخطاب على البيع.

س٩٤٨: ما الأفضل الصدقة أم الهبة؟

ج: الصدقة أفضل من الهبة، إلا لقريب يصل بها رحمه، أو أخ له في الله تعالى، فقد تكون أفضل من الصدقة، ومن العدل الواجب من له يد أو نعمة أن يجزئه بها والهبة تقتضي عوضا مع الصرف.

س٩٤٩: هل يجوز للإنسان أن يقبل هدية من شخص ليشفع له عند ذي أمر أو أن يرفع عنه مظلمة أو يوصل إليه حقه أو يوليه؟

ج: لا يجوز للإنسان أن يقبل هدية من شخص ليشفع له عند ذي أمر أو أن يرفع عنه مظلمة أو يوصل إليه حقه أو يوليه ولاية يستحقها، أو يستخدمه في الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك.

ويجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه، أو دفع الظلم عنه، وهو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر، وفيه حديث

مرفوع رواه أبو داود[١] وغيره.

س ٩٥٠ : هل يحق للخاطب إذا خطب لقوم أن يقبل لهم هدية ؟ ولماذا ؟

ج : نقل يعقوب بن بختان عن أحمد أنه قال : لا ينبغي للخاطب إذا خطب لقوم أن يقبل لهم هدية.

قال **أبو العباس** : هذا خاطب الرجل ؛ لأن المرأة لا تبذل وإنما الزوج يبذل.

س ٩٥١ : هل تصح العُمْرى ؟ ولمن تكون ؟

ج : تصح العمرى[٢]، وتكون للمعمر ولورثته، إلا أن يشترط المعمر عودها إليه، فيصح الشرط. وهو قول طائفة من العلماء، ورواية عن أحمد.

---

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي معلقاً على هذا الموضع: «روى أبو داود في باب الهدية لقضاء الحاجة، عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا» قال المنذري: القاسم بن عبدالرحمن، أبو عبد الرحمن الأموي مولاهم الشامي: فيه مقال. قال في فتح الودود: وذلك لأن الشفاعة الحسنة مندوب إليها، وقد تكون واجبة، فأخذ الهدية عليها يضيع أجرها، كما أن الربا يمحق الحلال. (عون المعبود ج٣ ص٣١٦ ومختصر المنذري ج٥ ص١٥٨)».

(٢) العمرى: أن يقول: هي لك ولعقبك فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها. انظر (منار السبيل ٢/ ١٤).

س ٩٥٢ : هل يدخل الزوجان والأبوان في قوله : «ولعقبك» ؟

ج : لا يدخل الزوجان والأبوان في قوله : «ولعقبك».

س ٩٥٣ : هل إذا تفاسخا عقد الهبة صح ؟ وهل يفتقر إلى قبض الموهوب ؟

ج : إذا تفاسخا عقد الهبة صح.

ولا يفتقر إلى قبض الموهوب، وتكون العين أمانة في يد المتهب، بخلاف البيع في وجه.

س ٩٥٤ : هل يجب التعديل في عطية أولاده ؟ وهل يجب على المسلم التسوية بين أولاده أهل الذمة ؟

ج : يجب التعديل في عطية أولاده على حسب ميراثهم، وهو مذهب أحمد. مسلماً كان الولد أو ذمياً.

ولا يجب على المسلم التسوية بين أولاده أهل الذمة.

س ٩٥٥ : هل يجب التسوية بين سائر الأقارب الذين لا يرثون كالأعمام والإخوة مع وجود الأب ؟

ج : لا يجب التسوية بين سائر الأقارب الذين لا يرثون كالأعمام والإخوة مع وجود الأب.

س ٩٥٦ : هل تجب في ولد البنين التسوية كآبائهم ؟

ج : يتوجه في ولد البنين التسوية كآبائهم، فإن فضل حيث منعناه، فعليه التسوية أو الرد، وينبغي أن يكون على الفور.

س ٩٥٧ : إذا سوى بين أولاده في العطاء هل له أن يرجع في عطية بعضهم ؟

ج : إذا سوى بين أولاده في العطاء، فليس له أن يرجع في عطية بعضهم، والحديث[(١)] والآثار تدل على وجوب التعديل بينهم في غير التمليك أيضاً، وهو في ماله ومنفعته التي ملكهم والذي أباحهم، كالمسكن والطعام ثم هنا نوعان :

نوع يحتاجون إليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك، فتعديله فيه: أن يعطي كل واحد ما يحتاج إليه، ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير.

ونوع تشترك حاجتهم إليه من عطية أو نفقة أو تزويج، فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه.

وينشأ من بينهما نوع ثالث، وهو أن ينفرد أحدهما بحاجة غير معتادة، مثل أن يقضي عن أحدهما دينا وجب عليه : من أرش جناية أو يعطي عنه المهر أو يعطيه نفقة الزوجة ونحو ذلك، ففي وجوب

---

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي معلقاً على هذا الموضع: «عن جابر رضي الله عنهما قال: قالت امرأة بشير - وهي عمرة بنت رواحة - لبشير: انحل ابني - وهو النعمان - غلاماً، وأشهد لي رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي وقالت وأشهد لي رسول الله ﷺ فقال: أله إخوة قال: نعم فقال: فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟ قال: لا، قال: فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق» رواه أحمد وأبو داود، ورواه أحمد من حديث النعمان بن بشير، وقال فيه: لا تشهدني على جور، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم».

إعطاء الآخر مثل ذلك نظر. وتجهيز البنات بالنحل أشبه، وقد يلحق بهذا، والأشبه أن يقال في هذا أنه يكون بالمعروف، فإن زاد على المعروف فهو من باب النحل ولو كان أحدهما محتاجا دون الآخر أنفق عليه قدر كفايته.

س٩٥٨ : ما الحكم في الزيادة في النحل لو كان أحد الأولاد فاسقاً فقال والده : لا أعطيك نظير إخوتك حتى تتوب؟

ج :أما الزيادة فمن النحل، فلو كان أحد الأولاد فاسقاً فقال والده : لا أعطيك نظير إخوتك حتى تتوب، فهذا حسن لتعين استتابته، وإذا امتنع من التوبة فهو الظالم لنفسه، فإن تاب وجب عليه أن يعطيه. وأما إن امتنع من زيادة الدين لم يجز منعه، فلو مات الوالد قبل التسوية الواجبة، فللباقين الرجوع وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيار ابن بطة وأبي حفص(١).

س٩٥٩ : لو فضل أحد الأولاد بنحله، فهل ينبغي له بعد الموت الرد أم لا؟

ج : أما الولد المفضل ينبغي له الرد بعد الموت قولاً واحداً، وهل يطيب له الإمساك؟

إذا قلنا : لا يجبر على الرد ؛ فكلام أحمد يقتضي روايتين. فقال في رواية ابن الحكم : وإذا مات الذي فضَّل لم أطيبه له ولم أجبره على رده. وظاهره التحريم، ونقل عنه أيضاً.

---

(١) قال الشيخ محمد العثيمين معلقاً على هذا الموضع: «وفي الإنصاف أنه اختيار ابن عقيل وصاحب الفائق».

قلت : فترى على الذي فُضل أن يرده؟ قال : إن فعل فهو أجود، وإن لم يفعل ذلك لم أجبره، وظاهره الاستحباب.

وإذا قلنا : يرده بعد الموت، فالوصي يفعل ذلك، فلو مات الثاني قبل الرد والمال بحاله رده أيضاً. لكن لو قسمت تركة الثاني قبل الرد أو بيعت أو وهبت، فها هنا فيه نظر ؛ لأن القسمة والقبض يقرر العقود الجاهلية[1]، وهذا فيه تأويل.

س ٩٦٠ : لو تصرف الولد المفضل في حياة أبيه ببيع أو هبة، واتصل بهما القبض، هل يلزمه الرد؟

ج : لو تصرف المفضل في حياة أبيه ببيع أو هبة، واتصل بهما القبض، ففي الرد نظر، إلا أن هذا متصل بالقبض في العقود الفاسدة.

س ٩٦١ : للأب الرجوع فيما وهبه لولده؟

ج : للأب الرجوع فيما وهبه لولده، ما لم يتعلق به حق أو رغبة، فلا يرجع بقدر الدين، وقدر الرغبة، ويرجع فيما زاد.

س ٩٦٢ : إذا تصدق على ولده له أن يرجع فيها ؟

ج : عن الإمام أحمد فيما إذا تصدق على ولده، له أن يرجع فيه روايتان. بناء على أن الصدقة نوع من الهبة، أو نوع مستقل، وعلى ذلك يبني ما لو حلف لا يهب فتصدق هل يحنث على وجهين.

س ٩٦٣ : ما الأفضل الصدقة أم الهبة ؟

---

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي معلقاً على هذا الموضع : «يعني متى قبضت وقسمت؛ ثبتت العقود، ولو كانت بعقود الجاهلية، فلا تنقض بعد الإسلام».

ج : الصدقة أفضل من الهبة، إلا أن يكون في الهبة معنى تكون به أفضل مثل الإهداء لرسول الله ﷺ محبة له[1]، ومثل الإهداء لقريب يصل به الرحم، أو أخ له في الله، فهذا قد يكون أفضل من الصدقة.

س ٩٦٤ : هل للأب أن يرجع الأبن فيما أبرأ منه ابنه من الديون ؟ وهل يحق للمرأة ذلك في الصداق ؟

ج : يرجع الأب فيما أبرأ منه ابنه من الديون على قياس المذهب، كما للمرأة -على أحد الروايتين- الرجوع على زوجها فيما أبرأته من الصداق. ويملك الأب إسقاط دين الابن عن نفسه.

س ٩٦٥ : لو قتل ابنه عمداً هل تلزمه الدية ؟

ج : لو قتل ابنه عمداً لزمته الدية في ماله. نص عليه الإمام أحمد. وكذا لو جنى على طرفه لزمته ديته.

س ٩٦٦ : ما الحكم إذا أخذ من مال ولده شيئاً، ثم انفسخ سبب استحقاقه بحيث وجب رده إلى الذي كان مالكه، مثل أن يأخذ صداقها فتطلق، أو يأخذ الثمن ثم ترد السلعة بعيب.. الخ ؟

ج : إذا أخذ من مال ولده شيئاً، ثم انفسخ سبب استحقاقه بحيث وجب رده إلى الذي كان مالكه، مثل أن يأخذ صداقها فتطلق، أو يأخذ الثمن ثم ترد السلعة بعيب، أو يأخذ المبيع ثم يفلس الولد بالثمن، ونحو ذلك. فالأقوى في جميع الصور: أن للمالك الأول

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي معلقاً على هذا الموضع: «هذا في حياته ﷺ أو يتصدق الآن على من له صلة ثيقة من الإيمان برسول الله ﷺ ونحوه، حباً في رسول الله ﷺ».

الرجوع على الأب.

س ٩٦٧ : هل يجوز للأب أن يتملك من مال ولده ما شاء ؟

ج : للأب أن يتملك من مال ولده ما شاء ما لم يتعلق به حق، كالرهن والفلس، وإن تعلق به رغبة، كالمداينة والمناكحة وقلنا : يجوز الرجوع في الهبة، ففي التمليك نظر.

س ٩٦٨ : هل يجوز للأب الكافر تملك مال ولده المسلم ؟ وماذا لو وهبه الوالد في حال الكفر فأسلم الولد؟

ج : ليس للأب الكافر تملك مال ولده المسلم، لا سيما إذا كان الولد كافراً فأسلم، وليس له أن يرجع في عطيته إذا كان وهبه في حال الكفر فأسلم الولد، فأما إذا وهبه في حال إسلام الولد ففيه نظر.

وقال **أبو العباس** في موضع آخر : فأما الأب والأم الكافران، فهل لهما أن يتملكا مال الولد المسلم، أو يرجعا في الهبة ؟ يتوجه : أن يخرج فيه وجهان، على الروايتين في وجوب النفقة مع اختلاف الدين، بل يقال : إن قلنا : لا تجب النفقة مع اختلاف الدين فالتملك أبعد. وإن قلنا : تجب النفقة فالأشبه: ليس لهما التملك. والأشبه : أنه ليس للأب المسلم أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئاً، فإن أحمد علل الفرق بين الأب وغيره بأن الأب يحوز مال ابنه ومع اختلاف الدين لا حوز.

س ٩٦٩ : ما الحكم في زكاة دين الابن على الأب ؟ وهل يمنع دين الابن على الأب وجوب الزكاة والحج ونحوها ؟

ج : الأشبه في زكاة دين الابن على الأب : أن يكون بمنزلة

المال التاوي[١]، كالضال، فيخرج فيه ما خرج في ذلك؟

وهل يمنع دين الأب[٢] وجوب الزكاة والحج وصدقة الفطر والكفارة المالية وسراية العتق؟

يتوجه: أنه لا يمنع ذلك؛ لقدرته على إسقاطه.

ويتوجه: أن يمنع؛ لأن وفاءه قد يكون خيراً له ولولده.

س ٩٧٠: هل تعاقب الأم والجد على مال الولد؟ مع الاستدلال.

ج: عقوبة الأم والجد على مال الولد، قياس قولهم: إنه لا يعاقب على الدم والعرض أن لا يكون عليهما حبس ولا ضرب، للامتناع من الأداء. وقوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك»[٣] يقتضي إباحة نفسه كإباحة ماله، وهو نظير قول موسى عليه السلام: ﴿لَآ أَمۡلِكُ إِلَّا نَفۡسِي وَأَخِيۖ﴾ [المائدة: ٢٥]. وهو يقتضي جواز استخدامه، وأنه يجب على الولد خدمة أبيه. ويقويه: جواز منعه من الجهاد والسفر ونحو ذلك مما يفوت انتفاعه به. لكن هذا يشترك فيه الأبوان.

فيحتمل أن يقال: خص الأب بالمال، وأما منفعة البدن فيشتركان فيها، وقياس المذهب جواز أن يؤجر ولده لنفسه مع فائدة فيشتركان

---

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي معلقاً على هذا الموضع: «المال التاوي: الهالك الذي لا أمل فيه»

(٢) قال الشيخ محمد العثيمين معلقاً على هذا الموضع: «يعني دين الابن على الأب»

(٣) رواه ابن ماجه ٢/ ٧٦٩، رقم: ٢٢٩٢. وأحمد في المسند ٢/ ٢٠٤، رقم: ٦٩٠٢. وابن حبان ٢/ ١٤٢. وغيرهم وصححه الألباني.

فيها. وقياس المذهب جواز أن يؤجر ولده لنفسه مع فائدة، مثل أن يتعلم صنعة أو حاجة الأب وإلا فلا.

س ٩٧١ : ما الذي لا يجوز للأب أخذه من ماله وولده ؟

ج : يستثنى ما للأب أن يأخذه من سُرّية الابن وإن لم تكن أم ولد، فإنها تلحق بالزوجة. ونص عليه الإمام أحمد في أكثر الروايات عنه، كما ألحقنا سرية العبد بزوجته في إحدى الروايتين في أن السيد لا ينتزعها.

س ٩٧٢ : هل يبطل إبراء الزوجة الزوج بدعواها السفه ؟

ج : لا يبطل إبراء الزوجة الزوج بدعواها السفه، ولو مع بينة أنها سفيهة وليست تحت الحجر، ولو أبرأته وولدت عنده ومالها بيدها تتصرف فيه، لم يصدّق أبوها أنها كانت سفيهة، تحت الحجر عليها بلا بينة، والله أعلم.





الباب الحادي عشر

كتاب الوصية

كتاب الوصية

س ٩٧٣ : هل تصح الوصية بالرؤيا ؟

ج : تصح الوصية بالرؤيا الصادقة المقترنة بما يدل على صدقها إقراراً كانت أو إنشاء ؛ لقصة ثابت بن قيس التي نفذها الصديق ﷺ.

س ٩٧٤ : هل الكشف والمكاشفة تعد طريقاً للأحكام ؟

ج : اختلف في الكشف هل هو طريق للأحكام ؟

فنفاه ابن حامد والقاضي وأكثر الفقهاء. وقال القاضي: إن في كلام أحمد في ذم المتكلمين على الوسواس والخطرات، إشارة إلى هؤلاء.

وأثبته طائفة من الصوفية وبعض الفقهاء.

والمقصود أن التصرف بناء على ذلك : جائز، وإن لم يجز الرجوع إليه في الأحكام ؛ لأن عمدة التصرف على غلبة الظن، بأي طريق كان، بخلاف الأحكام، فإن طرقها مضبوطة.

س ٩٧٥ : هل تصح وصية الصبي ؟

ج : قول الإمام أحمد وغيره من السلف : وصية الصبي صحيحة إذا أصاب الحق، يحتمل بادئ الرأي وجهين :

أحدهما : أنه إذا أوصى بما يجوز للبالغ، لكن هذا فيه نظر، فإن هذا الشرط ثابت في حق كل موص، فلا حاجة إلى تخصيص الصبي به.

والثاني : أنه إذا أوصى بما يستحب أن يوصي به، مثل أن يوصي لأقاربه الذين لا يرثون، فعلى هذا فلو أوصى لبعيد دون القريب المحتاج، لم تنفذ وصيته، بخلاف البالغ ؛ لأن الصبي لما كان قاصر التصرف، فلا بد أن ينضم إليه نظر الشرع، كما إذا احتاج بيعه إلى إذن الولي، وكذلك إحرامه بالحج على إحدى الروايتين.

ويدل على ذلك : أن أصحابنا عللوا الصحة بأنه إن مات كان صرف ما أوصى به إلى جهة القرب.

وما يحصل له به الثواب أولى متى صرفه إلى ورثته، وهذا إنما يتم في الوصية المستحبة، فأما إن كان المال قليلاً والورثة فقراء فترك المال أفضل.

قال **أبو العباس** : وما أظنهم قصدوا والله أعلم إلا هذا.

س ٩٧٦ : بأي شئ تنفذ الوصية ؟

ج : تنفذ الوصية بالخط المعروف وكذا الإقرار إذا وجد في دفتره وهو مذهب الإمام أحمد ولا تصح الوصية لوارث بغير رضى الورثة ويدخل وارثه في الوصية العامة بالأوصاف دون الأعيان ولكن نص الإمام أحمد في الوصية أن يحج عنه بخلاف هذا.

س ٩٧٧ : هل يصح لمن نذر أن يتصدق بثيابه وله أب فقير أن يصرفها إليه ؟

ج : أفتى **أبو العباس** لمن نذر أن يتصدق بثيابه وله أب فقير : أن يصرفها إليه والله أعلم.

س ٩٧٨ : بين حكم ما يلي : لو أوصى بوقف ثلثه فأخر الوقف حتى نما. لو وصى أن يصلي عنه بدراهم.

ج : لو أوصى بوقف ثلثه فأخر الوقف حتى نما، فنماؤه يصرف مصرف نماء الوقف.

ولو وصى أن يصلي عنه بدراهم، لم تنفذ وصيته، وتصرف الدراهم في الصدقة، ويخص بها أهل الصلاة

س ٩٧٩ : ما الحكم لو وصى أن يشتري مكاناً معيناً ويوقف على جهة بر، فلم يبع ذلك المكان ؟

ج : لو وصى أن يشتري مكاناً معيناً ويوقف على جهة بر، فلم يبع ذلك المكان اشترى مكاناً آخر، ووقف على الجهة التي وصى بها الموصي.

وقد ذكر العلماء فيما إذا قال : بيعوا غلامي من زيد وتصدقوا بثمنه، فامتنع زيد من شرائه، فإنه يباع من غيره ويتصدق بثمنه.

س ٩٨٠ : بين حكم الآتي : لو وصى بمال ينفق على وجه مكروه. لو وصى أن يحج عنه زيد تطوعاً بألف وأبى زيد ذلك؟

ج : لو وصى بمال ينفق على وجه مكروه صرف في القرب

ولو وصى أن يحج عنه زيد تطوعاً بألف، فيتوجه : أنه إذا أبى المعين الحج حج عنه غيره. وكذا إذا مات أو مات الفرس الحبيس ؛ صرف ما وصى للنفقة عليه في مثله.

س ٩٨١ : ما الحكم لو استغنى الموقوف عليه لفقره ؟ ولو جمع

كفن ميت فكفن وفضل من ثمنه شيء ؟

ج : لو استغنى الموقوف عليه لفقره ؛ رد الفضل في مثله وقد يتوجه في الوصية لمعين يقصد وصفه بفقر إن علم ونحو ذلك. إذا أراد أن يصرف إلى مثله.

ولو جمع كفن ميت فكفن وفضل من ثمنه شيء، صرف في تكفين الموتى أو رد إلى المعطي. وكلام أحمد يقتضيه في رواية.

س ٩٨٢ : كيف يفسر لفظ الموصي ؟

ج : يقبل في تفسير الموصي مراده وافق ظاهر اللفظ أو خالفه. وفي الوقف يقبل في الألفاظ المجملة والمتعارضة ولو فسره بما يخالف الظاهر فقد يحتمل القبول، كما لو قال : عبدي أو جبتي أو ثوبي وقف وفسره بمعين، وإن كان ظاهره العموم. وهذا أصل عظيم في الإنشاءات التي يستقل بها دون التي لا يستقل بها كالبيع ونحوه.



باب تبرعات المريض

س٩٨٣ : ما المرض الذي تكلم عليه العلماء في تبرع المريض ؟

ج : ليس معنى المرض المخوف : الذي يغلب على القلب الموت منه، أو يتساوى في الظن جانب البقاء والموت ؛ لأن أصحابنا جعلوا ضرب المخاض من الأمراض المخوفة وليس الهلاك غالباً ولا مساوياً للسلامة، وإنما الغرض أن يكون سبباً صالحاً للموت، فيضاف إليه ويجوز حدوثه عنده.

وأقرب ما يقال : ما يكثر حصول الموت منه فلا عبرة بما يندر وجود الموت منه، ولا يجب أن يكون الموت منه أكثر من السلامة، لكن يبقى ما ليس مخوفاً عند أكثر الناس، والمريض قد يخاف منه، أو هو مخوف، والرجل لم يلتفت إلى ذلك فيلحظ ما هو مخوف للمتبرع وإن لم يكن مخوفاً عند جمهور الناس.

س٩٨٤ : هل يقبض الموهوب له الهبة من المريض ويتصرف بها ؟

ج : ذكر القاضي : أن الموهوب له لا يقبض الهبة ويتصرف فيها مع كونها موقوفة على الإجازة وهذا ضعيف والذي ينبغي أن تسليم الموهوب إلى الموهوب له لم يذهب لعلة حيث شاء. وإرسال العبد المعتق أو إرسال المحابي : لا يجوز، بل لا بد أن يوقف أمر التبرعات على وجه يتمكن الوارث من ردها بعد الموت إذا شاء.

س٩٨٥ : هل يملك الورثة أن يحجروا على المريض إذا اتهموه

بأنه تبرع بما زاد على الثلث ؟

ج : يملك الورثة أن يحجروا على المريض إذا اتهموه بأنه تبرع بما زاد على الثلث، مثل أن يتصدق ويهب ويحابي ولا يحسب ذلك، أو يخافون أن يعطي بعض المال لإنسان تمتنع عطيته ونحو ذلك.

وكذلك لو كان المال بيد وكيل أو شريك أو مضارب، وأرادوا الاحتياط على ما بيده بأن يجعلوا معه يداً أخرى لهم، فالأظهر أنهم يملكون ذلك أيضاً.وهكذا يقال في كل عين تعلق بها حق العبد، كالعبد الجاني والتركة.

س ٩٨٦ : هل لسيد المكاتب أن يثبت يده على ماله ؟ وما الفرق بينه وبين المريض ووكيله ؟

ج : أما المكاتب فللسيد أن يثبت يده على ماله، فيمكن الفرق بينه وبين هذا بأن العبد قد ائتمنه بدخوله معه في الكتابة بخلاف المريض ووكيله، فإن الورثة لم يأتمنوه.

س ٩٨٧ : ما الحكم في دعوى المريض فيما خرج من العادة. وإسراف المريض في الملاذ والشهوات ؟

ج : ودعوى المريض فيما خرج من العادة ينبغي أن تعتبر من الثلث، ومنافعه لا تحسب من الثلث. وإسراف المريض في الملاذ والشهوات : ذكر القاضي جوازه محل وفاق.

وقال **أبو العباس** : يحتمل وجهين.

س ٩٨٨ : ما الحكم لو قال لعبده : يا سالم إذا أعتقت غانماً

فأنت حر، وقال: أنت حر في حال إعتاقي إياه، ثم أعتق غانماً في مرضه ولم يحتملهما الثلث؟

ج: لو قال لعبده: يا سالم إذا أعتقت غانماً فأنت حر، وقال: أنت حر في حال إعتاقي إياه، ثم أعتق غانماً في مرضه ولم يحتملهما الثلث. قياس المذهب - وهو الأوجه -: أن يقرع بينهما، وإذا خرجت القرعة لسالم عتق دون غانم. نعم لو قال: إذا أعتقت سالماً فغانم حر، أو قال: إذا أعتقت سالماً فغانم حر بعد حريته، فبهذا يعتق سالم وحده؛ لأن عتق غانم معلق بوجود عتقه لا بوجود إعتاقه.

س ٩٨٩: لو وصى لوارث أو لأجنبي بزائد على الثلث، فأجاز الورثة الوصية بعد موت الموصي. فما الحكم في ذلك؟

ج: لو وصى لوارث أو لأجنبي بزائد على الثلث، فأجاز الورثة الوصية بعد موت الموصي. صحت الإجازة بلا نزاع، وكذا قبله في مرض الموت.

وخرجه طائفة من الأصحاب رواية من سقوط الشفعة بإسقاطها قبل البيع.

وإن أجاز الوارث الوصية، وقال: ظننت قيمته ألفاً فبانت أكثر؛ قُبل[1]. وكذا لو أجاز، وقال: أردت أصل الوصية.

❀❀❀❀❀

(١) قال الشيخ محمد العثيمين معلقاً على هذا الموضع: «وليس نقضاً للحكم بصحة الإجازة ببينة أو إقرار».

باب الموصى له

س ٩٩٠: هل تصح الوصية للحمل؟

ج: تصح الوصية للحمل. وقياس المنصوص في الطلاق: أنها إذا وضعته لتسعة[١] أشهر استحق الوصية، إن كانت ذات زوج أو سيد يطأ، ولأكثر من أربع سنين إن اعتزلها وهو الصواب.

س ٩٩١: ما الحكم إن وصف الموصى له أو الموقوف عليه بخلاف صفته، مثل أن يقول: على أولادي السود، وهم بيض، أو العشر وهم اثني عشر؟

ج: إن وصف الموصى له أو الموقوف عليه بخلاف صفته، مثل أن يقول: على أولادي السود، وهم بيض، أو العشرة وهم اثني عشر. فها هنا: الأوجه إذا علم ذلك: أن يعتبر الموصوف دون الصفة، وقد يقال ببطلان الوقف والوصية، كمسألة الإبهام. وقد يقال: يصح في مسألة القدر، ويعطي العشرة إما بتعيين الورثة في الوصية بالقرعة في الوقف. والذي يقتضيه المذهب: أن الغلط في الصفة لا يمنع صحة العقد.

س ٩٩٢: ما الحكم لو وصى بفكاك الأسرى، أو وقف مالاً على فكاكهم؟

ج: لو وصى بفكاك الأسرى، أو وقف مالاً على فكاكهم، صرف

(١) قال الشيخ محمد العثيمين معلقاً على هذا الموضع: «لعله لستة».

من يد الموصي ويد وكيله، ولوليه أن يقترض عليه ثم يوفيه منه. وكذلك في سائر الجهات.

س٩٩٣: بين حكم ما يلي: من افتك أسيراً غير متبرع. لو اقترض غير الوصي مالاً فك به أسيراً.

ج: من افتك أسيراً غير متبرع، جاز صرف المال إليه، وكذا لو اقترض غير الوصي مالاً فك به أسيراً، جازت توفيته منه، وما احتاج إليه الوصي في افتكاكهم من أجرة صرف من المال، ولو تبرع بعض أهل الثغور بفدائه واحتاج الأسير إلى نفقة الإياب، صرف من مال الأسرى وكذلك لو اشترى من المال الموقوف على افتكاكهم، أنفق منه عليه إلى بلوغ محله.

س٩٩٤: ما الحكم لو قال الموصي: أعتق عبداً نصرانيا فأعتق مسلماً، أو ادفع ثلثي إلى نصراني فدفعه إلى مسلم؟

ج: قال أبو بكر: أو قال الموصي: أعتق عبداً نصرانيا فأعتق مسلماً، أو ادفع ثلثي إلى نصراني فدفعه إلى مسلم ضمن.

قال **أبو العباس**: وفيه نظر.



باب الموصى به

س ٩٩٥: هل تصح الوصية بالحمل عند شيخ الإسلام ابن تيمية؟ ولماذا؟

ج: قال **أبو العباس**: في تعاليقه القديمة: ويظهر لي أنه لا تصح الوصية بالحمل، نظراً إلى علة التفريق إذ ليس التفريق، يختص بالبيع، بل هو عام في كل تفريق إلا العتق وافتداء الأسرى.

س ٩٩٦: هل تصح الوصية بالمنفعة؟ وماذا لو وصى في وقت بالرقبة لشخص في وقت آخر بالمنافع؟

ج: تصح الوصية بالمنفعة أبداً، ويكون تمليكاً للرقبة، ولا يستحق الورثة منه شيئاً، وإن قصد مع ذلك ملك الورثة للرقبة والانتفاع للآخر تبطل؛ لامتناع أن تكون المنافع كلها لشخص والرقبة لآخر، ولا سبيل إلى ترجيح إحد الأمرين فيبطلان. أما إن وصى في وقت بالرقبة لشخص وفي وقت آخر بالمنافع لغيره فهو كما لو وصى بعين لاثنين في وقتين.



باب الموصى إليه

س ٩٩٧ : من أوصى بإخراج حجة فلمن ولاية الدفع والتعيين ؟

ج : من أوصى بإخراج حجة فولاية الدفع والتعيين للوصي الخاص إجماعاً وإنما للولي العام الاعتراض عليه ؛ لعدم أهليته أو فعله محرماً.

س ٩٩٨ : بين حكم ما يلي : ما أنفقه وصي متبرع بالمعروف في شؤون الوصية. ومن ادعى ديناً على الميت - وهو ممن يعامل الناس.

ج : ما أنفقه وصي متبرع بالمعروف في شؤون الوصية فمن مال اليتيم. ومن ادعى ديناً على الميت - وهو ممن يعامل الناس - نظر الوصي إلى ما يدل على صدقه ودفع إليه، وإلا فيحرم الإعطاء حتى يثبت عند القاضي غير مخالف للسنة والإجماع، وكذلك ينبغي أن يكون ناظر الوقف ووالي بيت المال وكل وال على حق غيره إذا تبين له صدق الطالب دفع إليه وذلك واجب عليه إن أمن التبعة وإن خاف التبعة فلا.

س ٩٩٩ : ما الحكم لو وصى بإعطاء مدع عينه بيمينه ديناً ؟ ولو قال : يدفع هذا إلى يتامى فلان ؟

ج : لو وصى بإعطاء مدع عينه بيمينه ديناً نفذه الوصي من رأس المال لا من الثلث. ولو قال : يدفع هذا إلى يتامى فلان فإقرار بقرينة وإلا وصية.

س ١٠٠٠ : هل يجب على الوصي تقديم الواجب على المتبرع أم

العكس ؟

ج : يجب على الوصي تقديم الواجب على المتبرع به، فلو وصى بتبرعات لمعين أو غير معين، فمنع الورثة بعض التركة أو جحدوا الدين ؟

قال **أبو العباس** : أفتيت بأن الوصي يخرج الدين مما قدر عليه مقدماً على الوصية، وإن اعتقد أنه نصيب الوصية، وليس هذا مثل غصب المشاع.

س ١٠٠١ : ما الحكم إذا قال : اصنع في مالي ما شئت أو هو بحكمك افعل فيه ما شئت ونحو ذلك من ألفاظ الإباحة لا الأمر ؟

ج : إذا قال : اصنع في مالي ما شئت أو هو بحكمك افعل فيه ما شئت ونحو ذلك من ألفاظ الإباحة لا الأمر، قال **أبو العباس** : أفتيت أن هذا الوصي له أن يخرج ثلثه، وله أن لا يخرجه، فلا يكون الإخراج واجباً ولا محرماً، بل هو موقوف على اختيار الوصي. ويجوز للوصي صرف الوصية فيما هو أصلح من الجهة التي عينها الموصي.



الفصل الثاني عشر

كتاب الفرائض



كتاب الفرائض

س ١٠٠٢: اذكر أسباب الإرث؟

ج: أسباب التوارث: رحم ونكاح وولاء عتق، إجماعاً

وكذا عند عدم ذلك كله موالاته ومعاقدته وإسلامه على يديه، والتقاطه، وكونهما من أهل الديوان. وهو رواية عن الإمام أحمد.

س ١٠٠٣: هل يرث مولى من أسفل عند عدم الورثة؟ وماذا يترتب عليه؟

ج: يرث مولى من أسفل عند عدم الورثة. وقاله بعض العلماء. فيتوجه على ذلك: أنه ينفق على المنعم ومنقطع السبب عصبة عصبة أمه وإن عدمته فعصبتها، وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار أبي بكر وقول ابن مسعود وغيره.

س ١٠٠٤: اذكر الجدات اللاتي يرثن.

ج: لا يرث غير ثلاث جدات: أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب وإن علون أمومة وكذا أبوة، إلا المدلية بغير وارث، كأم أبي الأم.

س ١٠٠٥: ما الحكم إذا استكملت الفروض المال؟

ج: إذا استكملت الفروض المال سقطت العصبة ولو في الحمارية[1]. وهو مذهب الإمام أحمد.

---

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي معلقاً على هذا الموضع: «وتسمى الحجرية،=

س ١٠٠٦ : لو مات متوارثان، وجهل أولهما موتاً، فما الحكم في ذلك ؟

ج : لو مات متوارثان، وجهل أولهما موتاً،لم يرث بعضهم من بعض وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي.

س ١٠٠٧ : هل يرث الآمر بقتل مورثه ؟

ج : الآمر بقتل مورثه لا يرثه، ولو انتفى عنه الضمان.

س ١٠٠٨ : ما الحكم لو تزوج في مرض موته مضارة لتنقيص إرث غيرها، وأقرت به ؟

ج : لو تزوج في مرض موته مضارة لتنقيص إرث غيرها، وأقرت به، ورثته ؛ لأن له أن يوصي بالثلث.

ولو وصى بوصايا أخرى وتزوجت المرأة بزوج يأخذ النصف، فهذا الموضع فيه نظر، فإنه المفسدة في هذا.

س ١٠٠٩ : هل يرث المسلم من قريبه الكافر الذمي والعكس ؟

ج : المسلم يرث من قريبه الكافر الذمي، بخلاف العكس ؛ لئلا يمتنع قريبه من الإسلام، ولوجود نصرهم ولا ينصروننا.

س ١٠١٠ : المرتد إن قتل في ردته أو مات عليها، فلمن ماله ؟

= وصورتها ما قال صاحب الرحبية:

وإن يكن زوج وأم ورثا ... وإخوة للأم حازوا الثلثا
وإخوة أيضاً لأم وأب ... واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لأم ... واجعل أباهم حجراً في اليم»

مع التعليل.

ج : المرتد إن قتل في ردته أو مات عليها، فماله لوارثه المسلم، وهو رواية عن الإمام أحمد. وهو المعروف عن الصحابة ؛ ولأن ردته كمرض موته.

س ١٠١١ : هل الزنديق يرث ويورث ؟

ج : الزنديق منافق يرث ويورث ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأخذ من تركة منافق شيئاً ولا جعله فيئاً. فعلم أن التوارث مداره على النصرة الظاهرة، واسم الإسلام يجري عليه الظاهر إجماعاً.

س ١٠١٢ : إذا قال السيد لعبده : أنت حر مع موت أبيك. هل يرثه ؟ مع التعليل.

ج : إذا قال السيد لعبده : أنت حر مع موت أبيك ورثه ؛ لسبق الحرية الإرث.

س ١٠١٣ : ما الحكم إن قال : أنت حر عقب موته، أو : إذا مات أبوك فأنت حر ؟

ج : إن قال : أنت حر عقب موته، أو : إذا مات أبوك فأنت حر، فهذا يتخرج على وجهين: بناء على أن الأهلية إذا حدثت مع الحكم: هل يكفي ذلك أم لا بد من تقدمها ؟

❁❁❁❁❁

فصل

س ١٠١٤ : هل الإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس ؟

ج : الإخوة لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس إلا إذا كانوا وارثين غير محجوبين بالأب، فللأم في مثل أبوين وأخوين : الثلث.

س ١٠١٥ : هل الجد يسقط الإخوة من الأم ؟

ج : الجد يسقط الإخوة من الأم إجماعاً، وكذا من الأبوين أو الأب. وهي رواية عن الإمام أحمد. واختارها بعض أصحابه، وهو مذهب الصديق وغيره من الصحابة رضي الله عنهم.

س ١٠١٦ : لو خلفت المرأة زوجاً وبنتاً وأماً، فكيف تقسم هذه الفريضة ؟

ج : لو خلفت المرأة زوجاً وبنتاً وأماً، فهذه الفريضة تقسم على أحد عشر : للبنت ستة أسهم، وللزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، وهذا على قول من يقول بالرد[1]، كأبي حنيفة والإمام أحمد.

وعلى من لا يقول بالرد : كمالك والشافعي، ينقسم عندهم على اثني عشر سهماً : للبنت ستة أسهم، وللزوج ثلاثة، وللأم سهمان، والباقي لبيت المال.

---

(١) قال الشيخ محمد العثيمين معلقاً على هذا الموضع : «قوله: وهذا على قول من يقول بالرد.. الخ. أقول: إن القائلين بالرد لا يقسمونها كما ذكر هنا؛ لأنهم لا يرون الرد على الزوجين، اللهم إلا أن يقصد بابتنائه على قولهم مجرد القول بالرد يقطع النظر عن هذه الصورة. والله أعلم».

قلت : أبو حنيفة لا يقول بالرد على الزوجين[١]، فللزوج عنده الربع، والثلاثة أرباع الباقية تقسم أرباعاً: ثلاثة أرباعها للبنت وربعها للأم فتصح هذه المسألة عنده من ستة عشر : للزوج أربعة وللبنت تسعة وللأم ثلاثة والله أعلم.

فصل

س١٠١٧ : ما حكم من طلق امرأته في مرض موته يقصد حرمانها من الميراث ؟ وماذا يترتب على ذلك ؟

ج : من طلق امرأته في مرض موته يقصد حرمانها من الميراث، ورثته إذا كان الطلاق رجعياً، إجماعاً. وكذا إن كان بائناً، عند جمهور أئمة الإسلام. وقضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك خلاف، وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير.

---

(١) قال الشيخ محمد العثيمين معلقاً على هذا الموضع: «قلت: وكذلك الإمام أحمد لا يرد على الزوجين. وحكى بعض العلماء الإجماع عليه، وما روي عن عثمان، أوله بعضهم بأن الزوج لعله كان ذا رحم، أوله عصوبة فورث بجهتين، وقد قال البعلي في "مختصر الفتاوى" عن هذه المسألة: وظاهر هذا أنه رد على الزوج، وفيه نظر. ا هـ. ثم إني رأيت مسألتين في الفتاوى يدلان على عدم الرد على الزوجين، أما إحداهما ففي ص٥٠ قال في زوجة وأخت لأبوين وثلاث بنات أخ لأبوين، قال: للزوجة الربع، وللأخت النصف،وأما الربع الثاني فللعصبة إن كانوا،وإلا رد على الأخت على أحد قولي العلماء، وعلى الآخر: هو لبيت المال.
وأما الثانية: ففي ص٥٢ قال فيمن خلفت زوجاً وابن أخت: للزوج النصف، والباقي لابن الأخت في قول، ولبيت المال في قول. اهـ. بمعناه من مجموع الفتاوى -رقم واحد- وهما ظاهرتان في عدم الرد على الزوجين».

وعلى قول الجمهور: فهل تعتد عدة طلاق، أو عدة وفاة أو أطولهما؟ فيها أقوال، أظهرها: الثالث.

وهل يكمل لها المهر؟ فيه قولان: أظهرهما أنه يكمل.



فصل

س١٠١٨: لو أقر واحد من الورثة بالولاء أو النسب، والباقون لا صدقوه ولا كذبوه، فما الحكم في ذلك؟

ج: لو أقر واحد من الورثة بالولاء أو النسب، والباقون لا صدقوه ولا كذبوه، ثبت الولاء أو النسب. وهذا ظاهر قول الإمام أحمد، وظاهر الحديث[1]، فإن الإمام أحمد قال: إذا أقر وحده ولم يكن أحد يدفع قوله. وعلى هذا: فلو رد هذا النسب من له فيه حق، قبل منه وارثاً كان أو غير وارث على ظاهر كلامه.

س١٠١٩: هل يصح نكاح المريض في مرض الموت؟ وهل ترث المرأة منه؟

ج: نكاح المريض في مرض الموت صحيح، وترث المرأة في قولي جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ولا تستحق إلا مهر المثل، لا الزيادة عليه بالاتفاق.

---

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي معلقاً على هذا الموضع: «وهو قوله ﷺ: الولد للفراش».

الفصل الثالث عشر

كتاب العتق



كتاب العتق

س ١٠٢٠ : ما حكم من أعتق جارية ونيته في عتقها : أن تكون مستقيمة، هل بيعها ؟

ج : من أعتق جارية ونيته في عتقها : أن تكون مستقيمة ؛لم يحرم عليه بيعها إذا كانت زانية.

س ١٠٢١ : ما الحكم إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه وهو موسر ؟

ج : إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه وهو موسر ؛ عتق نصيبه، ويعتق نصيب شريكه بدفع القيمة. وهو قول طائفة من العلماء. وإن كان معسراً ؛ عتق كله واستُسعى العبد في باقي قيمته. وهو رواية عن الإمام أحمد. اختارها بعض أصحابه.

س ١٠٢٢ : إذا المالك استكره عبده على الفاحشة، فما الحكم في ذلك ؟

ج : المالك إذا استكره عبده على الفاحشة، عتق عليه، وهو أحد القولين في المذهب. وقال بعض السلف : يبنى على القول بالعتق بالمثلة.

س ١٠٢٣ : ما الحكم إذا استكره أمة امرأته على الفاحشة ؟

ج : إذا استكره أمة امرأته على الفاحشة، عتقت وغرم ثمنها لسيدتها. وقاله الإمام أحمد في رواية إسحاق ؛ لخبر سلمة بن

المحبق[1]، وكذا أمة غير امرأته، إلا أن يفرق بين أمة امرأته وغيرها بفرق شرعي، وإلا فموجب القياس التسوية، وإن لم يكرهها لم تعتق، وضمنها بمثلها لسيدتها.

س ١٠٢٤ : ما الحكم لو مثل بعبد غيره؟ مع ذكر الدليل والفوائد منه.

ج : لو مثل بعبد غيره، يجب أن يعتق عليه، ويضمن قيمته لسيده، كما دل عليه حديث المستكره لأمة امرأته[2]. فإنه يدل على أن الاستكراه تمثيل، وأن التمثيل يوجب العتق، ولو بعبد الغير.

ويدل أيضاً على أن من تصرف في ملك الغير على وجه يمنعه من الانتفاع به له المطالبة بقيمته.

قال **أبو العباس** : ما أعرف للحديث وجهاً إلا هذا.

---

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي معلقاً على هذا الموضع: «روى أبو داود عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق: أن رسول الله ﷺ: قضى في رجل وقع على جارية امرأته: إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها فإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها».. قال المنذري في مختصر السنن: وأخرجه النسائي وقال: لا تصح هذه الأحاديث، وقال البيهقي: وقبيصة بن حريث غير معروف. قال المنذري: وروينا عن أبي داود أنه قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الذي رواه عنه سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف، لا يحدث عنه غير الحسن، يعني قبيصة بن حريث. قال البخاري: في حديثه نظر. ج٦ص٢٧١. والمحبق بكسر الباء بوزن محدث. قلت: رواه أبو داود ٢/ ٥٦٣، رقم: ٤٤٦٠. والطبراني في المعجم الكبير ٧/ ٤٥، رقم: ٦٣٣٥. وغيرهما. وضعفه الألباني.

(٢) سبق تخريجه آنفاً.

س ١٠٢٥ : هل يصح شرط الخيار في الكتابة والخلع ؟

ج : الأشبه بالمذهب: صحة شرط الخيار والكتابة. ولو قيل بصحة شرط الخيار في الخلع لم يبعد، وأما شرط الخيار في التعليقات ففيه نظر.

س ١٠٢٦ : هل يجوز شرط وطء المكاتبة ؟ وماذا يتوجه عليه ؟

ج : يجوز شرط وطء المكاتبة. ونص عليه الإمام أحمد. ويتوجه على هذا : جواز وطئها بلا شرط بإذنها. وعلى قياس هذا يجوز أن يشترط الراهن وطء المرتهنة.

س ١٠٢٧ : العبد الذي أعتق من مال الفيء لمن ولاؤه ؟ وإذا اشترى السلطان رقيقاً ثم أعتقه، فلمن الولاء والملك ؟

ج : العبد الذي أعتق من مال الفيء والمصالح يحتمل أن يقال : لا ولاء عليه لأحد، بمنزلة عبد الكافر إذا أسلم وهاجر، ويحتمل أن يقال : الولاء عليه للمسلمين، وعلى هذا : فإذا اشترى السلطان رقيقاً ونقد ثمنه من بيت المال، ثم أعتقه كان الملك فيه ثابتاً للمسلمين. ويكون ولاؤه مع عدم نسب لهم في بيت المال ؛ لأن ولاءه إما لبيت المال استحقاقاً، أو لكونه لا وارث له، فيوضع ماله في بيت المال، وليس ميراثه لورثة السلطان ؛ لأنه اشتراه بحكم الوكالة لا بحكم الملك، ولو احتمل أن يكون اشتراه لنفسه وأن يكون اشتراه للمسلمين ؛ حمل تصرفه على الجائز، وهو شراؤه للمسلمين دون الحرام، وهو شراء لنفسه من بيت المال، فإنه يمتنع.

س ١٠٢٨ : ما الحكم لو عرف أن الملك اشترى الرقيق من بيت

المال لنفسه ؟

ج : لو عرف أنه اشتراه لنفسه بمال المسلمين حكم بأن الملك للمسلمين لا له ؛ لأن له ولاية الشراء للمسلمين من بيت مالهم، فإذا اشترى بمالهم شيئاً كان لهم دونه، ونيته الشراء لنفسه بمالهم محرمة، فتلغى وتصير كأن العقد عري عنها.



فصل

س ١٠٢٩ : متى يجوز أن تعتق أم الولد ؟ وهل يجوز بيعها ؟

ج : لا تعتق أم الولد إلا بموت سيدها، ويجوز لسيدها بيعها، وهو رواية عن الإمام أحمد.

س ١٠٣٠ : هل للخلاف في جواز بيع أم الولد شبهة ؟

ج : هل للخلاف في جواز بيعها شبهة، فيه نزاع، والأقوى أن له شبهة، ويبني عليه : ما لو وطئ الجارية معتقداً تحريمه، هل يلحقه النسب أو يرجم رجم المحصن ؟ أما التعزير فواجب.

❁❁❁❁❁

الفصل الرابع عشر

كتاب النكاح



كتاب النكاح

س ١٠٣١ : ما حكم الإعراض عن النكاح وعن الأهل والأولاد ؟

ج : الإعراض عن الأهل والأولاد ليس مما يحبه الله ورسوله، ولا هو دين الأنبياء قال الله تعالى : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرّعد: ٣٨]، والنكاح في الآيات حقيقة في العقد والوطء، وفي النهي لكل منهما.

س ١٠٣٢ : هل للأبوين إلزام الولد بنكاح من لا يريد ؟ ولو أبى الولد هل يعد عاقاً ؟

ج : ليس للأبوين إلزام الولد بنكاح من لا يريد، فلا يكون عاقاً كأكل ما لا يريد.

س ١٠٣٣ : ما حكم النظر بشهوة إلى النساء والمردان ؟ وما حكم من استحل ذلك ؟

ج : يحرم النظر بشهوة إلى النساء والمردان، ومن استحله كفر إجماعاً. ويحرم النظر مع وجود ثوران الشهوة، وهو منصوص الإمام أحمد والشافعي. ومن كرر النظر إلى الأمرد ونحوه، وقال : لا أنظر بشهوة كذب في دعواه، وقاله ابن عقيل.

س ١٠٣٤ : ما حكم من نظر إلى الخيل والبهائم والأشجار على وجه استحسان الدنيا والرئاسة والمال ؟

ج : من نظر إلى الخيل والبهائم والأشجار على وجه استحسان

الدنيا والرئاسة والمال، فهو مذموم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ [طـه: ١٣١][(١)]، وأما إن كان على وجه لا ينقص الدين وإنما فيه راحة النفس فقط، كالنظر إلى الأزهار، فهذا من الباطل الذي يستعان به على الحق.

وكل قسم متى كان معه شهوة كان حراماً بلا ريب، سواء كانت شهوة تمتع بالنظر، أو كانت شهوة الوطء واللمس، كالنظر وأولى.

س ١٠٣٥: هل تحرم الخلوة بغير محرم، ولو بحيوان يشتهي المرأة أو تشتهيه؟

ج: تحرم الخلوة بغير محرم، ولو بحيوان يشتهي المرأة أو تشتهيه كالقرد. وذكره ابن عقيل.

س ١٠٣٦: هل تحرم الخلوة بأمرد حسن ومضاجعته؟

ج: تحرم الخلوة بأمرد حسن ومضاجعته، كالمرأة الأجنبية، ولو لمصلحة التعليم والتأديب، والمقر ليتيمه أو موليه عند من يعاشره[(٢)] لذلك ملعون ديوث. ومن عرف بمحبتهم أو معاشرتهم منع من تعليمهم.

---

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي معلقاً على هذا الموضع: «النهي في الآية إنما هو عن مد النظر إلى ما متع الله به غيره. فأما مد النظر وإنعامه فيما أنعم الله عليك من الخيل والأنعام والزروع والثمار؛ لتعرف قدر نعمة ربك فيها فتستعملها فيما خلقت له من خير الدنيا والآخرة، فهو من شكر نعمة الله الذي يحبه ويثب عليه، وما خلق الله شيئاً من ذلك باطلاً، قال الله: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿٢٧﴾﴾ [صٓ: ٢٧]».

(٢) قال الشيخ محمد العثيمين معلقاً على هذا الموضع: «عبارة الفروع عن الشيخ: عند من يعاشره من أرباب التهم».

س ١٠٣٧ : إن احتاج الإنسان إلى النكاح وخشي العنت بتركه، هل يقدمه على الحج الواجب؟

ج : إن احتاج الإنسان إلى النكاح وخشي العنت بتركه قدمه على الحج الواجب، وإن لم يخف قدم الحج. ونص الإمام أحمد عليه في رواية صالح وغيره، واختاره أبو بكر.

س ١٠٣٨ : إن كانت العبادات فرض كفاية كالعلم والجهاد هل تقدم على النكاح؟

ج : إن كانت العبادات فرض كفاية، كالعلم والجهاد، قدمت على النكاح، إن لم يخش العنت.

(قلت)[١] : وما قاله أبو العباس رضي الله عنه ظاهر إن قلنا : إن النكاح سنة، وأما إن قلنا : إنه لا يقع إلا فرض كفاية -كما قاله أبو يعلى الصغير[٢] وابن المني في تعليقهما - فقد تعارض مع فرض كفاية، ففيه نظر، وإن قلنا : إن النكاح واجب قدمه ؛ لأن فروض الأعيان مقدمة على فروض الكفايات، والله أعلم.

س ١٠٣٩ : هل يباح التصريح والتعريض من صاحب العدة فيها ؟

ج : يباح التصريح والتعريض من صاحب العدة فيها إن كانت ممن يحل له التزويج بها في العدة، كالمختلعة، فأما إن كانت ممن لا

(١) القائل هو البعلي مؤلف الاختيارات

(٢) قال الشيخ محمد حامد الفقي معلقاً على هذا الموضع: «هو القاضي أبو الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء. توفي في المحرم سنة ٥٢٦هـ».

تحل له إلا بعد انقضاء العدة، كالمزني بها والموطوءة شبهة ؛ فينبغي أن يكون كالأجنبي.

س ١٠٤٠ : ما حكم المعتدة باستبراء كأم الولد أو إذا مات سيدها أو أعتقها ؟

ج : المعتدة باستبراء كأم الولد إذا مات سيدها أو أعتقها ؛ فينبغي أن تكون في حكم الأجنبية، كالمتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثاً والمنفسخ نكاحها برضاع أو لعان، فيجوز التعريض بخطبتها دون التصريح.

س ١٠٤١ : هل التعريض في النكاح نوع واحد ؟

ج : التعريض أنواع : تارة : يذكر صفات نفسه، مثل ما ذكر النبي ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها، وتارة يذكر لها صفات نفسها، وتارة يذكرها طالباً لا يعينه : كرب راغب فيك، وطالب لك، وتارة يذكر أنه طالب للنكاح ولا يعينها، وتارة يطلب منها ما يحتمل النكاح وغيره كقوله : إذا قضى الله شيئاً كان.

س ١٠٤٢ : لو خطبت المرأة أو وليها الرجل ابتداء فأجابهما هل يحل لرجل آخر أن يخطبها ؟

ج : لو خطبت المرأة أو وليها الرجل ابتداء فأجابهما، فينبغي أن لا يجعل لرجل آخر خطبتها، إلا أنه أضعف من أن يكون هو الخاطب. وكذا لو خطبته أو وليها بعد أن خطب هو امرأة. فالأول : إيذاء للخاطب، والثاني : إيذاء للمخطوب. وهذا بمنزلة البيع على بيع أخيه قبل انعقاد البيع.

س ١٠٤٣ : هل يصح من خطب تعريضاً في العدة أو بعدها أن ينهى غيره عن الخطبة ؟

ج : من خطب تعريضاً في العدة أو بعدها، فلا ينهى غيره عن الخطبة.

س ١٠٤٤ : لو أذنت المرأة لوليها أن يزوجها من رجل بعينه، هل يحرم على غيره خطبتها ؟

ج : لو أذنت المرأة لوليها أن يزوجها من رجل بعينه : احتمل أن يحرم على غيره خطبتها، كما لو خطبت فأجابت. واحتمل أنه لا يحرم ؛ لأنه لم يخطبها أحد، كذا قال القاضي أبو يعلى. وهذا دليل منه على أن سكوت المرأة عند الخطبة ليس بإجابة بحال.



فصل

س ١٠٤٥ : بأي شئ ينعقد النكاح ؟

ج : ينعقد النكاح بما عده الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ وفعل كان، ومثله كل عقد.

والشرط بين الناس : ما عدوه شرطاً.

س ١٠٤٦ : ما الحكم في رجل مشى إليه قومه فقالوا : زوج فلاناً فقال : زوجته على ألف، فرجعوا إلى الزوج فأخبروه، فقال : قد قبلت، هل يكون هذا نكاحاً ؟

ج : نص الإمام أحمد في رواية أبي طالب : في رجل مشى إليه

قومه فقالوا : زوج فلاناً فقال : زوجته على ألف، فرجعوا إلى الزوج فأخبروه، فقال : قد قبلت، هل يكون هذا نكاحاً، قال : نعم.

قال ابن عقيل : هذا يعطي أن النكاح الموقوف صحيح. وقد أحسن ابن عقيل فيما قاله، وهو طريقة أبي بكر، فإن هذا ليس تراخياً للقبول، كما قاله القاضي، وإنما هو تراخ للإجازة ومسألة أبي طالب وكلام أبي بكر فيما إذا لم يكن الزوج حاضراً في مجلس الإيجاب. وهذا أحسن أما إذا تفرقا عن مجلس الإيجاب : فليس في كلام أحمد وأبي بكر ما يدل على ذلك.

ويجوز أن يقال : إن العاقد الآخر إن كان حاضراً اعتبر قبوله، وإن كان غائباً جاز تراخي القبول عن الإيجاب، كما قلنا في ولاية القضاء، مع أن أصحابنا قالوا في الوكالة : إنه يجوز قبولها على الفور والتراخي، وإنما الولاية نوع من جنس الوكالة.

وذكر القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول في تتمة رواية أبي طالب لو قال الزوج : قبلت. صح إذا حضر شاهدان.

قال **أبو العباس** : وهو يقضي بأن إجازة العقد الموقوف إذا قلنا بانعقاده تفتقر إلى شاهدين وهو مستقيم حسن.

س ١٠٤٧ : هل يصح نكاح الأخرس ؟

ج : صرح الأصحاب بصحة نكاح الأخرس إذا فهمت إشارته. قال في المجرد و الفصول : يجوز تزويج الأخرس لنفسه، إذا كانت له إشارة تفهم.

ومفهوم هذا الكلام : أن لا يكون الأخرس ولياً ولا وكيلاً لغيره

في النكاح. وهو مقتضى تعليل القاضي في الجامع ؛ لأنه يستفاد من غيره، ويحتمل أن يكون ولياً لا وكيلاً، وهو أقيس.

س ١٠٤٨ : هل يجوز للجد الإجبار في النكاح ؟

ج : الجد كالأب في الإجبار، وهو رواية عن الإمام أحمد.

س ١٠٤٩ : هل للأب إجبار بنت التسع بكراً كانت أو ثيباً ؟ وكيف يعرف رضا الثيب والبكر ؟

ج : ليس للأب إجبار بنت التسع بكراً كانت أو ثيباً، وهو رواية عن أحمد. اختارها أبو بكر.

ورضا الثيب الكلام والبكر الصمات.

س ١٠٥٠ : هل يصح تزويج الثيب بالزنا بالجبر ؟

ج : قال **أبو العباس** -بعد ذكره لقول أبي حنيفة ومالك - : تُزوج الثيب بالزنا بالجبر، كما تُزوج البكر، هذا قول قوي.

س ١٠٥١ : إلى من تنتقل الولاية في حال تعذر وجود ولي ؟

ج : إذا تعذر من له ولاية النكاح، انتقلت الولاية إلى أصلح من يوجد ممن له نوع ولاية في غير النكاح، كرئيس القرية، وهو المراد بالدهقان، وأمير القافلة ونحوه.

قال الإمام أحمد -في رواية المروذي في البلد يكون فيه الوالي، وليس فيه قاض- : يزوج إذا احتاط للمرأة في المهر والكفء، وأرجو أن لا يكون به بأس، وهذا من الإمام يقتضي أن الولي ينظر في المهر، وإن أمره ليس مفوضاً إليها وحدها، كما أن أمر الكفء لكفء

ليس مفوضاً إليها وحدها.

س ١٠٥٣ : هل للمهر حد معين ؟

ج : قال في رواية الأثرم وصالح وأبي الحارث عن المهر : لا نجد فيه حداً، هو ما تراضوا عليه الأهلون، وهو في رواية المروذي : ما تراضى عليه الأهلون في النكاح جائز. وهو يقتضي أن للأهلين نظراً في الصداق، ولو كان أمره إليها فقط لما كان لذكر الأهلين معنى.

س ١٠٥٤ : ما حكم تزويج الأيامى ؟ وماذا إن أباه حاكم إلا بظلم؟

ج : تزويج الأيامى فرض كفاية إجماعاً، فإن أباه حاكم إلا بظلم كطلبه جعلاً لا يستحقه، صار وجوده كعدمه. ويزوج وصي المال الصغير.

س ١٠٥٥ : لماذا اشترط الجد في المحرر في الولي ؟

ج : اشترط الجد في المحرر في الولي كونه رشيداً، والرشد في الولي هنا : هو المعرفة بالكفء ومصالح النكاح. ليس حفظ المال.

س ١٠٥٦ : ماذا يتخرج لنا في قول أبي حنيفة في ضابط الولي في النكاح ؟

ج : يتخرج لنا مثل قول أبي حنيفة : أن الولي : كل وارث بفرض أو تعصيب، ولغير العصبة من الأقارب التزويج عند عدم العصبة. ويخرج ذلك مما إذا قدمنا التوريث لذوي الأرحام على التوريث بالولاء.

س ١٠٥٧ : ما الحكم لو كانت المرأة يهودية ووليها نصراني أو بالعكس ؟

ج : لو كانت المرأة يهودية ووليها نصراني، أو بالعكس : فينبغي أن يخرج على الروايتين لذوي الأرحام على التوريث في توارثهما، أو قبول شهادتهما عليهما إذا قلنا : تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض. وكذلك في ولاية المال والعقل.

س ١٠٥٨ : ما الحكم في الولي الفاسق في النكاح ؟

ج : يضم إلى الولي الفاسق أمين، كالوصي في رواية.

س ١٠٥٩ : ماذا لو قيل : إن الابن والأب سواء في ولاية النكاح كما إذا أوصى لأقرب قرابته ؟ وماذا يتخرج عليه ؟

ج : لو قيل : إن الابن والأب سواء في ولاية النكاح، كما إذا أوصى لأقرب قرابته ؛ لكان متوجهاً.

ويتخرج لنا : أن الابن أولى من الأب إذا قلنا : الأخ أولى من الجد.

وقد حكى ذلك ابن المني في تعاليقه، فقال : يقدم الابن على الأب على قول عندنا.

س ١٠٦٠ : ما الحكم إن لم يعلم وجود الأقرب في الكل حتى زوج الأبعد ؟

ج : إن لم يعلم وجود الأقرب في الكل حتى زوج الأبعد، فقد يقال : طرد القاعدة، والقياس : أن لا يصح النكاح كالجهل الشرعي،

مثل أن يعتقد صحة النكاح بلا ولي، أو بالولي الأبعد، أو بلا شهود.

وقد يقال: يصح النكاح. كما أن المعتبر في الشهود والولي هو العدالة الظاهرة على الصحيح، فلو ظهر فيما بعد أنهم كانوا فاسقين وقت العقد، ففيه وجهان ثابتان. يؤيد هذا أن الولي الأقرب إنما يشترط إذا أمكن، فأما تعذره فيسقطه، كما لو عضل أو غاب. وبهذا قيد ابن أبي موسى وغيره، وهو معنى قول الجماعة: إذا زوج الأبعد مع القدرة على الأقرب لم يصح.

س ١٠٦١: بين حكم ما يلي: من لم يعلم أنه موجود أو كان بعيداً هل يكون ولياً في الزواج؟ لو زوجت بنت الملاعن ثم استلحقها الأب.

ج: من لم يعلم أنه موجود فهو غير مقدور على استئذانه، فيسقط بعدم العلم، كما يسقط بالبعد. وهذا إذا لم ينتسب في عدم العلم إلى تفريط.

ومن هذا: لو زوجت بنت الملاعن ثم استلحقها الأب، فلو قلنا بالأول لكان يتعين أن لا يصح النكاح، وهو بعيد. بل الصواب: أنه يصح.

س ١٠٦٢: هل يصح أن يعقد نصراني أو يهودي عقدة نكاح لمسلم أو مسلمة؟

ج: قال الإمام أحمد في رواية حنبل: لا يعقد نصراني ولا يهودي عقدة نكاح لمسلم ولا مسلمة، ولا يكونان وليين، بل لا يكون إلا مسلماً.

وهذا يقتضي: أن الكافر لا يزوج مسلمة بولاية ولا وكالة، وظاهره يقتضي أن لا ولاية للكافر على بنته الكافرة في تزويجها المسلم.

وقال **أبو العباس** في موضع آخر: لا ينبغي أن يكون الكافر متولياً لنكاح مسلم، ولكن لا يظهر بطلان العقد، فإنه ليس على بطلانه دليل شرعي.

س١٠٦٣: هل للسن بين الإخوة أثر في كونه ولياً للمرأة؟

ج: قال الإمام أحمد -في رواية محمد بن الحسن-: في الأخوين صغير وكبير، ينبغي أن ينظر إلى العقل والرأي، وكذلك قال -في رواية الأثرم-: في الأخوين الصغير والكبير كلاهما سواء، إلا أنه ينبغي أن ينظر في ذلك إلى العقل والرأي، وظاهر كلام الإمام أحمد هذا أنه لا أثر للسن هنا واعتبره أصحابنا.

س١٠٦٤: ما الحكم لو زوج المرأة وليان وجهل أسبق العقدين؟

ج: لو زوج المرأة وليان وجهل، أسبق العقدين. ففيه روايتان:

إحداهما: يتميز الأسبق بالقرعة. والذي يجب أن يقال على هذه الرواية: إن من خرجت له القرعة، فهي زوجته، بحيث يجب عليه نفقتها وسكناها وورثته، لكن لا يطأ حتى يجدد العقد، فيكون تجديد العقد لحل الوطء فقط. هذا قياس المذهب.

أو يقال: إنه لا يحكم بالزوجية إلا بالتجديد، ويكون التجديد واجباً عليه وعليها، كما كان الطلاق واجباً على الآخر.

والرواية **الثانية** : يفسخ النكاحان. ومن أصحابنا من ذكر أنهما يطلقانها.

فعلى هذا هل يكون الطلاقان واقعين، بحيث ينقص العدد؟ ولو تزوجها ينبغي أن لا يكون كذلك ؛ لأنه لا يتيقن وقوع الطلاق به.

س ١٠٦٥ : ما الحكم إن ماتت المرأة -التي زوجها وليان وجهل أسبق العقدين- قبل الفسخ والطلاق ؟

ج : إن ماتت المرأة قبل الفسخ والطلاق، فذكر أبو محمد المقدسي احتمالين :

أحدهما : لأحدهما نصف الميراث أو ربعه يتوقف، حتى يصطلحا عليه.

والثاني : يقرع بينهما فمن قرع حلف أنه استحق وورث.

قال **أبو العباس** : وكلا الوجهين لا يخرج على المذهب.

أما **الأول** : فإنا لا نقف على الخصومات.

وأما **الثاني** : فكيف يحلف من قال : لا أعرف الحال؟ وإنما المذهب : على رواية القرعة، أيها قرع فله الميراث بلا يمين.

وأما على قولنا : لا يقرع. فإذا قلنا : إنها تأخذ من أحدهما نصف المهر بالقرعة. فكذلك يرثها أحدهما بالقرعة بطريق الأولى.

وإن قلنا : لا مهر، فهنا قد يقال بالقرعة أيضاً.

س ١٠٦٦ : إذا قال : قد جعلت عتق أمتي صداقها. فما الحكم في ذلك؟ وماذا يتوجه على ذلك ؟

ج : إذا قال : قد جعلت عتق أمتي صداقها ، أو قد أعتقتها وجعلت عتقها صداقها. صح بذلك العتق والنكاح، وهو مذهب الإمام أحمد.

ويتوجه : أن لا يصح العتق إذا قال : قد جعلت عتقك صداقك، فلم تقبل ؛ لأن العتق لم يصر صداقاً ، وهو لم يوقع غير ذلك. ويتوجه : أن لا يصح، وإن قبلت ؛ لأن هذا القبول لا يصير به العتق صداقاً ، فلم يتحقق ما قال ويتوجه في الصورة الثانية : أنها إن قبلت صارت زوجة، وإلا عتقت مجاناً ، أو لم تعتق بحال.

س١٠٦٧ : في مسالة إلحاق الشرط لا يغير الطلاق فإلحاق العطف في النكاح بطريق الأولى، فإذا لو قال : أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، هل يقع العتق ؟ وهل يلزمها النكاح ؟وماذا يتخرج على ذلك ؟

ج : إذا قلنا : إلحاق الشرط لا يغير الطلاق، فإلحاق العطف في النكاح بطريق الأولى. فعلى هذا : إذا قال: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، فإنه يقع العتق، ولا يلزمها النكاح ولا قيمة نفسها.

ويتخرج ثبوت الخيار أو اعتبار إذنها من عتقها بجنب حر فإن الخيار يثبت لها في رواية. وكذلك إذا عتقا معاً ، فإذا كان حدوث الحرية بعد العتق يثبت الفسخ، فالمقارنة أولى أن تثبت الفسخ.

س١٠٦٨ : ما الحكم لو أعتقها وزوجها من غيره وجعل عتقها صداقها ؟

ج : لو أعتقها وزوجها من غيره وجعل عتقها صداقها ، فقياس

المذهب صحته ؛ لأنهم قالوا : الوقت الذي جعل فيه العتق صداقاً، كان يملك إجبارها في حق الأجنبي فلم يبق إلا أنه جعل ملك بعضها وقت حريتها صداقاً،وهذا لا يؤثر، كما لو كان هو المتزوج.

ويدل على ذلك أن أصحابنا قالوا : إذا قال : زوجتك هذه على أنها حرة، صح وإن لم يُعلمه أنه أعتقها قبل ذلك ويكون هو المصدِقُ لها عن الزوج.

ويحتمل أن يقال : هو للسيد خاصة ؛ لأنه لا يمكنه أن يتزوجها، وهي رقيقة.

وعلى هذا : فسواء قال : أعتقتها وزوجتها منك، أو زوجتها منك وأعتقتها.

س ١٠٦٩ : ما الحكم لو قال : أعتقت أمتي وزوجتكها على ألف درهم ؟

ج : لو قال : أعتقت أمتي وزوجتكها على ألف درهم، فقياس المذهب : جوازه. فهو مثل أن يقول : أعتقتها وأكريتها منك سنة بألف درهم. وهذا بمنزلة استثناء الخدمة مثل أن يقول : أعتقك على خدمة سنة.

س ١٠٧٠ : ما الحكم لو قال : عتقتك وتزوجتك على ألف درهم ؟

ج : لو قال : عتقتك وتزوجتك على ألف درهم، صح هذا النكاح بطريق الأولى ؛ لأنه لم يجعل العتق صداقاً.

س ١٠٧١ : ما الحكم لو قال : وهبتك هذه الجارية وزوجتها من فلان، أو وهبتك وأكريتها من فلان، أو بعتكها وزوجتها، أو أكريتها من فلان ؟

ج : لو قال : وهبتك هذه الجارية وزوجتها من فلان، أو وهبتك وأكريتها من فلان، أو بعتكها وزوجتها، أو أكريتها من فلان، قياس المذهب : صحته : لأنه في معنى استثناء المنفعة.

س ١٠٧٢ : ما الذي يتحصل مما سبق في أن يكون الإعتاق والإنكاح في وقت واحد ؟

ح : حاصله : إنا كما جوزنا العتق والوقف والهبة والبيع مع استثناء منفعة الخدمة، جوزنا أن يكون الإعتاق والإنكاح في زمن واحد، وجعلنا ذلك بمنزلة الإنكاح قبل الإعتاق ؛ لأنها حين الإعتاق لم تخرج عن ملكه.

س ١٠٧٣ : هل يؤخذ بالكفاءة في النسب في النكاح ؟

ج : الذي يقتضيه كلام أحمد : أن الرجل إذا تبين له ليس بكفء، فرق بينهما، وأنه ليس للولي أن يزوج المرأة من غير كفء، ولا للزوج أن يتزوج، ولا للمرأة أن تفعل ذلك. وأن الكفاءة ليست بمنزلة الأمور المالية، مثل مهر المرأة إن أحبت المرأة والأولياء طلبوه وإلا تركوه، ولكنه أمر ينبغي لهم اعتباره، وإن كانت منفعته تتعلق بغيرهم.

س ١٠٧٤ : هل فقد النسب والدين يقر معهما النكاح ؟

ج : فقد النسب والدين لا يقر معهما النكاح بغير خلاف عن أحمد.

س ١٠٧٥ : هل فقد الحرية مبطل للنكاح ؟

ج : فقد الحرية غير مبطل، بغير خلاف عنه، بل يثبت به الخيار لمن يختار الفسخ، وفي فقد اليسار: هل يثبت به الخيار؟ روايتان. وحيث يثبت الخيار بفقد الكفاءة، فللمرأة أو لوليها الفسخ على التراخي في ظاهر المذهب.

فعلى هذا يسقط خيارها بما يدل على الرضى من قول أو فعل، وأما خيار الأولياء فلا يسقط إلا بالقول، ويفتقر الفسخ به إلى حاكم في قياس المذهب، كالفسخ بالعيوب للاختلاف فيه.

س ١٠٧٦ : بين الحكم فيما يلي : لو كان الزوج ناقصاً عنها من وجه يرضون به ثم بان به عيب آخر ؟

ج : لو كان ناقصاً عنها من وجه آخر، مثل أن كان دونها في النسب فرضوا به، ثم بان فاسقاً، وهي عدل، فههنا ينبغي ثبوت الخيار، كما لو رضيت به لعلة، مثل الجذام، فظهر به عيب آخر كالجنون والعُنّة.

فأما إن رضوا بفسقه من وجه فبان فاسقاً من آخر، مثل أن ظنوه يشرب الخمر، فظهر أنه يلوط، أو يشهد بالزور، أو يقطع الطريق، وبيض لذلك **أبو العباس**.

س ١٠٧٧ : ما الحكم إن حدثت له الكفاءة مقارنة بأن يقول سيد العبد بعد إيجاب النكاح له قبلت له النكاح وأعتقته ؟

ج : إن حدثت له الكفاءة مقارنة، بأن يقول سيد العبد، بعد إيجاب النكاح له : قبلت له النكاح وأعتقته، فقياس المذهب صحة

ذلك، وتخرج رواية أخرى على مسألة ما إذا أعتقهما معاً، وعلى مسألة أعتقتك وجعلت عتقك صداقك.

س١٠٧٨ : هل يصح النكاح مع الإعلان، ولم يشهد شاهدان بذلك؟ وما القول في الإشهاد والكتمان أو عدمهما؟

ج : لا ريب في أن النكاح مع الإعلان يصح، وإن لم يشهد شاهدان مع الكتمان والإشهاد، فهذا مما ينظر فيه،وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان، فهذا مما لا زاع في صحته، وإذا انتفى الإشهاد والإعلان فهو باطل عند عامة العلماء، وإن قدر فيه خلاف فهو قليل. وقد يظن أن في ذلك خلافاً في مذهب الإمام أحمد(١).



(١) قال الشيخ محمد العثيمين معلقاً على هذا الموضع: «هذا الكلام بعينه مذكور في الفتاوى ٣٢/ ١٣١ وقال بعده بأسطر: وإذا كان الناس ممن يجهل بعضهم حال بعض، ولا يعرف من عنده هل هي امرأته أو خدينه مثل الأماكن التي يكثر فيها الناس المجاهيل، فهذا قد يقال: يجب الإشهاد هنا. أ. هـ».

باب المحرمات في النكاح

س ١٠٧٩ : هل تحرم البنت من الزنا على أبيها ؟

ج : تحرم بنته من الزنا.

س ١٠٨٠ : بين قول الإمام أحمد في الرجل يزني بامرأة فتلد منه ابنة فيتزوجها ؟

ج : قال الإمام أحمد - في رواية أبي طالب - : في الرجل يزني بامرأة فتلد منه ابنة فيتزوجها، فاستعظم ذلك. وقال : يتزوج ابنته ؟! عليه القتل بمنزلة المرتد. وحمل القاضي قوله : عليه القتل بمنزلة المرتد، على أنه لم يقع له الخلاف، فاعتقد أن المسألة إجماع، أو على أنه قال هذا فيمن عقد عليها غير متأول ولا مقلد، فيجب عليه الحد.

وقال **أبو العباس** : كلام أحمد يقتضي أنه أوجب حد المرتد لاستحلال ذلك، لا حد الزنى. وذلك أنه استدل بحديث البراء، وهذا يدل على أن استحلال هذا كفر عنده.

س ١٠٨١ : ما الحكم لو علم أنها بنته ظاهراً وكانت منسوبة لغيره أو أن هناك شبهة أنها ابنته؟ مع الاستدلال لما تقول.

ج : قال القاضي في "التعليق" والشيخ أبو محمد المقدسي في "المغني" : يكفي في التحريم أن يعلم أنها بنته ظاهرا وإن كان النسب لغيره.

قال **أبو العباس** : وظاهر كلام الإمام أحمد : أن الشبه يكفي في ذلك ؛ لأنه قال : أليس أمر النبي ﷺ سودة أن تحتجب من ابن زمعة ؟ وقال : «الولد للفراش»[1] وقال : «إنما حجبها للشبه الذي رأى بعتبة».

س ١٠٨٢ : ما حكم الخلوة إن تجردت عن نظر أو مباشرة دون الفرج ؟

ج : قال القاضي : والخلوة إن تجردت عن نظر أو مباشرة دون الفرج لم تحرم وإن وجد معها نظر أو قبلة أو ملامسة دون الفرج، فروايتان.

س ١٠٨٣ : ما الأحكام التي تترتب على الخلوة ؟ وماذا رجح ابن تيمية فيها ؟

ج : قال : وفيما أطلق القول في رواية أبي الحارث إذا خلا بها وجب الصداق والعدة.

ولا يحل أن يتزوج أمها ولا بنتها، ولا تحل المرأة لأبيه وابنه.

قال : وهذا محمول على أنه حصل مع الخلوة نظر، أو مباشرة، فيخرج كلامه على إحدى الروايتين.

قال **أبو العباس** : وهذا ضعيف، وإنما الخلوة هنا إن اتصلت بعقد النكاح قامت مقام الوطء، فأما الخلوة بالأمة والأجنبية فلا أثر لها.

س ١٠٨٤ : ما القول في سحاق النساء ؟

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٧٧٣، رقم: ٢١٠٥. ومسلم ٢/ ١٠٨٠، رقم: ١٤٥٧. وغيرهما.

ج : سحاق النساء، قياس المذهب المنصوص : أنه يخرج على الخلاف في مباشرة الرجل الرجل بشهوة.

س ١٠٨٥ : ما حكم نكاح بنت الربيبة ؟

ج : تحرم بنت الربيبة ؛ لأنها ربيبة، وبنت الربيب أيضاً، نص عليهما الإمام أحمد في رواية صالح(١).

قال **أبو العباس** : ولا أعلم في ذلك نزاعاً.

س ١٠٨٦ : هل تحرم زوجة الربيب ؟ وهل يجوز أن يتزوج الربيب امرأة رابة ؟

ج : لا تحرم زوجة الربيب. نص عليه أحمد في رواية ابن مشيش.

وكذا في الربيب يتزوج امرأة رابه ؛ لأنه ليس من الأبناء.

س ١٠٨٧ : هل يجوز للائط تزوج بنت الملوط به أو أمه؟

ج : المنصوص عن الإمام أحمد في مسألة التلوط، إنما هو أن الفاعل لا يتزوج بنت المفعول، وكذلك أمه. وهذا قياس جيد.

س ١٠٨٨ : هل يجوز تزوج المفعول بأم الفاعل وابنته ؟

ج : أما تزوج المفعول بأم الفاعل وابنته ففيه [خلاف]، ولم ينص

---

(١) قال الشيخ محمد العثيمين معلقاً على هذا الموضع: «نقل الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره في شرح آية المحرمات في النكاح عن شيخه أبي عبد الله الذهبي أنه عرض القول بأن الربيبة لا تحرم إلا إذا كانت في حجر الراب على الشيخ الإمام تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فاستشكله وتوقف في ذلك. فرحم الله الجميع وجمعنا بهم وبنبينا ﷺ في جنات النعيم إنه جواد كريم رؤوف رحيم».

عليه. وذلك لأن واحداً منهما لم يتمتع بأصل وفرعه، والمنصوص والأصل: أنه يتمتع بالرجل أصل وفرع، أو يتمتع بالمرأة أصل وفرع. وهذا المفعول به يتمتع في أحد الطرفين، وهو يتمتع في الطرف الآخر.

س ١٠٨٩: هل الوطء الحرام ينشر تحريم المصاهرة؟

ج: الوطء الحرام لا ينشر تحريم المصاهرة. واعتبر **أبو العباس**: في موضع آخر التوبة حتى في اللواط.

س ١٠٩٠: ما حكم الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين؟

ج: يحرم الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين، كقول جمهور العلماء.

وقيل لأحمد -في رواية ابن منصور-: الجمع بين المملوكتين أتقول إنه حرام؟

قال: لا أقول إنه حرام، ولكن ينهى عنه.

قال القاضي: ظاهر هذا أنه لا يحرم الجمع وإنما يكره.

قال **أبو العباس**: الإمام أحمد لم يقل ليس هذا حراماً، وإنما قال: لا أقول: هو حرام. وكانوا يكرهون -فيما لم يرد فيه نص تحريم- أن يقال: هو حرام، ويقولون: ينهى عنه، ويكرهون أن يقولوا: هو فرض، ويقولون: يؤمر به.

وهذا الأدب في الفتوى مأثور عن جماعة من السلف.

وذلك إما لتوقف في التحريم، أو استهابة لهذه الكلمة، كما يهابون لفظ الفرض، إلا فيما علم وجوبه، فإذا كان المفتي يمتنع أن

يقول : هو فرض، إما لتوقفه أو لكون الفرض ما ثبت وجوبه بالقاطع، أو لأنه لم يبين وجوبه في الكتاب، فكذلك الحرام.

وأما أن يجعل عن أحمد أنه لا يحرم بل يكره : فهذا غلط عليه، ومأخذه الغفلة عن دلالة الألفاظ ومراتب الكلام.

وقد ذكر القاضي هذا في العدة بعينه، في مسألة الفرض : هل هو أعلى من الواجب؟ وذكر لفظ الإمام أحمد في هذه الرواية، ولفظه في المتعة، فعلم أنه لم يجعل في المسألة خلافاً.

فلو وطئ إحدى الأختين المملوكتين : لم تحل له الأخرى حتى يحرم على نفسه الأولى بإخراج عن ملكه أو تزويج.

س ١٠٩١ : علمنا أنه لا يجوز الجمع بين الأختين المملوكتين، فهل يكفي في إباحتها مجرد إزالة ملك واحدة منهن؟

ج : قال ابن عقيل : ولا يكفي في إباحتها مجرد إزالة الملك، حتى تمضي حيضة الاستبراء وتنقضي، فتكون الحيضة كالعدة.

وقال **أبو العباس** : وليس هذا القيد في كلام أحمد وجماعة الأصحاب، وليس هو في كلام علي وابن عمر، مع أن علياً لا يجوز وطء الأخت في عدة أختها، ولو أزال ملكه عن بعضها كفى، وهو قياس قول أصحابنا.

فإن حرم إحداهما بنقل الملك فيها على وجه يمكن استرجاعه، مثل أن يهبهما لولده أو يبيعها بشرط. فقد ذكر الجد الأعلى في البيع والرهن بشرط الخيار وجهين، فإن أخرج الملك لازماً، ثم عرض له المبيح للفسخ، مثل أن يبيعها بسلعة، فتبين أنها كانت معيبة، أو يفلس

المشتري بالثمن، أو يظهر في العوض تدليس، أو يكون مغبوناً.

فالذي يجب أن يقال في هذه المواضع : أنه يباح وطء الأخت بكل حال، على عموم كلام الأصحاب والفقهاء: أحمد وغيره.

س١٠٩٢ : هل البيع والهبة يوجبان التفريق بين ذوي الرحم المحرم ؟

ج : البيع والهبة يوجبان التفريق بين ذوي الرحم المحرم، وهو لا يجوز بين الصغار، وفي جوازه بين الكبار روايتان.

وقد أطلق علي وابن عمر والفقهاء أحمد وغيره أنه يبيعها أو يهبها، مع أن علياً هو الذي روى النهي عن التفريق بين الأختين، ولم يتعرضوا لهذا الأصل. فإن بنى عليه لم يجز البيع والهبة رواية واحدة قبل البلوغ. وإنما يجوز العتق أو التزويج، وفي جوازهما بعد البلوغ روايتان. أو يقال : يجوز له التفريق هنا لأجل الحاجة ؛ لأنه يحرم الجمع في النكاح، ويحرم التفريق، فلا بد من تقديم أحدهما. وكلام الصحابة والفقهاء بعمومه يقتضي هذا.

س١٠٩٣ : ما الحكم لو أزال ملكه عنها بغير العتق، مثل أن يبيعها أو يهبها ؟

ج : لو أزال ملكه عنها بغير العتق، مثل أن يبيعها أو يهبها، فينبغي أن لا يجوز له أن يتزوج أختها في مدة الاستبراء، كما لا يحل له وطؤها على ما تقدم. إلا أن هذا لا ينبغي أن يزيد على تزوجه بأختها مع بقاء الملك، لإمكان أن يدعي المشتري والمتهب ولدها، بخلاف المعتقة، وشبهة الملك حقيقة لا كالنكاح.

فعلى هذا : إذا وطئ أمة بشبهة ملك، ففي تزوج أختها في مدة استبرائها ما في تزوج أختها المستبرأة بعد زوال ملكه عنها.

س ١٠٩٤ : ما حكم من وطئت بشبهة ؟

ج : من وطئت بشبهة حرم نكاحها على غير الواطئ في عدتها منه، لا عليه فيها، إن لم تكن لزمتها عدة من غيره. وهو رواية عن الإمام واختارها المقدسي.

س ١٠٩٥ : هل يجوز للأب تزويج ابنته في عدة النكاح الفاسد ؟

ج : للأب تزويج ابنته في عدة النكاح الفاسد، عند أكثر العلماء، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه.

س ١٠٩٦ : هل تحريم المصاهرة يثبت بالرضاع ؟

ج : تحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع، فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته وابنتها من الرضاع، ولا يحرم على المرأة نكاح أبي زوجها وأمه من الرضاع.

س ١٠٩٧ : ما الحكم إذا تزوج كافر أختين ودخل بهما، ثم أسلم وأسلمتا معه، فاختار إحداهما ؟ مع التعليل.

ج : قال أبو محمد المقدسي في المغني : إذا تزوج كافر أختين ودخل بهما، ثم أسلم وأسلمتا معه، فاختار إحداهما، لم يطأها حتى تنقضي عدة أختها ؛ لئلا يكون واطئاً لإحدى الأختين في عدة الأخرى.

س ١٠٩٨ : ما الحكم إذا أسلم وتحته أكثر من أربع قد دخل

بهن، فأسلمن معه وكن ثمانياً، فاختار أربعاً منهن، وفارق أربعاً؟ مع التعليل.

ج : كذلك إذا أسلم وتحته أكثر من أربع قد دخل بهن، فأسلمن معه وكن ثمانياً، فاختار أربعاً منهن، وفارق أربعاً، لم يطأ واحدة من المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات ؛ لئلا يكون واطئاً لأكثر من أربع، فإن كن خمساً، ففارق إحداهن، لم يطأ واحدة من المختارات. قالوا : هذا قياس المذهب.

قال **أبو العباس** : وفي هذا نظر، فإن ظاهر السنة يخالف ذلك، حيث لم يذكر فيها هذا الشرط، ويمكن الفرق بين هذه وبين غيرها.

وتأملت كلام أحمد وعامة أصحابنا فوجدتهم قد ذكروا أنه يمسك منهن أربعاً، ولم يشترطوا في جواز وطئه انقضاء العدة لا في جمع العدد ولا في جمع الرحم، ولو كان لهذا أصل عندهم لم يغفلوه، فإنهم دائماً في مثل هذا ينبهون على اعتزال الزوجة، كما ذكره الإمام أحمد فيما إذا وطئ أخت امرأته بنكاح فاسد أو زنى بها، وهذا هو الصواب إن شاء الله تعالى. فإن العدة تابعة لنكاحها، وقد عفا الله عن جميع نكاحها، فكذلك يعفو عن توابع ذلك النكاح.

لكن قياس هذا القول : أنه لو أسلم وتحته سُرِّيتان أختان، فحرم واحدة على نفسه بعد الإسلام، جاز وطء الأخرى قبل استبراء تلك.

س١٠٩٩ : ما الحكم لو طلق زوجته في الشرك، ثم أراد أن يتزوج أختها في الإسلام قبل انقضاء عدة المطلقة ؟ وكيف تحرر هذه المسائل الواردة آنفا ؟

ج : أما لو طلق زوجته في الشرك، ثم أراد أن يتزوج أختها في الإسلام قبل انقضاء عدة المطلقة، فهذا يريد أن يبتدئ.

وتحرير هذه المسائل: أن العدة إما أن تكون من نكاح صحيح، فلا يجوز تزوج أختها ولا وطؤها بملك يمين. وإن كانت من ملك يمين لم يصح النكاح على المشهور. ولا توطأ بنكاح ولا بملك يمين حتى تنقضي العدة.

ولا يجوز في عدة النكاح تزوج أربع سواها قولاً واحداً، ويجوز ذلك في عدة ملك اليمين. وإن كانت العدة من نكاح فاسد أو شبهة نكاح، فهي كحقيقة النكاح في المشهور من المذاهب، وإن كانت العدة من نكاح فاسد أو شبهة ملك، فإنما الواجب الاستبراء، وذلك لا يزيد على حقيقة الملك.

س ١١٠٠ : هل يحل الزواج بالزانية ؟ وضح ذلك.

ج : تحرم الزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها، وهو مذهب الإمام أحمد وغيره.

وصفة توبتها : أن يراودها عن نفسها، فإن أجابت لم تتب، وإن لم تجبه فقد تابت. وهو مروي عن عمر وابنه وابن عباس، ومنصوص الإمام أحمد.

وعلى هذا كل من أراد مخالطة إنسان امتحنه حتى يعرف بره وفجوره أو توبته وإصراره ويسأل عن ذلك من يعرفه.

س ١١٠١ : هل يحق للزاني التزوج بالعفيفة ؟ وماذا لو دخل بها وقد زنى ؟

ج : يمنع الزاني من تزويج العفيفة حتى يتوب.

قال **أبو العباس** -بعد أن حكى عن علي رضي الله عنه -: أنه فرق بين رجل وامرأته، وقد زنى قبل أن يدخل بها. وعن جابر بن عبد الله والحسن والنخعي أنه يفرق بينهما.

ويؤيد هذا من أصلنا : أنه يعضل الزانية لتختلع منه، وأن الكفاءة إذا زالت في أثناء العقد فإن لها الفسخ في أحد الوجهين.

س ١١٠٢ : ما حكم إمساك الزوج للمرأة الزانية ؟

ج : إذا كانت المرأة تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال، بل يفارقها وإلا كان ديوثاً.

س ١١٠٣ : ما حكم الزواج بالحربيات ؟

ج : كلام الإمام أحمد عامة يقتضي تحريم التزويج بالحربيات، وله فيما إذا خاف على نفسه العنت روايتان.

س ١١٠٤ : ما حكم النكاح في أرض الحرب ؟

ج : المنع من النكاح في أرض الحرب عام في المسلمة والكافرة.

س ١١٠٥ : لو تزوج المرتد كافرة مرتدة كانت أو غيرها، أو تزوج المرتدة كافر ثم أسلما، هل يقرون على زواجهم ؟ وماذا يترتب على ذلك في بقية الأحكام ؟

ج : لو تزوج المرتد كافرة مرتدة كانت أو غيرها، أو تزوج المرتدة كافر ثم أسلما، فالذي ينبغي أن يقال هنا : أنا نقرهم على نكاحهم أو مناكحهم، كالحربي إذا نكح نكاحاً فاسداً، ثم أسلما، فإن

المعنى واحد.

وهذا جيد في القياس إذا قلنا : إن المرتد لا يؤمر بقضاء ما تركه في الردة من العبادات، لكن طرده : أنه لا يحد على ما ارتكبه في الردة من المحرمات. وفيه خلاف في المذهب، وإن كان المنصوص أنه يحد.

فإذا قلنا : إنه يؤمر بقضاء ما تركه من الواجبات، ويضمن ما أتلفه ويعاقب على ما فعله من المحرمات، ففيه نظر.

ومما يدخل في هذا : كل عقود المرتدين إذا أسلموا قبل التقابض أو بعده، وهذا باب واسع يدخل فيه جميع أحكام أهل الشرك في النكاح وتوابعه، والأموال وتوابعها، أو تمالئوا على مال مسلم، أو تقاسموا ميراثاً، ثم أسلموا بعد ذلك والدماء وتوابعها.

س١١٠٦ : إن كان الحر كتابياً هل يجوز له أن يتزوج الأمة الكتابية ؟

ج : قال القاضي في "الجامع" : فإن كان الحر كتابياً لم يجز له أن يتزوج الأمة الكتابية.

وقال **أبو العباس** : مفهوم كلام الجد أنه يباح للكافر نكاح الأمة الكافرة بكل حال، وتباح الأمة لواجد الطول، غير خائف العنت، إذا شرط على السيد عتق كل من يولد له منها. وهو مذهب الليث لاندفاع مفسدة إرقاق ولده. وكذا لو تزوج أمة كتابية شرط له عتق ولدها منه. والآية[1] إنما دلت على تحريم غير المؤمنات بالمفهوم، ولا عموم له،

(١) سورة النساء الآية (٢٣).

بل يصدق بصورة.

س ١١٠٧ : ما الحكم لو خشي القادر على الطول على نفسه الزنا بأمة غيره لمحبته لها، ولم يبذلها سيدها له بملك ؟

ج : لو خشي القادر على الطول على نفسه الزنا بأمة غيره لمحبته لها، ولم يبذلها سيدها له بملك ؛ أبيح له نكاحها. وهو مروي عن الحسن البصري وغيره من السلف.

س ١١٠٨ : ما الحكم لو تزوج الأمة في عدة الحرة ؟

ج : لو تزوج الأمة في عدة الحرة، جاز عند أصحابنا، إذا كانت العدة من طلاق بائن، وكان خائفاً للعنت عادماً لطول حرة، بناء على أن علة المنع ليست هي الجمع بينهما وبين الحرة. ويخرج المنع إذا منعنا من الجمع بينهما، وكذلك خَرّج الجد في الشرح.

س ١١٠٩ : ما الحكم إذا اشترى الزوج زوجته ؟

ج : ذكر أصحابنا : أن الزوج إذا اشترى زوجته انفسخ النكاح.

وقال الحسن : إذا اشترى زوجته للعتق فأعتقها حين ملكها، فهما على نكاحهما.

وهذا قوي فيما إذا قال : إذا ملكتك فأنت حرة. وصححنا الصفة ؛ لأنه إذا ملكها فالملك لا يوجب بطلان النكاح ويوجب الحرية، وإذا اجتمعا معاً لم يبطل النكاح ؛ لأن الحرية لا تنافيه، وإنما التنافي أن تكون مملوكته زوجته. فإذا زال الملك عقب ثبوته لم يجامع النكاح، فلا يبطله ؛ لأنه حين زوال الملك كان ينبغي زوال النكاح،

والملك في حال زواله لا أثر له وهذا هو الذي لحظه الحسن، فإنه إذا اشتراها ليعتقها فأعتقها لم يكن للملك قوة تفسخ النكاح.

ويؤيد هذا القول: أن حدوث الملك بمنزلة اختلاف الدين، وإذا لم يدم تغير الدين فهما على نكاحهما. فكذلك إذا لم يدم الملك، وقد قال أصحابنا في مخالفة الحسن: إن انفساخ النكاح يقع سابقاً. وهذا إنما يكون إذا كان العتق حصل بعد الملك فهاهنا لم يتقدم الانفساخ على العتق.

س ١١١٠: ما حكم نكاح الحرائر الكتابيات مع وجود الحرائر المسلمات؟

ج: يكره نكاح الحرائر الكتابيات مع وجود الحرائر المسلمات، قاله القاضي وأكثر العلماء، كما يكره أن يجعل أهل الكتاب ذباحين مع كثرة ذباحين مسلمين، ولكن لا يحرم.

س ١١١١: لو قتل رجل رجلاً ليتزوج امرأته، هل تحل له؟

ج: لو قتل رجل رجلاً ليتزوج امرأته، حرمت على القاتل مع حلها لغيره.

س ١١١٢: ما الحكم لو خبّب امرأة على زوجها حتى طلقها، ثم تزوجها؟

ج: لو خبّب[1] امرأة على زوجها حتى طلقها، ثم تزوجها،

---

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي معلقاً على هذا الموضع: «التخبيب: إفساد المرأة على زوجها».

وجب أن يعاقب هذا عقوبة بليغة. وهذا النكاح باطل في أحد القولين في مذهب مالك وأحمد وغيرهما. ويجب التفريق بين هذا الظالم المعتدي وبين هذه المرأة الظالمة.

وإذا أحب امرأة في الدنيا ولم يتزوجها، وتصدق بمهرها، وطلبها من الله تعالى أن تكون له زوجة في الآخرة؛ رجي له ذلك من الله تعالى.

س١١١٣: هل يحرم في الآخرة ما يحرم في الدنيا من التزويج بأكثر من أربع والجمع بين الأختين أو بين المرأة وبنتها؟

ج: لا يحرم في الآخرة ما يحرم في الدنيا من التزويج بأكثر من أربع، والجمع بين الأختين، ولا يمنع أن يجمع بين المرأة وبنتها هناك[1].



(١) (قلت): ليته أورد الدليل على كل ذلك.

باب الشروط والعيوب في النكاح

س ١١١٤ : ما الحكم إذا شرط الزوج للزوجة في العقد أو اتفقا قبله أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو إن تزوج عليها فلها تطليقها ؟

ج : إذا شرط الزوج للزوجة في العقد، أو اتفقا قبله أن لا يخرجها من دارها، أو بلدها، أو لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى، أو إن تزوج عليها فلها تطليقها، صح الشرط. وهو مذهب الإمام أحمد. ولو خدعها فسافر بها، ثم كرهته لم يكرهها بعد ذلك.

س ١١١٥ : إذا أراد أن يتزوج عليها أو يتسرى وقد شرط لها عدم ذلك، هل يفهم من ذلك جوازه من دون إذنها ؟

ج : إذا أراد أن يتزوج عليها أو يتسرى وقد شرط لها عدم ذلك، فقد يفهم من إطلاق أصحابنا جوازه بدون إذنها ؛ لكونهم إنما ذكروا أن لها الفسخ ولم يتعرضوا للمنع.

قال **أبو العباس** : وما أظنهم قصدوا ذلك، وظاهر الأثر والقياس : يقتضي منعه كسائر الشروط الصحيحة.

وإذا فعل ذلك، ثم قبل أن تفسخ طلق أو باع. فقياس المذهب أنها لا تملك الفسخ.

س ١١١٦ : ما الحكم إن شرط إن كان له زوجة أو سرية فصداقها ألفان، ثم طلق الزوجة، أو أعتق السرية بعد العقد قبل أن تطالبه ؟

ج : أما إن شرط إن كان له زوجة أو سرية فصداقها ألفان، ثم طلق الزوجة، أو أعتق السرية بعد العقد قبل أن تطالبه، ففي إعطائها ذلك نظر.

س ١١١٧ : إذا شرط لها أن يسكنها منزل أبيه فسكنت، ثم طلبت سكنى منفردة، وهو عاجز، فما الحكم في ذلك ؟

ج : من شرط لها أن يسكنها منزل أبيه فسكنت، ثم طلبت سكنى منفردة، وهو عاجز، لم يلزمه ما عجز عنه، بل لو كان قادراً، فليس لها عند مالك -وهو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد وغيره- غير ما شرط لها.

س ١١١٨ : ما علة بطلان نكاح الشغار ؟ وهل يصح لو سموا مهراً ؟ وهل يعد شرط عدم المهر لازماً ؟

ج : علة بطلان نكاح الشغار من اشتراط عدم المهر، فإن سموا مهراً صح.

وقياس المذهب : أنه شرط لازم ؛ لأنه شرط استحل به الفرج، ولولا لزومه لم يك قول المجيب والقابل مصححاً لنكاح الأول.

س ١١١٩ : هل يصح إن شرط الزوجان أو أحدهما فيه خياراً ؟ وماذا إن شرطها بكراً أو جميلة أو ثيباً، فبانت بخلافه ؟

ج : إن شرط الزوجان أو أحدهما فيه خياراً، صح العقد والشرط. وإن شرطها بكراً أو جميلة أو ثيباً، فبانت بخلافه ملك الفسخ، وهو رواية عن الإمام أحمد. وقول مالك وأحد قولي الشافعي.

س ١١٢٠ : ما الحكم لو شرط عليها أن تحافظ على الصلوات

الخمس أو تلزم الصدق والأمانة فيما بعد العقد فتركته فيما بعد؟ وما الحكم لو شرطت عليه ترك التسري فتسرى؟ وماذا يتخرج على هذه الأحكام؟

ج: لو شرط عليها أن تحافظ على الصلوات الخمس، أو تلزم الصدق والأمانة فيما بعد العقد، فتركته فيما بعد، ملك الفسخ.

كما لو شرطت عليه ترك التسري، فتسرى، فيكون فوات الصفة، إما مقارناً، وإما حادثاً، كما أن العيب إما مقارن أو حادث.

وقد يتخرج في فوات الصفة في المستقبل قولان، كما في فوات الكفاءة في المستقبل، وحدوث العيب لكن المشروط هنا فعل تحدثه أو تترك فعلاً ليس هو صفة ثابتة لها.

س ١١٢١: لو شرطت مقام ولدها عندها ونفقته على الزوج، فما الحكم في ذلك؟

ج: لو شرطت مقام ولدها عندها ونفقته على الزوج، فهو مثل اشتراط الزيادة في الصداق، ويرجع في ذلك إلى العرف كالأجير بطعامه وكسوته.

س ١١٢٢: ما الحكم لو شرطت أنه يطؤها في وقت دون وقت؟

ج: لو شرطت أنه يطؤها في وقت دون وقت. ذكر القاضي في "الجامع" أنه من الشروط الفاسدة.

س ١١٢٣: هل يصح في الأمة أن يشترط أهلها أن تخدمهم نهاراً ويرسلوها ليلاً؟

ج: نص الإمام أحمد في الأمة: يجوز أن يشترط أهلها أن

تخدمهم نهاراً ويرسلوها ليلاً : يتوجه منه صحة هذا الشرط إن كان فيه غرض صحيح، مثل أن يكون لها بالنهار عمل، فتشترط أن لا يستمتع بها إلا ليلاً ونحو ذلك.

س ١١٢٤ : ما حكم شرط عدم النفقة على الزوجة ؟

ج : شرط عدم النفقة فاسد، ويتوجه صحته، لا سيما إذا قلنا : إنه إذا أعسر الزوج ورضيت الزوجة به لم تملك المطالبة بعد.

س ١١٢٥ : ما الحكم إذا شرطت أن لا تسلم نفسها إلا في وقت بعينه ؟

ج : إذا شرطت أن لا تسلم نفسها إلا في وقت بعينه، فهو نظير تأخير التسليم في البيع والإجارة. وقياس المذهب صحته. وذكر أصحابنا : أنه لا يصح

س ١١٢٦ : ما الحكم لو شرطت زيادة في النفقة الواجبة ؟ وكذلك إذا شرطت زيادة على المنفعة التي يستحقها بمطلق العقد مثل أن تشترط أن لا يترك الوطء إلا شهراً أو أن لا يسافر عنها أكثر من شهر ؟

ج : لو شرطت زيادة في النفقة الواجبة، فقياس المذهب وجوب الزيادة.

وكذلك إذا شرطت زيادة على المنفعة التي يستحقها بمطلق العقد، مثل أن تشترط أن لا يترك الوطء إلا شهراً، أو أن لا يسافر عنها أكثر من شهر، فإن أصحابنا القاضي وغيره، قالوا في تعليل المسألة : لأنها شرطت عليه شرطاً لا يمنع المقصود بعقد النكاح، ولها فيه منفعة ؛ فيلزم الزوج الوفاء به، كما لو شرطت من غير نقد البلد. وهذا التعليل

يقتضي صحة كل شرط لها فيه منفعة، ولا يمنع مقصود النكاح.

س ١١٢٧: هل يصح نكاح المحلل؟

ج: لا يصح نكاح المحلل، ونية ذلك كشرطه.

س ١١٢٨: ما حكم الزواج بنية الاستمتاع؟

ج: أما نيه الاستمتاع، وهو أن يتزوجها، ومن نيته أن يطلقها في وقت، أو عند سفره، فلم يذكرها القاضي في "المجرد" ولا "الجامع" ولا ذكرها أبو الخطاب.

وذكرها أبو محمد المقدسي وقال: النكاح صحيح لا بأس به في قول عامة العلماء إلا الأوزاعي.

قال **أبو العباس**: ولم أر أحداً من أصحابنا ذكر أنه لا بأس به تصريحاً إلا أبا محمد. وأما القاضي في "التعليق" فسوى بين نيته طلاقها في وقت بعينه وبين التحليل، وكذلك الجد وأصحاب الخلاف.

س ١١٢٩: إذا ادعى الزوج الثاني أنه نوى التحليل أو الاستمتاع، هل يقبل منه في بطلان نكاح المرأة؟ وما الحكم إذا عرف الزوج الثاني بالتحليل؟

ج: إذا ادعى الزوج الثاني أنه نوى التحليل أو الاستمتاع، فينبغي أن لا يقبل منه في بطلان نكاح المرأة، إلا أن تصدقه أو تقوم بينة إقرار على التواطؤ قبل العقد، ولا ينبغي أن يقبل على الزوج الأول فتحل في الظاهر بهذا النكاح إلا أن يصدق على فساده.

فأما إن كان الزوج الثاني ممن يعرف بالتحليل، فينبغي أن يكون

ذلك لتقدم اشتراطه، إلا أن يصرح له قبل العقد بأنه نكاح رغبة. وأما الزوج الأول فإن غلب على ظنه صدق الزوج الثاني، حرمت عليه فيما بينه وبين الله تعالى.

س ١١٣٠ : ما الحكم لو تقدم شرط عرفي أو لفظي بنكاح التحليل وادعى أنه قصد نكاح الرغبة ؟

ج : لو تقدم شرط عرفي أو لفظي بنكاح التحليل وادعى أنه قصد نكاح الرغبة ؛ قبل في حق المرأة، إن صححنا هذا العقد، وإلا فلا. وإن ادعاه بعد المفارقة ففيه نظر، وينبغي أن لا يقبل قوله ؛ لأن الظاهر خلافه.

ولو صدقت الزوجة أن النكاح الثاني كان فاسداً، فلا تحل للأول ؛ لاعترافها بالتحريم عليه.

س ١١٣١ : ما حكم المغرور بأمه ؟ فصل القول.

ج : ولد المغرور بأمه حر يفديه والدة، وإن كان عبداً تعلق برقبته وجهاً واحداً ؛ لأنه ضمان جناية محضة. ولو لم يكن ضمان جناية لم يلزمه الضمان بحال ؛ لانتفاء كونه ضمان عقد أو ضمان يد، فيعتبر أن يكون ضمان إتلاف أو منع لما كان ينعقد ملكاً للسيد، كضمان الجنين.

وفارق ما لو استدان العبد، فإنه حينئذ قبض المال بإذن صاحبه، وهنا قبض مالية الأولاد بدون إذن السيد، فهي جناية محضة.

ولو أذن له السيد في نكاح حرة، فالضمان عليه ؛ لأنه أذن له في الإتلاف أو الاستدانة على رواية.



في العيوب المثبتة للفسخ

س ١١٣٢ : هل الاستحاضة عيب يثبت به فسخ النكاح ؟

ج : الاستحاضة عيب يثبت به فسخ النكاح في أظهر الوجهين.

س ١١٣٣ : ما الحكم إذا كان الزوج صغيراً أو به جنون أو جذام أو برص؟ وما الحكم في الزوجة إذا كانت صغيرة أو مجنونة أو عقلاء أو قرناء.

ج : إذا كان الزوج صغيراً أو به جنون أو جذام أو برص، فالمسألة التي في الرضاع تقتضي : أن لها الفسخ في الحال ولا ينتظر وقت إمكان الوطء. وعلى قياسه الزوجة إذا كانت صغيرة أو مجنونة أو عفلاء أو قرناء[1]. ويتوجه أن لا فسخ إلا عند عدم إمكان الوطء في الحال.

س ١١٣٤ : ما الحكم إذا لم يقر بالعنة ولم ينكر، أو قال: لست أدري أعنين أنا أم لا ؟

ج : إذا لم يقر بالعنة ولم ينكر، أو قال: لست أدري أعنين أنا أم لا ؟ فينبغي أن يكون كما لو أنكر العنّة ونكل عن اليمين، فإن النكول

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي معلقاً على هذا الموضع: «العفل -بالتحريك-: هنة تخرج في فرج المرأة شبيهة بالأدرة في خصية الرجل، والقرن -بسكون الراء-: شئ يكون في فرج المرأة كالسن يمنع الوطء. أ هـ نهاية».

عن الجواب كالنكول عن اليمين.

فإن قلنا: يحبس الناكل عن الجواب، فالتأجيل أيسر من الحبس. ولو نكل عن اليمين فيما إذا ادعى الوطء قبل التأجيل، فينبغي أن يؤجل هنا كما لو نكل عن اليمين في العنة.

س ١١٣٥: ما السّنَة المعتبرة في التأجيل للعنين؟

ج: السنة المعتبرة في التأجيل: هي الهلالية، هذا هو المفهوم من كلام العلماء، لكن تعليلهم بالفصول يوهم خلاف ذلك، لكن ما بينهما متقارب.

س ١١٣٦: ما الحكم إذا علمت بعنته أو اختارت المقام معه على عسرته هل لها الفسخ؟

ج: يتخرج إذا علمت بعنته أو اختارت المقام معه بعد علمها أن لها الفسخ إذا شاءت مما إذا علمت بعسرته فاختارت المقام معه على عسرته هل لها الفسخ؟ على روايتين. ولو خرج هذا في جميع العيوب لتوجه.

س ١١٣٧: بماذا ترد المرأة من العيوب؟

ج: ترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع.

س ١١٣٨: ما الحكم لو بان الزوج عقيماً؟

ج: لو بان الزوج عقيماً، فقياس قولنا: ثبوت الخيار للمرأة أن لها حقاً في الولد، ولهذا قلنا: لا يَعْزِلُ عن الحرة إلا بإذنها. وعن الإمام أحمد ما يقتضيه. وروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

رضي الله عنه أيضاً.

س ١١٣٩ : هل يتوقف فسخ النكاح على الحاكم في كل خيار مختلف فيه أم متفق عليه؟ أوضح ذلك.

ج : تعليل أصحابنا توقف الفسخ على الحاكم باختلاف أهل العلم، فإنه إن أريد أن كل خيار مختلف في وقوعه يتوقف على الحاكم، فخيار المعتقة تحت حر مختلف فيه، وخيارها بعد الثلاث مختلف فيه، وهما لا يتوقفان على الحاكم، ثم خيار امرأة المجبوب متفق عليه، وهو من جملة العيوب التي قالوا : لا تتوقف على الحاكم، ولا يغني الاعتذار بأن أصل خيار العيب والشرط مختلف فيه، بخلاف أصل خيار المعتقة ؛ لأن أصل خيار العيب متفق عليه، وهو المجبوب، وأي فرق بين الاختلاف في جنس الخيار، والاختلاف في الصورة المعينة؟

ثم خيارات البيع لا تتوقف على الحاكم مع الاختلاف. والواجب أولاً : التفريق بين النكاح والبيع. ثم لو علل بخفاء الفسخ وظهوره - فإن العيوب وفوات الشروط قد تخفى، وقد يتنازع فيها بخلاف إعتاق السيد- لكان أولى من تعليله بالاختلاف.

ولو قيل : بأن الفسخ يثبت بتراضيها تارة وبحكم الحاكم أخرى، أو بمجرد فسخ المستحق ثم الآخر إن أمضاه وإلا أمضاه الحاكم ؛ لتوجهه، وهو الأقوى.

س ١١٤٠ : ما الحكم لو أذن الحاكم أو حكم لأحد باستحقاق عقد أو فسخ المأذون له؟

ج : متى أذن الحاكم أو حكم لأحد باستحقاق عقد أو فسخ المأذون له،لم يحتج بعد ذلك إلى حكم بصحته بلا نزاع. لكن لو عقد الحاكم أو فسخ فهو فعله، والأصح أنه حكم.

س ١١٤١ : ما الحكم إذا اعتبر تفريق الحاكم ولم يكن في الموضع حاكم يفرق ؟ وهل لها حق النفقة في المدة إذا لم يفسخ وكان الامتناع منه ؟

ج : إذا اعتبر تفريق الحاكم ولم يكن في الموضع حاكم يفرق، فالأشبه : أن لها الامتناع، وكذلك تملك الانتقال من منزله. فإن من ملك الفسخ للعقد ملك الامتناع من التسليم، وينبغي أن تملك النفقة في هذه المدة ؛ لأن المانع منه.

س ١١٤٢ : إذا أعتقت الأمة تحت عبد هل لها الخيار ؟

ج : إذا أعتقت الأمة تحت عبد ثبت لها الخيار اتفاقاً، وكذلك تحت حر، وهو رواية عن الإمام أحمد ومذهب أبي حنيفة. وإن كان الزوج عبداً لملكها رقبتها وبضعها.

س ١١٤٣ : لو شرط عليها سيدها دوام النكاح تحت حر أو عبد فرضيت. فما الحكم في ذلك ؟

ج : لو شرط عليها سيدها دوام النكاح تحت حر أو عبد فرضيت ؛ لزمها ذلك. ومذهب الإمام أحمد يقتضيه، فإنه يجوز العتق بشرط.

س ١١٤٤ : ما الحكم إذا أسلمت الأمة أو ارتدت أو أرضعت من يفسخ نكاحها إرضاعه قبل الدخول ؟

ج : ذكر أبو محمد المقدسي : إذا أسلمت الأمة أو ارتدت أو أرضعت من يفسخ نكاحها إرضاعه قبل الدخول ؛ سقط المهر، وجعله أصلاً وقاس عليه ما إذا أعتقت قبل الدخول، واختارت الفراق معه : أن المهر يسقط على رواية لنا.

قال **أبو العباس** : والتنصيف في مسألة الإسلام ونظائرها أولى، فإنها إنما فسخت لإعتاقه لها، فالإعتاق سبب للفسخ، ومن أتلف حقه متسبباً سقط، وإن كان المباشر غيره، بخلاف ما إذا كان السبب والمباشرة من الغير.

فإذا قيل في مسألة العتق بالتنصيف فالردة والإسلام والرضاع أولى بلا شك.

س ١١٤٥ : ما الحكم إذا دخل النقص على الزوج لعيب بالمرأة وفوات صفة أو شرط صحيح أو باطل ؟

ج : إذا دخل النقص على الزوج لعيب بالمرأة وفوات صفة أو شرط صحيح أو باطل، فإنه ينقص من المسمى بنسبة ما نقص، وهذا النقص من مهر المثل.

وإذا كان الذي نقص هو المرأة بأن يكون الزوج هو المعيب، أو تكون قد اشترطت فيه صفة أو شرطاً صحيحاً أو فاسداً ؛ فالواجب هنا : أن ينسب ما نقص هذا الفائت من مهر المثل لولا وجوده، فيزاد على المسمى بنسبته، فيقال: كم مهر المثل، لو لم يسلم لها ما شرطته، أو كان الزوج معيباً ؟

فيقال: ألف درهم وإذا أسلم لها ذلك، أو كان الزوج سليماً، فيقال: ثمانمائة درهم.فيكون فوات الصفة والعيب قد نقصها من مهر المثل الخمس، فينقصها من المسمى بحسب ذلك، فيكون بقيمته مال ذهب منه خمسه فيزاد عليه مثل ربعه، فإذا كان ألفين استحقت ألفين وخمسمائة. وهذا هو المهر الذي رضيت به لو كان الزوج معيباً أو لم يشترط صفة، وهذا هو العدل، ويرجع الزوج المغرور بالصداق على من غره : من المرأة أو الولي في أصح قول العلماء.



باب نكاح الكفار

س١١٤٦ : ما حكم أنكحة الكفار في دين الإسلام؟ وهل هي صحيحة ؟

ج : الصواب أن أنكحتهم المحرمة في دين الإسلام: حرام مطلقاً، إذا لم يسلموا عوقبوا عليها، وإن أسلموا عفي لهم ذلك ؛ لعدم اعتقادهم تحريمه.

واختلف في الصحة والفساد. والصواب : أنها صحيحة من وجه فاسدة من وجه، فإن أريد بالصحة إباحة التصرف : فإنما يباح لهم بشرط الإسلام.

وإن أريد نفوذه وترتيب أحكام الزوجية عليه من حصول الحل به للمطلق ثلاثاً، ووقوع الطلاق فيه، وثبوت الإحصان به: فصحيح.

وهذا مما يقوي طريقة من فرق بين أن يكون التحريم لعين المرأة أو لوصف ؛ لأن ترتيب هذه الأحكام على نكاح المحارم بعيد جداً.

وقد أطلق أبو بكر وابن أبي موسى وغيرهما صحة أنكحتهم، مع تصريحهم بأنه لا يحصل الإحصان بنكاح ذوات المحارم.

س١١٤٧ : كيف تقول لو قيل : إن من لم يعلم التحريم فهو في ملك المحرمات بمنزلة أهل الجاهلية، كما قلنا على إحدى الروايتين: إن من لم يعلم الواجبات فهو فيها كأهل الجاهلية ؟

ج : لو قيل : إن من لم يعلم التحريم فهو في ملك المحرمات

بمنزلة أهل الجاهلية، كما قلنا على إحدى الروايتين: إن من لم يعلم الواجبات فهو فيها كأهل الجاهلية، فلا يجب عليهم القضاء. كذلك أولئك تكون عقودهم وفعلهم بمنزلة عقود أهل الجاهلية. فإذا اعتقدوا أن النكاح بلا ولي ولا شهود أو في العدة: صحيح ؛كان بمنزلة أهل الجاهلية، ويحمل ما نقل عن الصحابة على أن المعاند لم يعذر ؛ لتركه تعلمه العلم، مع تيسره، بخلاف أهل البوادي والحديثي العهد بالإسلام، ومن قلد فقيهاً، فيتوارثون بهذه الأنكحة.

ولو تقاسموا ميراثاً جهلاً، فهذا شبيه بقسم ميراث المفقود إذا ظهر حياً، لا يضمنون ما أتلفوا ؛ لأنهم معذورون. وأما الباقي فيفرق بين المسلم والكافر،كما فرقنا في أموال القتال بينهما، فإن الكافر لا يرد باقياً ولا يضمن تالفاً. والمسلم يرد الباقي، ويضمن التالف. وعلى قياسه كل متلف معذور في إتلافه ؛ لتأويل أو جهل.

س١١٤٨: ما الحكم إذا أسلم الكافر وتحته معتدة؟

ج: إذا أسلم الكافر وتحته معتدة: فإن كان لم يدخل بها ؛ منع من وطئها، حتى تنقضي العدة. وإن كان دخل بها ؛لم يمنع الوطء، إلا أن تكون حبل قبل وطئه. وعلى التقديرين فلا ينفسخ النكاح.

ويحتمل أن يقال في أنكحة الكفار التي انقضي مفسدها: إن كان حصل بها دخول ؛ استقرت، وإن لم يكن دخول فرق بينهما.

س١١٤٩: ما الحكم إن أسلم الكافر أو ترافعوا إلينا والمهر فاسد وقد قبضته الزوجة؟

ج: إن أسلم الكافر أو ترافعوا إلينا والمهر فاسد وقد قبضته

الزوجة، فرض لها مهر المثل. ونص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور؛ لأنا إنما نقرر تقابض الكفار في المشهور إذا كان من الطرفين. فإذا قبضت الخمر أو الخنزير قبل الدخول لم يحصل التقابض من الطرفين، فأشبه ما لو باع خمراً بثمن وقبضها ثم أسلما، فإنا لا نحكم له بالثمن، فكذا هنا، وإن لم تقبضه فرض لها مهر المثل، فإن كان مهر مثلها محرماً، مثل إن كان عادتهم التزويج على خمر أو خنزير، أو دراهم مع خمر وخنزير؛ يحتمل ذلك وجهين:

أحدهما: أنه يجعل ذلك وجوده كعدمه، وتكون كمن لا أقارب لها، فينظر في عادة أهل البلد وإلا فأقرب البلاد.

والثاني: أن تعتبر قيمة ذلك عندهم.

وفرق أصحابنا في غير هذا الموضع بين الخمر والخنزير، فكذلك هاهنا، فيتخرج أن لها في الخنزير مهر المثل، وفي الخمر القيمة.

وحيث وجبت القيمة، فإن اتفقا عليها فلا كلام، وإن اختلفا فإن قامت بينة للمسلمين بالقيمة عندهم، بأن يكون ذلك المسلم يعرف بسعر ذلك عندهم قضى به، فالقول قول الزوج مع يمينه، وإن لم يكن سمى لها صداقاً فرض لها مهر المثل.

ويتوجه: أن الإسلام والترافع إن كانا قبل الدخول فلها ذلك، كما لو كان على محرم وأولى. وإن كان بعد الدخول فإيجاب مهر هنا فيه نظر، فإن الذين أسلموا على عهد رسول الله ﷺ كان في بعض أنكحتهم شغار، ولم يأمر أحداً منهم بإعطاء مهر.

س ١١٥٠: ما الحكم إذا أسلمت الزوجة والزوج كافر، ثم أسلم

قبل الدخول، أو بعد الدخول؟

ج : إذا أسلمت الزوجة والزوج كافر، ثم أسلم قبل الدخول، أو بعد الدخول، فالنكاح باقٍ ما لم تنكح غيره، والأمر إليها، ولا حكم له عليها، ولا حق عليه ؛ لأن الشارع لم يفصل، وهو مصلحة محضة، وكذا إن أسلم قبلها، وليس له حبسها، فمتى أسلمت -ولو قبل الدخول أو بعده - فهي امرأته إن اختار.

س ١١٥١ : ما الحكم إن ارتد الزوجان أو أحدهما، ثم أسلما أو أحدهما. أو قال الزوجان : سبق أحدنا بالإسلام ولم يعلم عينه؟

ج : إن ارتد الزوجان أو أحدهما، ثم أسلما أو أحدهما. وإن قال الزوجان : سبق أحدنا بالإسلام ولم يعلم عينه فللزوجة نصف المهر قاله أبو الخطاب تفريعاً على رواية : أن لها نصف المهر إن كان هو المسلم.

وقال القاضي : إن لم تكن قبضته ؛ لم يجز أن تطالبه بشيء. وإن كانت قبضته ثم يرجع عليها فيما فوق النصف قياس المذهب هنا القرعة.

قال **أبو العباس** : وقياس المذهب فيما أراه أن الزوجة إذا أسلمت قبل الزوج فلا نفقة لها ؛ لأن الإسلام سبب يوجب البينونة، والأصل عدم السلامة في العدة، فإذا لم يسلم حتى انقضت العدة تبينا وقوع البينونة بالإسلام، ولا نفقة عندنا للبائن، وإن أسلم قبل انقضائها فههنا قد يخرج وجهان.

س ١١٥٢ : ما الحكم إن أسلم الكافر وله ولد صغير؟ وما الحكم

إن كان تحت الصغير أربع نسوة ؟

ج : إن أسلم الكافر وله ولد صغير تبعه في الإسلام. فإذا كان تحت الصغير أكثر من أربع نسوة، فقال القاضي : ليس لوليه الاختيار منهن ؛ لأنه راجع إلى الشهوة والإرادة. ثم قال في " الجامع " : يوقف الأمر حتى يبلغ فيختار. وقال في "المجرد" : حتى يبلغ عشر سنين، وقال ابن عقيل حتى يراهق ويبلغ أربع عشرة سنة.

وقال **أبو العباس** : الوقف هنا ضعيف ؛ لأن الفسخ واجب، فيقوم الولي مقامه في التعيين، كما يقوم مقامه في تعيين الواجب عليه من المال من الزكاة وغيرها.

س١١٥٣ : إذا أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة، فأسلمن معه. فما الحكم في ذلك ؟

ج : إذا أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة، فأسلمن معه ؛ اختار منهن أربعاً وفارق سائرهن، وليس طلاق إحداهن اختياراً لها في الأصح.



باب الصداق

س ١١٥٤ : هل يجوز كتابة الصداق على الحرير ؟

ج : لا يجوز كتابة الصداق على الحرير. وقاله ابن عقيل.

س ١١٥٥ : ما الذي استحبه الإمام أحمد في قدر الصداق ؟

ج : كلام الإمام أحمد في رواية حنبل يقتضي : أنه يستحب أن يكون الصداق أربعمائة درهم، وهذا هو الصواب مع القدرة واليسار، فيستحب بلوغه، ولا يزاد عليه. وكلام القاضي وغيره يقتضي : أنه لا يستحب، بل يكون بلوغه مباحاً.

س ١١٥٦ : ما القول في جعل الصداق ديناً ؟

ج : لو قيل : إنه يكره جعل الصداق ديناً، سواء كان مؤخر الوفاء وهو حال، أو كان مؤجلاً ؛ لكان متوجهاً، لحديث الواهبة نفسها للنبي ﷺ(١).

س ١١٥٧ : الصداق المقدم إذا كثر -وهو قادر على ذلك- ما حكمه ؟

ج : الصداق المقدم إذا كثر وهو قادر على ذلك، لم يكره، إلا أن يقترن بذلك ما يوجب الكراهة، من معنى المباهاة ونحو ذلك. فأما إذا كان عاجزاً عن ذلك فيكره، بل يحرم إذا لم يتوصل إليه إلا بمسألة

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٥٢٦، رقم: ١٠٩٦. وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٦، رقم: ٢٢٩٠١. وأبو داود ١/ ٦٤٢، رقم: ٢١١١. وصححه الألباني.

أو غيرها من الوجوه المحرمة. فأما إن كثر وهو مؤخر في ذمته فينبغي أن يكره هذا كله، لما فيه من تعريض نفسه لشغل الذمة.

س١١٥٨ : ما الحكم إذا تزوج بنية أن يعطيها صداقاً محرماً أو لا يوفيها الصداق ؟

ج : الأوجه: أنه إذا تزوج بنية أن يعطيها صداقاً محرماً أو لا يوفيها الصداق : أن الفرج لا يحل له، فإن هذا لم يستحل الفرج بماله، فلو تاب من هذه النية فينبغي أن يقال : حكمه حكم ما لو تزوجها بعين محرمة، والمرأة لا تعلم تحريمها.

س١١٥٩ : ما الذي يصح أن يكون مهراً ؟ وما الحكم لو تزوجها على منافعه لمدة معلومة؟ فصل القول.

ج : قال في "المحرر" : وكل ما صح عوضاً في بيع أو إجارة ؛ صح مهراً، إلا منافع الزوج الحر المقدرة بالزمان، فإنها على روايتين.

وأما القاضي في "التعليق" فأطلق الخلاف في منافع الحر من غير تقييده بزوج، وكذلك ابن عقيل.

وأما أبو الخطاب والشيخ أبو محمد في "المقنع" ، فلفظهما : إذا تزوجها على منافعه مدة معلومة فعلى روايتين.

فاعتبر صاحب المحرر القيدين: الزوجية والحرية.

ولعل مأخذ المنع : أنها ليست بمال، كقول الحنفية وسلمه القاضي، ولم يمنعه في غير موضع. وقال أبو محمد: هذا ممنوع، بل هي مال، وتجوز المعاوضة عليها.

قال **أبو العباس** : والذي يظهر في تعليل رواية المنع : أنه لما فيه من كون كل من الزوجين يصير ملكاً للآخر، فكأنه يفضي إلى تنافي الأحكام، كما لو تزوجت عبدها.

وعلى هذا التعليل : فينبغي إذا كانت المنفعة لغيرها أن تصح.

وعلى هذا تخرج قصة موسى شعيب.

وموجب هذا التعليل : أن المرأة لا تستأجر زوجها إجارة معينة مقدرة بالزمان، وأن كل واحد من الزوجين لا يستأجر الآخر.

ويجوز أن يكون المنع مختصاً بمنفعة الخدمة خاصة ؛ لما فيه من المهنة والمنافاة.

وإذا لم تصح المنافع صداقاً، فقياس المذهب : أنه تجب قيمة المنفعة المشروطة، إلا إذا علما أن هذه المنفعة لا تكون صداقاً، فيشبه ما لو أصدقها مالاً مغصوباً في أن الواجب مهر المثل في أحد الوجهين.

س ١١٦٠ : ما الحكم إذا تزوجها على أن يعلمها أو يعلم غلامها صنعة ؟

ج : إذا تزوجها على أن يعلمها أو يعلم غلامها صنعة، صح، ذكره القاضي.

والأشبه : جوازه أيضاً، ولو كان المعلم أخاها أو ابنها أو أجنبياً.

س ١١٦١ : ما الحكم إن لم يحصل للمرأة ما أصدقها ؟

ج : إن لم يحصل للمرأة ما أصدقها، لم يكن النكاح لازماً، ولو

أعطيت بدله كالبيع، وإنما يلزم ما ألزم الشارع به، أو التزمه المكلف، وما خالف هذا القول فضعيف مخالف للأصول. فإذا لم نقل بامتناع العقد يتعذر تسليم المعقود عليه، فلا أقل من أن تملك المرأة الفسخ.

س ١١٦٢ : ما الحكم إذا أصدقها شيئاً معيناً وتلف قبل قبضه؟ أو كان الشرط باطلاً، ولم يعلم المشترط ببطلانه؟

ج : إذا أصدقها شيئاً معيناً وتلف قبل قبضه، ثبت للزوجة فسخ النكاح. وإن كان الشرط باطلاً، ولم يعلم المشترط ببطلانه، لم يكن العقد لازماً، بل إن رضي بدون الشرط وإلا فله الفسخ.

س ١١٦٣ : ما الحكم إذا تزوجها على أن يشتري لها عبد زيد، فامتنع زيد من بيعه فأعطاها قيمته ثم باعه زيد العبد أو بذله له، فهل لها رد البدل وأخذ العبد؟

ج : إذا تزوجها على أن يشتري لها عبد زيد، فامتنع زيد من بيعه فأعطاها قيمته ثم باعه زيد العبد أو بذله له، فهل لها رد البدل وأخذ العبد؟ تردد فيه **أبو العباس**.

س ١١٦٤ : ما الحكم لو أصدقها عبداً بشرط أن تعتقه؟

ج : لو أصدقها عبداً بشرط أن تعتقه. فقياس المشهور من المذهب : أنه يصح كالبيع. والذي ينبغي في أصناف سائر المال كالعبد والشاة والبقرة والثياب ونحوها، أنه إذا أصدقها شيئاً من ذلك أن يرجع فيه إلى مسمى ذلك اللفظ في عرفها، كما نقول في الدراهم والدنانير المطلقة في العقد، وإن كان بعض ذلك غالباً أخذ به، كالبيع، أو كان من عادتها اقتناؤه أو لبسه فهو كالملفوظ به.

ونص الإمام أحمد في رواية جعفر، والنسائي : أنه إذا أصدقها عبداً من عبيده : أنه يصح، ولها الوسط على قدر ما يخدم مثلها، دليل على ذلك، فإنه لم يعتبر الخادم مطلقاً وإنما اعتبر ما يناسبها.

س ١١٦٥ : ما الحكم ولو خالعها على عبد مطلق ؟

ج : قال **أبو العباس**، في الخلع : ولو خالعها على عبد مطلق، لو قيل: يجب ما يجزئ عتقه في الكفارة، وما يجب في النذر المطلق ؛ لكان أقرب إلى القياس، إلا أنه لا يعتبر فيه الإيمان.

س ١١٦٦ : هل يصح لو تزوجها على بيت ؟

ج : أطلق القاضي : أنه إذا تزوجها على بيت : أنه لا يصح. واستدل بمسألة مهنا، وإنما هي في الحضرية، ومفهومها : أن البدوية ليست كذلك، وهذا الأشبه ؛ لأن بيوت البادية من جنس واحد، كالخادم، بخلاف الحضر، فإن بيوتهم تختلف جنساً وقدراً وصفة اختلافاً متفاوتاً.

س ١١٦٧ : ما الحكم لو علم السورة أو القصيدة غير الزوج ينوي بالتعليم أنه عن الزوج من غير أن يعلم الزوجة فهل يقع عن الزوج مهراً ؟

ج : لو علم السورة أو القصيدة غير الزوج ينوي بالتعليم أنه عن الزوج من غير أن تعلم الزوجة، فهل يقع عن الزوج ؟

فيتوجه أن يقال : إن قلنا : لا يجبر الغريم على استيفاء الدين من غير المدين، لم يلتفت إلى نيته إذ لم يظهرها ؛ لأن هذا الاستيفاء شرطه الرضا، والغريم المستحق لم يرض أنه يستوفي دينه من غير

المدين.

وإن قلنا: يجبر المستحق على الاستيفاء من غير الغريم؛ توجه أن يؤثر مجرد دينه الموفي، ويقبل قوله فيما بعد.

س١١٦٨: لو تزوج المرأة على مائة مقدماً ومائة مؤجلة، هل يصح؟ ومتى تستحق المطالبة بها؟

ج: لو تزوجها على مائة مقدماً ومائة مؤجلة، صح ولا تستحق المطالبة بالمؤجلة إلا بموت أو فرقة. ونص عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة، واختاره شيوخ المذهب كالقاضي وغيره.

جاء عن ابن سيرين عن شريح: أنه تزوج رجل امرأة على عاجل وآجل إلى الميسرة فقدمته إلى شريح فقال: دلينا على ميسرة نأخذه لك.

وقياس المذهب أن هذا شرط صحيح؛ لأن الجهالة فيه أقل من جهالة الفرقة، وكأن هذا الشرط في الحقيقة مقتضى العقد. ولو قيل بصحته في جميع الآجال؛ لكان متجهاً[1].

س١١٦٩: ما الحكم إذا أطلق الرجل الصداق؟

ج: صرح الإمام أحمد والقاضي وأبو محمد وغيرهم بأنه إذا أطلق الصداق كان حالاً.

---

(١) قال الشيخ محمد العثيمين معلقاً على هذا الموضع: «نعم هو متجه. وقد أرسل النبي ﷺ إلى رجل قدم له بز من الشام أن يبيع عليه ثوبين إلى ميسرة؛ فأرسل إليه فامتنع».

قال **أبو العباس** : إن كان الفرق جارياً بين أهل الأرض : أن المطلق يكون مؤجلاً، فينبغي أن يحمل كلامهم على ما يعرفونه، ولو كانوا يفرقون بين لفظ المهر والصداق فالمهر عندهم ما يعجل، والصداق ما يؤجل : كان حكمهم على مقتضى عرفهم.

س ١١٧٠ : ما الحكم لو اتفق رجل مع امرأة على صداق عشرة دنانير، وأنه يظهر عشرين ديناراً، وأشهد عليها بقبض عشرة، هل يحل لها قبض عشرين ؟

ج : لو امرأة اتفق معها على صداق عشرة دنانير، وأنه يظهر عشرين ديناراً، وأشهد عليها بقبض عشرة، فلا يحل لها أن تغدر به، بل يجب عليها الوفاء بالشرط، ولا يجوز تحليف الرجل على وجود القبض في مثل هذه الصورة ؛ لأن الإشهاد بالقبض في مثل هذا يتضمن الإبراء.

س ١١٧١ : لو تزوجها على أن يعطيها في كل سنة تبقى معه مائة درهم. فما حكم ذلك ؟

ج : لو تزوجها على أن يعطيها في كل سنة تبقى معه مائة درهم، فقد يؤخذ من كلام كثير من أصحابنا أن هذه تسمية فاسدة ؛ لجهالة المسمى، وتتوجه صحته، بل هو الأشبه بأصولنا، كما لو باعه الصُّبرة كل قفيز بدرهم، أو أكراه الدار كل شهر بدرهم، ولأن تقدير المهر بمدة النكاح بمنزلة تأجيله بمدة النكاح، إذ لا فرق بين جهالة القدر وجهالة الأجل. وعلى هذا لو تزوجها على أن يخيط لها كل شهر ثوباً، صح أيضاً، إذ لا فرق بين الأعيان والمنافع.

س ١١٧٢ : ما الحكم إن تزوجها على منفعة داره أو عبده ما دامت زوجته ؟

ج : إن تزوجها على منفعة داره أو عبده ما دامت زوجته، فهنا قد تبطل المنفعة قبل زوال النكاح، فإن شرط لها مثل ذلك إذا تلفت، فهنا ينبغي أن يصح، وإن لم يشترط ففيه نظر.

ولو قيل في كل موضع تبرعت المرأة بالصداق ثم وقع الطلاق وهو باق بعينه : أنه يرجع بالنصف على من هو في يده. - وكذلك في جميع الفسوخ - ؛ لم يبعد، بخلاف ما لو خرج بمعاوضة.

س ١١٧٣ : ما الحكم لو ادعى الزوج أن الصداق تكرر في عقد واحد، وقالت : بل هو عقدان بينهما فرقة ؟ وما الحكم لو أنكر الدخول بها ؟

ج : لو ادعى الزوج أن الصداق تكرر في عقد واحد، وقالت : بل هو عقدان بينهما فرقة ؛ فالقول قولها، ولها المهران. هذا قول أبي الخطاب والجد، وينبغي أن يكون القول قوله ؛ لأن الأصل عدم الفرقة بينهما، والأصل براءة ذمته مما زاد على المهر الثاني، ولا تستحق إلا نصفه ؛ لأن الأصل عدم الدخول، ولم يثبت ببينة ولا إقرار، وقاله القاضي.

وقال أبو محمد : إن أنكر الدخول فالقول قوله، وإن لم ينكره ولم يعترف به، فالقول قولها في وجود الدخول.

س ١١٧٤ : ما القول في هذه الصورة : ادعت عليه صداقا في نكاح، فأنكر الزوج وقامت به البينة ووقع منه الطلاق، هل يحكم عليه

بجميع المسمى، أو بنصفه، أو يفرق بين ادعائه المسقط وعدمه ؟

قال **أبو العباس** : وهكذا يحق في كل صورة ادعت عليه صداقا في نكاح، فأنكر الزوج وقامت به البينة ووقع منه الطلاق، هل يحكم عليه بجميع المسمى، أو بنصفه، أو يفرق بين ادعائه المسقط وعدمه ؟ على الأوجه.

ومأخذ المسألة : أن الصداق إذا تبين بالعقد وحصلت الفرقة، فهل يحكم عليه به ما لم يدع عدم الدخول ؟ أو لا يحكم بالنصف الثاني حتى يحكم بالدخول ؟

س ١١٧٥ : لو صالحت عن صداقها المسمى بأقل. فما الحكم مع التعليل.

ج : لو صالحت عن صداقها المسمى بأقل جاز ؛ لأنه إسقاط لبعض حقها.

س ١١٧٦ : لو صالحته على أكثر من ذلك. فما الحكم ؟ مع التعليل.

ج : لو صالحته على أكثر من ذلك بطل الفضل ؛ لأن في ذلك ربا ؛ لأنه زيادة على حقها، وقياس المذهب جوازه ؛ لأنه زيادة على المهر بعد العقد وذلك جائز. وقد صححنا أنه يصح أن يصطلحا على مهر المثل بأقل منه وأكثر، مع أنه واجب بالعقد.

س ١١٧٧ : الزيادة في المهر هل يفتقر لزومها إلى قبول الزوجة ؟

ج : الزيادة في المهر هل يفتقر لزومها إلى قبول الزوجة ؟ ينبغي

أن يكون كإتيانه الفرض بعد الفرض فلو فرض لها أكثر من مهر المثل، فهل يلزم بمجرد فرضه؟ كلام أحمد: زادها في مهرها مطلق لم يفصل بين أن تكون قبلتها أم لا.

س١١٧٨: ما الحكم لو أراد أن يغير المهر، مثل تبديل نقد بنقد، أو تأجيل الحال، أو إحلال المؤجل ونحو ذلك؟

ج: لو أراد أن يغير المهر، مثل تبديل نقد بنقد، أو تأجيل الحال، أو إحلال المؤجل ونحو ذلك: فموجب تعليل أصحابنا في الفرق بين النكاح والبيع والإجارة: أن هذا لا يصح؛ لأن هذا ليس بابتداء فرض، وإنما هو تغيير لذلك الفرض.

وقد يحتمل كلامهم صحته أيضاً؛ لأن هذه الحالة بمنزلة ابتداء العقد، وهو أشبه بكلامهم.

وقال **أبو العباس**: وقد كتبت عن الإمام أحمد فيما إذا أهدى لها هدية بعد العقد، فإنها ترد ذلك إليه إذا زال العقد الفاسد، فهذا يقتضي أن ما وهبه لها سببه النكاح، فإنه يبطل إذا زال النكاح. وهو خلاف ما ذكره أبو محمد وغيره. وهذا المنصوص جار على أصول المذهب الموافقة لأصول الشريعة، وهو أن كل من أهدي له شئ أو وهب له شيء بسبب فإنه يثبت له حكم ذلك السبب بحيث يستحق ذلك السبب، ويثبت بثبوته ويزول بزواله ويحرم بحرمته، ويحل بحله، حيث جاز قبول الهدية، مثل من أهدى له للقرض، فإنه يثبت فيه حكم بدل القرض. وكذلك من أهدى له لولاية مشتركة بينه وبين غيره، كالإمام وأمير الجيش وساعي الصدقات، فإنه يثبت في الهدية حكم ذلك

الاشتراك، ولو كانت الهدية قبل العقد، وقد وعدوه بالنكاح فزوجوا غيره، رجع بها.

س ١١٧٩ : ما حكم النقد المقدم من الصداق والذي لم يكتب في الصداق؟ وما الحكم لو قدمه ثم عقد ولم يدخل بها ؟

ج : النقد المقدم محسوب من الصداق، وإن لم يكتب في الصداق، إذا تواطئوا عليه، ويطالب بنصفه عند الفرقة قبل الدخول ؛ لأنه كالشرط المقدم إلا أن يفتوا على خلاف ذلك.

س ١١٨٠ : إذا أعتق أمته على أن تزوجه نفسها ويكون عتقها صداقها، فما حكم ذلك ؟

ج : إذا أعتق أمته على أن تزوجه نفسها ويكون عتقها صداقها، قال القاضي : هي بالخيار إن شاءت تزوجته، وإن شاءت لم تتزوجه. وتابعه أبو محمد وأبو الخطاب وغيرهما ؛ لأنه سلف في النكاح، فلا يلزم الوفاء به، ويتوجه صحة السلف في العقود كلها كما يصح في العتق، ويصير العتق مستحقاً على المسلف إن فعله، وإلا قام الحاكم مقامه في توفية العقد المستحق، كما يقوم مقامه في توفية الأعيان والمنافع ؛ لأن العقد منفعة من المنافع، فجاز السلم فيه، كالصناعات. وهذا بمنزلة الهبة المشروط فيها الثواب. والمنصوص عن الإمام أحمد في اشتراط التزويج على الأمة إذا أعتقها، لزوم هذا الشرط قبلت أم لم تقبل، كاشتراط الخدمة.

قال أحمد بن القاسم: سئل أحمد عن الرجل يعتق الجارية على أن يتزوجها، يقول : قد أعتقتك وجعلت عتقك صداقك. أو يقول : قد

أعتقتك على أن أتزوجك ؟

قال : هو جائز، وهو سواء أعتقتك وتزوجتك، وعلى أن أتزوجك، إذا كان كلاماً واحداً إذا تكلم به فهو جائز.

وهذا نص من الإمام أحمد على أن قوله : «أن أتزوجك» بمنزلة قوله : «وتزوجتك». وكلامه يقتضي أنها تصير زوجة بنفس هذا الكلام، وعلى قول الأولين : إذا لم يتزوجها ذكروا أنه يلزمها قيمة نفسها، سواء كان الامتناع منه أو منها، وهذا فيه نظر إذا كان الامتناع منه.

ويتخرج على قولهم : أنها تعتق مجاناً.

ويتخرج : أنه يرجع إلى بدل العوض، لا إلى بدل العتق. وهو قياس المذهب، وأقرب إلى العدل ؛ إذ الرجل طابت نفسه بالعتق إذا أخذ هذا العوض، وأخذ بدله قائم مقامه.

س ١١٨١ : ما الحكم فيمن أعتقت عبدها على أن يتزوج بها، أو بسؤاله أو بدونه ؟

ج : من أعتقت عبدها على أن يتزوج بها، أو بسؤاله أو بدونه، عتق ولم يلزمه شيء. ذكره أصحابنا، وعلله ابن عقيل بأنها اشترطت عليه تمليك البضع، وهو لا قيمة له. وعلله القاضي : بأنه سلف في النكاح، والحظ في النكاح للزوج، وهذا الكلام فيه نظر ؛ فإن الحظ في النكاح للمرأة، ولهذا ملك الأولياء أن يجبروها عليه دون الرجل، وملك الولي في الجملة أن يطلق على الصغير والمجنون، ولم يملك ذلك من الصغيرة ولو أراد أن يفسخ نكاحها. ومعلوم أنها اشترطت نفقة ومهراً أو استمتاعاً، وهذا مقصود، كما أنه إذا أعتقها على أن

يتزوجها ؛ شرط عليها استمتاعاً تجب عليه النفقة.

وأما إذا خير بين الزواج وعدمه : فيتوجه أن عليه قيمة نفسه.

وإذا قبل التزويج فليس عليه إلا مهر المثل، فإنه مقتضى النكاح المطلق. وإنما أوجبنا عليه بالمفارقة قيمة نفسه ؛ لأن العوض المشروط في العقد هو تزوجه بها، ولا قيمة له في الشرع، فيكون كمن أعتق على عوض لم يسم لها.

ويتوجه : أنه إذا لم يتزوجها يعطيها مهر المثل أو نصفه ؛ لأنه هو الذي تستحقه عليه إذا تزوجها، فإنه يملك الطلاق بعد ذلك، وإنما يجب لها بالعقد مهر المثل.

س ١١٨٢ : ما الحكم إذا أعتق عبده، على أن يزوجه أخته أو ابنته ؟ وماذا تسمى هذه المسألة ؟

ج : هذا البحث يجري فيما إذا أعتق عبده، على أن يزوجه أخته أو ابنته، وإذا لم نصحح الطلاق مهراً : فذكر القاضي في "الجامع" وأبو الخطاب وغيرهما : أنها تستحق مهر المثل لفساد التسمية. والمحكي في "المجرد" عن أبي بكر : أنها تستحق مهر الضرة، وقاله ابن عقيل، وهو أجود ؛ فإن الصداق - وإن كان له بدل عند تعذره - فله بدل عند فساد تسميته هذا قياس المذهب.

ولو قيل ببطلان النكاح لم يبعد ؛ لأن المسمى فاسد لا بدل له. فهو كالخمر، وكنكاح الشغار.

وإذا صححنا إصداق الطلاق فماتت الضرة قبل الطلاق، فقد يقال : حصل مقصودها من الفرقة بأبلغ الطرق، فيكون كما لو وفى

عنه المهر أجنبي. وفيه نظر. والذي ينبغي في الطلاق أنه إذا كان السائل له ليخلص المرأة؛ جاز له بذل عوضه، سواء كان نكاحاً أو مالاً، كأن كانت له امرأة يضربها ويؤذيها، فقال: طلق امرأتك على أن أزوجك بنتي، فهذا سلف في النكاح، أو قال: زوجتك بنتي على طلاق امرأتك، فهذه مسألة: إصداق الطلاق.

والأشبه أن يقال في مثل هذا: إن الطلاق يصير مستحقاً عليه، كما لو قال: خذ هذا الألف على أن تطلق امرأتك، وهذا سلف في الطلاق وليس يمتنع، كما تقدم.

س١١٨٣: ما الحكم إن كان باذل العوض لغرض ضرر المرأة؟

ج: أما إن كان باذل العوض لغرض ضرر المرأة، فها هنا لا يجوز؛ للحديث[1]. فعلى هذا: فلو خالعت الضرة عن ضرتها بمال أو خالع أبوها: فهنا ينبغي أن لا يجوز هذا.

س١١٨٤: هل يجوز للرجل الأجنبي أن يخالع المرأة أذا كان مقصوده التزوج بها؟ وهل للزوج أخذا الثمن؟

ج: لا يجوز أن يخالع الرجل إذا كان مقصوده التزوج بالمرأة، فالأجنبي ينظر في مسألة الطلاق: إن كانت محرمة فله حكم، وإن كانت مباحة أو مستحقة، فله حكم، وإذا كان الأجنبي قد حرم عليه أن

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي معلقاً على هذا الموضع: «روى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإن لها ما قدر لها» (قلت): هذا لفظ البخاري ٦/ ٢٤٣٥، رقم: ٦٢٢٧. ورواه غيره.

يسأل الطلاق، فهل يحل للزوج أن يجيبه ويأخذ العوض؟ هذا نظير بيعه إياه على بيع أخيه.

س ١١٨٥ : ما الحكم لو زوج موليته بدون مهر مثلها، ولم يكن أباً ؟

ج : لو زوج موليته بدون مهر مثلها، ولم يكن أباً، لزم الزوج المسمى والتمام على الولي وهو رواية عن الإمام كالوكيل في البيع.

س ١١٨٦ : ما الحكم لو زوج ابنه الصغير، كيف يكون المهر وعلى من النفقة ؟

ج : يتحرر لأصحابنا فيما إذا زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أزيد روايات :

إحداهن : أنه على الابن مطلقاً إلا أن يضمنه الأب، فيكون عليهما.

الثانية : أن يضمنه فيكون عليه وحده.

الثالثة : أنه على الأب ضماناً.

الرابعة : أنه عليه أصالة.

الخامسة : أنه إذا كان الابن مقراً فهو على الأب أصالة.

السادسة : الفرق بين رضا الابن وعدم رضاه، وضمان الأب المهر والنفقة على الابن قد يكون بلفظ الضمان، وقد يكون بلفظ آخر. مثل أن يقول : الذي لي لابني، أو : أنا وابني شيء واحد، وهل يترك والد ولده؟ ونحو ذلك من الألفاظ التي تغرهم حتى يزوجوا ابنه، وقد

يكون بدلالة الحال. وقد يذكر الأب ما يقتضي أنه قد ملك ابنه مالاً أو يخبرهم بذلك فيزوجوه على ذلك، مثل أن يقول : أنا أعطيته عشرة آلاف درهم، أو : له عشرة آلاف درهم ونحو ذلك، فهنا ينبغي أن يتعلق حقهم بهذا القدر من مال الأب.

س ١١٨٧ : كيف ينبغي أن تكون نفقة الزوجة قبل بلوغ الزوج أو قبل رضاه ؟

ج : نفقة الزوجة قبل بلوغ الزوج أو قبل رضاه، ينبغي أن تكون كالمهر، قال القاضي في "الجامع" : إذا مات الأب الذي عليه مهر ابنه فأخذ من تركته، فإنه يرجع به على الابن. نص عليه في رواية ابن منصور والبرزالي.

قال القاضي : يحتمل أن يكون أثبت له ذلك، بناء على الرواية التي تقول: إن من ضمن عن غيره بغير إذنه يرجع به، ويحتمل أن يحمل على الرواية الأخرى، وأنه تطوع بذلك، على أن يحصل القبض منه. وعلى هذا حمله أبو حفص.

قال **أبو العباس** : ولا يتم الجواب إلا بالمأخذين جميعاً، وذلك أن الأب قائم مقام ابنه، فلو ضمنه أجنبي بإذنه، صح. فإذا ضمنه هو فأولى أن يكون ضماناً لازماً للابن. وإذا كان له أن يثبت المال في ذمته بدون ضمانه : فضمانه وقضاؤه أولى.

قال القاضي في "الجامع" : إذا ضمنه الأب لزمه، كما لو ضمنه أجنبي.

وإذا أقبضها إياه، فهل يملك الرجوع به على الأب ؟ على

روايتين. أصلهما ضمان الأجنبي عن غيره بغير إذنه.

قال **أبو العباس** : بل يرجع به قولاً واحداً ؛ لأنه قائم مقام ابنه في الإذن لنفسه، كما لو ضمن أجنبي بإذن نفسه. وإذا وفى الإنسان عن غيره ديناً من صداق أو غيره، كان المستوفي أخذاً له وفاء له عن دينه وبدلاً عنه، وأما الموفى عنه إذا لم يرجع به عليه فهو متبرع عليه.ثم هل يقال: مكله الموفى عنه، ثم انتقل إلى الموفى، بحيث يقال: لو انفسخ سبب الاستحقاق أو بعضه، كالطلاق قبل الدخول، وفسخ البيع، كان للموفى عنه، أو لم يملكه فيعود إلى الموفي. الراجح: أنه لا يجب انتقاله.

س ١١٨٨ : متى يتقرر المهر كاملاً ؟

ج : يتقرر المهر بالخلوة وإن منعته الوطء، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حرب.

وقيل له : فإن أخذها وعندها نسوة وقبض عليها ونحو ذلك، من غير أن يخلو بها ؟

قال : إذا نال منها شيئاً لا يحل لغيره فعليه المهر.

س ١١٨٩ : هل للمرأة حق المهر في النكاح الفاسد إذا خلا بها ؟

ج : إن قلنا : لا مهر بالخلوة في النكاح الفاسد فاختلفا في الوطء، فقياس المذهب أن القول قولها، والقياس يقتضي وجوب المهر بالموت في النكاح الفاسد على قولنا بوجوب العدة فيه، والفسخ لإعسار الزوج بالمهر أو النفقة نظير الفسخ لعيب بالزوج، فيتخرج فيه التنصيف على الرواية المنصوصة عنه فيه، فإن لها نصف المهر ؛

لكونها معذورة في الفسخ. ويتخرج ذلك أو يلزم على قول من قال : إن خروج البضع من ملك الزوج متقوم.

س ١١٩٠ : ما حكم المتعة للمطلقة ؟

ج : تجب المتعة لكل مطلقة، وهو رواية عن الإمام أحمد. نقلها حنبل. وهو ظاهر دلالة القرآن.

واختار **أبو العباس** في "الاعتصام بالكتاب والسنة" : أن لكل مطلقة متعة إلا التي لم يدخل بها. وقد فرض لها، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقاله ابن عمر.

وإذا أوجبنا المتعة للمدخول بها، وكان الطلاق بائناً أو رجعياً، فينبغي أن تجب لها أيضاً مع نفقة العقد حيث أوجبناها وتكون نفقة الرجعية مغنية عن متاع آخر، بحيث لا تجب لها كسوتان.

س ١١٩١ : هل لا بد من اعتبار العصر والزمان وعادة البلد في مهر المثل ؟

ج : لا بد من اعتبار العصر في مهر المثل، فإن الزمان إن كان زمان رخص وأمان زادت المهور، وإن كان زمن غلاء وخوف نقص. وقد تعتبر عادة البلد والقبيلة في زيادة المهر ونقصه.

س ١١٩٢ : هل تعتبر الصفات في الكفاءة بالنكاح ؟

ج : ينبغي أيضا اعتبار الصفات المعتبرة في الكفاءة، فإذا كان أبوها موسراً ثم افتقر، أو ذا صنعة جيدة ثم تحول إلى دونها، أو كانت له رئاسة أو ملك، ثم زالت عنه تلك الرئاسة والملك، فيجب

اعتبار مثل هذا، وكذلك لو كان أهلهما لهم عز في أوطانهم ورئاسة، فانقلبوا إلى بلد ليس لهم عز فيه ولا رئاسة، فإن المهر يختلف بمثل ذلك في العادة.

س١١٩٣ : ما الحكم فيمن كانت عادتهم يسمون مهراً ولكن لا يستوفونه قط ؟

ج : إن كانت عادتهم يسمون مهراً ولكن لا يستوفونه قط، مثل عادة أهل الجفاء، مثل الأكراد وغيرهم، فوجوده كعدمه، والشرط المتقدم كالمقارن والاطراد العرفي كالمقضي.

وقال **أبو العباس** : وقد سئلت عن مسألة من هذا، وقيل لي: ما مهر مثل هذه؟ فقلت: ما جرت العادة بأنه يؤخذ من الزوج، فقالوا : إنما يؤخذ المنحل قبل الدخول، فقلت : هو مهر مثلها.

س١١٩٤ : من هو الذي بيده عقدة النكاح ؟ وماذا يترتب على ذلك في المهر ؟

ج : الأب هو الذي بيده عقدة النكاح، وهو رواية عن الإمام أحمد. وقاله طائفة من العلماء، وليس في كلام الإمام أحمد أن عفوه صحيح ؛ لأن بيده عقدة النكاح، بل لأن له أن يأخذ من مالها ما شاء.

س١١٩٥ : ما الذي يقتضيه تعليل الإمام أحمد بالأخذ من مال البنت ومهرها ما شاء ؟

ج : تعليل الإمام أحمد بالأخذ من مالها ما شاء يقتضي : جواز العفو بعد الدخول عن الصداق كله، وكذلك سائر الديون.

س١١٩٦ : ما الحكم في مسألة الزوجة الصغيرة؟ وهل يحق لوليها المهر؟

ج : الأشبه في مسألة الزوجة الصغيرة : أنه يستحق وليها المطالبة لها بنصف الصداق، والنصف الآخر لا يطالب به إلا إذا مكنت من نفسها ؛ لأن النصف مستحق بإزاء الحبس. وهو حاصل بالعقد، والنصف الآخر بإزاء الدخول، فلا تستحقه إلا ببذل نفسها.

س١١٩٧ : ما الحكم إذا اختلف الزوجان في قبض المهر؟

ج : إذا اختلفا في قبض المهر : فالمتوجه إن كانت العادة الغالبة جارية بحصول القبض في هذه الديون أو الأعيان : فالقول قول من يوافق العادة، وهو جار على أصولنا وأصول مالك في تعارض الأصل، والظاهر أنه يرجح.

وفرق بين دلالة الحال المطلقة العامة، وبين دلالة الحال المقيدة المخصوصة.

فأما إن كانت الزوجة وقت العقد فقيرة، ثم وجد معها ألف درهم، فقال هذا هو الصداق، وقالت : بل أخذته من غيره، ولم تعين ولم يحدث لها قبض ؛ مثله فهو نظير تعليم السورة المشروطة، وفيها وجهان.

ونظيره الإنفاق عليها والكسوة وفي هذه المواضع كلها : إذا أبدت جهة القبض الممكن منها كالممكن من الزوج، فينبغي أن القول قولها، وإلا فلا.

س١١٩٨ : كيف يكون مقدار مهر الموطوءة بشبهة؟

ج : قال أصحابنا وغيرهم : يجب مهر المثل للموطوءة بشبهة.

وينبغي أنه إن أمكن أن يكون في وطء الشبهة مسمى فيكون هو الواجب، فإن الشبهة ثلاثة أقسام :

شبهة عقد، وشبهة اعتقاد، وشبهة ملك.

فأما عقد النكاح : فلا ريب فيه.

وأما عقد البيع : فإنه إذا وطئ الجارية المشتراة شراء فاسداً، فالأشبه أن لا مهر لها، ولا أجرة لمنافعها.

وأما شبهة الاعتقاد : فإن كان الاشتباه عليه فقط ؛ فينبغي أن لا يجب لها مهر.

وإن كان عليها فقط ؛ فإن اعتقدت أنه زوجها فلا يبعد أن يجب المهر المسمى.

وأما شبهة الملك، مثل مكاتبته، وأمة مكاتبته، والأمة المشتركة : فإن كان قد اتفق مع مستحق المهر على شيء، فينبغي أن لا يجب سواه.

وهذا قياس ضمان الأعيان والمنافع، فإنها تضمن بالقيمة، إلا أن يكون المالك قد اتفق مع المتلف على غير ذلك، سواء كان الإتلاف حلالاً أو حراماً.

س١١٩٩ : ما الحكم في المهر إذا تكرر الوطء في نكاح الشبهة ؟

ج : إذا تكرر الوطء في نكاح الشبهة، فلا ريب أن الواجب مهر واحد، كما تجب عدة واحدة.

س ١٢٠٠ : هل يجب المهر للمكرهة على الزنا ؟

ج : لا يجب المهر للمكرهة على الزنا، وهو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة واختيار أبي البركات.

وذكر **أبو العباس** في موضع آخر : عن أبي بكر : التفرقة، فأوجبه للبكر دون الثيب، ورواه ابن منصور عن الإمام أحمد.

س ١٢٠١ : الأمة البكر إذا وطئت مكرهة أو شبهة أو مطاوعة، هل لها شئ؟

ج : الأمة البكر إذا وطئت مكرهة أو شبهة أو مطاوعة، فلا ينبغي أن يختلف في وجوب أرش البكارة، وهو ما نقص قيمتها بالثيوبة، وقد يكون بعض القيمة أضعاف مهر مثل الأمة.

س ١٢٠٢ : ما الحكم إذا خرجت منه زوجته بغير اختياره بإفسادها أو بإفساد غيرها أو بيمينه لا تفعل شيئاً ففعلته ؟

ج : متى خرجت منه زوجته بغير اختياره بإفسادها أو بإفساد غيرها أو بيمينه لا تفعل شيئاً ففعلته، فله مهره. وهو رواية عن الإمام أحمد، كالمفقود بناء على الصحيح أن خروج البضع من ملك الزوج متقوم. وهو رواية عن الإمام أحمد.

والفرقة إذا كانت من وجهتها : فهي كإتلاف البائع المبيع، فيخير على المشهور بين مطالبتها بمهر المثل وضمان المسمى لها، وبين إسقاط المسمى.

❁❁❁❁❁

باب الوليمة

س ١٢٠٣ : ما هو طعام الوليمة ؟

ج : تختص بطعام العرس، في مقتضى كلام أحمد في رواية المروذي.

وقيل : تطلق على كل طعام لسرور حادث. وقاله في "الجامع".

وقيل : تطلق على ذلك، إلا أنه في العرس أظهر.

س ١٢٠٤ : متى يكون وقت الوليمة ؟

ج : وقت الوليمة في حديث زينب(١) وصفته تدل على أنه عقب الدخول.

---

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي معلقاً على هذا الموضع: «روى البخاري عن أنس بن مالك ﷺ قال: بنى رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش بخبز ولحم. فأرسلت على الطعام داعياً فيجيء قوم فيأكلون ويخرجون ثم يجيء قوم فيأكلون ويخرجون فدعوت حتى ما أجد أحدا أدعوا. فقلت يا نبي الله ما أجد أحدا أدعوه قال: (ارفعوا طعامكم) وبقي ثلاثة رهط يتحدثون في البيت فخرج النبي ﷺ فانطلق إلى حجرة عائشة فقال: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله. فقالت وعليك السلام ورحمة الله كيف وجدت أهلك بارك الله لك. فتقرى حجر نسائه كلهن يقول لهن كما يقول لعائشة. ويقلن له كما قالت عائشة ثم رجع النبي ﷺ فإذا ثلاثة من رهط في البيت يتحدثون وكان النبي ﷺ شديد الحياء فخرج منطلقاً نحو حجرة عائشة فما أدري آخبرته أو أخبر أن القوم خرجوا. فرجع حتى إذا وضع رجله في أسفكة الباب داخلة وأخرى خارجة أرخى الستر بيني وبينه وأنزلت آية الحجاب» (قلت): هذا لفظ البخاري ٤/١٧٩٩، رقم: ٤٥١٥ .

س ١٢٠٥ : ما حكم إجابة طعام الوليمة ؟

ج : الأشبه : جواز الإجابة، لا وجوبها، إذا كان في مجلس الوليمة من يُهْجَر.

س ١٢٠٦ : ما الحكم لو حضر الوليمة وهو صائم ؟

ج : أعدل الأقوال : أنه إذا حضر الوليمة وهو صائم : إن كان ينكسر قلب الداعي بترك الأكل ؛ فالأكل أفضل، وإن لم ينكسر قلبه فإتمام الصوم أفضل. ولا ينبغي لصاحب الدعوة الإلحاح في الطعام للمدعو إذا امتنع، فإن كلا الأمرين جائز، فإذا ألزمه بما لا يلزمه، كان من نوع المسألة المنهي عنها.

ولا ينبغي للمدعو إذا رأى أنه يترتب على امتناعه مفاسد أن يمتنع، فإن فطره جائز، فإن كان ترك الجائز مستلزماً لأمور محذورة، فينبغي أن يفعل ذلك الجائز، وربما يصير واجباً.

س ١٢٠٧ : ما الحكم إن كان في إجابة الداعي مصلحة الإجابة فقط وفيها مفسدة الشبهة ؟

ج : إن كان في إجابة الداعي مصلحة الإجابة فقط، وفيها مفسدة الشبهة، فالمنع أرجح.

قال **أبو العباس** : هذا فيه خلاف فيما أظنه.

س ١٢٠٨ : هل الدعاء إلى الوليمة إذن في الأكل والدخول ؟

ج : الدعاء إلى الوليمة إذن في الأكل والدخول. قاله في "المغني"، وقال في "المحرر" : لا يباح الأكل إلا بصريح إذن أو

عرف، وكلام الشيخ عبد القادر يوافقه، وما قالاه مخالف قاله عامة الأصحاب.

س ١٢٠٩ : ما حكم حضور الوليمة التي بها منكر ؟ فصل القول، مع التعليل.

ج : الحضور مع الإنكار المزيل على قول عبد القادر هو حرام، وعلى قول القاضي والشيخ أبي محمد هو واجب. والأقيس بكلام الإمام أحمد في التخيير عند المنكر المعلوم غير المحسوس: أن يتخير هنا أيضاً، وإن كان الترك أشبه بكلامه؛ لزوال المفسدة بالحضور والإنكار، لكن لا يجب، لما فيه من تكليف الإنكار ؛ ولأن الداعي أسقط حرمته باتخاذه المنكر.

ونظير هذا : إذا مر بمتلبس بمعصية، هل يسلم عليه وينكر، أو يترك التسليم ؟ وإن خافوا أن يأتوا بالمحرم، ولم يغلب على ظنه أحد الطرفين، فقد تعارض الموجب - وهو الدعوة - والمبيح - وهو خوف شهود الخطيئة - فينبغي أن لا يجب ؛ لأن الموجب لم يسلم عن المعارض المساوي، ولا يحرم ؛ لأن المحرم كذلك، فينتفي الوجوب والتحريم، ويبقى الجواز.

س ١٢١٠ : هل يجوز اللبث في مكان فيه صور ومنكرات ؟ فصل القول.

ج : نصوص الإمام أحمد كلها تدل على المنع من اللبث في المكان المصور، وقاله القاضي، وهو لازم للشيخ أبي محمد، حيث جزم بمنع اللبث في مكان فيه الخمر وآنية الذهب والفضة، ولذلك

مأخذان :

أحدهما : أن إقرار ذلك في المنزل منكر، فلا يدخل إلى مكان فيه ذلك.

وعلى هذا فيجوز الدخول إلى دور أهل الذمة وكنائسهم، وإن كانت فيها صور ؛ لأنهم يقرون على ذلك، فإنهم لا ينهون عن ذلك، كما ينهون عن إظهار الخمر.

وبهذا يخرج الجواب عن جميع ما احتج به أبو محمد، ويكون منع الملائكة سبباً لمنع كونها في المنزل.

وعلى هذا : فلو كان في الدعوة كلب لا يجوز اقتناؤه ؛لم تدخل الملائكة أيضا بخلاف الجنب، فإن الجنب لا يطول بقاؤه جنباً، فلا تمتنع الملائكة عن الدخول إذا كان الجنب هناك زمناً يسيراً.

والثاني : أن يكون نفس اللبث محرماً أو مكروهاً، ويستثنى من ذلك أوقات الحاجة، كما في حديث عمر وغيره. وتكون العلة ما يكتسبه المنزل من الصورة المحرمة، حتى أنه لا يدخل منازل أهل الذمة.

ورجح **أبو العباس** في موضع آخر : عدم الدخول إلى بيعة فيها صور، وأنها كالمسجد على القبر.

والكنائس ليست ملكاً لأحد، وأهل الذمة ليس لهم منع من يعبد الله فيها ؛ لأنا صالحناهم عليه، والعابد بينهم وبين الغافلين أعظم أجراً.

س ١٢١١ : ما حكم شهود عيد اليهود والنصارى ؟

ج : يحرم شهود عيد اليهود والنصارى. ونقله مهنا عن أحمد، وبيعة لهم فيه ما يستعينون به عليه.

س ١٢١٢ : ما حكم التجارة إلى دار الحرب، أو السفر إليها ؟

ج : يخرج من رواية منصوصة عن الإمام أحمد في منع التجارة إلى دار الحرب، ومثله مهاداتهم لعيدهم، ولا يمنع من السفر إلى دار الحرب إذا لم يلزموه بفعل محرم أو ترك واجب.

وينكر ما يشاهده من المنكر بحسبه.

س ١٢١٣ : ما حكم بيع النصارى يحرم بيعهم ما يعلمونه كنيسة أو تمثالاً ونحوه أو ما فيه تخصص لعيدهم أو ما هو تمييز له؟ وهل الاحتفال معهم يعد من التشبه بهم ؟

ج : يحرم بيعهم ما يعلمونه كنيسة أو تمثالاً ونحوه، وكل ما فيه تخصص لعيدهم أو ما هو تمييز له.

قال **أبو العباس** : لا أعلم خلافاً أنه من التشبه بهم، والتشبه بهم منهي عنه إجماعاً، وتجب عقوبة فاعله ولا ينبغي إجابة هذه الدعوة.

س ١٢١٤ : بين حكم ما يلي : لبس العمامة الصفراء أو الزرقاء وهي من شعار النصارى. الأكل والذبح الزائد على المعتاد في بقية الأيام. الاحتفال بموسم خاص : كالرغائب، وليلة القدر، وليلة النصف من شعبان.

ج : لما صارت العمامة الصفراء أو الزرقاء من شعارهم، حرم

لبسها.

ويحرم الأكل والذبح الزائد على المعتاد في بقية الأيام، ولو العادة فعله أو لتفريح أهله، ويعزر إن عاد.

ويكره موسم خاص: كالرغائب، وليلة القدر، وليلة النصف من شعبان، وهو بدعة.

وأما ما يروى في الكحل يوم عاشوراء، أو الخضاب أو الاغتسال، أو المصافحة، أو مسح رأس اليتيم، أو أكل الحبوب، أو الذبح، ونحو ذلك: فكل ذلك كذب على النبي ﷺ، ومثل ذلك بدعة لا يستحب منه شيء عند أئمة الدين بل ينهى عنه.

س١٢١٥: ما حكم ما يفعله الرافضة في يوم عاشوراء من النياحة والندب والمأتم؟

ج: ما يفعله الرافضة في يوم عاشوراء من النياحة والندب والمأتم، وسب الصحابة رضي الله عنهم، هو أيضاً من أعظم البدع والمنكرات، وكل بدعة ضلالة، هذا وهذا، وإن كان بعض البدع والمنكرات أغلظ من بعض.

س١٢١٦: ما حكم كسوة الحيطان إذا لم تكن حريراً أو ذهباً؟

ج: الخلاف في كسوة الحيطان إذا لم تكن حريراً أو ذهباً، فأما الحرير والذهب فيحرم، كما تحرم ستور الحرير والذهب على الرجال، والحيطان والأبواب التي تشترك فيها الرجال والنساء ينبغي أن تكون كالتي للرجال.

وأما الحيطان والأبواب التي تختص بالمرأة ففي كون ستورها وكسوتها كفرشها نظر ؛ إذ ليس هو من اللباس. ولا ريب في تحريم فرش الثياب تحت دابة الأمير وأمثاله، لا سيما إن كانت خزاً أو مغصوبة.

ورخص أبو محمد ستر الحيطان لحاجة من وقاية حر أو برد، ومقتضى كلام القاضي : المنع لإطلاقه على مقتضى كلام الإمام أحمد.

ويكره تعليق الستور على الأبواب من غير حاجة ؛ لوجود أغلاق غيرها من أبواب الخشب ونحوها. وكذلك الستور في الدهليز لغير حاجة، فإن ما زاد على الحاجة فهو سرف، وهل يرتقي إلى التحريم؟ فيه نظر.

س١٢١٧ : ما حكم نثر السكر والجوز ونحوها في الأفراح ونحوها ؟

ج : قال المروذي : سألت أبا عبد الله عن الجوز ينثر[1] فكرهه، وقال : يعطون أو يقسم عليهم، وقال في رواية إسحاق بن هانئ : لا يعجبني انتهاب الجوز، وأن يؤكل منه، والسكر كذلك.

قال القاضي : يكره الأكل التقاطاً من النثار، سواء أخذه هو أو أخذه ممن أخذه، وقول الإمام أحمد : «هذه نهبة» يقتضي التحريم، وهو قوي. وأما الرخصة المحضة فتبعد جداً.

---

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي معلقاً على هذا الموضع : «يعني نثر الجوز على المدعوين في العرس. والسفهاء اليوم ينثرون النقود الذهبية والفضية فخراً وخيلاء، والله لا يحب كل مختال فخور».

س ١٢١٨ : ما حكم الأكل والشرب قائماً ؟

ج : يكره الأكل والشرب قائماً لغير حاجة.

س ١٢١٩ : بين حكم الآتي : القران فيما جرت العادة بتناوله إفراداً. أكل الإنسان حتى يتخم.

ج : يكره القران فيما جرت العادة بتناوله إفراداً.

واختلف كلام **أبي العباس** في أكل الإنسان حتى يتخم، هل يكره أو يحرم ؟

وجزم **أبو العباس** في موضع آخر : بتحريم الإسراف، وفسر بمجاوزة الحد.

وإذا قال عند الأكل : بسم الله، فإن زاد : الرحمن الرحيم كان حسناً، فإنه أكمل بخلاف الذبح، فإنه قد قيل إن ذلك لا يناسب، ويأكل الإنسان من بيت صديقه وقريبه بغير إذنه، إذا لم يحرزه عنه.



باب عشرة النساء

س ١٢٢٠ : ما الحكم لو شرط الزوج أن يتسلم الزوجة وهي صغيرة ليحصنها ؟

ج : لو شرط الزوج أن يتسلم الزوجة وهي صغيرة ليحضنها، فقياس المذهب على إحدى الروايتين اللتين خرجهما أبو بكر : أنها إذا استثنت بعض منفعتها المستحقة بمطلق العقد، أنه يصح هذا الشرط، كما لو اشترط في الأمة التسليم ليلاً أو نهاراً.وإذا اشترط في الأمة أن تكون نهاراً عند السيد، وقلنا : إن ذلك موجب العقد المطلق، أو لم نقل، فأحد الوجهين :

أن هذا الشرط للسيد لا عليه، كاشتراطها دارها، وهو شرط له وعليه، ولو خرج مثل هذا على اشتراط دارها، وهو أنه إذا اشترطت دارها لم يكن عليه أجرة تلك الدار ؛ لكان متوجهاً.

س ١٢٢١ : ما الحكم لو تسلم إليه المرأة وهي صغيرة، هل عليه نفقتها ؟

ج : إذا كان موجب العقد من التقابض مرده إلى العرف، فليس العرف أن المرأة تسلم إليه صغيرة، ولا تستحق ذلك لعدم التمكن من الانتفاع. ولا تجب عليه النفقة، فإنه إذا لم يكن له حق في بدنها لعدم تمكنه فلا نفقة لها ؛ إذ النفقة تتبع الانتفاع.

س ١٢٢٢ : هل يجب على الزوجة خدمة زوجها ؟ وماذا يتخرج من نص الإمام أحمد في المسألة ؟

ج : تجب خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال : فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة. وقاله الجوزجاني من أصحابنا، وأبو بكر بن أبي شيبة.

ويتخرج من نص الإمام أحمد، على أنه يتزوج الأمة لحاجته إلى الخدمة لا إلى الاستمتاع.

س١٢٢٣ : هل ينهى الزوج زوجته الذمية عن الخروج إلى الكنيسة والبيعة ؟

ج : كلام الإمام أحمد يدل على أنه ينهى عن الإذن للذمية بالخروج إلى الكنيسة والبيعة، بخلاف الإذن للمسلمة إلى المسجد، فإنه مأمور بذلك، وكذا قال في "المغني" : إن كانت زوجته ذمية فله منعها من الخروج إلى الكنيسة، وإن كانت مسلمة، فقال القاضي : له منعها من الخروج إلى المسجد، وظاهر الحديث يمنعه من منعها.

س١٢٢٤ : هل للزوج منع الزوجة من الخروج من منزله ؟

ج : للزوج منع الزوجة من الخروج من منزله، فإذا نهاها لم تخرج لعيادة مريض محرم لها أو شهود جنازته، فأما عند الإطلاق فهل لها : أن تخرج لذلك إذا لم يأذن ولم يمنع، كعمل الصناعة أو لا تفعل إلا بإذن كالصيام ؟ تردد فيه **أبو العباس**.

س١٢٢٥ : هل يجب على الزوجة التمكين من القبلة ؟

ج : كلام القاضي في "التعليق" يقتضي : أن التمكين من القبلة ليس بواجب على الزوجة.

قال **أبو العباس** : وما أراه صحيحاً، بل تجبر على تمكينه من جميع أنواع الاستمتاع المباحة.

س ١٢٢٦ : لو تطاوع الزوجان على الوطء في الدبر، فما حكم ذلك ؟

ج : لو تطاوع الزوجان على الوطء في الدبر، فرق بينهما. وقاله أصحابنا.

وعلى قياسه المطاوعة على الوطء في الحيض.

س ١٢٢٧ : متى يحق أن تهجر المرأة زوجها في المضجع ؟ وهل لها النفقة في هذه الحال ؟

ج : تهجر المرأة زوجها في المضجع لحق الله، بدليل قصة الذين خلفوا[1]، وينبغي أن تملك النفقة في هذه الحال ؛ لأن المنع منه، كما لو امتنع عن أداء الصداق.

س ١٢٢٨ : هل يجب على الزوج وطء امرأته ؟

ج : يجب على الزوج وطء امرأته بقدر كفايتها ما لم ينهك بدنه، أو تشغله عن معيشته، غير مقدر بأربعة أشهر كالأمة، فإن تنازعا، فينبغي أن يفرضه الحاكم كالنفقة وكوطئه إذا زاد.

ويتوجه : أن لا يتقدر قسم الابتداء الواجب، كما لا يتقدر الوطء، بل يكون بحسب الحاجة. فإنه قد يقال : جواز التزوج بأربع لا يقتضي أنه إذا تزوج بواحدة يكون لها حال الانفراد ما لها حال الاجتماع.

---

(١) رواه البخاري ٤/١٦٠٣، رقم: ٤١٥٦. ومسلم ٤/٢١٢٠، رقم: ٢٧٦٩.

وعلى هذا: فتحمل قصة كعب بن سوار[١]، على أنه تقدير شخص لا يراعى، كما لو فرض النفقة.

س ١٢٢٩: كم يجب على الرجل المبيت عند زوجته؟

ج: قول أصحابنا: يجب على الرجل المبيت عند امرأته ليلة من أربع، وهذا المبيت يتضمن شيئين:

إحداهما: المجامعة في المنزل.

والثانية: في المضجع.

س ١٢٣٠: ماذا يفهم من قوله تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]، مع قوله ﷺ: «ولا يهجر إلا في المضجع»؟

ج: قوله تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]، مع قوله ﷺ: «ولا يهجر إلا في المضجع»[٢]، دليل على وجوب المبيت في المضجع، ودليل على أنه لا يهجر المنزل.

---

(١) «روى الشعبي أن كعب بن سوار كان جالساً عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي والله انه ليبيت ليلة قائماً ويظل نهاره صائماً فاستغفر لها وأثنى عليها. واستحيت المرأة وقامت راجعة فقال كعب يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها فلقد أبلغت إليك في الشكوى فقال لكعب اقض بينهما فإنك فهمت من أمرها مالم أفهم. قال فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن فأقضي بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة فقال عمر والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر إذهب فأنت قاض على البصرة. وفي لفظ نعم القاضي أنت» مختصر إرواء الغليل ١/ ٤٠٠، رقم: ٢٠١٦

(٢) رواه ابن ماجه في سننه ١/ ٥٩٣، رقم: ١٨٥٠. وصححه الألباني. وروى البخاري لفظ: «لا تهجر إلا في البيت».

ونص الإمام أحمد في الذي يصوم النهار ويقوم الليل : يدل على وجوب المبيت في المضجع، وكذا ما ذكره في النشوز، إذا نشزت هجرها في المضجع : دليل على أنه لا يفعله بدون ذلك.

س ١٢٣١ : هل يصل الضرر بترك وطء الزوجة إلى الفسخ ؟ حتى وإن كان بغير قصد من الزوج ؟

ج : حصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتضٍ للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، ولو مع قدرته وعجزه، كالنفقة وأولى للفسخ بتعذره في الإيلاء إجماعاً.

وعلى هذا : فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما، ممن تعذر انتفاع امرأته به، إذا طلبت فرقته، كالقول في امرأة المفقود بالإجماع، كما قاله أبو محمد المقدسي.

س ١٢٣٢ : ما قول الأصحاب في قدر المبيت عند الحرة وعند الأمة، من الحر والعبد ؟

ج : قال أصحابنا ويجب على الزوج أن يبيت عند زوجته الحرة ليلة من أربع، وعند الأمة ليلة من سبع أو ثمان، على اختلاف الوجهين.

ويتوجه على قولهم : أنه يجب للأمة ليلة من أربع ؛ لأن التنصيف إنما هو في قسم التسوية، وأما قسم الابتداء، فلا يملك التزوج بأكثر من أربع، وذلك أنه إذا تزوج بأربع إماء، فهن في غاية عدده، فتكون الأمة كالحرة في قسم الابتداء، وأما في قسم التسوية فيختلفان، إذا جوزنا للحر أن يجمع بين ثلاث حرائر وأمة في رواية، وأما على

الرواية الأخرى : فلا يتصور ذلك.

وأما العبد فقياس قولهم: إنه يقسم للحرة ليلة من ليلتين، والأمة ليلة من ثلاث أو أربع، ولا يتصور للعبد أن يجمع عنده أربعاً على قولنا وقول الجمهور، وعلى قول مالك يتصور.

س١٢٣٣ : هل يجب المبيت للمعيبة كالبرصاء والجذماء ؟ وكذلك هل يجب عليهما تمكين الأبرص والأجذم؟ وماذا لو لم تمكنه؟

ج : قال أصحابنا : ويجب للمعيبة كالبرصاء والجذماء إذا لم يجز الفسخ، وكذلك عليهما تمكين الأبرص والأجذم، والقياس وجوب ذلك، وفيه نظر ؛ إذ من الممكن أن يقال : عليها وعليه في ذلك ضرر، لكن إذا لم تمكنه فلا نفقة لها، وإذا لم يستمتع بها فلها الفسخ، ويكون المثبت للفسخ هنا عدم وطئه، فهذا يعود إلى وجوبه.

س ١٢٣٤ : من الذي ينفق على المجنون المأمون ؟

ج : ينفق على المجنون المأمون وليه. والأشبه : أنه من يملك الولاية على بدنه ؛ لأنه يملك الحضانة، فالذي يملك تعليمه وتأديبه الأب، ثم الوصي.

س١٢٣٥ : ما قول الأصحاب فيمن طلق إحدى زوجتيه وقت قسمها ؟ مع التعليل.

ج : قال أصحابنا : ويأثم إن طلق إحدى زوجتيه وقت قسمها ويقضيه. وتعليلهم يقتضي: أنه إذا طلقها قبل مجيء نوبتها كان له ذلك.

ويتوجه : أن له الطلاق مطلقاً ؛ لأن القسم إنما يجب ما دامت

زوجة كالنفقة، وليس هو شيئاً مستقراً في الذمة قبل مضي وقته، حتى يقال : هو دين. نعم لو لم يقسم لها حتى خرجت الليلة التي لها ؛ وجب عليه القضاء، فلو طلقها قبله كان عاصياً. ولو أراد أن يقضيها عن ليلة من ليالي الشتاء كان فوتها عليها ليلة من ليالي الصيف، كان لها الامتناع ؛ لأجل تفاوت ما بين الزمانين.

س ١٢٣٦ : هل يجب على الزوج التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة ؟

ج : يجب على الزوج التسوية بين الزوجات في النفقة، وكلام القاضي في التعليق يدل عليه. وكذا الكسوة.

س ١٢٣٧ : هل يجوز أن تأخذ الزوجة عوضاً عن حقها من المبيت. وكذا الوطء ؟

ج : قال أصحابنا : ولا يجوز أن تأخذ الزوجة عوضاً عن حقها من المبيت. وكذا الوطء، ووقع في كلام القاضي ما يقتضي جوازه.

قال **أبو العباس** : وقياس المذهب عندي : جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره ؛ لأنه إذا جاز للزوج أن يأخذ العوض عن حقه منها ؛ جاز لها أن تأخذ العوض عن حقها منه ؛ لأن كلاً منهما منفعة بدنية.

وقد نص الإمام أحمد في غير موضع : على أنه يجوز أن تبذل المرأة العوض ليصير أمرها بيدها ؛ ولأنها تستحق حبس الزوج، كما يستحق الزوج حبسها، وهو نوع من الرق، فيجوز أخذ العوض عنه.

وقد تشبه هذه المسألة الصلح عن الشفعة وحد القذف.

س ١٢٣٨ : ما الحكم لو سافر بإحداهن بغير قرعة، هل يقضي ؟

ج : لو سافر بإحداهن بغير قرعة، قال أصحابنا : يأثم ويقضي.

والأقوى : أنه لا يقضي، وهو قول الحنفية والمالكية.

س ١٢٣٩ : إذا ادعت الزوجة أو وليها أن الزوج يظلمها، وكان الحاكم وليها وخاف ذلك. فما الحكم ؟

ج : إذا ادعت الزوجة أو وليها أن الزوج يظلمها، أو كان الحاكم وليها وخاف ذلك ؛ نصب الحاكم مشرفاً عليهما.

وقال القاضي : متى ظهر للحاكم أنه يظلمها نصب مشرفاً. وفيه نظر.

ومسألة نصب المشرف لم يذكر الخرقي والقدماء، ومقتضى كلامهم : إذا وقعت العداوة، وخيف الشقاق بعث الحكمان من غير احتياج إلى نصب مشرف.

س ١٢٤٠ : هل يجوز أن يكون الحكمان أجنبيين ؟

ج : قال أصحابنا : ويجوز أن يكون الحكمان أجنبيين، ويستحب أن يكونا من أهلهما. ووجوب كونهما من أهلهما هو مقتضى قول الخرقي، فإنه اشترطه كما اشترط الأمانة، وهذا أصح، فإنه نص القرآن ؛ ولأن الأقارب أخبر بالعلل الباطنة، وأقرب إلى الأمانة والنظر في المصلحة، وأيضاً فإن كل حكم علقه الله بذوي الأرحام كانوا مستحقين له وجوباً.

وأيضاً : فإنه نظر في الجمع والتفريق، وهو أولى من ولاية عقد

النكاح، لا سيما إن جعلناهما حاكمين، كما هو الصواب. ونص عليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين. وهو قول علي بن أبي طالب وابن عباس وغيرهما، وهو مذهب مالك.

س ١٢٤١: هل للحكمين - إذا قلنا: هما حاكمان لا وكيلان -: أن يطلقا ثلاثاً، أو يفسخا كما في المولى؟

ج: هل للحكمين - إذا قلنا: هما حاكمان لا وكيلان -: أن يطلقا ثلاثاً، أو يفسخا كما في المولى؟ قالوا هناك: لما قام الوكيل مقام الزوج في الطلاق ملك ما يملكه من واحدة وثلاث، فيتوجه هنا كذلك؛ إذا قلنا: هما حاكمان، وإن قلنا: وكيلان؛لم يملكا إلا ما وُكِّلا فيه.

وأما الفسخ، فلا يتوجه؛ لأنه ليس حاكماً أصليا.







الفصل الخامس عشر

كتاب الخلع



كتاب الخلع

س ١٢٤٢ : ما قول أبي العباس في الخلع لسوء العشرة ؟

ج : اختلف كلام **أبي العباس** في وجوب الخلع لسوء العشرة بين الزوجين.

س ١٢٤٣ : ما حكم الخلع إن كانت مبغضة له لخلقه أو لغير ذلك من صفاته وهو يحبها ؟

ج : إن كانت مبغضة له لخلقه أو لغير ذلك من صفاته وهو يحبها ، فكراهة الخلع في حق هذه تتوجه.

ونقل أبو طالب عن الإمام أحمد : إن كانت المرأة تبغض زوجها ، وهو يحبها لا آمرها بالخلع ، وينبغي لها أن تصبر ، وحمله القاضي على الاستحباب لا الكراهة ؛ لنصه على جوازه في مواضع.

س ١٢٤٤ : هل يمكن خلع الزوجة بلا عوض ؟ اذكر وجه ذلك.

ج : لو عَضَلَها لتفتدي نفسها منه ، ولم تكن زنت حرم عليه. قال ابن عقيل : العوض مردود والزوجة بائن.

قال **أبو العباس** : وله وجه حسن ، ووجه قوي إذا قلنا : الخلع يصح بلا عوض ، فإنه بمنزلة من خالع على مال مغصوب أو خنزير ونحوه ، وتخريج الروايتين هنا قوي جداً.

س ١٢٤٥ : هل يصح خلع الحيلة ؟ وما حكم نكاح المحلل؟

ج : خلع الحيلة لا يصح على الأصح، كما لا يصح نكاح المحلل ؛ لأنه ليس المقصود به الفرقة، وإنما يقصد به بقاء المرأة مع زوجها، كما يقصد بنكاح المحلل أن يطلقها لتعود إلى الأول، والعقد لا يقصد به نقيض مقصوده، وإذا لم يصح لم تبن به الزوجة.

س ١٢٤٦ : هل يجوز الخلع من الأجنبي ؟

ج : يجوز الخلع - عند الأئمة الأربعة والجمهور - من الأجنبي، فيجوز أن يختلعها، كما يجوز أن يفتدي الأسير، وكما يجوز أن يبذل الأجنبي لسيد العبد عوضاً ليعتقه. ولهذا ينبغي أن يكون ذلك مشروطاً بما إذا كان قصده تخليصها من رق الزوج لمصلحتها في ذلك.

ونقل مهنا عن الإمام أحمد : في رجل قال لرجل : طلق امرأتك حتى أتزوجها ولك ألف درهم، فأخذ منه الألف، ثم قال لامرأته : أنت طالق. فقال : سبحان الله رجل يقول لرجل : طلق امرأتك حتى أتزوجها لا يحل هذا.

س ١٢٤٧ : اذكر الوجهين في مذهب الإمام أحمد والشافعي في مسألة الخلع من الأجنبي وما في معنى هذه المسألة مما ذكره المصنف. وما التحقيق في المسألة ؟

ج : في مذهب الإمام أحمد والشافعي وجهان :

إذا قيل أنه إذا قيل : إن الخلع فسخ لا يصح من الأجنبي، قالوا : لأنه إقالة، والإقالة لا تصح من الأجنبي، ذكره أبو المعالي وغيره من أهل الطريقة الخرسانية.

والصحيح في المذهبين : أنه على القول بأنه فسخ ؛ هو فسخ،

وإن كان مع الأجنبي، كما صرح بذلك من صرح من فقهاء المذهبين، وإن كان شارح الوجيز لم يذكر ذلك، فقد ذكره أئمة العراقيين، كأبي إسحاق في خلافه وغيره.

وفي معنى الخلع من الأجنبي : العفو عن القصاص وغيره على مال من الأجنبي، كما ذكره الفقهاء في الغارم لإصلاح ذات البين، فإنه يضمن لكل من الطائفتين مالاً من عنده.

والتحقيق : أنه يصح ممن طلاقه بالملك أو الوكالة والولاية كالحاكم في الشقاق، وكذا لو فعله الحاكم في الإيلاء والعنة أو الإعسار أو غيرها من المواضع التي يملك الحاكم الفرقة ؛ ولأن العبد والسفيه يصح طلاقهما بلا عوض، فبالعوض أولى.

لكن قد يقال في قبولهما للوصية والهبة بلا إذن الولي : وجهان، فإن لم يكن بينهما فرق صحيح فلا يخرج الخلاف.

س١٢٤٨ : المرأة إذا كانت تحت حجر الأب هل له أن له أن يخالع إذا كان لها فيه مصلحة ؟

والأظهر : أن المرأة إذا كانت تحت حجر الأب :أن له أن يخالع إذا كان لها فيه مصلحة، ويوافق ذلك بعض الروايات عن مالك وتخرج أصول أحمد.

س١٢٤٩ : هل يصح الخلع بأي لفظ إذا كان به عوض ؟

ج : الخلع بعوض فسخ بأي لفظ كان، ولو وقع بصريح الطلاق، وليس من الطلاق الثلاث. وهذا هو المنقول عن عبد الله بن عباس وأصحابه، وعن الإمام أحمد وقدماء أصحابه، لم يفرق أحد من

السلف، ولا أحمد بن حنبل، ولا قدماء أصحابه في الخلع بين لفظ ولفظ، لا لفظ الطلاق ولا غيره، بل ألفاظهم كلها صريحة في أنه فسخ بأي لفظ كان.

قال عبد الله : رأيت أبي يذهب إلى قول ابن عباس، وابن عباس صح عنه : أنه كل ما أجازه المال فليس بطلاق. والذي يقتضيه القياس : أنهما إذا أطلقا الخلع، صح بالصداق، كما لو أطلقا النكاح ثبت صداق المثل، فكذا الخلع وأولى.

س ١٢٥٠ : هل للزوج إبانة زوجته بلا عوض؟ فصل القول.

ج : قال **أبو العباس** في موضع آخر : هل للزوج إبانة امرأته بلا عوض؟

فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : ليس له أن يبينها إلا بعوض، وأن كل طلاق وقع بعد الدخول بلا عوض فرجعي، وهذا مذهب الشافعي، وأحد القولين في مذهب مالك، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

والقول الثاني : له إبانتها بغير عوض مطلقاً باختيارها وغير اختيارها. وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد.

والقول الثالث : له إبانتها بغير عوض في بعض المواضع دون بعض، فإذا اختارت الإبانة بغير عوض فله أن يبينها.

ويصح الخلع بغير عوض، ويقع به البينونة إما طلاقاً وإما فسخاً، على أحد القولين، وهذا مذهب مالك المشهور عنه في رواية أبي

القاسم، وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد، اختارها الخرقي.

وهذا القول له مأخذان :

أحدهما : أن الرجعة حق للزوجين فإذا تراضيا على إسقاطها سقطت.

والثاني : أن ذلك فرقة بعوض ؛ لأنها رضيت بترك النفقة والسكنى ورضي هو بترك ارتجاعها، وكما أن له أن يجعل العوض إسقاط ما كان ثابتاً لها من الحقوق كالدين، فله أن يجعله إسقاط ما كان ثابتاً لها من الحقوق كالدين، فله أن يجعل إسقاط ما ثبت لها بالطلاق، كما لو خالعها على نفقة الولد.

وهذا قول قوي، وهو داخل في الفقه من غيره.

س ١٢٥١ : ما الحكم لو شرط الرجعة في الخلع ؟

ج : لو شرط الرجعة في الخلع فقياس المذهب : صحة هذا الشرط، كما لو بذلت له مالاً على أن تملك أمرها، فإن الإمام أحمد نص على جواز ذلك ؛ لأن الأصل جواز الشرط في العقود.

س ١٢٥٢ : ما الحكم لو طلقها فشرعت في العدة ثم بذلت له مالاً يزيل عنها الرجعة ؟

ج : قال القاضي في الخلع : ولو طلقها فشرعت في العدة، ثم بذلت له ما لاً يزيل عنها الرجعة، لم تزل. ذكره القاضي بما يقتضي أنه محل وفاق، وفيه نظر.

س ١٢٥٣ : إذا خالعته على الإبراء مما يعتقد أن وجوبه اجتهاد أو

تقليد، فما الحكم ؟

ج : إذا خالعته على الإبراء مما يعتقد أن وجوبه اجتهاد أو تقليد، مثل أن يخالعها على قيمة كلب أتلفته، معتقدين وجوب القيمة، فينبغي أن يصح.

س ١٢٥٤ : ما الحكم لو تزوجها على قيمة كلب له في ذمتها ؟

ج : لو تزوجها على قيمة كلب له في ذمتها ؛ فينبغي أن لا تصح التسمية ؛ لأن وجوب هذا نوع غرر، والخلع يصح على الغرر، بخلاف الصداق.

س ١٢٥٥ : ما الحكم في رجل خلع امرأته على ألف درهم لها على أبيه، هل يصح ؟

ج : نقل مهنا عن الإمام أحمد : في رجل خلع امرأته على ألف درهم لها على أبيه، أنه جائز. فإن لم يعطه أبوه شيئاً رجع على المرأة، وترجع المرأة على الأب.

وكلام الإمام أحمد صحيح على ظاهر، وهو خلع على الدَّين، والدَّين من الغرر، فهو بمنزلة الخلع على المبيع قبل القبض، فلما لم يحصل العوض بعينه رجع في بدله، كما قلنا فيمن اشترى مغصوباً يقدر على تخليصه فلم يقدر.

س ١٢٥٦ : لو خالعته على مال في ذمتها، ثم أحالته به على أبيه فما الحكم ؟

ج : لو خالعته على مال في ذمتها، ثم أحالته به على أبيه ؛ لكان

تأويل القاضي متوجهاً، وهو أن القاضي تأول المسألة على أنها حوالة، وأن الزوج لما قبل الحوالة لم يحصل من الأب اعتراف بالدين، فلهذا ملك الرجوع عليها بمال الخلع، وكان لها مخاصمة الأب فيما تدعيه. فأما إن كان قد حصل من جهته اعتراف بالدين ثم جحد بعد ذلك. لم يكن للزوج الرجوع عليها ؛ لأن الحق قد انتقل وجحود لا يثبت به الرجوع.






الفصل السادس عشر
كتاب الطلاق



كتاب الطلاق

س ١٢٥٧ : ممن يصح الطلاق ؟ وهل يستوي في هذا العقد والفسخ ؟

ج : يصح الطلاق من الزوج. وعن الإمام أحمد رواية : ومن والد الصبي، والمجنون، وسيدهما.

والذي يجب : أن يسوى في هذا الباب بين العقد والفسخ، فكل من ملك العقد عليه، فإن هذا قياس هذه الرواية، وهو موجب شهادة الأصول.ويندرج في هذا الوصي المزوج، والأولياء إذا زوجوا المجنون. فإنا إذا جوزنا للولي في إحدى الروايتين استيفاء القصاص، وجوزنا له الكتابة والعتق لمصلحة، وجوزنا له المقايلة في البيع وفسخه لمصلحة، فقد أقمناه مقام نفسه. وكذلك الحاكم الذي له التزويج، وهذا فيمن يملك جنس النكاح.

س ١٢٥٨ : هل يقع طلاق السكران ؟

ج : لا يقع طلاق السكران، ولو بسكر محرم. وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها أبو بكر، ونقل الميموني عن أحمد: الرجوع عما سواها، فقال : كنت أقول : يقع طلاق السكران حتى تبينت، فغلب عليّ أنه لا يقع. وقصد إزالة العقل بلا سبب شرعي محرم.

س ١٢٥٩ : لو ادعى الزوج أنه حين الطلاق زائل العقل لمرض أو غشي، فما الحكم ؟

ج : لو ادعى الزوج أنه حين الطلاق زائل العقل لمرض أو غشي. قال **أبو العباس** : أفتيت أنه إذا كان هناك سبب يمكن معه صدقه فالقول قوله مع يمينه.

س ١٢٦٠ : ما الواجب على الزوج وزوجته تجاه الصلاة؟ وما الحكم إن لم تصل؟

ج : يجب على الزوج أمر زوجته بالصلاة، فإن لم تصل وجب عليه فراقها في الصحيح.

وقال **أبو العباس** : في موضع آخر إذا دعيت إلى الصلاة وامتنعت ؛ انفسخ نكاحها في أحد قولي العلماء. ولا ينفسخ في الآخر، إذ ليس كل من وجب عليه فراقها، ينفسخ نكاحها بلا فعله. فإن كان عاجزاً عن طلاقها لثقل مهرها، كان مسيئاً بتزوجه بمن لا تصلي. وعلى هذا الوجه : فيتوب إلى الله تعالى من ذلك، وينوي أنه إذا قدر على أكثر من ذلك فعله.

س ١٢٦١ : هل يقع طلاق المكره؟ وبأي شئ يحصل الإكراه؟

ج : لا يقع طلاق المكره. والإكراه يحصل : إما بالتهديد، أو بأن يغلب على ظنه أنه يضره في نفسه أو ماله بلا تهديد.

وقال **أبو العباس** : في موضع آخر كونه يغلب على ظنه تحقق تهديده ليس بجيد. بل الصواب : أنه لو استوى الطرفان لكان إكراهاً، وأما إن خاف وقوع التهديد وغلب على ظنه عدمه، فهو محتمل في كلام أحمد وغيره.

س ١٢٦٢ : بين حكم الآتي : لو أراد المكره إيقاع الطلاق وتكلم

به. إن سحره ليطلق.

ج : لو أراد المكره إيقاع الطلاق وتكلم به، وقع. وهو رواية حكاها أبو الخطاب في الانتصار.

وإن سحره ليطلق فإكراه.

س١٢٦٣ : هل يستوي لفظ الإكراه المعتبر في الشريعة كالإكراه في الكفر أو الهبة أو الطلاق ؟

ج : قال **أبو العباس** : تأملت المذهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكره عليه، فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها، فإن أحمد قد نص في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بتعذيب: من ضرب أو قيد، ولا يكون الكلام إكراهاً.

س١٢٦٤ : ما الحكم لو أن المرأة لو وهبت زوجها صداقها بمسألته لها، هل لها أن ترجع ؟ مع التعليل.

ج : نص(الإمام أحمد): على أن المرأة لو وهبت زوجها صداقها بمسألته لها، فلها أن ترجع، بناء على أنها لا تهب له، إلا إذا خافت أن يطلقها أو يسيء عشرتها. فجعل خوف الطلاق أو سوء العشرة إكراهاً في الهبة.

ولفظه في موضع آخر : لأنه أكرهها، ومثل هذا لا يكون إكراهاً على الكفر، فإن الأسير إذا خشي من الكفار أن لا يزوجوه أو أن يحولوا بينه وبين امرأته، لم يبح له التكلم بكلمة الكفر.

ومثل هذا : لو كان له عند رجل حق من دين أو وديعة، فقال : لا أعطيك حتى تبيعني أو تهبني فقال مالك : هو إكراه، وهو قياس قول أحمد، ومنصوصه في مسألة ما إذا منعها حقها لتختلع منه.

وقال القاضي تبعاً للحنفية والشافعية : ليس إكراهاً.

س ١٢٦٥ : هل يجب على الابن طلاق الزوجة بأمر أبيه ؟

ج : كلام أحمد في وجوب طلاق الزوجة بأمر الأب، مقيد بصلاح الأب.

س ١٢٦٦ : ما حكم الطلاق في زمن الحيض ؟

ج : الطلاق في زمن الحيض محرم ؛ لاقتضاء النهي الفساد ؛ ولأنه خلاف ما أمر الله به.

س ١٢٦٧ : ما حكم الطلاق في طهر أصابها فيه ؟

ج : إن طلقها في طهر أصابها فيه حرم. ولا يقع.

س ١٢٦٨ : كم يقع الطلاق بثلاث بعد الدخول ؟ وهل الرجعية يلحقها طلاق ؟

ج : يقع من ثلاث مجموعة أو مفرقة بعد لدخول واحدة.

قال **أبو العباس** : ولا أعلم أحداً فرق بين الصورتين[1]. والرجعية لا يلحقها الطلاق، وإن كانت في العدة بناء على أن إرسال طلاقه على

(١) قال الشيخ محمد العثيمين معلقاً على هذا الموضع : «قال القرطبي في تفسيره ٣/ ١٢٩ بعد أن حكى خلاف العلماء في الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، قال : ولا فرق بين أن يوقع ثلاثاً مجتمعين في كلمة أو متفرقة في كلمات. ا هـ».

الرجعية في عدتها قبل أن يراجعها محرم.

س ١٢٦٩ : ما الحكم لو قال : أنت طالق في آخر طهرك ولم يطأ فيه ؟

ج : لو قال : أنت طالق في آخر طهرك، ولم يطأ فيه، فهو مباح، إلا على رواية أن القروء هي الأطهار، وقاله جمهور أصحابنا. وقال الجعد تبعا للقاضي في "المجرد" : هو بدعة.

س ١٢٧٠ : ما الحكم في من حلف بالطلاق كاذباً، يعلم كذب نفسه ؟ وهل عليه كفارة يمين ؟

ج : من حلف بالطلاق كاذباً، يعلم كذب نفسه، لا تطلق زوجته ولا يلزمه كفارة يمين.

س ١٢٧١ : ما الحكم لو قال رجل : امرأة فلان طالق، فقال الزوج: ثلاثاً ؟

ج : لو قال رجل : امرأة فلان طالق، فقال الزوج: ثلاثاً. فهذه تشبه ما لو قال : لي عليك ألف، فقال : صحاح. وفيه وجهان : وهذا أصله في الكلام من اثنين، إذا أتى الثاني بالصفة ونحوها، هل يكون متمماً للأول ؟

س ١٢٧٢ : في مسألة النية في الطلاق تكلم العلماء على ما لو طلق ثلاثاً ثم استثنى وقال: نويت واحدة أو ثنتان، وقال: نويت بالثانية التأكيد. كيف يكون الحكم ؟ فصل ذلك.

ج : عقد باب النية في الطلاق على مذهب الإمام أحمد : أنها إن

أسقطت شيئا من الطلاق لم تقبل مثل قوله أنت طالق ثلاثاً، وقال : نويت إلا واحدة. فإنه لا يقبل رواية واحدة. وإن لم تسقط من الطلاق، وإنما عدل به من حال إلى حال، مثل أن ينوي من وثاق وعقال، ودخول الدار إلى سنة، ونحو ذلك. فهذا على روايتين :

إحداهما : يقبل كما لو قال : أنت طالق، أنت طالق. وقال : نويت بالثانية التأكيد ؛ فإنه يقبل منه رواية واحدة.

س ١٢٧٣ : هل يقع الطلاق بلفظ : طالق ومطلقة ؟

ج : أنت طالق، ومطلقة، وما شاكل ذلك من الصيغ : هي إنشاء من حيث انها أثبتت الحكم وبها تم، وهي إخبار لدلالتها على المعنى الذي في النفس.

س ١٢٧٤ : ما الحكم في من أشهد عليه بطلاق ثلاث ثم أفتى بأنه لا شيء عليه هل يؤاخذ بإقراره ؟

ج : من أشهد عليه بطلاق ثلاث ثم أفتى بأنه لا شيء عليه، لم يؤاخذ بإقراره ؛ لمعرفة مستنده، ويقبل بيمينه أن مستنده في إقراره ذلك مما يجهله.

س ١٢٧٥ : إذا صرف الزوج لفظه إلى ممكن، هل يقبل قوله على الإطلاق ؟

ج : إذا صرف الزوج لفظه إلى ممكن : يتخرج أن يقبل قوله إذا كان عدلاً، كما قاله أحمد فيمن أخبرت أنها نكحت من أصابها، وفي المخبر بالثمن إذا ادعى الغلط على رواية. ولو قيل بمثل هذا في المخبرة بحيضها إذا علق الطلاق به؛ لتوجه، وذلك : لأن المخبر إذا

خالف خبره الأصل اعتبر فيه العدالة.

س ١٢٧٦ : هل يقع الطلاق بالكناية ؟

ج : لا يقع الطلاق بالكناية إلا بنية، إلا مع قرينة إرادة الطلاق.

فإذا قرنت الكنايات بلفظ يدل على أحكام الطلاق، مثل أن يقول : فسخت النكاح، وقطعت الزوجية، ورفعت العلاقة بيني وبين زوجتي.

وقال الغزالي في "المستصفى" في ضمن مسألة القياس : لا يقع الطلاق بالكناية حتى ينويه.

قال **أبو العباس** : هذا عندي ضعيف على المذاهب كلها، فإنهم مهدوا في كتاب الوقف : أنه إذا قرن بالكناية بعض أحكامه، صارت كالصريح.

س ١٢٧٧ : هل قول الزوج : لست لي بامرأة وما أنت لي بامرأة وبين قوله ليس لي امرأة. سواء ؟

ج : يجب أن يفرق بين قول الزوج : لست لي بامرأة وما أنت لي بامرأة، وبين قوله ليس لي امرأة، وبين قوله : إذا قيل له لك امرأة ؟ فقال : لا. فإن الفرق ثابت بينهما وصفاً وعدداً، إذ الأول نفي لنكاحها، ونفي النكاح عنها كإثبات طلاقها، ويكون إنشاء، ويكون إخباراً، بخلاف نفي المنكوحات عموماً، فإنه لا يستعمل إلا إخباراً.

س ١٢٧٨ : ما الحكم لو باع زوجته هل يقع به طلاق ؟

ج : قطع في "المغني" و"الكافي" وغيرهما : أنه لو باع زوجته

لا يقع به طلاق. وقال ابن عقيل : وعندي أنه كناية.

قال **أبو العباس** : وهذا متوجه إذا قصد الخلع لا بيع الرقبة.

س : ما الحكم إن قال لها : اختاري نفسك، فذكرت أنها اختارت نفسها، فأنكر الزوج ؟

قال القاضي : إن قال لها : اختاري نفسك، فذكرت أنها اختارت نفسها، فأنكر الزوج، فالقول قوله ؛ لأن الاختيار مما يمكنها إقامة البينة عليه، فلا يقبل قولها في اختيارها.

قال **أبو العباس** : يتوجه أن يقبل قولها، كالوكيل، على ما ذكره أصحابنا في أن الوكيل يقبل قوله في كل تصرف وُكِّل فيه.

س ١٢٧٩ : ما الحكم لو ادعى الزوج أنه رجع قبل إيقاع الوكيل الطلاق ؟

ج : لو ادعى الزوج أنه رجع قبل إيقاع الوكيل الطلاق، لم يقبل قوله إلا ببينة. نص عليه الإمام أحمد في رواية أبي الحارث، ذكره القاضي في "المجرد"

س ١٢٨٠ : ما الحكم إذا قال لزوجته : إن أبرأتيني فأنت طالق، فقالت : أبرأك الله مما تدعي النساء على الرجال فقال: أنت طالق، وظن أنه يبرأ من الحقوق ؟

ج : إذا قال لزوجته : إن أبرأتيني فأنت طالق، فقالت : أبرأك الله مما تدعي النساء على الرجال، فقال: أنت طالق، وظن أنه يبرأ من الحقوق، فإنه يبرأ مما تدعيه النساء على الرجال، إذا كانت رشيدة.

باب ما يختلف به عدد الطلاق

س ١٢٨١ : إذا قال الزوج يلزمني الطلاق وله أكثر من زوجة، فما الحكم ؟

ج : إذا قال الزوج يلزمني الطلاق وله أكثر من زوجة، فإن كان هناك نية أو سبب يقتضي التعميم أو التخصيص عمل به، ومع فقد النية والسبب : فالتحقيق أن هذه المسألة مبنية على الروايتين في وقوع الثلاث بلفظ واحد على الزوجة الواحدة ؛ لأن الاستغراق في الطلاق يكون تارة في نفسه، وتارة في محله، وقد فرق بينهما بأن عموم المصدر لأفراده أقوى من عمومه لمفعولاته ؛ لأنه يدل على أفراد مسماه عقلاً ولفظاً، وإنما يدل على مفعولاته بواسطة، فلفظ الأكل والشرب مثلاً يعم الأنواع منه والأعداد، أبلغ من عمومه المأكول والمشروب إذا كان عاماً، فلا يلزم من عمومه لأفراده وأنواعه عمومه لمفعولاته.

وقوى **أبو العباس** : في موضع آخر وقوع الطلاق لجميع الزوجات، دون وقوع الثلاث بالزوجة الواحدة، وفرق بأن وقوع الثلاث بالواحدة محرم، بخلاف المتعددات، وإذا قلنا بالعموم فلا كلام، وإن لم نقل به، فهل تتعين واحدة بالقرعة، أو يخرج بتعيينه ؟ على روايتين.

س ١٢٨٢ : هل : الفصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلام الغير والسكوت لا يكون فصلاً مانعاً من صحة الاستثناء ؟

ج : الفصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلام الغير والسكوت لا يكون فصلاً مانعاً من صحة الاستثناء، والاستثناء والشرط إذا كان بسؤال سائل أثر. وكل هذا يؤيد الرواية الأخرى، وهو أنهما ما داما في ذلك الكلام فله أن يلحق به ما يغيره، فيكون اتصال الكلام الواحد كاتصال القبول والإيجاب.

ولا يشترط الاستثناء والشرط والعطف المغير والاستثناء بالمشيئة حيث يوثر في ذلك فلا بد أن يسمع نفسه إذا لفظ به.

س١٢٨٣ : على أي شئ تدل نصوص الإمام أحمد في الرجل في كل يمين يحلف عليها بالطلاق ؟

ج : قال **أبو العباس** : تأملت نصوص كلام الإمام أحمد فوجدته يأمر باعتزال الرجل زوجته في كل يمين حلف الرجل عليها بالطلاق، وهو لا يدري : أبار هو فيها أو حانث، حتى يستيقن أنه بار.

فإن لم يعلم أنه بار اعتزلها أبداً، و، وإن علم أنه بار في وقت وشك في وقت : اعتزلها وقت الشك. نص على فروع هذا الأصل في مواضع.

س١٢٨٤ : ما الحكم إذا قال لامرأته إن كنت حاملاً فأنت طالق ؟

ج : إذا قال لامرأته : إن كنت حاملاً فأنت طالق. فإنه نص على أنه يعتزلها حتى يتبين أنها ليست بحامل، ولم يذكر القاضي خلافاً في أنه يمنع من وطئها قبل الاستبراء إن كان قد وطئها قبل اليمين.

وتلخص من كلام القاضي : أنها إذا لم تحض ولم يظهر بها حمل

فهل يحكم ببراءة الرحم، بحيث يجوز وطؤها، ويتبين أن الطلاق لم يقع بمضي تسعة أشهر أو ثلاثة أشهر ؟ على وجهين.

وهذا إنما هو في حق من تحيض وتحمل، وأما الآيسة والصغيرة : فإن الواجب أن يستبرآ بمثل الحيضة، وهو ثلاثة أشهر، أو شهر واحد على ما فيه من الخلاف، أو يقال : يجوز وطء هذه قبل الاستبراء ؛ لأنا قد أمنا إلا أن تكون حاملاً، وهذا هو الصواب.

س١٢٨٥ : مثل للموضع الذي يكون الشرط أمراً عدمياً يتبين فيما بعد، وهل يجوز الوطء فيه ؟

ج : كل موضع يكون الشرط أمراً عدمياً يتبين فيما بعد، مثل أن يقول إن لم يقدم زيد، أو إن لا يقدم في هذا الشهر، ونحو ذلك : فلا يجوز الوطء حتى يتبين.

س١٢٨٦ : ما الحكم إذا وكل وكيلاً في طلاق زوجته، هل يعتزلها ؟

ج : إذا وكل وكيلاً في طلاق زوجته، فإنه يعتزلها حتى يدري ما فعل. وحمله القاضي على الاستحباب. والوجوب متوجه.

س١٢٨٧ : ما الحكم إذا قال : أنت طالق ليلة القدر ؟

ج : إذا قال : أنت طالق ليلة القدر، فإنه يعتزلها إذا دخل العشر الأواخر ؛ لإمكان أن تكون ليلة القدر أول ليلة. وحمله القاضي على المنع.

س١٢٨٨ : إذا قال : أنت طالق قبل موتي بشهر فما الحكم ؟

ج : إذا قال : أنت طالق قبل موتي بشهر، فإنه يعتزلها أبداً. وحمله القاضي على الاستحباب.

س ١٢٨٩ : كيف تقول في مسألة إن كان هذا الطائر غراباً، فامرأتي طالق ثلاثاً، قال آخر : إن لم يكن غراباً فامرأتي طالق ثلاثاً، وطار ولم يعلم ما هو؟

ج : مسألة إن كان هذا الطائر غراباً، فامرأتي طالق ثلاثاً

قال آخر : إن لم يكن غراباً فامرأتي طالق ثلاثاً، وطار ولم يعلم ما هو؟ فإنهما يعتزلان نساءهما حتى يتيقنا. وحمله القاضي على الاستحباب.وما كان من هذه الشروط مما يئسا من استبانته أو استبانة وقته ففيه مع العلم بوقوعه.

ذكر القاضي في مسألة الطائر : أن ظاهر كلام أحمد إيقاع الحنث.

س ١٢٩٠ : هل يقع الطلاق المعلق بمشيئة الله أو بمشيئة رجل من الناس؟

ج : تعليل القاضي في مسألة أنت طالق إن شاء الله صريح في ذلك، فإنه جعل الشرط الذي لا يعلم بمنزلة عدم الاشتراط، وهذا ظاهر في قول أحمد : أنت طالق إن شاء فلان، فلو لم يشأ تطلق؛ لأن مشيئة العباد تدرك، ومشيئة الله لا تدرك هي مغيبة عنه، فإن هذا يقتضي أن كل شرط مغيب لا يدرك يقع الطلاق المعلق به.

وعلى هذا : من حلف ليدخلن الجنة يحنث؛ لأنه مغيب لا يدرك، لكن كلام الإمام أحمد في أكثر المواضع إنما فيه الأمر بالاعتزال فقط. وهذا فقه حسن فإن الحلف بالطلاق محمول على

الحلف بالله، ولو حلف بالله على أمر وهو لا يعلم أنه صادق في يمينه كان آثماً بذلك، وإن لم يتيقن أنه كاذب، فكذلك يمين الطلاق وأشد.

س ١٢٩١ : لو شك الرجل هل طلق أم لا، فما الحكم؟

ج : نص (الإمام أحمد) على أنه إذا شك هل طلق أم لا؟ أنه لا يقع به الطلاق ولم يتعرض للاعتزال، فينتظر : هل يؤمر بالاعتزال هنا أم يفرق بأن هذا لم يحلف يميناً، فهو بمنزلة من شك : هل حلف أم لا؟

قال في "المحرر" : وتمام التورع في الشك قطعه برجعة أو عقد إن أمكن، وإلا ففرقة متيقنة بأن يقول : إن لم يكن طلقت فهي طالق.

وقال القاضي : أما في الورع فإن كان يعلم من نفسه أنه متى طلق فإنما يطلق واحدة لاعتقاده أن الزيادة عليها بدعة : ألزم نفسه طلقة وراجعها. فإن كان الطلاق قد وجد، فقد راجع، وإن لم يكن قد وجد منه فما ضره.

وإن كان يعلم من نفسه أنه متى طلق فإنما يطلق ثلاثاً : ألزم نفسه ثلاثاً.

ومعناه : أنه يوقع عدد الطلقات الثلاث، فتحل لغيره من الأزواج ظاهراً وباطنا.

قال **أبو العباس** : وما يدل على أنه متى أوقع الشك في وقوع الطلاق، فالأولى : استبقاء النكاح، بل يكره أو يحرم إيقاعه لأجل الشك، فإن الطلاق بغيض إلى الرحمن حبيب إلى الشيطان، ويدل عليه قصة هاروت وماروت، وأيضاً، فإن النكاح دوامه آكد من ابتدائه،

كالصلاة، وإذا شك في الصلاة هل أحدث أم لا ؟ لم يستحب له أن ينصرف عنها بالشك، بنص الحديث[(١)] ؛ لما فيه من إبطال الصلاة بالشك، فكذلك إبطال النكاح بالشك، بل الصلاة إذا أبطلها أمكن ابتداؤها، بخلاف النكاح.

س ١٢٩٢ : ما الحكم إن طلق واحدة من نسائه معينة ثم نسيها، أو مبهمة غير معينة ؟

ج : إن طلق واحدة من نسائه معينة ثم نسيها، أو مبهمة غير معينة، أخرجت بالقرعة على الصحيح.



(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي معلقاً على هذا الموضع: «عن عباد بن تميم رضي الله عنه قال: شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشئ في الصلاة؟ قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» رواه الجماعة إلا الترمذي. (قلت): رواه البخاري ١/ ٧٧، رقم: ١٧٥. ومسلم ١/ ٢٧٦، رقم: ٣٦١.

باب تعلق الطلاق بالشروط

س ١٢٩٣ : المعلق من الطلاق على شرط ؟

ج : المعلق من الطلاق على شرط، هو إيقاع له عند ذلك الشرط، كما لو تكلم به عند الشرط، ولهذا يقول بعض الفقهاء : إن التعليق يصير إيقاعاً في ثاني الحال. ويقول بعضهم إنه متهيئ لأن يصير إيقاعاً.

س ١٢٩٤ : ما الحكم إذا علق الطلاق بالنكاح ؟

ج : إذا علق الطلاق بالنكاح، فالمذهب المنصوص : أنه لا يصح. ولو قال على مذهب مالك ؛ إذ هو التزام لمذهب معين، وذلك لا يلزم.

وهذا إذا لم تكن الزوجة حال التعليق في نكاحه، فإن كانت في نكاحه حينئذ وعلق طلاقها على طلاق يوجد، فنص أحمد في رواية ابن منصور وغيره : على أنه يصح هذا التعليق. وحكاه القاضي في "المجرد" عن أبي بكر، ورجحه ابن عقيل ؛ لأن التعليق هنا في نكاح.

ومن أصلنا : أن الصفة المطلقة تتناول جميع الأنكحة بإطلاقها وتقيد الصفة فيها، فكيف إذا اقترنت بنكاح معين؟

ولو قال كما[1] وتعليق النذر بالملك، مثل : إن رزقني الله مالاً

---

(١) قال الشيخ محمد الفقي معلقاً على هذا الموضع : «كذا بالأصل ولعلها(كما في تعليق إلخ»)، وقال الشيخ محمد العثيمين : «لعلها : كلما».

فلله علي أن أتصدق به، أو بشيء منه. فيصح اتفاقاً، وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ [التوبة: ٧٥] الآية. وتعليق العتق بالملك صحيح، وهو المذهب المنصوص عن أحمد. والخلال وصاحبه لا يحكيان في ذلك خلافاً. وابن حامد والقاضي يحكيان روايتين.

قال جمهور أصحابنا: إذا قال المعلق: عجلت ما علقته. لم يتعجل. وفيما قالوه نظر، فإنه يملك تعجيل الدين المؤجل من حقوق الله تعالى وحقوق العباد في الجملة، سواء تأجلت شرعاً أو شرطاً.

س ١٢٩٥: ما الحكم لو قيل: زنت امرأتك، أو: خرجت من الدار. فغضب وقال: فهي طالق؟

ج: لو قيل: زنت امرأتك، أو: خرجت من الدار. فغضب وقال: فهي طالق؛ لم تطلق. وأفتى به ابن عقيل وهو قول عطاء بن أبي رباح.

وقريب منه ما ذكره ابن أبي موسى، وخالف فيه القاضي، إذا قال لامرأته: أنت طالق أَنْ دخلت الدار - بفتح الهمزة - إنها لا تطلق إذا لم تكن دخلت؛ لأنه إنما طلقها لعلة، فلا يثبت الطلاق بدونها.

ومن هذا الباب: ما يسأل عنه كثير، مثل أن يعتقد أن غيره أخذ ماله، فيحلف ليردنه، أو يقول: إن لم ترده فامرأتي طالق. ثم يتبين أنه لم يأخذه، أو يقول: ليحضرن زيد، ثم يتبين موته، أو لتعطيني من الدراهم التي معك، ولا دراهم معه.

ثم هذا قسمان:

الأول : منه ما يتبين حصول غرضه بدون الفعل المحلوف عليه، مثل ما إذا ظن أنها سرقت له مالاً، فيحلف لتردنه فوجدها لم تسرقه.

والثاني : ما لم يحصل معه غرضه، مثل : أن يحلف ليعطيني ألف درهم من هذا الكيس، فيتبين أنه ليس فيه دراهم.

فالقسم الأول يظهر فيه جداً أنه لا يحنث ؛ لأن مقصوده لتردنه إن كنت أخذته. وهذا الشرط وإن لم يذكر في اللفظ فهو مشروط قطعاً.

والثاني : فإنه وإن لم يحصل فيه غرضه، لكن لا غرض له إلا مع وجود المحلوف عليه، فيصير كأنه لم يحلف عليه. وفي الأول : يحصل غرضه منه، فيصير كأنه برّ بالفعل.

س١٢٩٦ : ما الحكم لو قال أنت طالق اليوم إذا جاء غداً، وأنا من أهل الطلاق ؟

ج : لو قال أنت طالق اليوم إذا جاء غداً، وأنا من أهل الطلاق.

قال **أبو العباس** : فإنه يقع الطلاق على ما رأيته ؛ لأنه ما جعل هذا شرطاً يتعلق وقوع الطلاق به، فهو كما لو قال : أنت طالق قبل موتي بشهر. فإنه لم يجعل موته شرطاً يقع به الطلاق عليها قبل شهر، وإنما رتبه فوقع، على ما رتب.

س١٢٩٧ : ما الحكم فيمن علق الطلاق على شرط أو التزمه لا يقصد بذلك إلا الحض أو المنع ؟

ج : من علق الطلاق على شرط أو التزمه لا يقصد بذلك إلا الحض أو المنع ؛ فإنه يجزئه فيه كفارة يمين إن حنث، وإن أراد

الجزاء بتعليقه: طلقت، كره الشرط أولا، وكذا الحلف بعتق وظهار وتحريم، وعليه يدل كلام أحمد في نذر الحج والغصب.

س١٢٩٨: ما الحكم فيمن قال: هو يهودي إن فعلت كذا، والطلاق يلزمني؟

ج: قوله: هو يهودي إن فعلت كذا، والطلاق يلزمني ونحوه: يمين باتفاق العقلاء والفقهاء والأمم.

ويتوجه إذا حلف ليفعلن كذا: أن مطلقه يوجب فعل المحلوف عليه على الفور، ما لم تكن قرينة تقتضي التأخير؛ لأن الحض في الأيمان كالأمر في الشريعة، بخلاف قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [الفتح: ٢٧] وقوله: ﴿بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧] فإن مقصوده الخبر لا الحض.

وقد يجاب عن هذا بأن الفور ما جاء من جهة اللفظ، بل من جهة حكم الأمر.

س١٢٩٩: ما الحكم فيمن قال: الطلاق يلزمني ما دام فلان في هذا البلد؟

ج: قال **أبو العباس**: سئلت عمن قال: الطلاق يلزمني ما دام فلان في هذا البلد.

فأجبت: أنه إن قصد به أنها طالق إلى حين خروجه؛ فقد وقع، ولغا التوقيت، وهذا هو الوضع اللغوي. وإن قصد: أنت طالق إن دام فلان. فإن خرج عقب اليمين لم يحنث. وإلا حنث. وهذا نظير: أنت طالق إلى شهر.

س ١٣٠٠ : كيف الجواب لو سئلت عن رجل له أربع نسوة، قال لواحدة منهن، وهو مواجه لها : من بدأت بطلاقها منكن فعبدي حر، وقال للثانية : إن طلقتك فعبدان حران، وقال للثالثة : إن طلقتك، فثلاث من عبيدي أحرار، وقال : إن طلقت الرابعة فأربعة من عبيدي أحرار، ثم طلقهن. كم يعتق عليه ؟

ج : قال أبو الحسن التميمي : سئلت عن رجل له أربع نسوة، قال لواحدة منهن، وهو مواجه لها : من بدأت بطلاقها منكن فعبدي حر، وقال للثانية : إن طلقتك فعبدان حران، وقال للثالثة : إن طلقتك، فثلاث من عبيدي أحرار، وقال : إن طلقت الرابعة فأربعة من عبيدي أحرار، ثم طلقهن. كم يعتق عليه ؟

قال : فأجبت على حسب ما حضر من الحساب : أنه يعتق عليه بطلاقه لهن عشرة أعبد.

قال **أبو العباس** : هذه المسألة لم تجمع الصفات في عين واحدة، ولكن طلاق كل واحدة صفة على انفرادها، وهذا اللفظ إذا كان قد طلقهن متفرقات، فالمتوجه : أن يعتق عشرة أعبد كما قال أبو الحسن. وإن طلقهن بكلمة واحدة توجه أن يعتق ثلاثة عشر عبداً.

وأصح الطرق في الاكتفاء ببعض الصفة أن الصفة : إن كانت تقتضي حضاً أو منعاً أو تصديقاً أو كذباً فهي كاليمين، وإلا فهي علة محضة، فلا بد من وجودها بكمالها.

س ١٣٠١ : ما الحكم فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً غير اليوم ؟

ج : قال **أبو العباس** : سئلت عمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً غير اليوم، قال : فقلت : هذا اللفظ ظاهره وقوع الطلاق في الغد، لكن كثيراً ما يعني به سوى هذا الزمان. وهو الذي عناه الحالف، فإنه كما لو قال : أنت طالق في وقت آخر.

وعلى غير هذه الحال، أو في سوى هذه المدة ونوى التأخير. فإن عين وقتاً بعينه، مثل وقت مرض أو فقر، أو غلاء أو رخص ونحو ذلك : تقيد به، وإن لم ينو شيئاً فهو كما لو قال : أنت طالق في زمان متراخ عن هذا الوقت، فيشبه الحين وزمانه إلا أن المغايرة قد يراد بها المغايرة الزمانية، وقد يراد بها المغايرة الحالية.

والذي عناه الحالف ليس معيناً، فهو مطلق، فمتى تغيرت الحال تغيراً يناسب الطلاق ؛ وقع.

س ١٣٠٢ : ما الحكم إن قال : أنت طالق في أول شهر كذا ؟

ج : إن قال : أنت طالق في أول شهر كذا. طلقت بدخوله، وقاله أصحابنا، وكذا في غرته ورأسه واستقباله.

س ١٣٠٣ : إذا قال : أنت طالق مع موتي، أو مع موتك، فما الحكم ؟

ج : إذا قال : أنت طالق مع موتي، أو مع موتك. فليس هذا بشيء، نقله مهنا عن الإمام أحمد، وجزم به الأصحاب. ولكن يتوجه على قول ابن حامد أن تطلق لأن صفة الطلاق والبينونة إذا وجدت في زمن واحد وقع الطلاق، ولعل ابن حامد يفرق بأن وقوع الطلاق مع البينونة له فائدة وهو التحريم أو نقص العدد بخلاف البينونة بالموت.

س ١٣٠٤ : ما الحكم لو علق الطلاق على صفات ثلاث فاجتمعن في عين واحدة ؟

ج : لو علق الطلاق على صفات ثلاث فاجتمعن في عين واحدة، لا تطلق إلا طلقة واحدة ؛ لأنه الأظهر في مراد الحالف، والعرف يقتضيه إلا أن ينوي خلافه.

س ١٣٠٥ : ما قولك إن قال رجل لامرأته :أنت طالق طلقة إن ولدت ذكراً، وطلقتين إن ولدت أنثى، فولدت ذكراً وأنثى؟

ج : نص الإمام أحمد في رواية ابن منصور فيمن قال لامرأته : أنت طالق طلقة إن ولدت ذكراً، وطلقتين إن ولدت أنثى، فولدت ذكراً وأنثى : أنه على ما نوى إنما أراد ولادة واحدة. وأنكر قول سفيان: إنه يقع عليها بالأول ما علق به، وتبين بالثاني ولا تطلق به.

س ١٣٠٦ : ما الحكم إذا قال : أنت طالق وعبدي حر إن شاء زيد ؟

ج : قال أصحابنا : إذا قال : أنت طالق وعبدي حر إن شاء زيد، لم يقع إلا بمشيئة زيد لهما إذ لم ينو غيره.

ويتوجه : أن تعود المشيئة إليهما إما جميعا وإما مطلقاً، بحيث لو شاء أحدهما وقع ما شاء.

وكذلك نظيرها في الخلع : أنتما طالقتان إن شئتما، وكذلك كل ما كان من عود الشرط إلى شيئين مثل : إن حضتما فأنتما طالقتان.

ونظيره أن يقول : والله لأقومن ولآكلن، إن شاء الله تعالى،

فينبغي على قياس قولهم: أن يحنث بفعل الواحد ؛ لأن التقدير: إن شاء الله الجميع، فينتفي الشرط ولم يفعل جميع المحلوف عليه[(١)] ؛ فيحنث.

س١٣٠٧ : ما الحكم لو قال : أنت طالق إن لم يشأ زيد؟ وماذا رجح شيخ الإسلام في المسألة؟

ج : قال القاضي في الجامع : فإن قال : أنت طالق إن لم يشأ زيد، فقد علق الطلاق بصفة هي عدم المشيئة، فمتى لم يشأ ؛ وقع الطلاق لوجود شرطه، وهو عدم المشيئة من جهته.

قال **أبو العباس** : والقياس أنها لا تطلق حتى تفوت المشيئة، إلا أن تكون نية أو قرينة تقتضي الفورية.

س١٣٠٨ : ما الحكم إذا قال لزوجته : أنت طالق إن شاء الله ؟

ج : إذا قال لزوجته : أنت طالق إن شاء الله، وقصد بقوله : إن شاء الله، أنه لا يقع به الطلاق، لم يقع به الطلاق عند أكثر العلماء، وإن قصد أنه يقع به الطلاق وقال : إن شاء الله، تثبيتاً لذلك وتأكيداً لإيقاعه ؛ وقع عند أكثر العلماء. ومن العلماء من قال لا يقع مطلقاً. ومنهم من قال : يقع مطلقاً.

وهذا التفصيل الذي ذكرناه هو الصواب.

---

(١) قال الشيخ محمد الفقي معلقاً على هذا الموضع: «في مختصر الفتاوى المصرية ص٥٤٧: وإذا حلف بالطلاق أو غيره: أنه لا يدخل دار فلان، ولا يأكل طعامه، ولا يطأ زوجته. ثم فعل واحدة من هذه الخصال: انحلت يمينه، ولم يحنث بعد ذلك بفعل البواقي باتفاق العلماء».

س ١٣٠٩ : ما حكم تعليق الطلاق إن كان تعليقاً محضاً ليس فيه تحقيق خبر، ولا حض على فعل كقوله : إن طلعت الشمس؟

ج : تعليق الطلاق إن كان تعليقاً محضاً ليس فيه تحقيق خبر، ولا حض على فعل كقوله : إن طلعت الشمس، فهذا يفيد فيه الاستثناء، ويتوجه أن يتخرج على قول أصحابنا : هل هذا يمين أم لا ؟.

ومن هذا الباب : توقيته بحادث يتعلق بالطلاق معه غرض، كقوله : إن مات أبوك فأنت طالق، أو: إن مات أبي هذا فأنت طالق، ونحو هذا.

وقياس المذهب : أن الاستثناء لا يؤثر في مثل هذا، فإنه لا يحلف عليه بالله، والطلاق فرع اليمين بالله.

وإن كان المحلوف عليه أو الشرط خبراً عن مستقبل لا طلباً، كقوله : ليقدمن الحاج أو السلطان. فهو كاليمين، ينفع فيه الاستثناء.

وإن كان الشرط أمراً عدمياً كقوله : إن لم أفعل كذا فأنت طالق إن شاء الله تعالى، فينبغي أن يكون كالثبوت، كما في اليمين بالله.

ويفيد الاستثناء في النذر، كما في قوله : لأتصدقن إن شاء الله ؛ لأنه يمين.

ويفيد الاستثناء في الحرام والظهار، وهو المنصوص عن أحمد فيهما.

س ١٣١٠ : علمت آنفاً بعضاً مما يفيد فيه الاستثناء، فما قول العلماء في الاستثناء النافع ؟

ج : للعلماء في الاستثناء النافع قولان :

أحدهما : لا ينفعه حتى ينويه قبل فراغ المستثنى منه. وهو قول الشافعي والقاضي أبي يعلى ومن تبعه.

والثاني : ينفعه، وإن لم يرده إلا بعد الفراغ، حتى لو قال له بعض الحاضرين : قل : إن شاء الله. فقال : إن شاء الله. نفعه. وهذا هو مذهب أحمد الذي يدل عليه كلامه، وعليه متقدمو أصحابه، واختيار أبي محمد وغيره، وهو مذهب مالك، وهو الصواب.

س ١٣١١ : هل يعتبر قصد الاستثناء كما لو سبق على لسانه عادة أو أتى به تبركاً ؟

ج : لا يعتبر قصد الاستثناء، فلو سبق على لسانه عادة، أو أتى به تبركاً، رفع حكم اليمين. وكذا قوله : إن أراد الله، وقصد بالإرادة مشيئة الله لا محبته وأمره.

س ١٣١٢ : ما الحكم فيمن شك في الاستثناء وكان من عادته الاستثناء ؟

ج : من شك في الاستثناء وكان من عادته الاستثناء، فهو كما لو علم أنه استثنى، كالمستحاضة تعمل بالعادة والتمييز، ولا تجلس أقل الحيض، والأصل وجوب العبادة في ذمتها.

س ١٣١٣ : ما الحكم إذا قال إذا طلقتك فأنت طالق، أو فعبدي حر ؟

ج : قال في "المحرر" : إذا قال إذا طلقتك فأنت طالق، أو فعبدي حر، لم يحنث في يمينه إلا بتطليق ينجزه أو يعلقه بعدهما بشرط فيؤاخذ.

وقال **أبو العباس** : يتوجه إذا كان الطلاق المعلق قبل عقد هذه الصفة، أو معها معلقاً بفعله، ففعله باختياره، أن يكون فعله له تطليقاً وأن التطليق يفتقر إلى أن تكون الصفة من فعله أيضاً. فإذا علقه بفعل غيره ولم يأمره بالفعل لم يكن تطليقاً.

س ١٣١٤ : إن حلف لا يطلق فجعل أمرها بيدها، أو خيرها فطلقت نفسها، فما الحكم ؟

ج : إن حلف لا يطلق فجعل أمرها بيدها، أو خيرها فطلقت نفسها، فالمتوجه : أن تخرج على الروايتين في تنصيف الصداق، إن قلنا : يتنصف ؛ جعلناه تطليقاً، وإن قلنا : يسقط ؛ لم نجعله تطليقاً، وإنما هو تمكين من التطليق.

س ١٣١٥ : إذا قال : - إذا طلقتك أو إذا وقع عليك - طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً. فما حكم ذلك ؟

ج : إذا قال : - إذا طلقتك أو إذا وقع عليك - طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً، فتعليقه باطل، ولا يقع سوى المنجزة.

وقال ابن سريج: ينحسم باب الطلاق. وما قاله محدث في الإسلام، لم يفت به أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أحد من الأئمة الأربعة. وأنكر جمهور العلماء على من أفتى بها.

ومن قلد فيها شخصاً، وحلف بالطلاق بعد ذلك معتقداً أنه لا يقع عليه الطلاق بها، لم يقع عليه طلاق في أظهر قولي العلماء، كمن أوقعه فيمن يعتقدها أجنبية، وكانت في الباطن امرأته ؛ فإنها لا تطلق على الصحيح.

س ١٣١٦ : ما الحكم إن حلف على غيره ليكلمن فلاناً، هل يبر بأي كلام ؟

ج : إن حلف على غيره ليكلمن فلاناً، ينبغي أن لا يبر إلا بالكلام الطيب كالكلام بالمعروف ونحوه، دون السب ونحوه، فإن اليمين في جانب النفي أعم من اللفظ اللغوي، وفي جانب الإثبات أخص، كما قلنا فيمن حلف ليتزوجن ؛ ونظائره فإنه لا يبر إلا بكمال المسمى.

س ١٣١٧ : ما الحكم لو علق الطلاق على كلام زيد، فهل كتابته أو رسالته الحاضرة كالإشارة أو يحنث ؟

ج : لو علق الطلاق على كلام زيد، فهل كتابته أو رسالته الحاضرة كالإشارة؟ فيجيء فيها الوجهان أو يحنث بكل حال؟ تردد فيه **أبو العباس**، قال : وأصل ذلك الوجهان انعقاد النكاح بكتابة القادر على النطق.

س ١٣١٨ : إذا قال : إن عصيت أمري فأنت طالق، ثم أمرها بشيء أمراً مطلقاً، فخالفته. فما الحكم ؟

ج : إذا قال : إن عصيت أمري فأنت طالق، ثم أمرها بشيء أمراً مطلقاً، فخالفته ؛ حنث. وإن تركته ناسية أو جاهلة أو عاجزة ؛ فينبغي أن لا يحنث ؛ لأن هذا الترك ليس عصياناً. وإن أمرها أمراً بين أنه ندب بأن يقول : أنا آمرك بالخروج وأبيح لك القعود. فلا حنث عليه ؛ لحمل اليمين في الأمر المطلق على الأمر المطلق لا على مطلق الأمر، والمندوب ليس مأموراً به أمراً مطلقاً، وإنما هو مأمور به أمراً مقيداً.

س ١٣١٩ : ما الحكم لو علق الطلاق على خروجها بغير إذنه، ثم أذن لها مرة، فخرجت أخرى بغير إذنه ؟

ج : لو علق على خروجها بغير إذنه، ثم أذن لها مرة، فخرجت أخرى بغير إذنه ؛ طلقت. وهو مذهب أحمد ؛ لأن «خرجت» فعل، والفعل نكرة وهي في سياق الشرط تقتضي العموم.

وإن أذن لها فقالت : لا أخرج. ثم خرجت الخروج المأذون فيه.

قال **أبو العباس** : سئلت عن هذه المسألة. ويتوجه فيها : أن لا يحنث ؛ لأن امتناعها من الخروج لا يخرج الإذن عن أن يكون إذناً، لكن هو إذا قالت : «لا أخرج» فاطمأن إلى أنها لا تخرج، فخرجت ولم تشعره بالخروج، فقد خرجت بلا علم ؛ والإذن علم وإباحة.

ويقال أيضا : إنها ردت الإذن عليه، فهو بمنزلة قوله : أمرك بيدك إذا أردت ذلك.

وأصل هذا : أن هذا الباب نوعان : توكيل، وإباحة، فإذا قال له : بع هذا. فقال : لا أبيع : أن النفي يرد القبول في الوصية، والموصي إليه لم يملكه بعد. وإذا أباحه شيئاً، فقال : لا أقبل. فهل له أخذه بعد ذلك ؟ فيه نظر.

ويتوجه أن الإنشاء كالخبر في التكرار.

وظاهر كلام **أبي العباس** : إذا حلف ليقضينه حقه في وقت عينه، فأبرأه قبله لا يحنث. وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وقول في مذهب أحمد وغيره.

باب جامع الأيمان

س ١٣٢٠ : ما الحكم إذا حلف على معين موصوف بصفة، فبان موصوفاً بغيرها ؟

ج : إذا حلف على معين موصوف بصفة، فبان موصوفاً بغيرها، كقوله : والله لا أكلم هذا الصبي. فتبين شيخاً، أو: لا أشرب من هذا الخمر. فتبين خلاً، أو كان الحالف يعتقد أن المخاطب يفعل المحلوف عليه ؛ لاعتقاده أنه ممن لا يخالفه إذا أكد عليه ولا يُحنّثه، أو لكون الزوجة قريبته، وهو لا يختار تطليقها. ثم تبين أنه كان غالطاً في اعتقاده، فهذه المسألة وشبهها فيها نزاع.

والأشبه : أنه لا يقع، كما لو لقي امرأة ظنها أجنبية، فقال : أنت طالق. فتبين أنها امرأته ؛ فإنها لا تطلق على الصحيح، إذ الاعتبار بما قصده في قلبه. وهو قصد معيناً موصوفاً، ليس هو هذا المعين.

س ١٣٢١ : إذا حلف على غيره ليفعلنه فخالفه إذا قصد إكرامه لا إلزامه به، هل يحنث ؟

ج : لا حنث عليه إذا حلف على غيره ليفعلنه، فخالفه إذا قصد إكرامه، لا إلزامه به ؛ لأنه كالآمر إذا فهم منه الإكرام ؛ لأن النبي ﷺ أمر أبا بكر بالوقوف في الصف، ولم يقف.

ويتوجه : أن يفرق بين المخالفة في الذوات والمخالفة في الصفات، كما فرق بينهما في صحة العقد وفساده.

س ١٣٢٢ : لو حلف لا يدخل الدار فأدخل بعض جسده، فهل

يحنث ؟

ج : لو حلف لا يدخل الدار فأدخل بعض جسده، فهل يحنث ؟ على روايتين. ويتوجه : أن يفرق بين أن يكون المقصود تحريم البقعة على الرجل ؛ فيحنث بإدخال بعض جسده إلى بعضها لمباشرته بعض المحرم، وبين أن يكون مقصوده التزامه بقعتة، فإذا أخرج بعضه لم يحنث، كما في المعتكف.

س ١٣٢٣ : لو حلف لا آكل الربا، ولا أشرب الخمر، ولا أزني. فشرب النبيذ المختلف فيه، أو أقرض قرضاً جر منفعة، أو نكح بلا ولي ولا شهود ؟

ج : لو حلف لا آكل الربا، ولا أشرب الخمر، ولا أزني. فشرب النبيذ المختلف فيه، أو أقرض قرضاً جر منفعة، أو نكح بلا ولي ولا شهود، فيحنث عندنا إن اعتقد التحريم، أو لم يكن له اعتقاد، وحددناه. وإن اعتقد حله أو لم نحده : ففي تحنيثه تردد.

ويتوجه : أن يفرق بين ما يسوغ فيه الخلاف فيه، كبيع الأشنان بالأشنان متقاضلاً، وما لا يسوغ الخلاف فيه كالحيل الربوية، وكمسألة النبيذ.

س ١٣٢٤ : ما الحكم لو حلف لا أشارك فلاناً، ففسخا الشركة، وبقيت بينهما ديون مشتركة أو أعيان ؟

ج : لو حلف لا أشارك فلاناً، ففسخا الشركة، وبقيت بينهما ديون مشتركة أو أعيان.

قال **أبو العباس** : أفتيت أن اليمين تنحل بانفساخ عقد الشركة.

س ١٣٢٥ : ما الحكم لو حلف لا يشم ورداً ولا بنفسجاً، فشم دهنهما أو ماء الورد ؟

ج : من حلف لا يشم ورداً ولا بنفسجاً، فشم دهنهما أو ماء الورد ؛ حنث. وقال القاضي : لا يحنث.

قال **أبو العباس** : ويتوجه : أن يحنث بالماء دون الدهن، وكذلك ماء اللبان والنيلوفر ؛ لأن الماء هو الحامل لرائحة الورد، ورائحته فيه، بخلاف الدهن، فإنه مضاف إلى الورد، ولا تظهر فيه الرائحة كثيراً.

وفي دخول الفاكهة اليابسة في مطلق الحلف على الفاكهة نظر.

وكذلك : استثنى أبو محمد بعض ثمر الشجر، كالزيتون.

س ١٣٢٦ : ما الحكم فيمن حلف لا يدخل دار فلان، فدخل داراً أوصى له بمنفعتها ؟

ج : من حلف لا يدخل دار فلان، فدخل داراً أوصى له بمنفعتها، فهي كالمستأجرة. وكذلك الموقوفة على عينه، وإن كانت وقفاً على الجنس، فهي أقوى من المعارة ؛ لأن المنفعة مستحقة للجنس.

س ١٣٢٧ : هل يدخل العقيق والسبح في مطلق الحلف على لبس الحلي ؟

ج : لا يدخل العقيق والسبح في مطلق الحلف على لبس الحلي إلا ممن عادته التحلي به.

س ١٣٢٨ : ما الحكم إذا زوج ابنته ثم قال : والله لا أزوجكها ، أو ما بقيت أزوجكها ؟

ج : إذا زوج ابنته ثم قال : والله لا أزوجكها ، أو ما بقيت أزوجكها ، فهنا التزويج اسم للتسليم الذي هو الدخول.

وكذلك في الإجارة ونحوها.

س ١٣٢٩ : لو حلف لا يكلم فلاناً حيناً ، ولم ينو شيئاً ، فما الحكم ؟ وما الذي يستنتج من هذه المسألة ؟

ج : لو حلف لا يكلم فلاناً حيناً ، ولم ينو شيئاً ، فهو ستة أشهر. نص عليه أحمد.

وهذه المسألة تقتضي أصلاً وهو : أن اللفظ المطلق الذي له حد في العرف ، وقد علم أنه لم يزدد فيما يتناوله الاسم ، فإنه ينزل على ما وقع من استعمال الشرع ، وإن كان اتفاقياً ، كما يقوله في مواطن كثيرة.

س ١٣٣٠ : إذا حلف لا يفعل شيئاً ، ففعله ناسياً ليمينه ، أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه ، فما الحكم ؟ وهل يدخل فيه الطلاق والعتاق ؟

ج : إذا حلف لا يفعل شيئاً ، ففعله ناسياً ليمينه ، أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه ؛ فلا حنث عليه ، ولو في الطلاق والعتاق وغيرهما ، ويمينه باقية. وهو رواية عن أحمد ، ورواتها بقدر رواة التفرقة.

ويدخل في هذا : من فعله متأولاً ، إما تقليداً لمن أفتاه ، أو مقلداً لعالم ميت ، مصيباً كان أو مخطئاً.

ويدخل في هذا : إذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقداً أن الفعل

بعد الخلع لم تتناوله يمينه، أو فعل المحلوف عليه معتقداً زوال النكاح ولم يكن كذلك.

س ١٣٣١ : ما الحكم لو حلف على شئ يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه ؟

ج : لو حلف على شئ يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه، فهذه المسألة أولى بعدم الحنث من مسألة فعله المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً.

وقد ظن طائفة من الفقهاء أنه إذا حلف بالطلاق على أمر يعتقده كما حلف، فتبين بخلافه : أنه يحنث قولاً واحداً، وهذا خطأ، بل الخلاف ثابت في مذهب أحمد.

س ١٣٣٢ : لو حلف على نفسه أو غيره ليفعلن شيئاً، فجهله أو نسيه، فما حكم ذلك ؟

ج : لو حلف على نفسه أو غيره ليفعلن شيئاً، فجهله أو نسيه ؛ فلا حنث عليه. إذ لا فرق بين أن يتعذر المحلوف عليه لعدم العلم، أو لعدم القدرة.

ويتوجه فيما إذا نسي اليمين بالكلية : أن يقضي الفعل إن أمكن قضاؤه، وإن لم يعلم المحلوف عليه بيمين الحالف، فكالناسي.

س ١٣٣٣ : ما الحكم لو حلف لا يزوج بنته ؟

ج : لو حلف لا يزوج بنته، فزوجها الأبعد، أو الحاكم ؛ حنث، إن تسبب في التزويج، وإن لم يتسبب فلا حنث، إلا أنه تقتضي النية

أو السبب أن مقصوده : أنه لا يمكنها من التزويج. فإن قدر على ذلك فلم يمنعها ؛ حنث، وإلا فلا. وإن كان المقصود : أنها لا تتزوج ؛ حنث بكل حال.

س ١٣٣٤ : لو حلف لا يعامل زيداً ولا يبيعه، فعامل وكيله أو باعه، فما الحكم ؟

ج : لو حلف لا يعامل زيداً ولا يبيعه، فعامل وكيله أو باعه ؛ حنث.

ومتى فعل المحلوف على تزويجه بنفسه أو وكيله حنث.

س ١٣٣٥ : ما الحكم إن كان بيد زوجته تمرة، فقال إن أكلتيها فأنت طالق، وإن لم تأكليها فأنت طالق، فأكلت بعضها ؟

ج : قال في "المجرد" و"لفصول" : إن كان بيد زوجته تمرة، فقال إن أكلتيها فأنت طالق، وإن لم تأكليها فأنت طالق، فأكلت بعضها، حنث، بناء على قولنا فيمن حلف أن لا يأكل هذا الرغيف فأكل بعضه.

قال **أبو العباس** : ينبغي أن يقال في مثل هذه اليمين، مثل قوله في مسألة السّلَّم، وهي قوله: (إن نزلتِ أو صعدتِ أو أقمتِ في الماء أو خرجتِ) أن يحنث بكل حال ؛ لمنعه لها من الأكل ومن تركه، فكأن الطلاق معلق بوجود الشيء وبعدمه، فوجود بعضه وعدم البعض لا يخرج عن الصفتين، كما إذا علق بحال الوجود فقط، أو بحال العدم فقط.

❁❁❁❁❁




الفصل السابع عشر
كتاب الرجعة



كتاب الرجعة

س ١٣٣٦ : هل يعد الوطء رجعة للزوجة المطلقة ؟ فصل القول.

ج : قال **أبو العباس** : أبو حنيفة يجعل الوطء رجعة، وهو أحد الروايات عن أحمد. والشافعي : لا يجعله رجعة، وهو رواية عن أحمد. ومالك : يجعله رجعة مع النية، وهو رواية أيضاً عن أحمد؛ فيبيح وطء الرجعية إذا قصد به الرجعة. وهذا أعدل الأقوال، وأشبهها بالأصول. وكلام أبي موسى في "الإرشاد" يقتضيه.

س ١٣٣٧ : هل تصح الرجعة مع الكتمان ؟

ج : لا تصح الرجعة مع الكتمان بحال، وذكره أبو بكر في "الشافي".

وروي عن أبي طالب، قال : سألت أحمد عن رجل طلق امرأته وراجعها، واستكتم الشهود حتى انقضت العدة؟ قال : يفرق بينهما، ولا رجعة له عليها.

س ١٣٣٨ : هل يلزم إعلان التسريح والخلع ؟

ج : يلزم إعلان التسريح والخلع أو الإشهاد، كالنكاح دون ابتداء الفرقة.

س ١٣٣٩ : ما الحكم إن طلقها ثلاثاً، ثم جحد ؟ وهل لها أن تهرب ؟

ج: قال أحمد في رواية ابن منصور : فإن طلقها ثلاثاً، ثم

جحد: تفدي نفسها منه بما تقدر عليه، فإن أجبرت على ذلك فلا تتزين له ولا تقربه، وتهرب إن قدرت.

وقال في رواية أبي طالب: تهرب ولا تتزوج حتى يُظهر طلاقها ويُعلم ذلك، فإن لم يقر بطلاقها ومات لا ترثه؛ لأنها تأخذ ما ليس لها، وتفر منه، ولا تخرج من البلد، ولكن تختفي في بلدها.

قيل له: قال بعض الناس: تقتله، بمنزلةِ من يدفع عن نفسه؟ فلم يعجبه ذلك.

فإن قال: استحللت وتزوجتها، قال: تقبل منه.

قال القاضي: «لا تقتله» معناه: لا تقصد قتله، وإن قصدت دفعه فأدى ذلك إلى قتله فلا ضمان.

قال **أبو العباس**: كلام أحمد يدل على أنه لا يجوز دفعه بالقتل، وهو الذي لم يعجبه؛ لأن هذا ليس متعدياً في الظاهر، والدفع بالقتل إنما يجوز لمن ظهر اعتداؤه.

س ١٣٤٠: بأي شئ تحل المطلقة ثلاثاً؟

ج: قطع جمهور أصحابنا بحل المطلقة ثلاثاً بوطء المراهق والذمي إن كانت ذمية.

قال **أبو العباس**: النكاح الذي يبيحها له الذمي ينبغي أن يكون: هو النكاح الذي يقران عليه بعد الإسلام، أو المجيء به إلينا للحكم.

فعلى هذا: يحلها النكاح بلا ولي ولا شهود، وكذلك لو تزوجها على أخت ثم ماتت الأخت قبل مفارقتها.

س ١٣٤١ : لو تزوجها في عدة أو على أخت ثم طلقها مع قيام المفسد، هل تحل المطلقة بذلك ؟

ج : أما لو تزوجها في عدة أو على أخت ثم طلقها مع قيام المفسد، فهنا موضع نظر، فإن هذا النكاح لا يثبت به التوارث، ولا يحكم فيه بشيء من أحكام النكاح، فينبغي أن لا تحل له.

س ١٣٤٢ : ما الحكم إن غابت مطلقته المحرمة، ثم ذكرت أنها تزوجت مَنْ أصابها وانقضت عدتها منه، هل له نكاحها ؟

ج : قال أصحابنا : ومن غابت مطلقته المحرمة، ثم ذكرت أنها تزوجت مَنْ أصابها وانقضت عدتها منه، وأمكن ذلك فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها، وإلا فلا.

وقد تضمنت هذه المسألة : أن المرأة إذا ذكرت أنه كان لها زوج فطلقها، فإنه يجوز تزوجها وتزويجها وإن لم يثبت أنه طلقها.

ولا يقال : إن ثبوت إقرارها بالنكاح يوجب تعلق حق الزوج بها، فلا يجوز نكاحها حتى يثبت زواله.

س ١٣٤٣ : ما الحكم في الطلاق : إذا كتب إليها أنه طلقها ؟ وماذا لو كان للمرأة زوج فادعت أنه طلقها، هل يحل الزواج بها؟ مع التعليل.

ج : نص الإمام أحمد في الطلاق : إذا كتب إليها أنه طلقها لم تتزوج حتى يثبت الطلاق.

وكذلك لو كان للمرأة زوج فادعت أنه طلقها، لم تتزوج بمجرد

ذلك باتفاق المسلمين ؛ لأنا نقول : المسألة هنا فيما إذا ادعت أنه تزوجها من أصابها وطلقها ولم تعينه، فإن النكاح لم يثبت لمعين، بل لمجهول، فهو كما لو قال : عندي مال لشخص وسلمته إليه. فإنه لا يكون إقراراً بالاتفاق، فكذلك قولها : كان لي زوج وطلقني، أو: سيد وأعتقني.

ولو قالت : تزوجني فلان وطلقني. فهو كالإقرار بالمال، وادعاء الوفاء، والمذهب لا يكون إقراراً.



باب الإيلاء

س ١٣٤٤ : إذا حلف الرجل على ترك الوطء وغيَّ بغاية لا يغلب على الظن خلو المدة منها. فخلت منها ؟

ج : إذا حلف الرجل على ترك الوطء وغيَّ بغاية لا يغلب على الظن خلو المدة منها. فخلت منها، فعلى روايتين :

مأخذهما : هل يشترط العلم بالغاية وقت اليمين، أو يكفي ثبوتها في نفس الأمر؟ وإذا لم يفئ وطلق بعد المدة أو طلق الحاكم عليه ؛ لم يقع إلا طلقة رجعية، وهو الذي يدل عليه القرآن، ورواية عن أحمد، فإذا راجع فعليه أن يطأ عقب هذه الرجعة إذا طلبت ذلك منه، ولا يمكن من الرجعة إلا بهذا الشرط، ولأن الله إنما جعل الرجعة لمن أراد إصلاحاً، بقوله : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البَقَـرَة: ٢٢٨].

❁❁❁❁❁




الفصل الثامن عشر
كتاب الظهار

كتاب الظهار

س ١٣٤٥ : ما الحكم إذا قال لزوجته : أنت علي حرام، وكان ينوي الطلاق ؟

ج : إذا قال لزوجته : أنت علي حرام فهو ظهار ؛ وإن نوى الطلاق وهو ظاهر مذهب أحمد.

س ١٣٤٦ : بأي شي يعود المظاهر من زوجته ؟

ج : العود هو الوطء، وهو المذهب.

س ١٣٤٧ : لو عزم على الوطء هل تستقر عليه الكفارة ؟

ج : لو عزم على الوطء فأصح القولين : لا تستقر الكفارة إلا بالوطء.

س ١٣٤٨ : هل يصح الظهار من أمته وأم ولده ؟ ماذا عليه لو فعل ؟

ج : لا ظهار من أمته ولا أم ولده، وعليه كفارة نقله الجماعة. ونقل أبو طالب : عليه كفارة ظهار.

ويتوجه على هذا : أن تحرم عليه حتى يكفِّر كأحد الوجهين فيما لو قال : أنت علي حرام وأولى.

س ١٣٤٩ : ما الحكم لو وطئ في حال جنونه زوجته التي ظاهر منها ؟

ج : قال في المحرر : ولو وطئ في حال جنونه، لزمته الكفارة، نص عليه. مع أنه ذكر في الطلاق ما يقتضي أنه لا حنث عليه في ظاهر

المذهب، فإن توجه فرق، وإلا كان المنصوص الحنث في الجنون مطلقاً. وفيه نظر.

س ١٣٥٠ : ما الذي يخرج في الكفارة المطلقة ؟

ج : ما يخرج في الكفارة المطلقة غير مقيد بالشرع، بل بالعرف قدراً، أو نوعاً، من غير تقدير ولا تمليك، وهو قياس المذهب في الزوجة والأقارب، والمملوك والضيف والأجير المستأجر بطعامه، والإدام يجب إن كان يطعم أهله بإدام وإلا فلا، وعادة الناس تختلف في ذلك في الرخص والغلاء، واليسار والإعسار، وتختلف بالشتاء والصيف.

س ١٣٥١ : الواجبات المقدرات في الشرع من الصدقات على ثلاثة أنواع، ما هي ؟

ج : الواجبات المقدرات في الشرع من الصدقات على ثلاثة أنواع :

تارة تقدر الصدقة الواجبة ولا يقدر من يعطاها، كالزكاة.

وتارة يقدر المعطى ولا يقدر المال، كالكفارات.

وتارة يقدر هذا وهذا، كفدية الأذى.

وذلك لأن سبب وجوب الزكاة : هو المال، فقدر فيها المال الواجب.

وأما الكفارات : فسببها فعل بدنه، كالجماع واليمين والظهار، فقدر فيها المعطى، كما قدر العتق والصيام. وما يتعلق بالحج : فيه بدن ومال، فعبادته بدنية ومالية، فلهذا قدر فيه هذا وهذا.



الفصل التاسع عشر

كتاب اللعان



كتاب اللعان

س١٣٥٢ : ما الحكم لو لم يقل الزوج في أيمانه : «فيما رميتها به» ؟ وهل يجوز إبدال اللفظ بمعناه أو بغير العربية ؟

ج : لو لم يقل الزوج في أيمانه : «فيما رميتها به» فقياس المذهب : صحته، كما إذا اقتصر الزوج في النكاح على قوله : «قبلت».

وإذا جوزنا إبدال لفظ (الشهادة) و(السخط) و(اللعن) فَلأَنْ تجوزه بغير العربية أولى.

س١٣٥٣ : إن لاعن الزوج وامتنعت الزوجة عن اللعان، فما الحكم ؟ وهل تعد لفظة (علق) تصريح ؟

ج : إن لاعن الزوج وامتنعت الزوجة عن اللعان حُدَّت. وهو مذهب الشافعي. ولفظة : (عِلْق) هل هي صريح أو تعريض ؟ اختلف فيه كلام **أبي العباس**.

س١٣٥٤ : لو شتم شخصاً، فقال : أنت ملعون ولد زنا، فما الحكم ؟

ج : لو شتم شخصاً، فقال : أنت ملعون ولد زنا. وجب عليه التعزير على مثل هذا الكلام، ويجب عليه حد القذف إن لم يقصد بهذه الكلمة أن المشتوم فعله خبيث، كفعل ولد الزنا.

س١٣٥٥ : هل يحد القاذف بغير طلب ؟

ج : لا يحد القذف إلا بالطلب إجماعاً.

س ١٣٥٦ : القاذف إذا تاب قبل علم المقذوف هل تصح توبته ؟ وهل يجب عليه الاعتراف بذلك ؟

ج : القاذف إذا تاب قبل علم المقذوف : فهل تصح توبته ؟ الأشبه : أنه يختلف باختلاف الناس.

وقال **أبو العباس** في موضع آخر : قال أكثر العلماء : إن علم به المقذوف لم تصح توبته، وإلا صحت، ودعا له واستغفر.

وعلى الصحيح من الروايتين : لا يجب له الاعتراف لو سأله فيعرض ولو مع استحلافه ؛ لأنه مظلوم، وتصح توبته.

وفي تجويز التصريح بالكذب المباح، هاهنا نظر. ومع عدم توبته وإحسان ؛ تعريضه كذب، ويمينه غموس. واختيار أصحابنا : لا يعلمه بل يدعو له في مقابلة مظلمته.

وزناه بزوجة غيره كغيبته.

وولد الزنا : مظنة أن يعمل عملاً خبيثاً، كما يقع كثيراً.

وأكرم الخلق عند الله تعالى : أتقاهم.



باب ما يلحق من النسب

س ١٣٥٧ : بماذا تصير الزوجة فراشاً؟ وهل تتبعض الأحكام؟ مع ذكر الدليل.

ج : لا تصير الزوجة فراشاً إلا بالدخول، وهو مأخوذ من كلام الإمام أحمد في رواية حرب.

وتتبعض الأحكام لقوله ﷺ: «احتجبي منه يا سودة»[1] وعليه نصوص أحمد.

س ١٣٥٨ : ما الحكم إن استلحق ولده من الزنا ولا فراش؟

ج : إن استلحق ولده من الزنا ولا فراش؛ لحقه. وهو مذهب الحسن وابن سيرين والنخعي وإسحاق.

س ١٣٥٩ : ما الحكم لو أقر بنسب، أو شهدت به بينة، فشهدت بينة أخرى : أن هذا ليس من نوع هذا، بل هذا رومي، وهذا فارسي ونحو ذلك؟

ج : لو أقر بنسب، أو شهدت به بينة، فشهدت بينة أخرى : أن هذا ليس من نوع هذا، بل هذا رومي، وهذا فارسي ونحو ذلك، فهذا من وجه : يشبه تعارض القافة أو البينة، ومن وجه : كبر السن، فهذا التعارض النافي للنسب، هل يقدح في المقتضي له؟

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٨٩٥، رقم: ٣٢٩٦. ومسلم ٢/ ١٠٨٠، رقم: ١٤٥٧. والبيهقي في الكبرى ٦/ ٨٦، رقم: ١١٢٤٥.

قال **أبو العباس** : هذه المسألة حدثت وسئلت عنها، وكان الجواب : أن التغاير بينهما إن أوجب القطع بعدم النسب : فهو كالسن، مثل أن يكون أحدهما حبشياً والآخر رومياً، ونحو ذلك، فهنا ينتفي النسب، وإن كان أمراً محتملاً لم ينفه، لكن إن كان المقتضي للنسب الفراش : لم يلتفت إلى المعارضة. وإن كان المثبت له مجرد الإقرار أو البينة : فاختلاف الجنس معارض ظاهر، فإن كان النسب بنوة، فثبوتها أرجح من غيرها، إذ لا بد للابن من أب غالباً وظاهراً.

س ١٣٦٠ : هل لو أنكر المجنون بعد البلوغ لم يلتفت إلى إنكاره ؟

ج : قال في الكافي : ولو أنكر المجنون بعد البلوغ لم يلتفت إلى إنكاره.

قال **أبو العباس** : ويتوجه أن يقبل ؛ لأنه إيجاب حق عليه بمجرد قول غيره، مع منازعته، كما لو حكمنا للقيط بالحرية، فإذا بلغ فأقر بالرق قبلنا إقراره.

س ١٣٦١ : ما الحكم لو أدخلت المرأة لزوجها أمتها، وظن جوازه ؟

ج : لو أدخلت المرأة لزوجها أمتها، إن ظن جوازه لحقه الولد، وإلا فروايتان، ويكون حراماً على الصحيح إن ظن حلها بذلك.

س ١٣٦٢ : ما الحكم إذا وطئ المرتهن الأمة المرهونة بإذن الراهن، وظن جواز ذلك ؟

ج : إذا وطئ المرتهن الأمة المرهونة بإذن الراهن، وظن جواز

ذلك : لحقه الولد وانعقد حراً.

س ١٣٦٣ : في مسألة القائف : إذا تداعيا بهيمة أو فصيلاً، فشهد القائف : أن دابة هذا نتجتها، فلمن هي ؟ وما الحكم لو تنازعا غراساً أو تمراً في أيديهما، فشهد أهل الخبرة أنه من هذا البستان ؟

ج : إذا تداعيا بهيمة أو فصيلاً، فشهد القائف : أن دابة هذا نتجتها، ينبغي أن يقضي بهذه الشهادة، وتقدم على اليد الحسية.

ويتوجه : أن يحكم بالقيافة في الأموال كلها، كما حكمنا بذلك في الرف المقلوع، إذا كان له موضع في الجدار، وكما حكمنا في الاشتراك في اليد الحسية بما يظهر من اليد العرفية، فأعطينا كل واحد من الزوجين ما يناسبه في العادة، وكل واحد من الصانعين ما يناسبه. وكما حكمنا بالوصف في اللقطة إذا تداعاها اثنان، وهذا نوع قيافة أو شبيه به.

كذلك لو تنازعا غراساً أو تمراً في أيديهما، فشهد أهل الخبرة أنه من هذا البستان.

ويرجع إلى أهل الخبرة حيث يستوي المتداعيان، كما رجع إلى أهل الخبرة بالنسب.

وكذلك لو تنازع اثنان لباساً أو نعلاً من لباس أحدهما دون الآخر، أو تنازعا دابة تذهب من بعيد إلى إصطبل أحدهما دون الآخر، أو تنازعا زوج خف، أو مصراع باب مع الآخر شكله، أو كان عليه علامة لأحدهما، كالزربول[1] التي للجند، وسواء كان

(١) الزربول: هو ما يلبس في الرجل. مولدة. (تاج العروس ١/ ٨٠٥٧).

المدعي في أيديهما أو في يد ثالث.

أما إن كانت اليد لأحدهما دون الآخر، فالقيافة المعارضة لهذا كالقيافة المعارضة للفراش.

فإذا قلنا : بتقديم القيافة في صورة الرجحان، فقد نقول هاهنا كذلك.

ومثل أن يدعي أنه ذهب من ماله شيء، ويثبت ذلك، فيقص القائف أثر الوطء من مكان إلى مكان آخر، فشهادة القائف أن المال دخل إلى هذا الموضع توجب أحد الأمرين :

إما الحاكم به، وإما أن يكون لوثاً فيحكم به مع اليمين للمدعي، وهو الأقرب.

فإن هذه الأمارة ترجح جانب المدعي.

واليمين مشروعة في أقوى الجانبين.

س ١٣٦٤ : ما الحكم لو مات الطفل قبل أن تراه القافة ؟

ج : لو مات الطفل قبل أن تراه القافة، قال المزني : يوقف ماله. وما قاله ضعيف، وإنما قياس المذهب :القرعة، ويحتمل الشركة، ويحتمل أن لا يرث واحد منهما.




الفصل العشرون
كتاب العدد



كتاب العدد

س ١٣٦٥ : كيف تعتد المعتق بعضها إذا كان الحر ثلثها ؟

ج : يتوجه في المعتق بعضها إذا كان الحر ثلثها فما دون : أن لا تجب الثلاثة الأقراء، فإن تكميل القرءين من الأمة إنما كان للضرورة، فيؤخذ للمعتق بعضها بحساب الأصل ويكمل.

س ١٣٦٦ : ما الحكم إذا ادعت المعتدة انقضاء عدتها بالأقراء أو الولادة ؟

ج : قال في "المحرر" : وإذا ادعت المعتدة انقضاء عدتها بالأقراء أو الولادة ؛ قبل قولها إذا كان ممكناً، إلا أن تدعيه بالحيض في شهر، فلا يقبل قولها إلا ببينة، نص عليه، وقبله الخرقي مطلقاً.

قال **أبو العباس** : قياس المذهب المنصوص : أنها إذا ادعت ما يخالف الظاهر كلفت البينة، لا سيما إذا أوجبنا عليها البينة فيما إذا علق طلاقها بحيضها، فقالت : حضت. فإن التهمة في الخلاص من العدة، كالتهمة في الخلاص من النكاح، فيتوجه : أنها إذا ادعت الانقضاء في أقل من ثلاثة أشهر، كلفت البينة. وإن ادعت الانقضاء بالولادة، فهو كما لو ادعت أنها ولدت وأنكر الزوج فيما إذا علق طلاقها على الولادة، وفيها وجهان.

س ١٣٦٧ : إذا أقر الزوج أنه طلق زوجته من مدة تزيد على العدة الشرعية، فهل يقبل قوله ؟ ومتى تحسب العدة من وقت إبلاغها أم من

وقت طلاقها؟

ج : إذا أقر الزوج أنه طلق زوجته من مدة تزيد على العدة الشرعية، فإن كان المقر فاسقاً أو مجهول الحال ؛ لم يقبل قوله في انقضاء العدة التي فيها حق الله تعالى. وإن كان عدلاً غير متهم، مثل أن يكون غائباً، فلما حضر أخبرها : أنه طلقها من مدة كذا وكذا. فهل العدة حين بلغها الخبر إذ لم تقم بذلك بينة، أو من حين الطلاق ؟ كما لو قامت به بينة؟ فيه خلاف مشهور عند أحمد، والمشهور عنه هو الثاني.

س ١٣٦٨ : كيف تعتد امرأة المفقود ؟ وهل يحل لها الزواج ؟ وماذا لو قدم الزوج بعد ذلك ؟ وهل هناك فرق بين قبل دخول زوجها الثاني وبعده ؟

ج : الصواب في امرأة المفقود : مذهب عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة، وهو أنها تتربص أربع سنين، ثم تعتد للوفاة، ويجوز لها أن تتزوج بعد ذلك، وهي زوجة الثاني ظاهراً وباطناً.

ثم إذا قدم زوجها الأول بعد تزوجها، خير بين امرأته وبين مهرها، ولا فرق بين ما قبل الدخول وبعده، وهو ظاهر مذهب أحمد.

س ١٣٦٩ : هل يعتبر الحاكم لو مضت المدة والعدة وتزوجت زوجة المفقود ؟

ج : على الأصح لا يعتبر الحاكم فلو مضت المدة والعدة تزوجت بلا حكم.

قال **أبو العباس** : وكنت أقول : إن هذا يشبه اللقطة من بعض

الوجوه، ثم رأيت ابن عقيل قد ذكر ذلك ومثل بذلك، وهذا لأن المجهول في الشرع كالمعدوم، وإذا علم بعد ذلك كان التصرف في أهله وماله موقوفاً على إذنه.

ووقف التصرف في حق الغير على إذنه : يجوز عند الحاجة عندنا بلا نزاع، وأما مع عدم الحاجة ففيه روايتان.

س ١٣٧٠ : هل يجوز التصرف في اللقطة لعدم العلم بصاحبها ؟ وما الحكم لو جاء صاحبها ؟

ج : يجوز التصرف في اللقطة لعدم العلم بصاحبها، فإذا جاء المالك، كان تصرف الملتقط موقوفاً على إجازته، وكان تربصها أربع سنين، كالحول في اللقطة.

س ١٣٧١ : ذكر شيخ الإسلام قاعدة : في كل صورة فرق فيها بين الرجل وامرأته، بسبب يوجب الفرقة، ثم تبين انتفاء ذلك السبب. فما هي ؟

ج : بالجملة كل صورة فرق فيها بين الرجل وامرأته، بسبب يوجب الفرقة، ثم تبين انتفاء ذلك السبب، فهو شبيه بالمفقود، والتخيير فيه بين المرأة والمهر هو أعدل الأقوال.

س ١٣٧٢ : ما الحكم لو ظنت المرأة أن زوجها طلقها، فتزوجت ؟ وماذا لو قدر أنها كتمت الزوج فتزوجت غيره، ولم يعلم الأول حتى دخل بها الثاني ؟ وماذا لو خلعت نفسها -وظنت جوازه- وتزوجت غيره ؟

ج : لو ظنت المرأة أن زوجها طلقها، فتزوجت فهو كما لو ظنت

موته، ولو قدر أنها كتمت الزوج فتزوجت غيره، ولم يعلم الأول حتى دخل بها الثاني، فهنا الزوجان مشهوران بخلاف المرأة، لكن إذا اعتقدت جواز ذلك بأن تعتقد : أنه عاجز عن حقها أو مفرط فيه، وأنه يجوز لها الفسخ والتزويج بغيره، فتشبه امرأة المفقود، وأما إذا علمت التحريم فهي زانية، لكن المتزوج بها كالمتزوج بامرأة المفقود، وكأنها طلقت نفسها ، فأجازه.

س ١٣٧٣ : ما الحكم إذا طلق واحدة من امرأتيه مبهمة، ومات قبل الإقراع ؟

ج : إذا طلق واحدة من امرأتيه مبهمة، ومات قبل الإقراع ؛ فأحداهما وجبت عليها عدة الوفاة، والأخرى وجبت عليها عدة الطلاق.

فالأظهر هنا : وجوب العدتين[١] على كل منهما ، والواجب أن الشبهة إن كانت شبهة نكاح ؛ فتعتد الموطوءة عدة المزوجة، حرة كانت أو أمة. وإن كانت شبهة ملك ؛ فعدة الأمة المشتراة. وأما الزنا فالعبرة بالمحل.

س ١٣٧٤ : كيف تعتد الموطوءة بشبهة أو المزني بها ؟

ج : قال **أبو العباس** - في موضع آخر : والموطوءة بشبهة تستبرأ بحيضة، وهو وجه في المذهب.

---

(١) قال الشيخ محمد العثيمين معلقاً على هذا الموضع : «قوله : (وجوب العدتين) المشهور أن الذي يجب أطول العدتين، ولعله مراد الشيخ، إذ لا يظهر إيجاب العدتين كلتيهما. والله أعلم».

وتعتد المزني بها بحيضة، وهو رواية عن أحمد.

س ١٣٧٥ : كيف تعتد المختلعة والمفسوخ نكاحها ؟

ج : المختلعة يكفيها الاعتداد بحيضة واحدة، وهو رواية عن أحمد، ومذهب عثمان بن عفان وغيره.

والمفسوخ نكاحها كذلك، وأومأ إليه أحمد في رواية صالح.

س ١٣٧٦ : كيف تعتد المطلقة آخر ثلاث تطليقات ؟

ج : المطلقة آخر ثلاث تطليقات عدتها حيضة واحدة.

(قلت)[1] : علق **أبو العباس** من "الفوائد" بذلك على أن لا يكون الإجماع على خلافه، وقد حكى القاضي أبو الحسن ابن الفراء القول بذلك عن ابن اللبان.

س ١٣٧٧ : كيف تعتد من ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه ؟

ج : من ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه، إن علمت عدم عوده فتعتد بالأشهر، وإلا اعتدت بسنة[2].

س ١٣٧٨ : هل يجب عليه النفقة على المطلقة البائن أو الحامل

---

(١) القائل هو البعلي مؤلف الاختيارات

(٢) قال الشيخ محمد العثيمين معلقاً على هذا الموضع: «نقل في الإنصاف عن الشيخ تقي الدين هذا الحكم فيمن ارتفع حيضها تعلم ما رفعه، وهذا هو الظاهر ومما يدل عليه قوله: (إن علمت عدم عوده) فإنها إذا كانت لا تدري ما رفعه فكيف تعلم عدم عوده؟ والله أعلم. قلت: وكذلك في حاشية المقنع وفي الفروع عن شيخه أن هذا الحكم فيمن ارتفع حيضها وهي تعرف ما رفعه، ولم ينقل عنه شيئاً فيمن ارتفع وهي لا تدري. والله أعلم».

من وطء شبهة أو نكاح فاسد؟

ج: المطلقة البائن، وإن لم تلزمه نفقتها، إن شاء أسكنها في مسكنه وغيره إن صلح لها، ولا محذور تحصيناً لمائه، وأنفق عليها، فله ذلك.

وكذلك الحامل من وطء الشبهة أو النكاح الفاسد: لا يجب على الواطئ نفقتها إن قلنا بالنفقة لها، إلا أن يسكنها في منزل يليق بها تحصيناً لمائه، فيلزمها ذلك وتجب لها النفقة. والله أعلم.

فصل في الاستبراء

س ١٣٧٩: هل يجب استبراء الأمة البكر؟

ج: لا يجب استبراء الأمة البكر سواء كانت كبيرة أو صغيرة وهو مذهب ابن عمر واختيار البخاري ورواية عن أحمد، والأشبه ولا من اشتراها من رجل صادق وأخبره أنه لم يطأ أو وطئ واستبرأ انتهى.



الفصل الحادي والعشرون

كتاب الرضاع



كتاب الرضاع

س ١٣٨٠ : متى يقبل قول المرأة إذا ادعت أنها أرضعت طفلاً ؟

ج : إذا كانت المرأة معروفة بالصدق، وذكرت : أنها أرضعت طفلاً خمس رضعات ؛ قبل قولها، ويثبت حكم الرضاع على الصحيح.

س ١٣٨١ : هل يعتد برضاع الكبير وتنتشر به الحرمة ؟ أوضح ذلك مع الاستدلال.

ج : رضاع الكبير : تنتشر به الحرمة، بحيث يبيح الدخول والخلوة - إذا كان قد تربى في البيت - بحيث لا يحتشمون منه للحاجة ؛ لقصة سالم مولى أبي حذيفة(١)، وهو بعض مذهب عائشة وعطاء والليث

---

(١) نص الحديث: «أخبرني عروة بن الزبير: أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وكان قد شهد بدرا وكان تبنى سالما الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة، كما تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة وأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه ابنه أنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهي يومئذ من المهاجرات الأول وهي من أفضل أيامى قريش. فلما أنزل الله تعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل فقال ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] رد كل واحد من أولئك إلى أبيه فإن لم يعلم أبوه رد إلى مولاه.
فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد. فماذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها. وكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها =

وداود، ممن يرى أنه ينشر الحرمة مطلقاً

والارتضاع بعد الفطام لا ينشر الحرمة، وإن كان دون الحول[١]. وقاله ابن القاسم صاحب مالك.

س ١٣٨٢: إذا اشترك اثنان في وطء امرأة، فما حكم المرتضع من لبنها؟ وما حكم أولادها لهما ولأولادهما؟

ج: إذا اشترك اثنان في وطء امرأة، فحكم المرتضع من لبنها حكم ولدها من هذين الرجلين وأولادهما، فإن لم يلحق بأحدهما، فالواجب أنه يحرم على أولادهما؛ لأنه أخ لأحد الصنفين، وقد اشتبه، أو يقال كما قيل في الطلاق: يحل منهما، فإن الاشتباه في حق اثنين لا واحد.

❁❁❁❁❁

= من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال. وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس.وقلن: لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله ﷺ في رضاعة سالم وحده. لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد. فعلى هذا كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير». رواه مالك في الموطأ ٢/ ٦٠٥، رقم: ١٢٦٥. وبعضه في مسلم ٢/١٠٧٨، رقم: ١٤٥٤.

(١) قال الشيخ محمد العثيمين معلقاً على هذا الموضع: «لعله: الحولين».



الفصل الثاني والعشرون

كتاب النفقات



كتاب النفقات

س ١٣٨٣ : هل يجب على الولد الموسر أن ينفق على أبيه المعسر ؟

ج : على الولد الموسر أن ينفق على أبيه المعسر وزوجة أبيه وعلى إخوته الصغار.

س ١٣٨٤ : ما الواجب على الزوج في النفقة والكسوة ؟ وهل يجب للملوك التمليك ؟

ج : لا يلزم الزوج تمليك الزوجة النفقة والكسوة، بل ينفق ويكسو بحسب العادة ؛ لقوله ﷺ : «إن حقها عليك أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت»(١) كما قال عليه الصلاة والسلام في المملوك، ثم المملوك لا يجب له التمليك إجماعاً. وإن قيل : إنه يملك بالتمليك.

ويتخرج هذا أيضاً من إحدى الروايتين في أنه لا يجب تمليك الكفارة للفقير، بل هنا أولى للعسر والمشقة.

س ١٣٨٥ : إذا انقضت السنة والكسوة صحيحة في يد زوجته، هل يلزمه كسوة السنة الأخرى ؟

ج : إذا انقضت السنة والكسوة صحيحة. قال أصحابنا : عليه

(١) رواه أبو داود ١/ ٦٥١، رقم: ٢١٤٢. وأحمد ٤/ ٤٤٦، رقم: ٢٠٠٢٥. والطبراني ١٩/ ٤٢٧، رقم: ١٠٣٨. وحسنه وصححه الألباني.

كسوة السنة الأخرى. وذكروا احتمالاً : أنه لا يلزمه شيء، وهذا الاحتمال قياس المذهب ؛ لأن النفقة والكسوة غير مقدرة عندنا، فإذا كفتها الكسوة عدة سنين، لم يجب غير ذلك، وإنما يتوجه ذلك على قول من يجعلها مقدرة، وكذلك على قياس هذا : لو استبقت من نفقة أمس لليوم، وذلك أنها : وإن وجبت معاوضة فالعوض الآخر لا يشترط الاستيفاء فيه ولا التمليك، بل التمكين من الانتفاع، فكذلك عوضه.

ونظير هذا : الأجير بطعامه وكسوته.

س ١٣٨٦ : ما الحكم إذا قبضت الزوجة النفقة ثم تلفت أو سرقت هل يلزم الزوج عوضها ؟

ج : يتوجه على ما قلنا : إن قياس المذهب : أن الزوجة إذا قبضت النفقة ثم تلفت أو سرقت، أنه يلزم الزوج عوضها، وهو قياس قولنا في الحاج عن الغير إذا تلف ما أخذه نفقة، فإنه يتلف من ضمان مالكه.

س ١٣٨٧ : ما الحكم لو أنفقت الزوجة من ماله وهو غائب، فتبين موته، فهل يرجع ورثته عليها بما أنفقت بعد موته؟

ج: قال في "المحرر" : ولو أنفقت من ماله وهو غائب، فتبين موته، فهل يرجع ورثته عليها بما أنفقت بعد موته ؟ على روايتين.

قال **أبو العباس** : وعلى قياسه كل من أبيح له شيء وزالت الإباحة بفعل الله، أو بفعل المبيح، كالمعير إذا مات أو رجع، والمانح وأهل الموقوف عليه، لكن لم يذكر الجد هاهنا إذا طلق،

فلعله يفرق بين الموت والطلاق، فإن التفريط في الطلاق منه.

س ١٣٨٨ : بقول من يؤخذ في دفع النفقة والكسوة ؟

ج : القول في دفع النفقة والكسوة : قول من شهد له العرف، وهو مذهب مالك.

ويخرج على مذهب أحمد تقديمه الظاهر على الأصل، وعلى أحد الوجهين فيما إذا أصدقها تعليم قصيدة، ووجدت حافظة لها، وقالت : تعلمتها من غيره. وقال الزوج : مني، إن القول قول الزوج.

س ١٣٨٩ : متى يستقر المهر على الزوج ؟وماذا لو كان الزوج أعمى ؟

ج : إذا خلا بزوجته استقر المهر عليه، ولا تقبل دعواه عدم علمه بها، ولو كان أعمى. نص عليه الإمام أحمد ؛ لأن العادة أنه لا يخفى عليه ذلك، فقد قدمت هنا العادة على الأصل. فكذا دعواه الإنفاق، فإن العادة هناك أقوى.

س ١٣٩٠ : لو أنفق الزوج على الزوجة وكساها مدة، ثم ادعى الولي عدم إذنه، وأنها تحت حجره. فما حكم ذلك، وقول من يسمع ؟

ج : لو أنفق الزوج على الزوجة وكساها مدة، ثم ادعى الولي عدم إذنه، وأنها تحت حجره، لم يسمع قوله إذا كان الزوج قد تسلمها التسليم الشرعي، باتفاق أئمة العلماء، وخالف فيه شذاذ من الناس. وإقرار الولي لها عنده مع حاجتها إلى النفقة والكسوة إذن عرفي.

س ١٣٩١ : هل لك بذكر بعض الصور المسقطة لنفقة الزوجة ؟

ج : ذكر أصحابنا من الصور المسقطة لنفقة الزوجة : صوم النذر الذي في الذمة، والصوم للكفارة، وقضاء رمضان قبل ضيق وقته، إذا لم يكن ذلك بإذنه.

قال **أبو العباس** : قضاء النذر والكفارة عندنا على الفور، فهو كالمعين، وصوم القضاء يشبه الصلاة في أول الوقت.

ثم ينبغي في جميع صور الصوم : أن تسقط نفقة النهار فقط، فإن مثل هذا أن تنشز يوماً وتجيء يوماً، فإنه لا يمكن أن يقال في هذا كما قيل في الإجارة : إن منع تسليم بعض المنفعة يسقط الجميع، إذ ما مضى من النفقة لا يسقط، ولو أطاعت في المستقبل ؛ استحقت.

س١٣٩٢ : هل تجب النفقة والسكنى للزوجة المتوفى عنها زوجها ؟

ج : الزوجة المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها ولا سكنى، إلا إذا كانت حاملاً، فروايتان. وإذا لم توجب النفقة في التركة فإنه ينبغي أن تجب لها النفقة في مال الحمل، أو في مال من تجب عليه النفقة إذا قلنا : تجب للحمل، كما تجب أجرة الرضاع.

وقال **أبو العباس** في موضع آخر : النفقة والسكنى تجب للمتوفى عنها في عدتها. بشرط إقامتها في بيت الزوج. فإن خرجت فلا جناح إذا كان أصلح لها.

س١٣٩٣ : هل تجب للمطلقة البائن الحامل النفقة ؟

ج : المطلقة البائن الحامل يجب لها النفقة من أجل الحمل وللحمل، وهو مذهب مالك وأحد القولين في مذهب أحمد،

والشافعي.

س ١٣٩٤ : ما الحكم إذا تزوجت المرأة ولها ولد، فغضبت الولد، وذهبت به إلى بلد آخر، فهل لها أن تطالب الأب بنفقة الولد؟

ج : إذا تزوجت المرأة ولها ولد، فغضبت الولد، وذهبت به إلى بلد آخر، فليس لها أن تطالب الأب بنفقة الولد.

س ١٣٩٥ : هل يجب على الأم إرضاع الطفل؟ وهل لها أجرة المثل زيادة على نفقتها وكسوتها؟ فصل القول.

ج : إرضاع الطفل واجب على الأم، بشرط أن تكون مع الزوج، وهو قول ابن أبي ليلى وغيره من السلف.

ولا تستحق أجرة المثل زيادة على نفقتها وكسوتها، وهو اختيار القاضي في "المجرد"، وقول الحنفية؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فلم يوجب لهن إلا الكسوة والنفقة بالمعروف، وهو الواجب بالزوجية، أو ما عساه يتجدد من زيادة خاصة للمرتضع، كما قال في الحامل: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. فدخلت نفقة الولد في نفقة أمه؛ لأنه يتغذى بغذائها. وكذلك المرتضع، وتكون النفقة هنا واجبة بشيئين: حتى لو سقط الوجوب فأحدهما ثبت بالآخر. كما لو نشزت وأرضعت ولدها، فلها النفقة للإرضاع لا للزوجية. فأما إذا كانت بائناً وأرضعت له ولده فإنها تستحق أجرها بلا ريب. كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وهذا الأجر: هو النفقة

والكسوة. وقاله طائفة منهم الضحاك وغيره.

س ١٣٩٦ : إذا كانت المرأة قليلة اللبن وطلقها زوجها، فهل له أن يكتري مرضعة لولده، وهل لها فرض أو حضانة ؟

ج : إذا كانت المرأة قليلة اللبن وطلقها زوجها، فله أن يكتري مرضعة لولده، وإذا فعل ذلك فلا فرض للمرأة بسبب الولد ولها حضانته.

س ١٣٩٧ : هل يجب على القريب افتكاك قريبه من الأسر ؟

ج : يجب على القريب افتكاك قريبه من الأسر وإن لم يجب عليه استنقاذه من الرق وهو أولى من حمل العقل.

س ١٣٩٨ : هل تجب النفقة لكل وارث ولو كان مقاطعاً من ذوي الأرحام وغيرهم ؟ مع التعليل. وهل يجب القرض على الواجد ؟ وهل على الابن النفقة والدية ؟

ج : تجب النفقة لكل وارث، ولو كان مقاطعاً من ذوي الأرحام وغيرهم ؛ لأنه من صلة الرحم، وهو عام، كعموم الميراث في ذوي الأرحام، وهو رواية عن أحمد، والأوجه وجوبها مرتباً.

وإن كان الموسر القريب ممتنعاً، فينبغي أن يكون كالمعسر، كما لو كان للرجل مال وحيل بينه وبينه لغصب أو بعد، لكن ينبغي أن يكون الواجب هنا القرض رجاء الاسترجاع.

وعلى هذا : فمتى وجبت عليه النفقة وجب عليه القرض إذا كان له وفاء.

وذكر القاضي وأبو الخطاب وغيرهما في أب وابن : القياس أن على الأب السدس، إلا أن الأصحاب تركوا القياس ؛ لظاهر الآية، والآية إنما هي في الرضيع، وليس له ابن، فينبغي أن يفرق بين الصغير وغيره، فإن من له ابن يبعد أن لا تكون عليه نفقته، بل تكون على الأب، فليس في القرآن ما يخالف ذلك. وهذا جيد على قول ابن عقيل، حيث ذكر في التذكرة : أن الولد ينفرد بنفقة والديه.



باب الحضانة

س ١٣٩٩ : لمن تكون حضانة الطفل ؟ ولمن حضانة من لا قريب له ؟

ج : لا حضانة إلا لرجل من العصبة، أو لامرأة وارثة، أو مدلية بعصبة، أو بوارث، فإن عدموا فالحاكم.

وقيل : إن عدموا ثبتت لمن سواهم من الأقارب، ثم للحاكم.

ويتوجه عند العدم : أن تكون لمن سبقت إليه اليد كاللقيط، فإن كُفَّال اليتامى لم يكونوا يستأذنون الحاكم. والوجه : أن يتردد ذلك بين الميراث والمال.

س ١٤٠٠ : رتب من يلي في أحقية الحضانة : الخالة، العمة، نساء الأم، نساء الأب. مع التعليل.

ج : العمة أحق من الخالة، وكذا نساء الأب أحق يقدمن على نساء الأم ؛ لأن الولاية للأب، فكذا أقاربه، وإنما قدمت الأم على الأب ؛ لأنه لا يقوم مقامها هنا في مصلحة الطفل.

س ١٤٠١ : لماذا قدم الشارع عليه الصلاة والسلام خالة بنت حمزة على عمتها صفية في الحضانة ؟

ج : إنما قدم الشارع عليه الصلاة والسلام خالة بنت حمزة على عمتها صفية ؛ لأن صفية لم تطلب، وجعفر طلب نائباً عن خالتها، فقضى لها بها في غيبتها.

س ١٤٠٢ : بين حكم الآتي : حضانة الطفل من قبل من هو ضعيف البصر. أذا تزوجت الأم هل لها حضانة ؟

ج : ضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج إليه المحضون من المصالح. وإذا تزوجت الأم فلا حضانة لها.

س ١٤٠٣ : من الذي يلزمه منع المرأة من المحرمات ؟

ج : على عصبة المرأة منعها من المحرمات، فإن لم تمتنع إلا بالحبس حبسوها، وإن احتاجت إلى القيد قيدوها.

وما ينبغي للولد أن يضرب أمه، ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن من السوء، بل يلاحظونها بحسب قدرتهم، وإن احتاجت إلى رزق وكسوة كسوها، وليس لهم إقامة الحد عليها. والله سبحانه وتعالى أعلم.





الفصل الثالث والعشرون

كتاب النفقات



كتاب النفقات

س ١٤٠٤ : لماذا شرعت العقوبات الشرعية ؟

ج : العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده، فهي صادرة عن رحمة الله للخلق، وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض.

س ١٤٠٥ : هل تقبل توبة القاتل للنفس عمداً ؟ وإذا اقتص منه في الدنيا ، فهل للمقتول أن يستوفي حقه في الآخرة ؟

ج : توبة القاتل للنفس عمداً مقبولة عند الجمهور، وقال ابن عباس : لا تقبل، وعن الإمام أحمد روايتان.وإذا اقتص منه في الدنيا ، فهل للمقتول أن يستوفي حقه في الآخرة[1] ؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره.

وليست التوبة بعد الجرح أو بعد الرمي قبل الإصابة مانعة من وجوب القصاص.

س ١٤٠٦ : ما الحكم فيمن شهدت عليه بينة بالردة فقتل بذلك، ثم رجعوا وقالوا : تعمدنا قتله ؟

(١) قال الشيخ محمد الفقي معلقاً على هذا الموضع : «جزاء الآخرة بيد الله وحده، وهو من علم الغيب».

ج : ذكر أصحابنا من صور القتل العمد الموجب للقود : من شهدت عليه بينة بالردة، فقتل بذلك، ثم رجعوا وقالوا : تعمدنا قتله. وهذا فيه نظر ؛ لأن المرتد إنما يقتل إذا لم يتب ؛ فيمكن المشهود عليه بالتوبة، كما يمكنه التخلص إذا ألقي في النار.

س ١٤٠٧ : ما حكم الدال على من يقتل بغير حق ؟

ج : الدال على من يقتل بغير حق، يلزمه القود إذا تعمد وإلا الدية. وإمساك الحيات جناية محرمة.

س ١٤٠٨ : لو أمر السلطان بالقتل ظلماً من لم يعرف ظلمه فيه، فقتله، فما الحكم ؟

ج : قال في "المحرر" : لو أمر به يعني القتل سلطان عادل أو جائر ظلماً من لم يعرف ظلمه فيه، فقتله فالقود والدية على الآمر خاصة.

قال **أبو العباس** : هذا بناء على وجوب طاعة السلطان في القتل المجهول، وفيه نظر، بل لا يطاع حتى يعلم جواز قتله، وحينئذ : فتكون الطاعة له معصية، لا سيما إذا كان معروفاً بالظلم، فهنا الجهل بعدم الحل، كالعلم بالحرمة.

وقياس المذهب : أنه إذا كان المأمور ممن يطيعه غالباً في ذلك : أنه يجب القتل عليهما، وهو أولى من الحاكم والشهود فإنه سبب يفضي غالباً، فهو أقوى من المكره.

س ١٤٠٩ : هل يقتل مسلم بذمي ؟

ج : لا يقتل مسلم بذمي، إلا أن يقتله غيلة لأخذ ماله. وهو مذهب مالك. قال أصحابنا : ولا يقتل حر بعبد، ولكن ليس في العبد نصوص صحيحة صريحة، كما في الذمي، بل أجود ما روي قوله ﷺ :«من قتل عبده قتلناه»[1]. وهذا لأنه إذا قتله ظلماً، كان الإمام ولي دمه.

وأيضاً فقد ثبت في السنة والآثار : أنه إذا مثل بعبده عتق عليه، وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما. وقتله أعظم أنواع المثلة، فلا يموت إلا حراً لكن حريته لم تثبت حال حياته حتى ترثه عصبته، بل

---

(١) قال الشيخ محمد الفقي معلقاً على هذا الموضع: «روى أبو دواد والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في المسند عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه. قال الترمذي: حسن غريب. وزاد أبو داود والنسائي: من خصى عبده خصيناه. قال البخاري: قال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح، وأخذ بحديث: «من قتل عبده قتلناه»، قال المجد ابن تيمية في "المنتقى": وأكثر أهل العلم على أنه لا يقتل السيد بعبده، وتأولوا الخبر على أنه أراد: من كان عبده -يعني ثم أعتقه- لئلا يوهم أن تقدم الملك مانع. وقد روى الدار قطني بإسناده عن إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رجلاً قتل عبده متعمدا فجلده النبي ﷺ مائة جلدة ونفاه سنة ومحي سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة». وإسماعيل بن عياش فيه ضعف، إلا أن أحمد قال: إذا روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح، وكذا قول البخاري فيه». قلت هذا الحديث الأخير لفظ أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ١٤٣، رقم: ١٨٧. ورواه أبو يعلى في المسند ١/ ٤٠٤، رقم: ٥٣١. والحديث الأول: «من قتل عبده...» رواه أبو داود ٢/ ٥٨٣، رقم: ٤٥١٥. والترمذي ٤/ ٢٦، رقم: ١٤١٤. وأحمد في المسند ٥/ ١١ رقم: ٢٠١٣٤. وضعفه الألباني وشعيب الأرناؤوط.

حريته ثبتت حكماً. وهو إذا عتق كان ولاؤه للمسلمين، فيكون الإمام هو وليه، فله قتل قاتل عبده.

وقد يحتج بهذا من يقول: إن قاتل عبد غيره، لسيده قتله. وإذا دل الحديث على هذا: كان هذا القول هو الراجح، وهذا قوي على قول أحمد، فإنه يجوز شهادة العبد كالحر، بخلاف الذمي، فلماذا لا يقتل الحر بالعبد؟ وقد قال النبي: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم»[(١)].

ومن قال: لا يقتل حر بعبد، يقول: إنه لا يقتل الذمي الحر بالعبد المسلم، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢١]، فالعبد المؤمن خير من الذمي المشرك، فكيف لا يقتل به؟ والسنة إنما جاءت: «لا يقتل والد بولده»[(٢)] فإلحاق الجد بذلك أولى وأبي الأم بذلك بعيد.

س ١٤١٠: هل يرث القاتل دماً من وارث؟

ج: يتوجه أن لا يرث القاتل دماً من وارث، كما لا يرث هو المقتول. وهو يشبه حد القذف المطالب به إذا كان القاذف هو الوارث، أو وارث الوارث.

فعلى هذا: لو قتل أحد الابنين أباه، والآخر أمه، وهي في

---

(١) قال الشيخ محمد الفقي معلقاً على هذا الموضع: «رواه أحمد وأبو داود والنسائي. قال المجد في المنتقى: وهو حجة في أخذ الحر بالعبد» (قلت): رواه أحمد في المسند ١/ ١١٩، رقم: ٩٥٩. والحاكم في المستدرك ٢/ ١٥٣، رقم: ٢٦٢٣. وقال عنه شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره.

(٢) رواه أحمد في المسند ١/ ٤٩، رقم: ٣٤٦. والبيهقي في الكبرى ٨/ ٣٩، رقم: ١٥٧٤٥. وحسنه شعيب الأرناؤوط.

زوجية الأب ؛ فكل واحد منهما يستحق قتل الآخر، فيتقاصان، لا سيما إذا قيل : إن مستحق القود يملك نقله إلى غيره، إما بطريق التوكيل بلا ريب، وإما بالتمليك وليس ببعيد.

س ١٤١١ : ما الحكم إذا كان المقتول وصى بالاستيفاء أو بالدية ؟

ج : إذا كان المقتول وصى بالاستيفاء أو بالدية، فينبغي أن يتعين، كما لو عفا.

وعليه تخرج قصة علي مع قاتله عبد الرحمن بن ملجم الخارجي، إذا لم تخرج على كونه مرتداً، أو مفسداً في الأرض أو قاتل الأئمة.

س ١٤١٢ : ما الحكم إذا قال : أنا قاتل غلام زيد ؟

ج : إذا قال : أنا قاتل غلام زيد، فقياس المذهب : إن كان نحوياً لم يكن مقراً، وإن كان غير نحوي كان مقراً، كما لو قاله بالإضافة.

س ١٤١٣ : من رأى رجلاً يفجر بأهله، هل له قتلهما ؟ وهل هو من باب دفع الصائل ؟ وماذا لو دخل الرجل ولم يفعل بعد فاحشة؟

ج : من رأى رجلاً يفجر بأهله، جاز له قتلهما فيما بينه وبين الله تعالى، وسواء كان الفاجر محصناً أو غير محصن معروفاً بذلك أم لا، كما دل عليه كلام الأصحاب وفتاوى الصحابة، وليس هذا من باب دفع الصائل، كما ظنه بعضهم، بل هو من عقوبة المعتدين المؤذين.

وأما إذا دخل الرجل ولم يفعل بعد فاحشة، ولكن دخل لأجل

ذلك، فهذا فيه نزاع والأحوط لهذا: أن يتوب من القتل في مثل هذه الصورة.

س ١٤١٤: ما الحكم فيمن طلب منه الفجور، هل له أن يدفع الصائل ولو لم يندفع إلا بالقتل؟ وماذا إن ادعى القاتل أنه صال عليه وأنكر أولياء المقتول؟

ج: من طلب منه الفجور، كان عليه أن يدفع الصائل عليه، فإن لم يندفع إلا بالقتل، كان له ذلك باتفاق الفقهاء.

فإن ادعى القاتل أنه صال عليه وأنكر أولياء المقتول: فإن كان المقتول معروفا بالبر والاستقامة، وقتله في محل لا ريبة فيه لم يقبل قول القاتل. وإن كان معروفاً بالفجور والقاتل معروفاً بالبر، فالقول قول القاتل مع يمينه، لا سيما إذا كان معروفاً بالتعرض له قبل ذلك[1].



(١) قال الشيخ محمد العثيمين معلقاً على هذا الموضع: «أما إذا لم يكن معروفاً لا بهذا ولا بهذا فهذا محل نظر، والأصل أن لا يقبل إلا ببينة تشهد بصيالته. والله أعلم».

باب استيفاء القود والعفو عنه

س ١٤١٥ : بين كيف يكون حق الجماعة المشتركين في استحقاق دم المقتول الواحد ؟

ج : الجماعة المشتركون في استحقاق دم المقتول الواحد، إما أن يثبت لكل واحد بعض الاستيفاء، فيكونون كالمشتركين في عقد أو خصومة، وتعيين الإمام قوي، كما يؤجر عليهم لنيابته عن الممتنع. والقرعة : إنما شرعت في الأصل إذا كان كل واحد مستحقاً أو كالمستحق.

س ١٤١٦ : من الذي يقدم في حق الجماعة المشتركين في استحقاق دم المقتول الواحد ؟

ج : يتوجه : أن يقدم الأكثر حقاً أو الأفضل ؛ لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن سهل في قصة قتل أخيه عبد الله بن سهل الأنصاري : «كبر»[1] وكالأولياء في النكاح وذلك أنهم قالوا هنا : يقدم بالقرعة كما في ولاية النكاح، ومن خرجت له القرعة لم يكن له الاستيفاء إلا بإذن الباقين ؛ لأن القرعة قدمته ولم تسقط حقوقهم.

س ١٤١٧ : ما الذي يتوجه في الحالات التالية : إذا قلنا : ليس للولي أخذ الدية إلا برضا الجاني. إن قلنا : الواجب القود عيناً.

ج : يتوجه إذا قلنا : ليس للولي أخذ الدية إلا برضا الجاني، أن

(١) رواه البخاري ٣/ ١١٥٨، رقم: ٣٠٠٢. ومسلم ٣/ ١٢٩١، رقم: ١٦٦٩.

يسقط حقه بموته، كما لو مات العبد الجاني أو المكفول به، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي ثواب وأبن القاسم وأبي طالب. ويتوجه ذلك.

وإن قلنا : الواجب القود عيناً أو أحد شيئين ؛ لأن الدية عديل العفو. فأما الدية مع الهلاك فلا.

س ١٤١٨ : هل يعاقب الصبي أو المجنون بقتل أأو قطع أو فاحشة وخلافها ؟

ج : الذي ينبغي : أن لا يعاقب المجنون بقتل ولا قطع، لكن يضرب على ما فعل ليزجر. وكذا الصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً.

س ١٤١٩ : ما الحكم إن وجب لعبد قصاص أو تعزير قذف ؟

ج : قال أصحابنا : وإن وجب لعبد قصاص أو تعزير قذف، فطلبه وإسقاطه إليه دون سيده.

ويتوجه[1] : أن لا يملك إسقاطه مجاناً كالمفلس، والورثة مع الديون المستغرقة على أحد الوجهين. (وكذلك الأصل في الوصي)[2].

والقياس : أن لا يملك السيد تعزير القذف إذا مات العبد إلا إذا طالب كالوارث.

---

(١) قال الشيخ محمد العثيمين معلقاً على هذا الموضع : «وهذا التوجيه هو المذهب».

(٢) في بعض النسخ : ولذلك أصل في الرهن.

س ١٤٢٠ : كيف يفعل بالجاني على النفس في القصاص؟

ج : يفعل بالجاني على النفس مثل ما فعل بالمجني عليه، ما لم يكن محرماً في نفسه، أو يقتله بالسيف إن شاء، وهو رواية عن أحمد.

س ١٤٢١ : كيف يقتص منه لو كوى شخصاً بمسمار؟ وماذا في اللطمة والضربة ونحوها؟

ج : لو كوى شخصاً بمسمار، كان للمجني عليه أن يكويه مثل ما كواه إن أمكن.

ويجري القصاص في اللطمة والضربة ونحو ذلك. وهو مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم، ونص عليه أحمد في رواية إسماعيل بن سعد الشالنجي.

س ١٤٢٢ : هل يستوفي القود في الطرق؟

ج : لا يستوفى القود في الطرق إلا بحضرة السلطان.

س ١٤٢٣ : ما الحكم إن أبرأ جانياً حراً جنايته على عاقلته؟

ج : من أبرأ جانياً حراً جنايته على عاقلته، إن قلنا : تجب الدية على العاقلة أو تحملاً وعليه ابتداء، أو عبداً. إن قلنا : جنايته في ذمته ؛ صح. مع أنه يتوجه الصحة مطلقاً، وهو أوجه، بناء على أن مفهوم هذا اللفظ في عرف الناس العفو مطلقاً.

وألفاظ التصرف تحمل موجباتها على عرف الناس، فتختلف باختلاف الاصطلاحات.

س ١٤٢٤ : ما الحكم إذا عفا أولياء المقتول عن القاتل بشرط،

ألا يقيم في هذا البلد ولم يف بهذا الشرط ؟

ج : إذا عفا أولياء المقتول عن القاتل بشرط، ألا يقيم في هذا البلد ولم يف بهذا الشرط ؛ لم يكن العفو لازماً، بل لهم أن يطالبوه بالدية في قول أكثر العلماء، وبالدم في قول آخر. وسواء قيل هذا الشرط صحيح أم فاسد يفسد به العقد أم لا. ولا يصح العفو في قتل الغفلة لتعذر الاحتراز منه كالقتل في المحاربة وولاية القصاص والعفو عنه ليست عامة لجميع الورثة بل تختص بالعصبة وهو مذهب مالك. وتخرج رواية عن أحمد

س ١٤٢٥ : إذا اتفق الجماعة على قتل شخص، هل لأولياء الدم أن يقتلوهم ؟

ج : إذا اتفق الجماعة على قتل شخص، فلأولياء الدم أن يقتلوهم، ولهم أن يقتلوا بعضهم، وإن لم يعلم عين القاتل فللأولياء أن يحلفوا على واحد بقتله أنه قتله، ويحكم لهم بالدم انتهى.



الفصل الرابع والعشرون

كتاب الديات



كتاب الديات

س ١٤٢٦ : ما قولك في أن الحر يضمن بالإتلاف، لا باليد؟ فصل القول.

ج : المعروف أن الحر يضمن بالإتلاف، لا باليد، إلا الصغير ففيه روايتان، كالروايتين في سرقته. فإن كان الحر قد تعلق برقبته حق لغيره، مثل أن يكون عليه حق قوَد أو في ذمته مال، أو منفعه، أو عنده أمانات، أو غصوب تلفت بتلفه، مثل أن يكون حافظاً عليها. وإذا تلف زال الحفظ، فينبغي أنه إن أتلف فما ذهب بإتلافه من عين أو منفعة مضمونة ضمنت كالقود، فإنه مضمون، لكن هل ينتقل الحق إلى القاتل، فيخير الأولياء بين قتله والعفو عنه، أو إلى تركة الأول؟ ففيه روايتان.

س ١٤٢٧ : إذا تلف تحت اليد العادية، فما الحكم؟

ج : أما إذا تلف تحت اليد العادية : فالمتوجه : أن يضمن ما تلف بذلك من مال، أو بدل قود، بحيث يقال : إذا كان عليه قود، فحال بين أهل الحق والقود حتى مات ؛ ضمن لهم الدية.

س ١٤٢٨ : من جنى على سنه اثنان واختلفوا، فبقول من يؤخذ؟

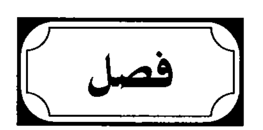
ج : من جنى على سنه اثنان واختلفوا، فالقول قول المجني عليه في قدر ما أتلفه كل منهما. قاله أصحابنا.

ويتوجه : أن يقترعا على القدر المتنازع فيه ؛ لأنه ثبت على

أحدهما لا بعينه، كما لو ثبت الحق لأحدهما لا بعينه.

س ١٤٢٩ : ما الحكم إذا جني عليه وأبقى من لحيته ما لا جمال فيه ؟

ج : إذا أبقى من لحيته ما لا جمال فيه، فهل يجب القسط أو الحكومة ؟ على ثلاثة أوجه، ويتوجب أن يجب أكثر الأمرين من القسط أو الحكومة.



فصل

س ١٤٣٠ : هل أبو الرجل وابنه من عاقلته ؟

ج : أبو الرجل وابنه من عاقلته عند الجمهور، كأبي حنيفة ومالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه.

س ١٤٣١ : ممن تؤخذ الدية عند تعذر العاقلة ؟

ج : تؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء، ولا تؤجل على العاقلة إذا رأى الإمام المصلحة فيه، ونص على ذلك الإمام أحمد.

ويتوجه : أن يعقل ذوو الأرحام عند عدم العصبة. إذا قلنا تجب النفقة عليهم.

س ١٤٣٢ : من هم عاقلة المرتد ؟

ج : المرتد يجب أن يعقل عنه من يرثه من المسلمين، أو أهل الدين الذي انتقل إليه.

باب القسامة

س ١٤٣٣ : متى يذهب إلى القسامة عند الإمام أحمد ؟

ج : نقل الميموني عن الإمام أحمد أنه قال : أذهب إلى القسامة إذا كان ثَمّ لَطْخ، وإذا كان ثَمّ سبب بين، وإذا كان ثَمّ عداوة، وإذا كان مثل المدعى عليه يفعل هذا، فذكر الإمام أحمد أربعة أمور :

اللطخ : وهو التكلم في عرضه، كالشهادة المردودة.

والسبب البين كالتعرف عن قتيل.

والعداوة كون المطلوب من المعروفين بالقتل، وهذا هو الصواب، واختاره ابن الجوزي.

س ١٤٣٤ : ما الحكم إذا كان ثم لوث يغلب على الظن أنه قتل من اتهم بقتله ؟

ج : (إذا كان) ثم لوث يغلب على الظن أنه قتل من اتهم بقتله.جاز لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يميناً ويستحقوا دمه.

س ١٤٣٥ : هل يجوز ضرب المتهم بالقتل ليعترف ؟

ج : أما ضربه ليقر : فلا يجوز إلا مع القرائن التي تدل على أنه قتله، فإن بعض العلماء جوز تقريره بالضرب في هذه الحال، وبعضهم منع من ذلك مطلقا.

❁❁❁❁❁



الفصل الخامس والعشرون

كتاب الحدود



كتاب الحدود

س١٤٣٦ : قد يستدل بقول الله تعالى : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ على أمر ما هو؟

ج : قوله تعالى : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، قد يستدل بذلك على أن المذنب إذا لم يُعرف فيه حكم الشرع فإنه يُمْسَك فيُحبس حتى يعرف فيه الحكم الشرعي، فينفذ فيه.

س١٤٣٧ : ما الحكم إذا زنى الذمي بالمسلمة؟ وماذا لو أسلم؟

ج : إذا زنى الذمي بالمسلمة، قتل ولا يصرف عنه القتل بإسلامه، ولا يعتبر فيه أداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم، بل يكفي استفاضته واشتهاره.

س١٤٣٨ : إن حملت امرأة لا زوج لها ولا سبب، فما الحكم؟

ج : إن حملت امرأة لا زوج لها ولا سبب حُدّت إن لم تدع الشبهة. وكذا من وجد منه رائحة الخمر[١]. وهو رواية عن أحمد فيهما.

س١٤٣٩ : هل تغلظ المعصية وعقابها لفضيلة الزمان والمكان؟

ج : تغلظ المعصية وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان. والكبيرة

---

(١) (قلت): جد في هذا الزمان بالتقدم العلمي تحليل الدم، بحيث يكشف نسبة الكحول فيه. وهذا ما يزيل أية شبهة في الأمر.

الواحدة لا تحبط جميع الحسنات، لكن قد تحبط ما يقابلها عند أهل السنة.

س ١٤٤٠ : هل يشترط في القطع بالسرقة مطالبة المسروق منه بماله ؟

ج : لا يشترط في القطع بالسرقة مطالبة المسروق منه بماله، وهو رواية عن أحمد اختارها أبو بكر، ومذهب مالك، كإقراره بالزنا بأمة غيره.

س ١٤٤١ : ما الحكم فيمن سرق ثمراً أو كَثَراً أو ماشية من غير حِرز ؟

ج : من سرق ثمراً أو كَثَراً أو ماشية من غير حِرز ؛ أضعفت عليه القيمة، وهو مذهب أحمد، وكذا غيرها وهو رواية عنه.

س ١٤٤٢ : ما الحكم في اللص الذي غرضه سرقة أموال الناس، ولا غرض له في شخص معين ؟

ج : اللص الذي غرضه سرقة أموال الناس، ولا غرض له في شخص معين، فإن قطع يده واجب، ولو عفا عنه رب المال.



فصل

س ١٤٤٣ : ما حكم المحاربين في الصحراء ؟

ج : المحاربون حكمهم في المصر والصحراء واحد، وهو قول مالك في المشهور عنه، والشافعي وأكثر أصحابنا.

قال القاضي : المذهب : على ما قال أبو بكر في عدم التفرقة، ولا نص في الخلاف، بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء، والزوي فالمباشرة في الحراب. وهو مذهب أحمد، وكذا في السرقة. والمرأة التي تحضر النساء للقتل تقتل.

س ١٤٤٤ : ما الحكم فيمن وجب عليه الحد ثم أظهر التوبة ؟ أو جاء تائباً بنفسه ؟ وهل يعد الحد مكفراً له ؟

ج : العقوبات التي تقام من حد أو تعزير إذا ثبتت بالبينة، فإذا أظهر من وجب عليه الحد التوبة ولم يوثق منه بها فيقام عليه الحد، وإن كان تائباً في الباطن كان الحد مكفراً،وكان مأجوراً على صبره.

وإن جاء تائباً بنفسه فاعترف، فلا يقام عليه في ظاهر مذهب أحمد، ونص عليه في غير موضع، كما جزم به الأصحاب وغيرهم في المحاربين.

س ١٤٤٥ : إن شهد على نفسه كما شهد به ماعز والغامدية، هل يقام عليه الحد ؟

ج : إن شهد على نفسه كما شهد به ماعز والغامدية، واختار إقامة الحد عليه أقيم وإلا فلا.

س ١٤٤٦ : هل تصح التوبة من ذنب مع الإصرار على آخر ؟

ج : تصح التوبة من ذنب مع الإصرار على آخر، إذا كان المقتضى للتوبة منه أقوى من المقتضى للتوبة من الآخر، أو كان المانع من أحدهما أشد. هذا هو المعروف عن السلف والخلف.

س ١٤٤٧ : هل يلزم الدفع عن مال الغير وسواء كان المدفوع من أهل مكة أو غيرهم؟ وهل عليهم ضمان؟

ج : يلزم الدفع عن مال الغير وسواء كان المدفوع من أهل مكة أو غيرهم.

وقال **أبو العباس** : في جند قاتلوا عرباً نهبوا أموال تجار ليردوها إليهم : فهم مجاهدون في سبيل الله، ولا ضمان عليهم بقود ولاية ولا كفارة. ومن آمن للرئاسة والمال لم يثب، ويأثم على فساد نيته كالمصلي رياء وسمعة.



فصل

س ١٤٤٨ : هل يقاتل أهل البغي ابتداء؟ ومن الذي كان أقرب إلى الحق علي أم معاوية ﷺ؟ وهل هناك فرق بين الخوارج والبغاة المتأولين؟

ج : الأفضل ترك قتال أهل البغي حتى يبدؤوا الإمام. وقاله مالك.

وله قتل الخوارج ابتداء وتتمة جريحهم.

وجمهور العلماء يفرقون بين الخوارج والبغاة المتأولين، وهو المعروف عن الصحابة، وأكثر المصنفين في قتال أهل البغي: يرى القتال من ناحية علي، ومنهم من يرى الإمساك. وهو المشهور من قول أهل المدينة وأهل الحديث، مع رؤيتهم لقتال من خرج عن الشريعة كالحرورية ونحوهم، وأنه يجب. والأخبار توافق هذا فاتبعوا النص الصحيح، والقياس المستقيم، وعليّ كان أقرب إلى الصواب من

معاوية.

س ١٤٤٩ : ما الحكم فيمن استحل أذى من أمره ونهاه بتأويل ؟

ج : من استحل أذى من أمره ونهاه بتأويل : فكالمبتدع ونحوه، يسقط بتوبته حق الله تعالى وحق العبد.

واحتج **أبو العباس** لذلك بما أتلفه البغاة ؛ لأنه من الجهاد الذي يجب الأجر فيه على الله تعالى.

س ١٤٥٠ : ما الحكم في قتال المسلمين الخوارج والبغاة في أموالهم وذريتهم ؟

ج : قتال التتار - ولو كانوا مسلمين - هو مثل قتال الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة، ويأخذ مالهم وذريتهم، وكذا المتحيز إليهم، ولو ادعى إكراها.

ومن أجهز على جريح لم يأثم، ولو تشهد، ومن أخذ منهم شيئاً خمس وبقيته له.والرافضة الجبلية يجوز أخذ أموالهم، وسبي حريمهم، يخرج على تكفيرهم.

س ١٤٥١ : ما الحكم إن اقتتلت طائفتان لعصبية أو طلب رئاسة ؟

ج : قال أصحابنا : وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو طلب رئاسة، فهما ظالمتان ضامنتان، فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفتين، وإن لم يعلم عين المتلف.

وإن تقابلا تقاصا ؛ لأن المباشر والمعين سواء عند الجمهور.

وإن جهل قدر ما نهبه كل طائفة من الأخرى تساويا، كمن جهل

قدر الحرام المختلط بماله، فإنه يخرج النصف والباقي له.

س ١٤٥٢ : من دخل لصلح فقتل، فجهل قاتله، فعلى من ضمانه ؟

ج : من دخل لصلح فقتل، فجهل قاتله، ضمنه الطائفتان.

س ١٤٥٣ : ما حكم كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام ؟

ج : أجمع العلماء : على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام، فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله، كالمحاربين لله وأولى.

فصل

س ١٤٥٤ : إذا شككت في المطعوم والمشروب هل يسكر أو لا، هل يحرم ؟ وهل يقام الحد على شاربه ؟

ج : إذا شككت في المطعوم والمشروب هل يسكر أو لا ؟ لم يحرم بمجرد الشك، ولم يقم الحد على شاربه، ولا ينبغي إباحته للناس، إذ كان يجوز أن يكون مسكراً ؛ لأن إباحة الحرام مثل تحريم الحلال.

س ١٤٥٥ : كيف يُعرف من شرب المسكر ؟ مع بيان هل يحكم إن اعتقد الإباحة والحرمة ؟

ج : يكشف عن هذا بشهادة من تقبل شهادته، مثل أن يكون طعمه ثم تاب منه، أو طعمه غير معتقد تحريمه، أو معتقداً حله لتداوٍ

ونحوه، أو على مذهب الكوفيين في تحليل يسير النبيذ.

فإن شهد به جماعة ممن تناوله معتقداً تحريمه، فينبغي إذا أخبر عدد كثير لا يمكن تواطؤهم على الكذب أن يحكم بذلك، فإن هذا مثل التواتر والاستفاضة، كما استفاض بين الفساق والكفار الموت والنسب والنكاح والطلاق، فيكون أحد الأمرين : إما الحكم بذلك ؛ لأن التواتر لا يشترط فيه الإسلام والعدالة. وإما الشهادة بذلك بناء على الاستفاضة يحصل بها ما يحصل بالتواتر، ولنا أن نمتحن بعض العدول بتناوله ؛ لوجهين :

أحدهما : أنه لا يعلم تحريم ذلك قبل التناول ؛ فيجوز الإقدام على تناوله، وكراهة الإقدام على الشبهة تعارضها مصلحة بيان الحال.

الوجه الثاني : أن المحرمات قد تباح عند الضرورة، والحاجة إلى البيان موضع ضرورة، فيجوز تناوله لأجل ذلك.

س١٤٥٦ : هل الحشيشة القنبية نجسة، وهل هي حرام ؟

ج : الحشيشة القنبية نجسة في الأصح، وهي حرام سكر منها أو لم يسكر، والمسكر منها حرام باتفاق المسلمين، وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر. ولهذا أوجب الفقهاء فيها الحد كالخمر.

وتوقف بعض المتأخرين في الحد بها، وأن أكلها يوجب التعزير بما دون الحد فيه نظر، إذ هي داخلة في عموم ما حرم الله تعالى، وآكلها ينشون عنها ويشتهونها كشراب الخمر وأكثر، وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة، وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها ؛ لأنها إنما حدث أكلها في أواخر المائة السادسة أو قريبا من ذلك، فكان ظهورها

مع ظهور سيف بن جنكس خان.

س ١٤٥٧ : هل يجوز التداوي بالخمر ؟

ج : لا يجوز التداوي بالخمر ولا بغيرها من المحرمات، وهو مذهب أحمد.

س ١٤٥٨ : هل يجوز شرب لبن الخيل ؟

ج : يجوز شرب لبن الخيل إذ لم يصر مسكراً.

س ١٤٥٩ : كم يضرب في حد الخمر ؟

ج : الصحيح في حد الخمر : إحدى الروايتين الموافقة لمذهب الشافعي وغيره : أن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق، ولا محرمة على الإطلاق. بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه بالجريد والنعال وأطراف الثياب بخلاف بقية الحدود.

س ١٤٦٠ : هل يقتل شارب الخمر ؟

ج : يقتل شارب الخمر في الرابعة عند الحاجة إلى قتلة إذا لم ينته الناس بدونه.

س ١٤٦١ : هل لك بذكر بعض التعزيرات التي لم يحد لها حد في الشريعة ؟

ج : من التعزير الذي جاءت به السنة ونص عليه أحمد والشافعي : نفي المخنث، وحلق عمر رأس نصر بن حجاج ونفاه لما افتتن به النساء، فكذا من افتتن به الرجال من المردان.

س ١٤٦٢ : هل للتعزير قدر معين ؟

ج : لا يقدر التعزير، بل بما يردع المعزر، وقد يكون بالعزل والنيل من عرضه، مثل أن يقال له : يا ظالم يا معتدي وبإقامته من المجلس.

والذين قدروا التعزير من أصحابنا إنما هو فيما إذا كان تعزيراً على ما مضى من فعل أو ترك، فإن كان تعزيراً لأجل ترك ما هو فاعل له، فهو بمنزلة قتل المرتد والحربي، وقتال الباغي والعادي، وهذا التعزير ليس يقدر، بل قد ينتهي إلى القتل، كما في الصائل لأخذ المال، يجوز أن يمنع من الأخذ ولو بالقتل.

وعلى هذا : فإذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل قتل. وحينئذ فمن تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة، بل استمر على ذلك الفساد، فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل، فيقتل.

قيل : ويمكن أن يخرج شارب الخمر في الرابعة على هذا.

س ١٤٦٣ : ما حكم الجاسوس الذي يكرر التجسس على المسلمين ؟

ج : يقتل الجاسوس الذي يكرر التجسس على المسلمين لعدوهم. وقد ذكر شيئاً من هذا الحنفية والمالكية، وإليه يرجع قول ابن عقيل، وهو أصل عظيم في صلاح الناس.

س ١٤٦٤ : هل على تارك الواجب عقوبة أو تعزير ؟

ج : كذلك تارك الواجب فلا يزال يعاقب حتى يفعله.

س١٤٦٥ : ما الحكم فيمن قفز إلى بلاد العدو أو لم يندفع ضرره إلا بقتله ؟

ج : من قفز إلى بلاد العدو أو لم يندفع ضرره إلا بقتله قتل.

س١٤٦٦ : هل يسوغ التعزير بالمال ؟

ج : والتعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً، وهو جار على أصل أحمد ؛ لأنه لم يختلف أصحابه : أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها.

وقول الشيخ أبي محمد المقدسي : «ولا يجوز أخذ مال المعزر» فإشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة.

س١٤٦٧ : ما الحكم فيمن وطئ أمة مشتركة ؟

ج : من وطئ امرأة مشركة قدح ذلك في عدالته وأدب.

س١٤٦٨ : التعزير يكون على فعل المحرمات وترك الواجبات. اضرب الأمثلة ووضح ذلك.

ج : التعزير يكون على فعل المحرمات وترك الواجبات.

فمن جنس ترك الواجبات : من كتم ما يجب بيانه، كالبائع المدلس والمؤجر والناكح وغيرهم من المعاملين، وكذا الشاهد والمخبر والمفتي والحاكم ونحوهم ؛ فإن كتمان الحق مشبه بالكذب، وينبغي أن يكون سبباً للضمان، كما أن الكذب سبب للضمان ؛ فإن الواجبات عندنا في الضمان كفعل المحرمات، حتى قلنا لو قدر على

إنجاء شخص بإطعام أو سقي فلم يفعل فمات : ضمنه.

فعلى هذا : فلو كتم شهادة كتمانا أبطل بها حق مسلم ضمنه، مثل أن يكون عليه حق ببينه وقد أداه حقه، وله بينة بالأداء، فيكتم الشهادة حتى غرم ذلك الحق. وكما لو كانت وثائق لرجل فكتمها أو جحدها حتى فات الحق. ولو قال : أنا أعلمها ولا أؤديها ؛ فوجوب الضمان ظاهر.

س ١٤٦٩ : تكلم على : سماع الدعوى من الإعذار والتحليف في الشهادة.

ج : ظاهر نقل ابن حنبل وابن منصور : سماع الدعوى من الإعذار والتحليف في الشهادة.

ومن هذا الباب : لو كان في القرية أو المحلة أو البلدة رجل ظالم، فسأل الوالي أو الغريم عن مكانه ليأخذ منه الحق، فإنه يجب دلالته عليه، بخلاف ما لو كان قصده أكثر من الحق.

فعلى هذا : إذا كتموا ذلك حتى تلف الحق ضمنوه.

س ١٤٧٠ : هل للسلطان تعزير من ثبت عنده أنه كتم الخبر الواجب، أو تعزير المقر قراراً مجهولاً ؟

ج : يملك السلطان تعزير من ثبت عنده أنه كتم الخبر الواجب، كما يملك تعزير المقر قراراً مجهولاً حتى يفسره، أو من كتم الإقرار.

س ١٤٧١ : هل يكون التعزير بتركه المستحب ؟

ج : قد يكون التعزير بتركه المستحب، كما يعزر العاطس الذي لم

يحمد الله بترك تشميته.

س ١٤٧٢ : على أي شئ يدل التعزير في الشئ؟ وضح واضرب المثال؟

ج : قال **أبو العباس** : في موضع آخر والتعزير على الشيء دليل على تحريمه.

من هذا الباب : ما ذكره أصحابنا وأصحاب الشافعي من قتل الداعية من أهل البدع، كما قتل الجعد بن درهم والجهم بن صفوان وغيلان[1] القدري.

س ١٤٧٣ : ذكر أهل العلم أن قتل الداعية إلى البدع تعزيراً له مأخذان، ما هما؟

ج : قتل هؤلاء له مأخذان :

أحدهما : كون ذلك كفراً، كقتل المرتد ردة مجردة أو مغلظة، وهذا المعنى يعم الداعي إليها وغير الداعي. وإذا كفروا فيكون قتلهم من باب قتل المرتد.

والمأخذ الثاني : لما في الدعاء إلى البدعة من إفساد دين الناس، ولهذا كان أصل الإمام أحمد وغيره من فقهاء الحديث وعلمائهم :

---

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي بهامشه معلقاً على هذا الموضع: «الجعد بن درهم قتله خالد بن عبد الله القسري في يوم النحر، وخالد ولي العراق سنة ١٠٦هـ وعزل عنها سنة ١٢٥هـ. والجهم بن صفوان قتل سنة ثمان وعشرين ومائة. وغيلان الثقفي استتابه عمر بن عبد العزيز، ثم نكص فقتله هشام بن عبد الملك وصلبه».

أنهم يفرقون بين الداعي إلى البدعة وغير الداعي في رد الشهادة، وترك الرواية عنه، والصلاة خلفه وهجره، ولهذا ترك ترك أصحاب الكتب الستة وأحمد في مسنده الرواية عن مثل عمرو بن عبيد ونحوه، ولم يتركوا الرواية عن القدرية الذين ليسوا بدعاة.

وعلى هذا المأخذ : فقتلهم من باب قتل المفسدين المحاربين ؛ لأن المحاربة باللسان كالمحاربة باليد.

س ١٤٧٤ : هل يشبه قتل المحاربين للسنة بالرأي قتل المحاربين لها بالرواية ؟

ج : يشبه قتل المحاربين للسنة بالرأي قتل المحاربين لها بالرواية، وهو قتل من يتعمد الكذب على رسول الله ﷺ، كما قتل النبي ﷺ الذي كذب عليه في حياته[1] - وهو حديث جيد - ؛ لما فيه من تغيير سنته.

وقد قرر **أبو العباس** هذا مع نظائر له في "الصارم المسلول على شاتم الرسول"، كقتل الذي يتعرض لحرمه، أو يسبه، ونحو ذلك.

وكما أمر النبي ﷺ بقتل المفرق بين المسلمين ؛ لما فيه من تفريق الجماعة.

ومن هذا الباب : الجاسوس المسلم الذي يخبر بعورات

---

(١) لفظ الحديث: «عن عكرمة مولى بن عباس أن النبي ﷺ سبه رجل فقال: من يكفيني عدوي؟ فقال الزبير أنا. فبارزه فقتله الزبير فأعطاه النبي ﷺ سلبه». رواه عبدالرزاق في المصنف ٥/٣٠٧، رقم: ٩٧٠٤. (قلت): وإسناده فيه مجهول.

المسلمين[١].

ومنه الذي يكذب بلسانه أو بخطه، أو يأمر بذلك حتى يقتل به أعيان الأمة: علماءها وأمراءها، فتحصل بكذبه أنواع كثيرة من الفساد، فهذا متى لم يندفع فساده إلا بقتله فلا ريب في قتله، وإن جاز أن يندفع وجاز أن لا يندفع؛ قتل أيضاً.

وعلى هذا جاء قوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٢] وقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣]، وأما إن اندفع الفساد الأكبر بقتله، لكن قد بقي فساد دون ذلك، فهو محل نظر.

س١٤٧٥: هل لك بضرب الأمثلة التي أفتى فيها شيخ الإسلام بن تيمية بقتل الصائل ومن أثار الفتنة؟

ج: قال **أبو العباس**: وأفتيت أميراً مقدماً على عسكر كبير، في الحرامية إذ نهبوا أموال المسلمين، ولم ينزجروا إلا بالقتل: أن يقتل من يكفون بقتله، ولو أنهم عشرة؛ إذ هو من باب دفع الصائل.

قال: وأمرت أميراً خرج لتسكين الفتنة الثائرة بين قيس يمن، وقد قتل بينهم ألفان: أن يقتل من يحصل بقتله كف الفتنة، ولو أنهم مائة.

قال: وأفتيت ولاة الأمور في شهر رمضان سنة أربع وسبع مئة

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي بهامشه معلقاً على هذا الموضع: فمن باب أولى: الذي يعين على المسلمين، ويبيع نفسه لليهود والنصارى بمال أو بوظيفة». (قلت): فما بالك بمن أمدهم بالمال والسلاح والغذاء وفسح الأجواء؛ ليتمكنوا من غزو بلاد المسلمين؟!

بقتل من أمسك في سوق المسلمين وهو سكران، وقد شرب الخمر مع بعض أهل الذمة، وهو مجتاز بشقة لحم يذهب بها إلى ندمائه، وكنت أفتيتهم قبل هذا بأنه يعاقب عقوبتين : عقوبة على الشرب، وعقوبة على الفطر في رمضان.

فقالوا : ما مقدار التعزير ؟ فقلت : هذا يختلف باختلاف الذنب وحال المذنب، وحال الناس.

وتوقفت عن القتل ؛ فكبر هذا على الأمراء والناس حتى خفت أنه إن لم يقتل ينحل نظام الإسلام ؛ لجرأة الناس على انتهاك المحارم في نهار رمضان، فأفتيت بقتله، فقتل، ثم ظهر فيما بعد أنه كان يهودياً، وأنه أظهر الإسلام.

س١٤٧٦ : ذكر شيخ الإسلام في قصة الرجل الذي ظاهر بشرب الخمر في نهار رمضان، ثم أفتى بقتله، أن المطلوب له أحوال. ما هي ؟ وهل يمكن القتل تعزيراً لرجل وجب عليه القتل فيوهم أنه من أجل كذا لزجر العامة ؟

ج : المطلوب له ثلاثة أحوال :

أحدها : براءته في الظاهر. فهل يحضره الحاكم ؟ على روايتين.

وذكر **أبو العباس** في موضع آخر : أن المدعي حيث ظهر كذبه في دعواه بما يؤذي به المدعى عليه ؛ عزر لكذبه ولأذاه، وأن طريقة القاضي رد هذه الدعوى على الروايتين، بخلاف ما إذا كانت ممكنة.

ونص أحمد في رواية عبد الله، فيما إذا علم بالعرف المطرد : أنه لا حقيقة للدعوى لا يعديه. وفيما لم يعرف واحد من الأمرين يعديه.

كما في رواية الأثرم وهذا التفريق حسن[١].

والحال الثاني : احتمال الأمرين، وأنه يحضره بلا خلاف.

والحال الثالث : تهمته. وهو قياس سبب يوهم أن الحق عنده، فإن الاتهام افتعال من الوهم، وحبسه هنا بمنزلة حبسه بعد إقامة البينة وقبل التعديل أو بمنزلة حبسه بعد شهادة أحد الشاهدين.

فأما امتحانه بالضرب كما يجوز ضربه لامتناعه من أداء الحق الواجب ديناً أو عيناً، ففي المسألة حديث النعمان بن بشير في سنن أبي داود لما قال : «إن شئتم ضربته، فإن ظهر الحق عنده، وإلا ضربتكم. وقال : هذا قضاء الله ورسوله»[٢].

وهذا يشبه تحليف المدعي إذا كان معه لَوث، فإن اقتران اللوث بالدعوى جعل جانبه مرجحاً، فلا يستبعد أن يكون اقترانه بالتهمة يبيح

---

(١) قال الشيخ محمد العثيمين معلقاً على هذا الموضع: «ووجهه: أنه إذا اطرد العرف بأنها لا حقيقة لها فإنه لا عار عليه، بخلاف العكس، لكن لو لزم من الدعوى إحضاره إلى الحاكم ونحوه، فالتعزير لا بد منه؛ لأنه آذاه بتلك الدعوى. والله أعلم».

(٢) الحديث ورد في أبي داود ٢/ ٥٤٠، رقم: ٤٣٨٢ بلفظ: «ثنا أزهر بن عبد الله الحرازي: أن قوما من الكلاعيين سرق لهم متاع فاتهموا أناسا من الحاكة. فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبي ﷺ فحبسهم أياما ثم خلى سبيلهم. فأتوا النعمان فقالوا خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان؟ فقال النعمان: ما شئتم؟ إن شئتم أن أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك، وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم؟ فقالوا هذا حكمك؟ فقال هذا حكم الله وحكم رسوله ﷺ» قال أبو داود إنما أرهبهم بهذا القول أي لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف. ورواه النسائي ٨/ ٦٦، رقم: ٤٨٧٤ وحسنه الألباني.

مثل ذلك.

والمقصود : أنه إذا استحق التعزير، وكان متهماً بما يوجب حقاً واحداً، مثل أن يثبت عليه هتك الحرز ودخوله، ولم يقر بأخذ المال وإخراجه، ويثبت عليه المحاربة لخروجه بالسلاح وشهره له، ولم يثبت عليه القتل والأخذ ؛ فهذا يعزر لما فعله من المعاصي. وهل يجوز أن يفعل ذلك أيضاً امتحاناً لا غير، فيجمع بين المصلحتين ؟ هذا قوي في حقوق الآدميين.

فأما في حدود الله تعالى عند الحاجة إلى إقامتها : فيحتمل ويقوي ذلك إذا أنكر الجميع، ثم قامت البينة ببعض ما أنكر، فإنه يصير لوثاً.

ونظير ذلك : أن يعاقب الإمام من استحق العقوبة بقتل، ويوهم العامة أنه عاقبه على بعض الذنوب التي يريد الزجر عنها، وهذا شبيه بما كان يفعله النبي ﷺ من أنه «إذا أراد غزوة ورّى بغيرها»[١]

س١٤٧٧ : ما موقف الحاكم إذا علم كتمان الشخص للحق أو احتمل ذلك ؟

ج : الذي لا ريب فيه : أن الحاكم إذا علم كتمانه الحق عاقبه حتى يقر به، كما يعاقب كاتم المال الواجب أداؤه.

فأما إذا احتمل أن يكون كاتماً، فهذا كالمتهم سواء.

س١٤٧٨ : ما الحكم في خبر من قال له رئي جني بأن فلاناً سرق كذا ؟

---

(١) رواه البخاري ٤/١٦٠٣، رقم: ٤١٥٦. ومسلم ٤/ ٢١٢٠، رقم: ٢٧٦٩. وغيرهما.

ج : خبر من قال له رئي جني بأن فلاناً سرق كذا، كخبر إنسي مجهول ؛ فيفيد تهمة.

وإذا طلب المتهم بحق فمن عرف مكانه دل عليه.

س ١٤٧٩ : ما حكم القَوَّادة التي تفسد النساء والرجال؟

ج : القوادة التي تفسد النساء والرجال، أقل ما يجب على الحكم فيها : الضرب البليغ، وينبغي تشهيرها بذلك، بحيث يستفيض هذا في النساء والرجال.

وإذا أركبت دابة وضمت عليها ثيابها ونودي عليها : هذا جزاء من يفعل كذا وكذا : كان من أعظم المصالح، فإن جريمة هذا من أعظم الجرائم، إذ هي بمنزلة عجوز السوء امرأة لوط، وقد أهلكها الله تعالى مع قومها.

س ١٤٨٠ : ما الحكم فيمن قال لمن لامه الناس : تقرءون تواريخ آدم. وظهر منه قصد معرفتهم بخطيئته؟

ج : من قال لمن لامه الناس : تقرءون تواريخ آدم. وظهر منه قصد معرفتهم بخطيئته : عزر ولو كان صادقاً.

س ١٤٨١ : هل يعزر من يمسك الحية ويدخل النار؟ أو من ينقص مسلماً بأنه مسلماني؟

ج : كذا (يعزر) من يمسك الحية ويدخل النار ونحوه.

وكذا من ينقص مسلماً بأنه مسلماني أو أن أباه مسلماني مع حسن إسلامه.

س ١٤٨٢ : بين الحكم فيما يلي : من غضب فقال : ما نحن مسلمون. من قال لذمي : يا حاج.

ج : من غضب فقال : ما نحن مسلمون. إن أراد ذم نفسه لنقص دينه، فلا حرج فيه ولا عقوبة.

ومن قال لذمي : يا حاج. عزر ؛ لأن فيه تشبيه قاصد الكنائس بقاصد بيت الله، وفيه تعظيم ذلك، فهو بمنزلة من يشبه أعياد الكفار بأعياد المسلمين.

س ١٤٨٣ : ما الحكم فيمن يسمي من زار القبور والمشاهد حاجاً ؟ أو جعل له مناسك ؟

ج : كذا يعزر من يسمي من زار القبور والمشاهد حاجاً ؛ إلا أن يسميه حاجاً بقيد، كحاج الكفار والضالين، ومن سمى زيارة ذلك حجاً، أو جعل له مناسك فإنه ضال مضل ؛ ليس لأحد أن يفعل في ذلك ما هو من خصائص حج البيت العتيق[١].

س ١٤٨٤ : ما الحكم إن اشترى اليهودي نصرانياً، فجعله يهودياً ؟

ج : إن اشترى اليهودي نصرانياً، فجعله يهودياً، عزر على جعله يهودياً، ولا يكون مسلماً.

س ١٤٨٥ : هل يجوز للجذمى مخالطة الناس ؟ وما وجب ولي

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي بهامشه معلقاً على هذا الموضع: «وكذلك من سمى هذه القباب والمزارات الوثنية حرماً، كتسمية المصريين المزارين المنسوبين إلى الحسين وزينب رضي الله عنهما: الحرم الحسيني والحرم الزينبي، فينبغي أن يعزر أشد التعزير».

الأمر تجاه ذلك ؟

ج : لا يجوز للجذمى مخالطة الناس عموماً، ولا مخالطة أحد معين إلا بإذنه، وعلى ولاة الأمر منعهم من مخالطة الناس لهم، بل يسكنون في مكان مفرد لهم، ونحو ذلك، كما جاءت به سنة رسول الله ﷺ وخلفائه، وكما ذكره العلماء.

وإذا امتنع ولي الأمر من ذلك أو المجذوم : أثم بذلك. وإذا أصر على ترك الواجب مع علمه به، فسق.

س١٤٨٦ : ما الحكم فيمن دعي عليه ظلماً هل له أن يدعو على ظالمه بمثل ما دعا به عليه ؟

ج : من دعا عليه ظلماً ؛ له أن يدعو على ظالمه بمثل ما دعا به عليه، نحو : أخزاك الله، أو : لعنك أو يشتمه بغير فرية، نحو: يا كلب يا خنزير. فله أن يقول له مثل ذلك.

وإذا كان له أن يستعين بالمخلوق من وكيل ووالٍ وغيرهما، فاستعانته بخالقه أولى بالجواز.

س١٤٨٧ : ما الحكم فيمن وجب عليه الحد بقتل أو غيره، هل يسقط عنه بالتوبة ؟

ج : من وجب عليه الحد بقتل أو غيره، يسقط عنه بالتوبة ؛ وظاهر كلام أصحابنا : لا يجب عليه التعزير ؛ كقولهم : هو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

وذكر **أبو العباس** في موضع آخر : أن المرتد إذا قبلت توبته ؛ ساغ تعزيره بعد التوبة.

فصل

س ١٤٨٨ : هل يقام الحد ولو كان من يقيمه شريكاً لمن يقيمه عليه في المعصية ؟

ج : يقام الحد ولو كان من يقيمه شريكاً لمن يقيمه عليه في المعصية، أو عوناً له، ولهذا ذكر العلماء : أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط بذلك، بل عليه أن يأمر وينهى، ولا يجمع بين معصيتين.

س ١٤٨٩ : ما الحكم في الرقيق إن زنى علانية أو سراً ؟

ج : الرقيق إن زنى علانية، وجب على السيد إقامة الحد عليه.

وإن عصى سراً ؛ فينبغي أن لا يجب عليه إقامته، بل يخير بين ستره وبين استتابته، بحسب المصلحة في ذلك، كما يخير الشهود على من وجب عليه الحد بين إقامتها عند الإمام وبين الستر عليه واستتابته، بحسب المصلحة. فإن ترجح أنه يتوب ستروه.

وإن كان في ترك إقامة الحد ضرر على الناس، كان الراجح فعله.

س ١٤٩٠ : ماذا يفعل السيد إذا تكرر زنى الأمة ؟ وهل يرجم العبد المحصن ؟

ج : يجب على السيد بيع الأمة إذا زنت في المرة الرابعة، ويجتمع الجلد والرجم في حق المحصن، وهو رواية عن أحمد اختارها شيوخ المذهب.

باب حكم المرتد

س ١٤٩١ : من المرتد؟

ج : المرتد من أشرك بالله تعالى، أو كان مبغضاً للرسول ﷺ ولما جاء به، أو ترك إنكار منكر بقلبه، أو توهم أن أحداً من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم قاتل مع الكفار، أو أجاز ذلك، أو أنكر مجمعاً عليه إجماعاً قطعياً، أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم.

ومن شك في صفة من صفات الله تعالى ومثله لا يجهلها فمرتد. وإن كان مثله يجهلها فليس بمرتد. ولهذا لم يكفر النبي ﷺ الرجل الشاك في قدرة الله على إعادته[١]؛ لأنه لا يكون إلا بعد الرسالة.

ومنه قول عائشة رضي الله عنها : يا رسول الله : «مهما يكتم الناس يعلمه الله، قال : نعم»[٢].

س ١٤٩٢ : ما الحكم إذا أسلم المرتد أو أنكر الردة؟

ج : إذا أسلم المرتد؛ عصم دمه وماله، وإن لم يحكم بصحة إسلامه حاكم باتفاق الأئمة. بل مذهب الإمام أحمد المشهور عنه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي : أنه من شهد عليه بالردة فأنكر؛ حكم بإسلامه، ولا يحتاج أن يقر بما شهد عليه به، وقد بين الله تعالى أنه

---

(١) رواه البخاري ٣/ ١٢٨٢ رقم: ٣٢٩١. وغيره

(٢) رواه مسلم ٢/ ٦٦٩، رقم: ٩٧٤. وأحمد في المسند ٦/ ٢٢١، رقم: ٢٥٨٩٧. وغيرهما.

يتوب عن أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع.

س ١٤٩٣: ما الحكم فيمن شفع عنده في رجل فقال: لو جاء النبي ﷺ يشفع فيه ما قبلت منه؟

ج: من شفع عنده في رجل فقال: لو جاء النبي ﷺ يشفع فيه ما قبلت منه. إن تاب بعد القدرة عليه قتل، لا قبلها، في أظهر قولي العلماء فيهما.

س ١٤٩٤: هل يضمن المرتد ما أتلفه بدار الحرب، أو في جماعة مرتدة ممتنعة؟

ج: لا يضمن المرتد ما أتلفه بدار الحرب، أو في جماعة مرتدة ممتنعة، وهو رواية عن أحمد، اختارها الخلال وصاحبه.

س ١٤٩٥: ما التنجيم المحرم؟

ج: التنجيم كالاستدلال بأحوال الفلك على الحوادث الأرضية: هو من السحر ويحرم إجماعاً.

وأقر أول المنجمين وآخرهم: أن الله يدفع عن أهل العبادة والدعاء ببركة ذلك ما زعموا أن الأفلاك توجبه، وأن لهم من ثواب الدارين ما لا تقوى الأفلاك أن تجلبه.

س ١٤٩٦: ما مصير أطفال المسلمين وأطفال المشركين في الآخرة؟

ج: أطفال المسلمين في الجنة إجماعاً.

وأما أطفال المشركين: فأصح الأجوبة فيهم ما ثبت في

الصحيحين: «أن رسول الله ﷺ سئل عنهم؟ فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»[1] فلا نحكم على معين منهم لا بجنة ولا بنار.

ويروى: أنهم يمتحنون يوم القيامة، فمن أطاع منهم دخل الجنة، ومن عصى دخل النار.

وقد دلت الأحاديث الصحيحة على أن بعضهم في الجنة وبعضهم في النار، والصحيح في أطفال المشركين: أنهم يمتحنون في عرصات القيامة.



(١) رواه البخاري ١/ ٤٦٥، رقم: ١٣١٨. ومسلم ٤/ ٢٠٤٧، رقم: ٢٦٥٨. وغيرهما.

الفصل السادس والعشرون

كتاب الجهاد



كتاب الجهاد

س ١٤٩٧ : ما الحكم فيمن عجز عن الجهاد ببدنه وقدر على الجهاد بماله ؟

ج : من عجز عن الجهاد ببدنه وقدر على الجهاد بماله ؛ وجب عليه الجهاد بماله. وهو نص أحمد في رواية أبي الحكم، وهو الذي قطع به القاضي في أحكام القرآن في سورة براءة عند قوله : ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] فيجب على الموسرين النفقة في سبيل الله.

وعلى هذا : فيجب على النساء الجهاد في أموالهن -إن كان فيها فضل- وكذلك في أموال الصغار وإذا احتيج إليها، كما تجب النفقات والزكاة، وينبغي أن يكون محل الروايتين في واجب الكفاية.

س ١٤٩٨ : ما الحكم إذا دهم العدو بلاد المسلمين ؟

ج : أما إذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه، فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعاً.

قال **أبو العباس** : سئلت عمن عليه دين وله ما يوفيه، وقد تعين الجهاد ؟ فقلت : من الواجبات ما يقدم على وفاء الدين، كنفقة النفس والزوجة والولد الفقير، ومنها : ما يقدم وفاء الدين عليه كالعبادات من الحج والكفارات، ومنها : ما لا يقدم عليه إلا إذا طولب به كصدقة الفطر، فإن كان الجهاد المتعين لدفع الضرر.

كما إذا حضره العدو، أو حضر هو الصف : قدم على وفاء الدين

كالنفقة وأولى.

وإن كان باستنفار الإمام فقضاء الدين أولى، إذ الإمام لا ينبغي له استنفار المدين مع الاستغناء عنه. ولذلك قلت: لو ضاق المال عن إطعام جياع، والجهاد الذي يتضرر بتركه؛ قدمنا الجهاد، وإن مات الجياع، كما في مسألة التترس[1] وأولى؛ فإن هناك نقتلهم بفعلنا، وهنا يموتون بفعل الله.

س ١٤٩٩: ما الحكم إذا كان الغرماء يجاهدون بالمال الذي يستوفونه؟

ج: (قال شيخ الإسلام): إذا كان الغرماء يجاهدون بالمال الذي يستوفونه، فالواجب وفاؤهم لتحصيل المصلحتين: الوفاء والجهاد. ونصوص الإمام أحمد توافق ما كتبته وقد ذكرها الخلال

س ١٥٠٠: ما الحكم إذا تعين فرض الجهاد على أهل بلد وكان على مسافة تقصر فيها الصلاة؟

ج: قال القاضي: إذا تعين فرض الجهاد على أهل بلد وكان على مسافة تقصر فيها الصلاة؛ فمن شرط وجوبه: الزاد والراحلة كالحج.

وما قاله القاضي من القياس على الحج: لم ينقل عن أحمد، وهو ضعيف. فإن وجوب الجهاد قد يكون لدفع ضرر العدو، فيكون أوجب من الهجرة، ثم الهجرة لا تعتبر فيها الراحلة؛ فبعض الجهاد أولى.

---

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي بهامشه معلقاً على هذا الموضع: «التترس: أي اتخاذ الكفار محترم الدم ترساً، فإنه يقتل المتترسون به».

وثبت في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة في عسره ويسره ومنشطه ومكرهه وأثره عليه»[١]، فأوجب الطاعة التي عمادها الاستنفار في العسر واليسر، وهذا نص في وجوبه مع الإعسار، بخلاف الحج. هذا كله في قتال الطلب.

س ١٥٠١: بين منزلة قتال الدفع وما حكمه؟

ج: أما قتال الدفع: فهو أشد أنواع دفع الصائل، ودفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعاً. فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا، لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط، بل يدفع بحسب الإمكان. وقد نص على ذلك العلماء، أصحابنا وغيرهم، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده.

س ١٥٠٢: هل الجهاد نوع واحد؟ وما الذي يجب على القعدة لعذر؟

ج: الجهاد: منه ما هو باليد، ومنه ما هو بالقلب والدعوة والحجة والبيان والرأي والتدبير والصناعة؛ فيجب بغاية ما يمكنه.

ويجب على القعدة لعذر أن يخلفوا الغزاة في أهليهم ومالهم.

س ١٥٠٣: ما الحكم فيمن خاف على نفسه البرد في الجهاد لئلا يترك الصلاة هل يجاهد؟

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٥٨٨، رقم: ٦٦٤٧. ومسلم ٣/١٤٦٩، رقم: ١٧٠٩. وغيرهما.

ج : قال المروزي : سئل أبو عبد الله عن الغزو في شدة البرد في مثل الكانونين، فيتخوف الرجل إن خرج في ذلك الوقت أن يفرط في الصلاة، فترى له أن يغزو أو يقعد؟ قال : لا يقعد، الغزو خير له وأفضل.

فقد قال الإمام أحمد بالخروج مع خشية تضييع الفرض ؛ لأن هذا مشكوك فيه، أو لأنه إذا أخر الصلاة بعض الأوقات عن وقتها كان ما يحصل له من فضل الغزو مُرْبِياً على ما فاته، وكثيراً ما يكون ثواب بعض المستحبات أو واجبات الكفاية أعظم من ثواب واجب، كما لو تصدق بألف درهم وزكى بدرهم.

س ١٥٠٤ : ما الحكم في غزو الرجل قبل الحج؟

ج : قال ابن بختان : سألت أبا عبد الله عن الرجل يغزو قبل الحج؟ قال : نعم، إلا أنه بعد الحج أجود.

وسئل أيضاً : عن رجل قدم يريد الغزو ولم يحج، فنزل على قوم فثبطوه عن الغزو. وقالوا : إنك لم تحج تريد أن تغزو؟ قال أبو عبد الله: يغزو، ولا عليه، فإن أعانه الله حج، ولا نرى بالغزو قبل الحج بأساً.

قال **أبو العباس** : هذا مع أن الحج واجب على الفور عنده، لكن تأخيره لمصلحة الجهاد، كتأخير الزكاة الواجبة على الفور لانتظار قوم أصلح من غيرهم، أو لضرر أهل الزكاة، وتأخير الفوائت للانتقال عن مكان الشيطان، ونحو ذلك.

وهذا أجود ما ذكره بعض أصحابنا، في تأخير النبي ﷺ الحج إن

كان وجب عليه متقدماً. وكلام أحمد يقتضي الغزو وإن لم يبق معه مال للحج ؛ لأنه قال : فإن أعانه الله حج، مع أن عنده تقديم الحج أولى، كما ذكره أولاً

س ١٥٠٥ : متى يتعين الجهاد ؟ وهل للإمام الإذن لبعضهم ؟

ج : يتعين الجهاد بالشروع، وعند استنفار الإمام. لكن لو أذن الإمام لبعضهم لنوع مصلحة فلا بأس.

وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب، إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم، ونصوص أحمد صريحة بهذا، وهو خير مما في المختصرات.

س ١٥٠٦ : لو دهم العدو بلاد المسلمين ونفر إليه الكفاية، هل يجب على جميع أهل المكان النفير ؟

ج : هل يجب على جميع أهل المكان النفير إذا نفر إليه الكفاية ؟ كلام أحمد فيه مختلف.

س ١٥٠٧ : تكلم على قتال الدفع : كأن يكون العدو كثيراً لا طاقة للمسلمين به، ما الواجب نحو هذا ؟

ج : قتال الدفع : مثل أن يكون العدو كثيراً لا طاقة للمسلمين به، لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين، فهنا قد صرح أصحابنا : بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا.

ونظير هذا : أن يهجم العدو على بلاد المسلمين، وتكون المقاتلة أقل من النصف، فإن انصرفوا استولوا على الحريم، فهذا وأمثاله قتال دفع، لا قتال طلب، لا يجوز الانصراف فيه بحال، ووقعة أحد من هذا الباب.

س ١٥٠٨ : من الذي يعتبر قوله في أمور الجهاد ؟

ج : الواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح في الباطن، الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا، فأما أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم، ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا.

س ١٥٠٩ : ما الأفضل الرباط أم المقام بمكة ؟

ج : الرباط أفضل من المقام بمكة إجماعا.

س ١٥١٠ : هل يستعان بأهل الذمة في عمالة أو كتابة ؟ مع التعليل.

ج : لا يستعان بأهل الذمة في عمالة ولا كتابة ؛ لأنه يلزم منه مفاسد، أو يفضي إليها.

وسئل أحمد في رواية أبي طالب في مثل الخراج، فقال : لا يستعان بهم في شيء.

ومن تولى منهم ديوناً للمسلمين أنتقض عهده، ومن ظهر منه أذى للمسلمين أو سعى في فسادهم ؛ لم يجز استعماله، لكن إذا تاب ومضت مدة ظهر معها صدق توبته ؛ جاز استعماله، وغيره أولى منه

بكل حال، فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه عهد : أن لا يستعمل من أهل الردة أحد، وإن عاد إلى الإسلام ؛ لما يخاف من فساد نياتهم.

س ١٥١١ : هل للإمام عمل المصلحة في المال والأسرى ؟

ج : للإمام عمل المصلحة في المال والأسرى ؛ كعمل النبي ﷺ بأهل مكة.

س ١٥١٢ : ما الحكم لو أهدر دم في الأمة بتأويل أو إتلاف مال ونحوه ؟

ج : قال **أبو العباس** : في رده على الرافضي : الأمة يقع منها التأويل في الدم والمال والعرض. ثم ذكر قتل أسامة للرجل الذي أسلم بعد أن علاه بالسيف[1]، وخبر المقداد، فقال : قد ثبت أنهم مسلمون يحرم قتلهم، ومع هذا فلم يضمن المقتول بقود ولا كفارة ولا دية ؛ لأن القاتل كان متأولاً، وهذا قول أكثرهم كالشافعي وأحمد وغيرهم.

س ١٥١٣ : إن مثّل الكفار بالمسلمين هل لهم حق المثلة ؟

ج : إن مثّل الكفار بالمسلمين، فالمثلة حق لهم، فلهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر، ولهم تركها، والصبر أفضل.

وهذا حيث لا يكون في التمثيل بهم زيادة في الجهاد، ولا نكال لهم عن نظيرها، فأما إذا كان التمثيل السائغ لهم دعاء إلى الإيمان وزجر لهم عن العدوان، فإنه هنا من إقامة الحدود والجهاد، ولم تكن

---

(١) رواه أحمد ٤/ ١١٠، رقم: ١٧٠٥٠. والحاكم في المستدرك ١/ ٦٧، رقم: ٤٨. وغيرهما.

القضية في أحد كذلك، فلهذا كان الصبر أفضل.

فأما إن كانت المثلة حقاً لله تعالى[١] فالصبر هناك واجب[٢]، كما يجب حيث لا يمكن الانتصار. ويحرم الجزع.



(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي بهامشه معلقاً على هذا الموضع: «في الفروع نقلاً عن الشيخ: فأما إن كان المغلب حق لله فالصبر هناك أوجب».

(٢) قال الشيخ محمد حامد الفقي بهامشه معلقاً على هذا الموضع: «معنى هذه العبارة: أننا إذا قلنا المثلة حق لله تعالى؛ فإنه لا يجوز التمثيل بالكفار وإن مثلوا بنا؛ بل يجب الصبر».

باب قسمة الغنائم وأحكامها

س ١٥١٤ : هل يملك الكفار أموال المسلمين من كل وجه؟

ج : لم ينص الإمام أحمد على أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر ولا على عدمه، وإنما نص على أحكام أخذ منها ذلك.

فالصواب : أنهم يملكونها ملكاً مقيداً، لا يساوي ملك المسلمين من كل وجه.

س ١٥١٥ : ما الحكم إذا أسلم الكفار وفي أيديهم أموال المسلمين؟

ج : إذا أسلموا وفي أيديهم أموال المسلمين، فهي لهم. نص عليه الإمام أحمد.

وقال في رواية أبي طالب ليس بين المسلمين اختلاف في ذلك.

قال **أبو العباس** : وهذا يرجع إلى أن كل ما قبضه الكفار من الأموال قبضاً يعتقدون جوازه، فإنه يستقر لهم بالإسلام، كالعقود الفاسدة والأنكحة والمواريث وغيرها، ولهذا لا يضمنون ما أتلفوه على المسلمين بالإجماع.

س ١٥١٦ : ما حكم ما باعه الإمام من الغنيمة أو قسمه؟

ج : ما باعه الإمام من الغنيمة أو قسمه، وقلنا : لم يملكوه، ثم عُرف ربه، فالأشبه : أن المالك لا يملك انتزاعه من المشتري مجاناً؛

لأن قبض الإمام بحق ظاهراً وباطناً.

ويشبه هذا ما يبيعه الوكيل والوصي، ثم يتبين مودعاً أو مغصوباً أو مرهوناً، وهي قاعدة في كل من قبض ما الغير، وهو لا يعلم به، أما المباح أو المغصوب أو المرهون، والقبض منه واجب، ومنه مباح، وكذلك صرفه : منه واجب، ومنه مباح.

س ١٥١٧ : ما الحكم في أم الولد لو ملكها الكفار أو ملكوا غيرها من الأموال ؟

ج : قال في المحرر : وكل ما قلنا قد ملكوه ما عدا أم الولد.

فإذا اغتنمناه وعرفه ربه قبل قسمته ؛ رد إليه إن شاء، وإلا بقي غنيمة.

قال **أبو العباس** : يظهر الفرق إذا قلنا : قد ملكوه، يكون الرد ابتداء ملك، وإلا كان كالمغصوب، وإذا كان ابتداء ملك فلا يملكه ربه إلا بالأخذ، فيكون له حق تملكه، ولهذا قال : وإلا بقي غنيمة.

والتحقيق : أنه فيه بمنزلة سائر الغانمين في الغنيمة، وهل يملكونها بالظهور أو بالقبض ؟ على وجهين.

س ١٥١٨ : ما الحكم لو ترك حقه في الغنيمة أو ترك العامل حقه في المضاربة، ونحو ذلك ؟

ج : من ترك حقه صار غنيمة، ومثله لو ترك العامل حقه في المضاربة، أو ترك أحد الورثة حقه، أو أحد أهل الوقف المعين حقه، ونحو ذلك.

وعلى ذلك إجازة الورثة، ومثله عفو المرأة أو الزوج عن نصف الصداق.

س ١٥١٩ : ما الحكم إن لم يعرف رب المال بعينه؟

ج : قال في "المحرر" : وإن لم يعرفه ربه بعينه، قسم ثمنه وجاز التصرف فيه.

قال **أبو العباس** : أما إذا لم يعلم أنه ملك المسلم، فظاهر أنه لا يرده، وأما إذا علم فهل يكون كاللقطة أو كالخمس والفيء واحد، يصرفان في المصالح، وهذا قول أكثر السلف، ومذهب أهل المدينة، ورواية عن أحمد، ووجه في مذهبه.

س ١٥٢٠ : هل للغانمين إعطاء أهل الخمس؟وماذا يفعل بالغال؟

ج : ليس للغانمين إعطاء أهل الخمس قدره من غير الغنيمة.

وتحريق رجل الغال من باب التعزير لا الحد الواجب، فيجتهد الإمام فيه بحسب المصلحة.

ومن العقوبة المالية حرمانه ﷺ السلب للمددي[1] لما كان في أخذه عدواناً على ولي الأمر.

س ١٥٢١ : ما الحكم إذا قال الإمام : من أخذ شيئاً فهو له، أو فضل بعض الغانمين على بعض؟

ج : إذا قال الإمام : من أخذ شيئاً فهو له، أو فضل بعض الغانمين على بعض. وقلنا : ليس له ذلك، على رواية : هل يباح لمن

(١) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٢٣١، رقم: ٤٨١١. في خبر طويل.

لا يعتقد جواز أخذه؟ وقد يقال: هذا مبني على الروايتين: فيما إذا حكم بإباحة شيء يعتقده المحكوم له حراماً.

وقد يقال: يجوز هنا قولاً واحداً؛ لأنا نفرق دائماً في تصرفات السلطان بين الجواز وبين النفوذ؛ لأنا لو قلنا: تبطل ولايته وقسمه وحكمه، لما أمكن إزالة هذا الفساد إلا بأشد فساداً منه، فينفذ دفعاً لاحتماله ولما هو شر منه في الوفاء.

والواجب أن يقال: يباح الأخذ مطلقاً، لكن يشترط أن لا يظلم غيره إذا لم يغلب على ظنه أن المأخوذ أكثر من حقه، فإن غلب على ظنه أن المأخوذ أكثر من حقه ففيه نظر، والتحريم في الزيادة أقرب، وإن لم يغلب على ظنه واحد من الأمرين، فالحل أقرب.

س١٥٢٢: ما الحكم لو ترك الإمام قسمة الغنيمة، وترك هذا القول وسكت سكوت الإذن في الانتهاب، وأقر على ذلك؟

ج: لو ترك قسمة الغنيمة، وترك هذا القول، وسكت سكوت الإذن في الانتهاب، وأقر على ذلك. فهو إذن، فإن الإذن تارة يكون بالقول، وتارة يكون بالفعل، وتارة بالإقرار على ذلك. فالثلاث في هذا الباب سواء، كما في إباحة المالك في أكل طعامه ونحو ذلك، بل لو عرف أنه راض بذلك بدون أن يصدر منه قول ظاهر، أو فعل ظاهر أو إقرار، فالرضا منه بتغيير إذنه بمنزلة إذنه الدال على ذلك، إذ الأصل رضاه، حتى لو أقام الحد وعقد الأنكحة من يرضى الإمام بفعله ذلك، كان بمنزلة إذنه - على أكثر أصولنا -، فإن الإذن العرفي عندنا كاللفظي، والرضا الخاص كالإذن العام، فيجوز للإنسان أن يأكل طعام من يعلم رضاه بذلك لما بينهما من المودة، وهذا أصل في

الإباحة والوكالة والولايات.

لكن لو ترك القسمة ولم يرض بالانتهاب إما لعجزه، أو لأخذه المال ونحو ذلك، أو أجاز القسمة[1].

فهنا من قدر على أخذ مبلغ حقه من هذا المال المشترك فله ذلك ؛ لأن مالكيه متعينون، وهو قريب من الورثة، لكن يشترط انتفاء المفسدة من فتنة أو نحوها.

س ١٥٢٣ : هل للدواب سهم في الغنيمة ؟

ج : يرضخ للبغال والحمير، وهو قياس المذهب والأصول، كمن يرضخ لمن لا سهم له من النساء أو العبيد والصبيان.

س ١٥٢٤ : هل تجوز النيابة في الجهاد ؟

ج : تجوز النيابة في الجهاد بالجعل إذا كان النائب ممن لم يتعين عليه.

س ١٥٢٥ : ما حكم الطفل إذا سبي -من حيث ديانته- ؟ وماذا لو اشتراه ؟ أو كان الطفل مجهول النسب ؟

ج : الطفل إذا سبي يتبع سابيه في الإسلام، وإن كان مع أبويه. وهو قول الأوزاعي، ولأحمد نص يوافقه.

ويتبعه أيضاً إذا اشتراه. ويحكم بإسلام الطفل إذا مات أبواه، أو كان نسبه منقطعاً، مثل كونه ولد زنا أو منفياً بلعان. وقاله غير واحد من العلماء.

---

(١) قال الشيخ محمد العثيمين معلقاً على هذا الموضع : «لعله : في القسمة».

باب الهدنة

س ١٥٢٦ : هل الهدنة مع العدو جائزة ؟ وهل يجوز نقضها ؟ وهل هي ملزمة للطرفين ؟

ج : يجوز عقدها مطلقاً ومؤقتاً، والمؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به، ما لم ينقضه العدو، ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قولي العلماء.

وأما المطلق : فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة.

س ١٥٢٧ : ما حكم سبي بلد مختلط بالمسلمين والنصارى ممن نقضوا عهداً مع المسلمين ؟

ج : سئل **أبو العباس** : عن سبي ملطية مسلميها ونصاراها ؟ فحرم مال المسلمين، وأباح سبي النصارى وذريتهم ومالهم، كسائر الكفار إذ لا ذمة لهم ولا عهد ؛ لأنهم نقضوا عهدهم السابق من الأئمة بالمحاربة وقطع الطريق، وما فيه الغضاضة علينا والإعانة على ذلك، ولا يعقد لهم إلا من يقاتلهم حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

وهؤلاء التتر : لا يقاتلونهم على ذلك، بل بعد إظهار إسلامهم لا يقاتلون الناس على الإسلام ؛ ولهذا وجب قتال التتر، حتى يلتزموا شرائع الإسلام، ومنها الجهاد وإلزام أهل الذمة بالجزية والصغار، ونواب التتر الذين يسمون الملوك لا يجاهدون على الإسلام وهم تحت حكم التتر.

ونصارى ملطية وأهل المشرق ويهودهم لو كان لهم ذمة وعهد من ملك مسلم يجاهدهم، حتى يسلموا أو يعطوا الجزية كأهل المغرب واليمن لما لم يعاملوا أهل مصر والشام معاملة أهل العهد؛ جاز لأهل مصر والشام غزوهم، واستباحة دمهم ومالهم؛ لأن أبا جندل وأبا بصير حاربا أهل مكة(١) مع أن بينهم وبين النبي ﷺ عهداً. وهذا باتفاق

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي بهامشه معلقاً على هذا الموضع: «هو أبو بصير عتبة بن أسيد بن جارية الثقفي حليف بني زهرة، كان من المستضعفين المحبوسين عن الهجرة بمكة، فاحتال حتى فك قيوده، وهرب إلى رسول الله ﷺ وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بني عامر بن لؤي استأجراه: ليرد إليهم صاحبهم أبا بصير. فقدما على رسول الله ﷺ فقال رسول الله، فقدما على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: يا أبا بصير إن هؤلاء القوم قد صالحونا على ما قد علمت، وإنا لا نغدر فالحق بقومك. فقال يا رسول الله تردني إلى المشركين يفتنوني في ديني؟ فقال رسول الله ﷺ اصبر يا أبا بصير واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين من المؤمنين فرجا ومخرجا. قال: فخرج أبو بصير وخرجا معه حتى إذا كانوا بذي الحليفة جلسوا إلى سور جدار. فقال أبو بصير للعامري: أصارم سيفك؟ قال: نعم. قال: أنظر إليه؟ قال: إن شئت فاستله فضرب به عنقه. وخرج المولى يشتد حتى طلع على رسول الله ﷺ فلما جاء أبو بصير متوشحا السيف. قال يا رسول الله قد وفى الله ذمتك، وقد امتنعت بنفسي. فقال رسول الله ﷺ: ويل أمه محش حرب لو كان معه رجال. فخرج أبو بصير حتى نزل سيف البحر في مكان يقال له: العيص، وكان طريق أهل مكة إلى الشام، فسمع به أبو جندل بن سهل بن عمرو ومن كان من المستضعفين بمكة فلحقوا به حتى كان في عصبة من المسلمين قريب من الستين أو السبعين، وكانوا لا يظفرون برجل من قريش إلا قتلوه، ولم يمر بهم عير إلا اقتطعوها حتى كتبت قريش إلى النبي ﷺ يسألونه بأرحامهم لما آواهم، فلا حاجة لنا بهم. فكتب إليهم رسول الله ﷺ ليقدموا عليه، فقرأ أبو جندل كتاب رسول الله ﷺ وأبو بصير مريض، فمات فدفن في موضعه، وعادوا إلى المدينة».

الأئمة ؛ لأن العهد والذمة إنما يكون من الجانبين.

س ١٥٢٨ : هل يجوز استرقاق السبي المشتبه ؟

ج : السبي المشتبه يحرم استرقاقه.

س ١٥٢٩ : ما الحكم فيمن من كسب شيئاً فادعاه رجل وأخذه ؟

ج : من كسب شيئاً فادعاه رجل وأخذه ؛ فعلى الآخذ للمأخوذ منه ما غرمه عليه من نفقة وغيرها ، إن لم يعرف أنه ملكه أو ملك الغير أو عرفه وأنفق غير متبرع، والله أعلم.



باب عقد الذمة وأخذ الجزية

س ١٥٣٠ : هل يصح الكتاب الذي بأيدي الخيابرة، الذين يدعون أنه بخط علي بن أبي طالب في إسقاط الجزية عنهم ؟

ج : الكتاب الذي بأيدي الخيابرة، الذين يدعون أنه بخط علي بن أبي طالب في إسقاط الجزية عنهم باطل.

وقد ذكر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم -كأبي العباس بن سريج والقاضي ابن يعلى والقاضي الماوردي - وذكر أنه إجماع وصدق في ذلك.

قال **أبو العباس** : ثم إنه في عام إحدى وسبعمائة جاءني جماعة من يهود دمشق بعهود في كلها : أنه بخط علي بن أبي طالب في إسقاطه الجزية عنهم، وقد لبسوها ما يقتضي تعظيمها، وكانت قد نفقت على ولاة الأمور في مدة طويلة، فأسقطوا عنهم الجزية بسببها، وبيدهم تواقيع ولاة الأمور بذلك، فلما وقفت عليها، تبين لي في نقشها ما يدل على كذبها من وجوه عديدة جداً.

س ١٥٣١ : ما الحكم في الزنديق من أهل الكتاب ؟

ج : إذا كان من أهل الذمة زنديق يبطن جحود الصانع، أو جحود الرسل، أو الكتب المنزلة، أو الشرائع أو المعاد، ويظهر التدين بموافقة أهل الكتاب، فهذا يجب قتله بلا ريب. كما يجب قتل من ارتد من أهل الكتاب إلى التعطيل، فإن أراد الدخول في الإسلام، فهل يقال : إنه يقتل أيضاً، كما يقتل منافق المسلمين ؛ لأنه ما زال يظهر

الإقرار بالكتب والرسل، أو يقال : بل دين الإسلام فيه من الهدى والنور ما يزيل شبهته، بخلاف دين أهل الكتابين، هذا فيه نظر.

س ١٥٣٢ : هل يمنع أهل الذمة من إظهار الأكل في نهار رمضان؟ وهل يمنعون من تعلية البنيان على جيرانهم المسلمين؟

ج : يمنع أهل الذمة من إظهار الأكل في نهار رمضان، فإن هذا من المنكر في دين الإسلام. ويمنعون من تعلية البنيان على جيرانهم المسلمين.

وقال العلماء : ولو في ملك مشترك بين مسلم وذمي ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب.

س ١٥٣٣ : هل يجوز هدم الكنائس العتيقة إذا كانت بأرض العنوة؟

ج : الكنائس العتيقة إذا كانت بأرض العنوة، فلا يستحقون إبقاءها، ويجوز هدمها مع عدم الضرر علينا.

س ١٥٣٤ : ما الحكم إذا صارت الكنيسة في مكان قد صار فيه مسجد للمسلمين يصلى فيه، وهو أرض عنوة؟

ج : إذا صارت الكنيسة في مكان قد صار فيه مسجد للمسلمين يصلى فيه، وهو أرض عنوة، فإنه يجب هدم الكنيسة التي به ؛ لما روى أبو داود في سننه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «لا يجتمع قبلتان بأرض»[١]، وفي أثر آخر : «لا يجتمع بيت رحمة وبيت

(١) رواه أبو داود ٢/ ١٨٠، رقم: ٣٠٣٢. والترمذي ٣/ ٢٧، رقم: ٦٣٣. وأحمد في المسند ١/ ٢٢٣، رقم: ١٩٤٩. وغيرهم. وضعفه الألباني، وشعيب الأرناؤوط.

عذاب»[1]. ولهذا أقرهم المسلمون في أول الفتح على ما في أيديهم من كنائس العنوة بأرض مصر والشام وغير ذلك، فلما كثر المسلمون وبنيت المساجد في تلك الأرض ؛ أخذ المسلمون تلك الكنائس فأقطعوها وبنوها مساجد وغير ذلك.

وتنازع العلماء في كنائس الصلح إذا استهدمت هل لهم إعادتها ؟ على قولين.

س ١٥٣٥ : ما الحكم لو انقرض أهل مصر، ولم يبق أحد ممن دخل في العقد ؟

ج : لو انقرض أهل مصر، ولم يبق أحد ممن دخل في العقد، فلنا العقار والمنقول والمعابد فيء، فإن عقد لغيرهم فكالعقد المبتدأ، فإن انتقض فكالمفتوح عنوة.

س ١٥٣٦ : هل يمنع النصارى من الألقاب الإسلامية ؟ أو من حمل السلاح ؟

ج : يمنعون من ألقاب المسلمين، كعز الدين ونحوه. ومن حمل السلاح والعمل به وتعلم المقاتلة والطعان والرمي وغيره، وركوب الخيل.

س ١٥٣٧ : هل يجوز أن يستطب ذمياً ؟

ويستطب مسلم ذمياً ثقة عنده، كما يودعه ويعامله وإن أمكنه أن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٤٤٧، رقم: ١٥٨٥١، بلفظ: «عن عباد عن قيس بن سعد عن طاوس أنه كره السجن بمكة قال لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة».

يستطب مسلماً فهو كما لو أمكنه أن يودع مسلماً ويعامله، فلا ينبغي أن يعدل عنه.

س ١٥٣٨ : ما حكم الدعاء بالبقاء لكل أحد ؟

ج : يكره الدعاء بالبقاء لكل أحد ؛ لأنه شيء قد فرغ منه، ونص عليه الإمام أحمد في رواية أبي أصرم.

وقال له رجل : جمعنا الله وإياك في مستقر رحمته. فقال : لا تقل هذا.

وكان **أبو العباس** : يميل إلى أنه لا يكره الدعاء بذلك. ويقول : إن الرحمة ههنا. المراد بها الرحمة المخلوقة. ومستقرها الجنة، وقول طائفة من السلف.

س ١٥٣٩ : كيف يرد المسلم تحية الذمي ؟

ج : اختلف كلام **أبي العباس** : في رد تحية الذمي، هل ترد مثلها أو وعليكم فقط[١] ؟

ويجوز أن يقال : أهلاً[٢] وسهلاً.

س ١٥٤٠ : هل يجوز عيادة أهل الذمة وتهنئتهم وتعزيتهم،

---

(١) قال الشيخ محمد العثيمين معلقاً على هذا الموضع: «أقول: لا ريب أننا نقتصر على ما أمرنا به النبي حيث قال: إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم. إلا إذا قالوا السلام باللام صريحة واضحة قد رخص بعض أهل العلم أن يقال: وعليكم السلام».

(٢) قال الشيخ محمد العثيمين معلقاً على هذا الموضع: «في هذا نظر. إلا أن يكون في ذلك مصلحة كتأليفه ورجاء إسلامه ونحو ذلك».

ودخولهم المسجد ؟ وهل لهم إظهار شعائرهم بديار الإسلام ؟

ج : يجوز عيادة أهل الذمة وتهنئتهم وتعزيتهم، ودخولهم المسجد للمصلحة الراجحة، كرجاء الإسلام.

وقال العلماء : يعاد الذمي، ويعرض عليه الإسلام.

وليس لهم إظهار شيء من شعار دينهم في دار الإسلام، لا وقت الاستسقاء، ولا عند لقاء الملوك.

س ١٥٤١ : ما حكم إقامة الكفار بجزيرة العرب ؟

ج : يمنعون من المقام في الحجاز، وهو مكة والمدينة واليمامة والينبع وفدك وتبوك ونحوها، وما دون المنحنى، وهو عقبة الصوان من الشام كمعان.

س ١٥٤٢ : ما حكم العشور التي تؤخذ من تجار أهل الحرب ؟ وهل تؤخذ الجزية على جميع الكفار ؟

ج : العشور التي تؤخذ من تجار أهل الحرب، تدخل في أحكام الجزية، وتقديرها على الخلاف.

واختار **أبو العباس** في رده على الرافضي : أخذ الجزية في جميع العقار، وأنه لم يبق أحد من مشركي العرب بعد، بل كانوا قد أسلموا.

وقال في "الاعتصام بالكتاب والسنة" : من أخذها من الجميع، أو سوى بين المجوس وأهل الكتاب، فقد خالف ظاهر الكتاب والسنة.

س ١٥٤٣ : هل يصح أن يبقى في يد الراهب المال الكثير ؟

ج : لا يبقى في يد الراهب مال إلا بلغته فقط، ويجب أن يؤخذ منهم ما لنا كالرزق التي للديورة والمزارع إجماعاً.

ومن له تجارة منهم أو زراعة، وهو مخالطهم أو معاونهم على دينهم، كمن يدعو إليه من راهب وغيره ؛ تلزمه الجزية، وحكمه حكمهم بلا نزاع.

س ١٥٤٤ : ما الحكم إذا أبى الذمي بذل الجزية أو الصغار أو التزام حكمنا ؟

ج : إذا أبى الذمي بذل الجزية أو الصغار أو التزام حكمنا ينقض عهده.

س ١٥٤٥ : ما الحكم لو سب الرسول ﷺ ؟

ج : ساب الرسول يقتل ولو أسلم، وهو مذهب أحمد.

س ١٥٤٦ : بين الحكم في من قطع الطريق على المسلمين، أو تجسس عليهم أو أعان أهل الحرب على سبي المسلمين أو أسرهم، وذهب بهم إلى دار الحرب، ونحو ذلك مما فيه مضرة على المسلمين ؟

ج : من قطع الطريق على المسلمين، أو تجسس عليهم أو أعان أهل الحرب على سبي المسلمين أو أسرهم، وذهب بهم إلى دار الحرب، ونحو ذلك مما فيه مضرة على المسلمين، فهذا يقتل ولو أسلم.

س ١٥٤٧ : ما الحكم لو قال الذمي : هؤلاء المسلمون الكلاب

أبناء الكلاب ينغصون علينا ؟

ج : لو قال الذمي : هؤلاء المسلمون الكلاب أبناء الكلاب ينغصون علينا. إن أراد طائفة معينين عوقب عقوبة تزجره وأمثاله وإن ظهر منه قصد العموم ينقض عهده ووجب قتله.



باب قسمة الفيء

س ١٥٤٨ : هل للرافضة حق في الفيء؟ وهل لولاة الأمور أن يستأثروا منه فوق الحاجة؟

ج : لا حق للرافضة في الفيء.

وليس لولاة الأمور أن يستأثروا منه فوق الحاجة، كالإقطاع يصرفونه فيما لا حاجة إليه، ويقدم المحتاج على غيره في الأصح عن أحمد.

س ١٥٤٩ : ما الحكم إن خان عمال الفيء فيه وقبلوا هدية أو رشوة؟

ج : عمال الفيء إذا خانوا فيه، أوقبلوا هدية أو رشوة، فمن فرض له دون أجرته أو دون كفايته وكفاية عياله بالمعروف، لم يستخرج منه ذلك القدر، وإن قلنا : لا يجوز لهم الأخذ خيانة، فإنه يلزم الإمام الإعطاء كأخذ المضارب حصته، أو الغريم دينه بلا إذن، فلا فائدة في استخراجه ورده إليهم، بل إن لم يصرفه الإمام مصارفه الشرعية لم يعن على ذلك. وقد ثبت أن عمر شاطر عماله كسعد وخالد وأبي هريرة وعمرو بن العاص، ولم يتهمهم بخيانة بينة، بل بمحاباة اقتضت أن جعل أموالهم بينهم وبين المسلمين.

س ١٥٥٠ : ما الحكم فيمن علم تحريم ما ورثه أو غيره وجهل قدره؟

ج : من علم تحريم ما ورثه أو غيره وجهل قدره، قسمه نصفين.

س ١٥٥١ : هل للإمام أن يخص من أموال الفيء كل طائفة بصنف ؟

ج : للإمام أن يخص من أموال الفيء كل طائفة بصنف، وكذلك في المغانم على الصحيح.

س ١٥٥٢ : هل للسلطان إطلاق الفيء ؟ وهل يجوز للإمام تفضيل بعض الغانمين ؟

ج : ليس للسلطان إطلاق الفيء دائماً. ويجوز للإمام تفضيل بعض الغانمين لزيادة منفعة على الصحيح انتهى.





الفصل السابع والعشرون

كتاب الأطعمة



كتاب الأطعمة

س ١٥٥٣ : ما الأصل في الأطعمة ؟

ج : الأصل فيها : الحل لمسلم يعمل صالحاً ؛ لأن الله تعالى إنما أحل الطيبات لمن يستعين بها على طاعته لا معصيته ؛ لقوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟﴾ [المائدة: ٩٣] الآية، ولهذا لا يجوز أن يعان بالمباح على المعصية، كمن يعطي اللحم والخبز لمن يشرب عليه الخمر، ويستعين به على الفواحش.

س ١٥٥٤ : ما قولك فيمن أكل من الطيبات ولم يشكر ؟

ج : من أكل من الطيبات ولم يشكر، فهو مذموم قال الله تعالى : ﴿لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] أي عن الشكر عليه.

س ١٥٥٥ : هل يؤكل ما يأكل الجيف والأقذار (الجلالة) ؟

ج : ما يأكل الجيف : فيه روايتا الجلالة، وعامة أجوبة أحمد ليس فيها تحريم ولا أثر استخباث العرب، فما لم يحرمه الشرع فهو حل، وهو قول أحمد وقدماء أصحابه.

س ١٥٥٦ : ما حكم أكل متولد من مأكول وغيره ولو تغير، كحيوان من نعجة نصفه خروف ونصفه كلب ؟

ج : يحرم متولد من مأكول وغيره ولو تغير، كحيوان من نعجة نصفه خروف ونصفه كلب.

س ١٥٥٧ : ما حكم أكل الميتة للمضطر ؟

ج : المضطر يجب عليه أكل الميتة في ظاهر مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، لا السؤال، وقوله تعالى : ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البَقَرَة: ١٧٣]. قد قيل : إنهما صفة للشخص مطلقاً، فالبغي كالباغي على إمام المسلمين وأهل العدل منهم، كما قال الله تعالى : ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ﴾ [الحُجرَات: ٩]، والعادي : كالصائل قاطع الطريق الذي يريد النفس والمال.

وقد قيل : إنهما صفة لضرورته، فالباغي : الذي يبغي المحرم، مع قدرته على الحلال، والعادي : الذي يتجاوز قدر الحاجة، كما قال : ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ [المَائدة: ٣]. وهذا قول أكثر السلف، وهو الصواب بلا ريب.

س ١٥٥٨ : هل في الشرع ما يفيد نهي -العاصي بسفره- المضطر أن يأكل لحم الميتة أو يفطر أو يقصر ؟

ج : ليس في الشرع ما يدل على أن العاصي بسفره لا يأكل الميتة، ولا يقصر، بل نصوص الكتاب والسنة عامة مطلقة، كما هو مذهب كثير من السلف، وهو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر وهو الصحيح.

س ١٥٥٩ : ما الحكم فيمن اضطر إلى طعام الغير وأكله ؟

ج : المضطر إلى طعام الغير : إن كان فقيراً فلا يلزمه عوض، إذ إطعام الجائع وكسوة العاري فرض كفاية، ويصيران فرض عين على المعين إذا لم يقم به غيره.

س ١٥٦٠ : إن كان المضطر لم يكن بيده إلا مال لغيره، كوقف، ومال يتيم، ووصية ونحو ذلك ؟ وهل يلزمه العوض ؟

ج : إن لم يكن بيده إلا مال لغيره، كوقف، ومال يتيم، ووصية ونحو ذلك، فهل يجب أن يجوز صرفه في ذلك، أو يفرق بين ما يكون لجهة فيصرف، وبين ما يكوم لمعين فلا ؟ أو يفرق بين ما يكون من جنس الجهة فيصرف، وبين ما يكون من غير جنسها فلا يصرف ؟ تردد نظر **أبي العباس** في ذلك كله[1]. وإن كان غنياً لزمه العوض إذ الواجب معاوضته.

س ١٥٦١ : إذا وجد المضطر طعاماً لا يعرف مالكه وميتة، فما الحكم ؟

ج : إذا وجد المضطر طعاماً لا يعرف مالكه وميتة، فإنه يأكل الميتة إذا لم يعرف مالك الطعام وأمكن رده إليه بعينه. أما إذا تعذر رده إلى مالكه بحيث يجب أن يصرف إلى الفقراء كالمغصوب والأمانات التي لا يعرف مالكها ؛ فإنه يقدم ذلك على الميتة.

س ١٥٦٢ : ما الحكم إذا كانت الحاجة إلى عين قد بيعت ولم يتمكن المشتري من قبضها ؟

ج : إذا كانت الحاجة إلى عين قد بيعت ولم يتمكن المشتري من قبضها ؛ فينبغي أن يخير المشتري بين الإمضاء والفسخ كما لو غصبها

---

(١) قال الشيخ محمد العثيمين معلقاً على هذا الموضع : «والذي يظهر أنه إن كان لجهة بر عامة؛ وجب صرفه، وكذا إن كان لجهة خاصة من جنس ضرورته، وأما إن كان لمعين يملك فإنه ينبني على تصرف الفضولي، والله أعلم».

غاصب ؛ لأنها في كلا الموضعين أخذت بغير اختياره على وجه يتمكن من أخذ عوضها، إلا أن الآخذ في أحد الموضعين بحق، وفي الآخر بباطل، وهذا إنما تأثيره في الأخذ لا في المأخوذ منه، لكن يحتاج إلى الفرق بين ذلك وبين استحقاق أخذ الشقص بالشفعة.

فيقال : الفرق بينهما أن المشتري هناك يعلم أن الشريك يستحق الانتزاع، فقد رضي بهذا الاستحقاق، بخلاف المشتري لقفيز من صبرة لغير اضطرار، ثم يحدث اضطراره إليها.

س١٥٦٣ : ما الحكم لو كانت الضرورة إلى منافع مؤجرة، ثم ظهرت دابة وسكنى، أو دار ونحو ذلك مما يحتاج إليه المؤجر أو المستأجر ؟

ج : لو كانت الضرورة إلى منافع مؤجرة، ثم ظهرت دابة وسكنى، أو دار ونحو ذلك مما يحتاج إليه المؤجر أو المستأجر. فإن قلنا : بوجوب القيمة ؛ فهي كالأعيان، وإن قلنا : تؤخذ مجاناً، فإنها تكون من ضمان المؤجر لا المستأجر ؛ لأنه لما استحق أخذها بغير عوض، كان ذلك بمنزلة تلفها بأمر سماوي، ولو تلفت بأمر سماوي كانت من ضمان المؤجر.

س١٥٦٤ : ما حكم الضيافة ؟ وما القول فيمن امتنع من أكل الطيبات بلا سبب شرعي ؟

ج : حيث أوجبنا الضيافة ؛ فالواجب المعروف عادة كالزوجة والقريب والرقيق. ومن امتنع من أكل الطيبات بلا سبب شرعي ؛ فمبتدع مذموم. وما نقل عن الإمام أحمد : أنه امتنع من أكل البطيخ

لعدم علمه بكيفية أكل النبي ﷺ له، فكذب.

س ١٥٦٥ : ما حكم ذبح الفرس الذي ينتفع به في الجهاد ؟

ج : يكره ذبح الفرس الذي ينتفع به في الجهاد بلا نزاع.






الفصل الثامن والعشرون
كتاب الذكاة



كتاب الذكاة

س ١٥٦٦ : ما الحكم إذا لم يقصد المذكي الأكل، بل قصد مجرد حل ميتة ؟

ج : إذا لم يقصد المذكي الأكل، بل قصد مجرد حل ميتة. لم تبح الذبيحة.

س ١٥٦٧ : بين حكم ما أصابه سبب الموت كأكيلة السبع ونحوها ؟

ج : ما أصابه سبب الموت كأكيلة السبع ونحوها، فيه نزاع بين العلماء : هل يشترط أن لا يتيقن موتها بذلك السبب، أو أن يبقى معظم اليوم، أو أن يبقى فيها حياة بقدر حياة المذبوح، أو أزيد من حياته، أو يمكن أن يزيد ؟ فيه خلاف. والأظهر أنه لا يشترط شيء من ذلك، بل متى ذبح فخرج منه الدم الأحمر، الذي يخرج من المذكى المذبوح في العادة ليس هو دم الميتة ؛ فإنه يحل أكله، وإن لم يتحرك في أظهر قولي العلماء.

س ١٥٦٨ : بين كيفية الذبح الذي يجزئ في الذكاة ؟

ج : يقطع الحلقوم والمريء والودجان، والأقوى : أن قطع ثلاثة من الأربع يبيح، سواء كان فيها الحلقوم أو لم يكن ؛ فإن قطع الودجين أبلغ من قطع الحلقوم، وأبلغ من إنهار الدم.

س ١٥٦٩ : ما قولك فيمن قال: إن أهل الكتاب المذكورين في

القرآن، هم من كان أبوه وأجداده في ذلك الدين قبل النسخ والتبديل ؟

ج : القول بأن أهل الكتاب المذكورين في القرآن، هم من كان أبوه وأجداده دخلوا في ذلك الدين قبل النسخ والتبديل، قول ضعيف، بل المقطوع به : بأن كون الرجل كتابياً أو غير كتابي، هو حكم يستفيده بنفسه لا بنسبه، فكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم، سواء كان أبوه أو جده قد دخل في دينهم أو لم يدخل، وسواء كان دخوله بعد النسخ والتبديل أو قبل ذلك، وهو المنصوص الصريح عن أحمد، وإن كان بين أصحابه خلاف معروف، وهو الثابت بين الصحابة بلا نزاع بينهم.

وذكر الطحاوي : أن هذا إجماع قديم.

س ١٥٧٠ : ما المأخذ الصحيح المنصوص عن أحمد في تحريم ذبائح بني تغلب ؟

ج : المأخذ الصحيح المنصوص عن أحمد في تحريم ذبائح بني تغلب : أنهم لم يتدينوا بدين أهل الكتاب في واجباتهم ومحظوراتهم، بل أخذوا منهم حل المحرمات فقط، ولهذا قال علي : إنهم لم يتمسكوا من دين أهل الكتاب إلا بشرب الخمر. لا أنا لم نعلم أن آباءهم دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل.

فإذا شككنا فيهم : هل كان أجدادهم من أهل الكتاب أم لا ؟ فأخذنا بالاحتياط فحقنا دماءهم بالجزية، وحرمنا ذبيحتهم ونساءهم احتياطا -وهذا مأخذ الشافعي وبعض أصحابنا- : كان أولى.

س ١٥٧١ : هل يجب الإحسان في إزهاق النفس ؟

ج : قال النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتهم فأحسنوا الذبحة»[١].

وفي هذا دليل على أن الإحسان واجب على كل حال، حتى في حال : إزهاق النفس ناطقها، وبهيمها، فعلى الإنسان أن يحسن القِتْلَة للآدميين، والذبيحة للبهائم.

س ١٥٧٢ : ما حكم ما ذبحه الكتابي لعيده، أو ليتقرب به إلى شيء يعظمه؟

ج : يحرم ما ذبحه الكتابي لعيده، أو ليتقرب به إلى شيء يعظمه، وهو رواية عن أحمد.

س ١٥٧٣ : من الذبيح الذي ذكره الله في القرآن؟

والذبيح إسماعيل. وهو رواية عن أحمد، واختيار ابن حامد وابن أبي موسى، وذلك أمر قطعي.



س ١٥٧٤ : ما حكم الصيد؟ ومتى يكره ومتى يحرم؟

ج : الصيد لحاجة جائز، وأما الصيد الذي ليس فيه إلا اللهو واللعب، فمكروه.

وإن كان فيه ظلم للناس بالعدوان على زرعهم وأموالهم فحرام.

(١) رواه مسلم ٣/١٥٤٨، رقم: ١٩٥٥. وغيره.

س ١٥٧٥ : ما الحكم في تعليم الفهد الصيد ؟

ج : التحقيق : أن المرجع في تعليم الفهد إلى أهل الخبرة، فإن قالوا : إنه من جنس تعليم الصقر بالأكل ؛ ألحق به. وإن قالوا : إنه تعلم بترك الأكل كالكلب ؛ ألحق به.

س ١٥٧٦ : ما الحكم إذا أكل الكلب بعد تعلمه ؟

ج : إذا أكل الكلب بعد تعلمه، لم يحرم ما تقدم من صيده، ولم يبح ما أكل منه.



الفصل التاسع والعشرون

كتاب الأيمان



كتاب الأيمان

س ١٥٧٧ : الحالف لا بد له من شيئين. ما هما ؟

ج : الحالف لا بد له من شيئين : من كراهة الشرط، وكراهة الجزاء عند الشرط. ومن لم يكن كذلك لم يكن حالفاً، سواء كان قصده الحض والمنع، أو لم يكن.

س ١٥٧٨ : إن حلف باسم من أسماء الله تعالى التي قد يسمى بها غيره، هل يعد يميناً ؟

ج : قال أصحابنا : فإن حلف باسم من أسماء الله تعالى -التي قد يسمى بها غيره - وإطلاقه ينصرف إلى الله تعالى، فهو يمين إن نوى به الله أو أطلق، وإن نوى غيره فليس بيمين.

قال **أبو العباس** : هذا من التأويل ؛ لأنه نوى خلاف الظاهر، فإن كان ظالماً لم تنفعه وتنفع المظلوم.

وفي غيرهما وجهان : إذ الكلام المحلوف به، كالمحلوف عليه. وأظن أن كلام أحمد في المحلوف به نصاً.

س ١٥٧٩ : ما الحكم إن قال اسم الله، مرفوعاً مع الواو أو عدمه، أو منصوباً مع الواو، ويعني في القسم باسم؟

ج : قال في "المحرر" : فإن قال اسم الله، مرفوعاً مع الواو أو عدمه، أو منصوباً مع الواو، ويعني في القسم باسم. فهو يمين إلا أن يكون من أهل العربية، ولا يريد اليمين.

قال **أبو العباس** : يتوجه فيمن يعرف العربية إذا أطلق وجهان، كما جاء في الحاسب والنحوي في الطلاق كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق، واحدة في اثنين.

ويتوجه : أن هذا يمين بكل حال ؛ لأن ربطه جملة القسم يوجب في اللغة أن يكون يميناً ؛ لأنه لحن لحناً لا يحيل المعنى بخلاف مسألة الطلاق.

س ١٥٨٠ : إن قال : أيمان البيعة تلزمني، أو لم تلزمني إن فعلت كذا، فما الحكم ؟

ج : قال في "المحرر" : وإن قال أيمان البيعة تلزمني، أو لم تلزمني إن فعلت كذا : فهذه يمين رتبها الحجاج الثقفي، تتضمن اليمين بالله تعالى وبالطلاق والعتاق وصدقة المال ؛ فإن عرفها الحالف ونواها انعقدت يمينه بما فيها، وإلا فلا.

وقيل : تنعقد إذا نواها، وإن لم يعرفها.

وقيل : لا تنعقد إلا بما عدا اليمين بالله بشرط النية.

قال **أبو العباس** : قياس أيمان المسلمين تلزمني : أنه إذا عرف أيمان البيعة ؛ انعقدت بلا نية.

ويتوجه أيضاً : أنها تلزمه بكل حال، وإن لم يعرفها. وهو مقتضى قول الخرقي وابن بطة.

ثم قال صاحب "المحرر" : ولو قال : أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا : لزمه يمين الظهار والطلاق والعتاق والنذر واليمين بالله،

نوى ذلك أو لم ينوه. ذكره القاضي.

وقيل : لا يتناول اليمين بالله تعالى.

قال **أبو العباس** : قياس أيمان البيعة تلزمني : أن لا تنعقد أيمان المسلمين تلزمني إلا بالنية، وجمع المسلمين -كما ذكره صاحب المحرر- كأنه من طريقين.

س ١٥٨١ : ما الحكم لو قال : عليّ لأفعلنَّ ؟

ج : لو قال : عليّ لأفعلنَّ فيمين ؛ لأن هذه لام القسم، فلا تذكر إلا معه، مظهراً أو مقدراً.

س ١٥٨٢ : ما الحكم إن عقد اليمين يظن صدق نفسه، فبان بخلافه ؟

ج : قال في "المحرر" : وإن عقدها يظن صدق نفسه، فبان بخلافه ؛ فهو كمن حلف على عدم فعل شيء في المستقبل ؛ ففعله ناسياً.

قال **أبو العباس** : وهذا ذهول ؛ لأن أبا حنيفة ومالكاً يحنثان الناسي، ولا يحنثان هذا ؛ لأن تلك اليمين انعقدت بلا شك، وهذه لم تنعقد، ولم يقل أحد : إن اليمين على شيء تغيره عن صفته، بحيث توجب إيجاباً أو تحرم تحريماً لا ترفعه الكفارة.

س ١٥٨٣ : ما حكم إبرار المقسم على معين ؟

ج : يجب إبرار المقسم على معين.

س ١٥٨٤ : ما قولك في الحلف بغير الله تعالى ؟

ج : يحرم الحلف بغير الله تعالى، وهو ظاهر المذهب، وعن ابن مسعود وغيره : «لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً»[١].

قال **أبو العباس** : لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك.

س ١٥٨٥ : ما حكم الحلف بالطلاق ؟

ج : اختلف كلام **أبي العباس** في الحلف بالطلاق، فاختار في موضع التحريم وتعزيره، وهو قول مالك، ووجه لنا.

واختار في موضع آخر أنه لا يكره، وأنه قول غير واحد من أصحابنا ؛ لأنه لم يحلف بمخلوق، ولم يلتزم لغير الله شيئاً، وإنما التزم لله كما يلتزم بالنذر، والالتزام لله أبلغ من الالتزام به. بدليل النذر له واليمين به. ولهذا لم تنكر الصحابة على من حلف بذلك، كما أنكروا على من حلف بالكعبة.

س ١٥٨٦ : هل العهود والعقود متقاربة المعنى ؟ مثل لذلك.

ج : العهود والعقود متقاربة المعنى أو متفقة، فإذا قال : أعاهد الله أني أحج العام، فهو نذر وعهد ويمين. وإن قال : لا أكلم زيداً، فيمين وعهد، لا نذر. فالأيمان إن تضمنت معنى النذر، وهو أن يلتزم لله قربة، لزمه الوفاء بها، وهي عقد وعهد ومعاهدة لله ؛ لأنه التزم لله ما يطلبه الله منه، وإن تضمنت معنى العقود التي بين الناس، وهو أن

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٩/ ١٨٣، رقم: ٨٩٠٢. وعبد الرزاق في المصنف ٨/ ٤٦٩، رقم: ١٥٩٢٩.

يلتزم كل من المتعاقدين للآخر ما اتفقا عليه، فمعاقدة ومعاهدة يلزم الوفاء بها إن كان العقد لازماً. وإن لم يكن لازماً خير، وهذه أيمان بنص القرآن. ولم يفرض الله لها ما يحل عقدتها إجماعاً.

س ١٥٨٧ : ما الحكم لو حلف لا يغدر فغدر؟

ج : لو حلف لا يغدر فغدر، كفَّر للقسم، لا للغدر، مع أن الكفارة لا ترفع إثمه.

س ١٥٨٨ : ما الحكم إن كرر أيماناً قبل التكفير؟

ج : من كرر أيماناً قبل التكفير، فروايات : ثالثها، وهو الصحيح : إن كانت على فعل فكفارة، وإلا فكفارات.

ومثل ذلك : الحلف بنذور مكفرة، وطلاق مكفر.

س ١٥٨٩ : هل يجوز التعريض في الأيمان؟

ج : لا يجوز التعريض لغير ظالم، وهو قول بعض العلماء، كالظالم بلا حاجة ؛ ولأنه تدليس كتدليس المبيع، وقد كره أحمد التدليس، وقال : لا يعجبني. ونصه : لا يجوز التعريض مع اليمين.

س ١٥٩٠ : ما الحكم لو حلف ليتزوجن على امرأته؟

ج : لو حلف ليتزوجن على امرأته : المنصوص عن أحمد لا يبر حتى يتزوج ويدخل بها، ولا يشترط مماثلتها.

س ١٥٩١ : هل الكلام يتضمن فعلاً، كالحركة، ويتضمن ما يقترن بالفعل من الحروف والمعاني؟

ج : الكلام يتضمن فعلاً، كالحركة، ويتضمن ما يقترن بالفعل من

الحروف والمعاني، ولهذا يجعل القول قسيماً للفعل تارة وقسماً منه أخرى. وبنى عليه : من حلف لا يعمل عملاً، فقال قولاً، كالقراءة ونحوها، هل يحنث؟ وفيه وجهان في مذهب أحمد وغيره، والزيارة ليست سكنى اتفاقاً، ولو طالت مدتها.



باب النذر

س ١٥٩٢ : ما حكم النذر ؟

ج : توقف **أبو العباس** في تحريمه. وحرمه طائفة من أهل الحديث.

س ١٥٩٣ : ما الحكم فيما وجب بالشرع : إذا نذره العبد أو عاهد عليه الله، أو بايع عليه الرسول أو الإمام ؟

ج : أما ما وجب بالشرع : إذا نذره العبد أو عاهد عليه الله، أو بايع عليه الرسول أو الإمام، أو تحالف عليه جماعة : فإن هذه العقود والمواثيق تقتضي له وجوباً ثانياً غير الوجوب الثابت بمجرد الأمر الأول، فيكون واجباً من وجهين، وكان تركه موجباً لترك الواجب بالشرع، والواجب بالنذر هذا هو التحقيق وهو رواية عن أحمد، وقاله طائفة من العلماء.

س ١٥٩٤ : ما حكم نذر اللجاج والغضب ؟

ج : نذر اللجاج والغضب يخير فيه بين فعل ما نذره والتكفير. ولا يضر قوله : على مذهب من يلزم ذلك، أو : لا أقلد من يرى الكفارة ونحوه ؛ لأن الشرع لا يتغير بتوكيد.

وإن قصد لزوم الجزاء عند الشرط ؛ لزمه مطلقاً عند أحمد.

س ١٥٩٥ : لو قال : إن قدم فلان أصوم كذا، فما الحكم ؟

ج : لو قال : إن قدم فلان أصوم كذا. فهذا نذر يجب الوفاء به

مع القدرة.

قال **أبو العباس** : لا أعلم فيه نزاعاً، ومن قال : هذا ليس بنذر فقد أخطأ.

س١٥٩٦ : ما حكم قول القائل : لئن ابتلاني الله لأصبرن، ولئن لقيت عدواً لأجاهدن، ولو علمت أي العمل أحب إلى الله لعملته ؟

ج : قول القائل : لئن ابتلاني الله لأصبرن، ولئن لقيت عدواً لأجاهدن، ولو علمت أي العمل أحب إلى الله لعملته، فهو نذر معلق بشرط، كقول الله تعالى : ﴿لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ [التوبة: ٧٥] الآية.

س١٥٩٧ : ما الحكم لو نذر الصدقة بمال ؟

ج : لو نذر الصدقة بمال، صرفه مصرف الزكاة.

س١٥٩٨ : ما الحكم فيمن نذر إسراج بئر أو مقبرة أو جبل أو شجرة، أو نذر لها أو لسكانها أو للمضافين إلى ذلك المكان؟

ج : من نذر إسراج بئر أو مقبرة أو جبل أو شجرة، أو نذر لها أو لسكانها أو للمضافين إلى ذلك المكان، لم يجز ولا يجوز الوفاء به إجماعاً، ويصرف في المصالح ما لم يعلم ربه، ومن الجائز صرفه في نظيره من المشروع. وفي لزوم الكفارة خلاف.

س١٥٩٩ : ما الحكم إن نذر قنديلاً يوقد للنبي ﷺ ؟

ج : من نذر قنديلاً يوقد للنبي ﷺ صرفت قيمته لجيرانه الساكنين بمدينته عليه الصلاة والسلام. وهو أفضل من الختمة.

والصواب على أصلنا أن يقال في جميع العبادات والكفارات، بل وسائر الواجبات التي هي من جنس الجائز : أنه يجوز تقديمها إذا وجد سبب الوجوب، ولا يتقدم على سببه.

فعلى هذا : إذا قال : إن شفى الله مريضي فلله عليّ صوم شهر، فله تعجيل الصوم قبل الشفاء ؛ لوجود النذر.

س ١٦٠٠ : بين حكم الآتي : من نذر صوماً معيناً. من نذر صوم الدهر. نذر الحج مفرداً أو قارناً وأحب أن يتمتع.

ج : من نذر صوماً معيناً، فله الانتقال إلى زمن أفضل منه.

ومن نذر صوم الدهر أو صوم الخميس أو الاثنين، فله صوم يوم وإفطار يوم.

واستحب أحمد لمن نذر الحج مفرداً أو قارناً أن يتمتع ؛ لأنه أفضل ؛ لأمر النبي ﷺ أصحابه بذلك في حجة الوداع.

س ١٦٠١ : ما الحكم فيمن نذر صوم سنة بعينها، هل يتناول شهر رمضان وأيام النهي عن صوم الفرض ؟

ج : قال في "المحرر" : ومن نذر صوم سنة بعينها، لم يتناول شهر رمضان، ولا أيام النهي عن صوم الفرض فيها.

وعنه : يتناولها فيقضيها، وفي الكفارة وجهان.

وعنه : يتناول أيام النهي دون أيام رمضان.

وقال **أبو العباس** : الصواب أنه يتناول أيام رمضان، ولا قضاء عليه إذا صامها ؛ لأنه نذر صوماً واجباً وغير واجب، بخلاف أيام

النهي.

وهذا القول غير الثلاثة المذكورة، وإنما تجئ الرواية الثالثة على قول من لا يصحح نذر الواجب، استغناء بإيجاب الشارع، وأما قضاؤها مع صومها فبعيد ؛ لأن النظر لم يقتض صوماً آخر كمسألة قدوم زيد.

س ١٦٠٢ : ما الحكم إذا نذر صوم يوم يقدم فلان، فقدم ليلاً ؟

ج : قال أصحابنا : إذا نذر صوم يوم يقدم فلان، فقدم ليلاً، لم يلزمه شيء.

قال **أبو العباس** : لو قيل : يلزمه كفارة يمين، كما لو نذر صوم الليل، وأيام الحيض، أو القضاء مع ذلك أو بدونه لتوجه.

س ١٦٠٣ : ما الحكم لو نذر الصلاة في وقت النهي، أو صوم أيام التشريق ؟

ج : لو نذر الصلاة في وقت النهي، أو صوم أيام التشريق : لم يجز، وإن لم يفعل فيها الواجب بالشرع، بل الواجب عليه : فعل الصلاة في وقتها، وفعل الصوم في أيام العشر، فإن لم يفعل ؛ قضاه على سبيل البدل للضرورة ؛ وما وجب للضرورة لا يجوز أن يجب مثله بالنذر.

س ١٦٠٤ : ماذا يفعل لو نذر صوم يوم معين أبداً، ثم جهله ؟

ج : لو نذر صوم يوم معين أبداً، ثم جهله. أفتى بعض العلماء بصيام الأسبوع.

قال **أبو العباس** : بل يصوم يوماً من الأيام مطلقاً أي يوم كان.

وهل عليه كفارة يمين لفوات التعيين ؟ يخرج على روايتين بخلاف الصلوات الخمس، فإنها لا تجزئ إلا بتعين النية على المشهور، والتعيين يسقط بالعذر إلى كفارة أو إلى غير كفارة كالتعيين في رمضان، والواجبات غير الصلاة بل الصلاة المنذورة أيضاً.

س ١٦٠٥ : ما الحكم فيمن نذر المشي إلى بيت الله تعالى، أو موضع من الحرم ؟

ج : قال أصحابنا : ومن نذر المشي إلى بيت الله تعالى، أو موضع من الحرم ؛ لزمه أن يمشي في حج أو عمرة، فإن ترك المشي وركب لعذر أو غيره، يلزمه كفارة يمين وعنه دم.

قال **أبو العباس** : أما لغير عذر فالمتوجه لزوم الإعادة، كما لو قطع التتابع في الصوم المشروط فيه التتابع، ويتخرج لزوم الكفارة والدم ؛ لأن البدل قائم مقام المبدل.

س ١٦٠٦ : ما الحكم لو نذر الطواف على أربع ؟

ج : لو نذر الطواف على أربع، طاف طوافين، وهو المنصوص عن أحمد. ونقل عن ابن عباس.

س ١٦٠٧ : ما الحكم لو قال : إن فعلت كذا، فعلي ذبح ولدي، أو معصية غير ذلك أو نحوه، وقصد اليمين ؟

ج : لو قال : إن فعلت كذا، فعلي ذبح ولدي، أو معصية غير ذلك أو نحوه، وقصد اليمين، فيمين وإلا فنذر معصية، فيذبح في

مسألة الذبح : كبشاً، ولو فعل المعصية، لم تسقط عنه الكفارة، ولو في اليمين.

س١٦٠٨ : هل يلزم الوفاء بالوعد، أو نذر أن يهب ؟

ج : يلزم الوفاء بالوعد، وهو وجه في مذهب أحمد، ويخرج رواية عنه من تأجيل العارية والصلح عن عوض المتلف بمؤجل.

وإن نذر أن يهب[1] : بر بالإيجاب كيمينه، وقد يقال: إنه يحمل على الكمال.



(١) قال الشيخ محمد العثيمين معلقاً على هذا الموضع: «ولعل مثله عقد بيع ونحوه فيبرّ بالإيجاب وأولى؛ لأن الهبة يمكن فعلها بنفسه ويندر من لا يقبلها، بخلاف البيع ونحوه فإنه إذا ندر أن يبيعه وأوجبه ثم لم يقبل المشتري فالظاهر أن البائع برّ بسبب الإيجاب».



الفصل الثلاثون
كتاب القضاء



كتاب القضاء

س ١٦٠٩ : ما حكم تأمير شخص في السفر ؟

ج : أوجب النبي تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر[١]، فهو تنبيه على أنواع الاجتماع.

س ١٦١٠ : ما قولك في ولاية القضاء ؟

ج : الواجب اتخاذه ولاية القضاء ديناً وقربة، فإنها من أفضل القربات، وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرئاسة والمال بها. ومن فعل ما يمكنه لم يلزمه ما يعجز عنه.

س ١٦١١ : ما يستفيده المتولي بالولاية هل له حد شرعاً ؟ وما الحكم في الفتيا والحكم بالهوى؟

ج : ما يستفيده المتولي بالولاية لا حد له شرعاً، بل يتلقى من اللفظ والأحوال والعرف.

وأجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى، وبقول أو وجه

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي بهامشه معلقاً على هذا الموضع: «روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إذا خرج ثلاثة في سفر - أو إذا كان ثلاثة في سفر- فليؤمروا أحدهم. قال نافع مولى ابن عمر -راوي الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة - فقلنا لأبي سلمة: أنت أميرنا» (قلت): رواه أبوداود ٢/ ٤٢،رقم: ٢٦٠٩. وصححه الألباني.

من غير نظر في الترجيح.

ويجب العمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعاً.

س١٦١٢ : الولاية لها ركنان، ما هما ؟

ج : الولاية لها ركنان : القوة، والأمانة.

فالقوة في الحكم : ترجع إلى العلم بالعدل في تنفيذ الحكم.

والأمانة : ترجع إلى خشية الله تعالى.

س١٦١٣ : ماذا يشترط في القاضي ؟ وما الصفات التي في الحاكم ؟

ج : يشترط في القاضي أن يكون ورعاً.

والحاكم فيه صفات ثلاث :

فمن جهة الإثبات : هو شاهد.

ومن جهة الأمر والنهي : هو مفتي.

ومن جهة الإلزام بذلك : هو ذو سلطان.

وأقل ما يشترط فيه صفات الشاهد ؛ لأنه لا بد أن يحكم بعدل. ولا يجوز الاستفتاء إلا ممن يفتي بعلم وعدل وشروط القضاء تعتبر حسب الإمكان.

س١٦١٤ : هل يجوز تولية القاضي الفاسق ؟ ومتى يولَّى المقلد، ومن يقدم الأعلم أم الأورع ؟

ج : يجب تولية الأمثل فالأمثل، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره. فيولي لعدمٍ أنفع الفاسقين وأقلهما شراً. وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد.

وإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع، قدم - فيما قد يظهر حكمه ويخاف الهوى فيه - : الأورع. وفيما ندر حكمه ويخاف فيه الاشتباه : الأعلم.

وأكثر من يميز في العلم من المتوسطين إذا نظر وتأمل أدلة الفريقين بقصد حسن ونظر تام : ترجح عنده أحدهما، لكن قد لا يثق بنظره، بل يحتمل أن عنده ما لا يعرف جوابه : فالواجب على مثل هذا : موافقته للقول الذي ترجح عنده بلا دعوى منه للاجتهاد، كالمجتهد في أعيان المفتين والأئمة إذا ترجح عنده أحدهما قلده.

س١٦١٥ : ما الذي يقدمه القاضي الدليل الخاص الذي يرجح به قول على قول أم الدليل العام ؟

ج : الدليل الخاص الذي يرجح به قول على قول أولى بالاتباع من دليل عام، على أن أحدهما أعلم وأدين.

وعلم أكثر الناس بترجيح قول على قول، أيسر من علم أحدهم بأن أحدهما أعلم وأدين ؛ لأن الحق واحد ولا بد.

س١٦١٦ : هل لا بد للحكم من دليل ؟ ومن أين تؤخذ الأدلة ؟

ج : يجب أن ينصب على الحكم دليلاً.

وأدلة الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع وما تكلم الصحابة

والعلماء به إلى اليوم بقصد حسن، بخلاف الإمامية[1].

وقال **أبو العباس** : الفقيه الذي سمع اختلاف العلماء وأدلتهم -في الجملة - لا بد أن يكون عنده ما يعرف به رجحان القول.

س ١٦١٧ : هل للحاكم وغيره أن يبتدئ الناس بقهرهم على ترك ما يسوغ وإلزامهم برأيه ؟

ج : ليس للحاكم وغيره أن يبتدئ الناس بقهرهم على ترك ما يسوغ وإلزامهم برأيه اتفاقاً، ولو جاز هذا ؛ لجاز لغيره مثله، وأفضى إلى التفرق والاختلاف.

س ١٦١٨ : هل يلزم التمذهب بمذهب وامتناع الانتقال إلى غيره ؟

ج : في لزوم التمذهب بمذهب وامتناع الانتقال إلى غيره، وجهان في مذهب أحمد وغيره.

وفي القول : بلزوم طاعة غير النبي ﷺ في كل أمره ونهيه، وهو خلاف الإجماع، وجوازه فيه ما فيه.

س ١٦١٩ : من أوجب تقليد إمام بعينه، ما حكمه ؟ وما القول إن كان متبعاً لإمام وخالفه لترجح دليل عنده ؟

---

(١) الإمامية: هم الرافضة الإثنا عشرية، ومن أصولهم: التوحيد والعدل والنبوة والإمامة. وقالوا: بردة جملة الصحابة بعد النبي ﷺ، وبتحريف القرآن، وغلوا في آل البيت رضي الله عنهم وجعلوا لهم منزلة الربوبية والألوهية من حيث علمهم الغيب والتحكم في مقاليد الكون وتدبيره، وصرف بعض العبادة كالطواف بقبورهم والتمسح بها والاستغاثة بهم ودعائهم من دون الله. وكذا لهم جملة من العقائد تصادم بدهيات الشريعة وقواطع النصوص الثابتة.

ج : من أوجب تقليد إمام بعينه، استتيب فإن تاب وإلا قتل. وإن قال : ينبغي كان جاهلاً ضالاً.

ومن كان متبعاً لإمام فخالفه في بعض المسائل ؛ لقوة الدليل، أو لكون أحدهما أعلم وأتقى : فقد أحسن.

وقال **أبو العباس** في موضع آخر : بل يجب عليه، وأن أحمد نص عليه. ولم يقدح ذلك في عدالته بلا نزاع.

س ١٦٢٠ : ما حكم الأخذ بالرخص ؟ وهل يجوز التقليد مع معرفة الحكم ؟

ج : كره العلماء الأخذ بالرخص.

ولا يجوز التقليد مع معرفة الحكم اتفاقاً، وقبله لا يجوز على المشهور، إلا أن يضيق الوقت، ففيه وجهان، أو يعجز عن معرفة الحق بتعارض الأدلة، ففيه وجهان. فهذه أربع مسائل.

والعجز قد يعني به العجز الحقيقي، وقد يعنى به المشقة العظيمة، والصحيح الجواز في هذين الموضعين.

س ١٦٢١ : القضاء نوعان، ما هما ؟

ج : القضاء نوعان : إخبار : هو إظهار وإبداء. وأمر : هو إنشاء وابتداء.

فالخبر : «ثبت عندي»، ويدخل فيه : خبره عن حكمة، وعن عدالة الشهود، وعن الإقرار والشهادة. والآخر وهو حقيقة الحكم : أمر ونهي وإباحة، ويحصل بقوله : أعطه حقه، و: لا تكلمه أو : الزمه.

وبقوله : حكمت وألزمت.

س ١٦٢٢ : ما قولك إذا قال الحاكم : ثبت عندي بشهادتهما ؟

ج : إذا قال الحاكم : «ثبت عندي بشهادتهما»، فهذا فيه وجهان :

أحدهما : أن ذلك حكم، كما قاله ابن عقيل وغيره.

س ١٦٢٣ : هل فعل الحاكم حكم ؟ وهل الوكالة يصح قبولها على الفور والتراخي ؟

ج : فعل الحاكم حكم في أصح الوجهين في مذهب أحمد وغيره.

والوكالة : يصح قبولها على الفور والتراخي بالقول والفعل، والولاية نوع منها.

س ١٦٢٤ : ما الحكم إذا استأذن امرأة في تزويجها، وهي في غير عمله، فأذنت له فزوجها في عمله ؟

ج : قال القاضي في "التعليق" : إذا استأذن امرأة في تزويجها، وهي في غير عمله، فأذنت له فزوجها في عمله، لم يصح العقد ؛ لأن إذنها يتعلق بالحكم، وحكمه في غير عمله لا ينفذ.

فإن قالت : إذا حصلت في عمله فقد أذنت لك، فزوجها في عمله، صح بناء على جواز تعليق الوكالة بالشرط.

ومن شرط جواز العقد عليها : أن تكون في عمله حين العقد عليها، فإن كانت في غير عمله لم يصح عقده ؛ لأنه حكم على من ليس في عمله.

قال **أبو العباس** : لا فرق بين أن تقول : زوجني إذا صرت في

عملك، أو إذا صرت في عملك فزوجني ؛ لأن تقييد الوكالة أحسن حالاً من تعليقها. نعم لو قالت : زوجني الآن، أو فهم ذلك من إذنها، فهنا أذنت لغير قاض. وهذا هو مقصود القاضي.

س ١٦٢٥ : هل يجوز أن يولي قاضيين في بلد واحد ؟

ج : قال في "المحرر" : ويجوز أن يولي قاضيين في بلد واحد.

وقيل : إن ولاهما فيه عملاً واحداً ل، م يجز.

قال أبو **العباس** : تولية قاضيين في بلد واحد ونظر واحد، إما أن يكون على سبيل الاجتماع، بحيث ليس لأحدهما الانفراد كالوصيين والوكيلين، وإما على طريق الانفراد.

أما **الأول** : فليس هو مسألة الكتاب، ولا مانع منه إذا كان فوقهما من يردان مواضع تنازعهما.

وأما **الثاني** : فهو مسألة الكتاب.

س ١٦٢٦ : بماذا تثبت ولاية القضاء ؟

ج : تثبت ولاية القضاء بالأخبار، وقصة ولاية عمر بن عبد العزيز هكذا كانت.

س ١٦٢٧ : ما الحكم إذا استناب الحاكم في الحكم من غير مذهبه ؟

ج : إذا استناب الحاكم في الحكم من غير مذهبه، إن كان لكونه أرجح ؛ فقد أحسن، وإلا لم تجز الاستنابة.

س ١٦٢٨ : إذا حكم أحد الخصمين خصمه، هل يجوز ؟ وهل

يفتقر ذلك إلى تعيين الخصمين أو حضورهما أو يكفي وصف القصة له ؟

ج : إذا حكم أحد الخصمين خصمه، جاز ؛ لقصة ابن مسعود. وكذا إذا حكمنا مفتياً في مسألة اجتهادية.

وهل يفتقر ذلك إلى تعيين الخصمين أو حضورهما، أو يكفي وصف القصة له ؟ الأشبه : أنه لا يفتقر، بل إذا تراضيا بقوله في قضية موصوفة مطابقة لقضيتهم ؛ فقد لزم. فإن أراد أحدهما الامتناع، فإن كان قبل الشروع : فينبغي جوازه، وإن كان بعد الشروع : لم يملك الامتناع ؛ لأنه إذا استشعر بالغلبة امتنع، فلا يحصل المقصود.

س ١٦٢٩ : هل الحدود تدخل في ولاية القضاء ؟ وهل تنعقد ولاية القضاء لمن يصلح لشئ منها ؟ وهل يجوز تبعيض ولاية القضاء ؟

ج : قال القاضي في "التعليق" : وعلى أن الحدود تدخل في ولاية القضاء، فمن لا يصلح لبعض ما تتضمنه الولاية لا يصلح لشيء منها، ولا تنعقد الولاية له.

قال **أبو العباس** : وكلام أحمد في تزويج الدهقان وتزويج الوالي صاحب الجسر يخالف هذا.

وولاية القضاء يجوز تبعيضها، ولا يجب أن يكون عالماً بما في ولايته، فإن منصب الاجتهاد ينقسم، حتى لو ولاه في المواريث، لم يجب أن يعرف إلا الفرائض والوصايا وما يتعلق بذلك. وإن ولاه عقد الأنكحة وفسخها لم يجب أن يعرف إلا ذلك.

وعلى هذا : فقضاة الأطراف يجوز أن لا يقضوا في الأمور الكبار

كالدماء والقضايا المشكلة.

وعلى هذا : فلو قال اقض فيما تعلم، كما يقول له : أفت فيما تعلم. جاز، ويبقى ما لا يعلم خارجاً عن ولايته، كما يقول في الحاكم الذي ينزل على حكمه الكفار، وفي الحكمين في جزاء الصيد.

س ١٦٣٠ : ذكر المحرر صفات القاضي. كم عددها ؟ وفيمن اشترطت عند شيخ الاسلام ابن تيمية ؟

ج : قال في "المحرر" وغيره : ويشترط في القاضي عشر صفات.

قال **أبو العباس** : هذا الكلام إنما اشترطت هذه الصفات فيمن يولَّى، لا فيمن يحكِّمه الخصمان.

س ١٦٣١ : هل يصح قضاء الأعمى ؟

ج : ذكر القاضي : أن الأعمى لا يجوز قضاؤه، وذكره محل وفاق. قال : وعلى أنه لا يمتنع أن نقول إذا تحاكما إليه ورضيا به جاز حكمه.

قال **أبو العباس** : هذا الوجه قياس المذهب، كما يجوز شهادة الأعمى، إذ لا يعوزه إلا معرفة عين الخصم، ولا يحتاج إلى ذلك، بل يقضي على موصوف، كما قضى داود بين الملكين.

ويتوجه : أن يصح مطلقاً، ويعرف بأعيان الشهود والخصوم، كما يعرف بمعاني كلامهم في الترجمة، إذ معرفة كلامه وعينه سواء. وكما يجوز أن يقضي على غائب باسمه ونسبه. وأصحابنا قاسوا شهادة الأعمى على الشهادة على الغائب والميت، إذ : أكثر ما في الموضعين

عدم الرؤية، والحاكم لا يفتقر إلى الرؤية، بل هذا في الحاكم أوسع منه في الشاهد، بدليل الترجمة.

والتعريف بالحكم دون الشهادة وما به يحكم أوسع مما به يشهد.

س ١٦٣٢ : هل تشترط الحرية في الحاكم؟

ج : لا تشترط الحرية في الحاكم. واختاره أبو الخطاب وابن عقيل.

س ١٦٣٣ : هل يثبت العزل للحاكم قبل أن يبلغه؟ وما الفرق بينه وبين عزل الوكيل؟

ج : في "المحرر" : وفي العزل -حيث قلنا به قبل العلم- وجهان كالوكيل.

قال **أبو العباس** : الأصوب أنه لا ينعزل هنا، وإن قلنا : ينعزل الوكيل ؛ لأن الحق في الولاية لله. وإن قلنا : هو وكيل والنسخ في حقوق الله لا يثبت قبل العلم، كما قلنا على المشهور : إن نسخ الحكم لا يثبت في حق من لم يبلغه.

وفرقوا بينه وبين الوكيل : بأن أكثر ما في الوكيل ثبوت الضمان، وذلك لا ينافي الجهل، بخلاف الحكم فإن فيه الإثم، وذلك ينافي الجهل، كذلك الأمر والنهي، وهذا هو المنصوص عن أحمد.

س ١٦٣٤ : هل للقاضي أن يستخلف من غير إذن الإمام؟ وهل يكره للحاكم شراء ما يحتاجه إن كان فيه مظنة محاباة؟ وما حكم الهدية له وللعالم المفتي؟

ج : نص الإمام أحمد على أن للقاضي أن يستخلف من غير إذن الإمام ؛ فرقاً بينه وبين الوكيل، وجعلاً له كالوصي.

والأشبه : أنه لا يكره للحاكم شراء ما يحتاجه، و، ونما تكره التجارة إلا أن يكون شراء ما يحتاجه في مظنة المحاباة والاستغلال والتبذل.

قال القاضي في "التعليق" : قاس المخالف القاضي على المفتي في مباشرة البيع.

قال القاضي : أما المفتي فإنه لا يحابي في العادة. والقاضي بخلافه، ولا يكره له البيع في مجلس فتياه، ولا يكره له قبول الهدية ن بخلاف القاضي.

قال **أبو العباس** : هذا فيه نظر وتفصيل، فإن العالم في هديته ومعاملته شبيه بالقاضي من بعض الوجوه، وفيه حكايات عن أحمد. والعالم لا يعتاض على تعليمه.

س١٦٣٥ : القضاة ثلاثة من هم ؟ وما قولك في أحكامهم ؟

ج : القضاة ثلاثة : من يصلح، ومن لا يصلح، والمجهول.

فلا يرد من أحكام من يصلح : إلا ما علم أنه باطل، ولا ينفذ من أحكام من لا يصلح إلا ما علم أنه حق. واختاره صاحب "المغني" وغيره، وإن كان لا يجوز توليته ابتداء.

وأما المجهول : فينظر فيمن ولاه، فإن كان لا يولي إلا الصالح

جعل صالحاً، وإن كان يولي هذا تارة وهذا تارة، نفذ ما كان حقاً ورد الباطل، والباقي موقوف. ومن لا يصلح إذا ولي للضرورة ففيه مسألتان:

إحداهما: على القول: بأن من لا يصلح تنقض جميع أحكامه، هل ترد أحكام هذا كلها، أم يرد ما لم يكن صوابا؟ والثاني: المختار؛ لأنها ولاية شرعية.

والثانية: هل تنفذ المجتهدات من أحكامه، أم يتعقبها العالم العادل؟ هذا فيه نظر.

س ١٦٣٦: هل يصح للقاضي أن يرسل للغائب رسولاً ويكتب إليه الدعوى، وهو يجيب عليها؟

ج: إن أمكن القاضي أن يرسل إلى الغائب رسولاً ويكتب إليه الكتاب والدعوى، ويجيب عن الدعوى بالكتاب والرسول، فهذا هو الذي ينبغي، كما فعل النبي ﷺ بمكاتبة اليهود لما ادعى الأنصاري، عليهم قتل صاحبهم وكاتبهم ولم يحضرهم. وهكذا ينبغي أن يكون في كل غائب طلب إقراره أو إنكاره إذا لم يُقِم الطالب بينة، وإن أقام بينة فمن الممكن أيضا أن يقال: يراسل، وإذا صحت الدعوى بالمكاتبة والجواب فمن الممكن أيضاً أن يقال: إذا كان الخصم في البلد، لم يجب عليه حضور مجلس الحاكم، بل يقول أرسلوا إلى من يعلمني بما يدعي به علي. وإذا كان لا بد للقاضي من رسول إلى الخصم يبلغه الدعوى ويحضره، فيجوز أن يقوم مقامه رسول يبلغه الدعوى. فإن المقصود من حضور الخصم سماع الدعوى ورد الجواب إما بإقرار أو إنكار.

وهذا نظير ما نص عليه الإمام أحمد : من أن النكاح يصح بالمراسلة، مع أنه في الحضور لا يجوز تراخي القبول عن الإيجاب تراخياً كثيراً، فالدعوى التي يصح تراخي جوابها أولى وأحرى.

وعلى هذا : فالرسول في الدعوى يجوز أن يكون واحداً ؛ لأنه نائب الحاكم، كما كان أنيس نائب النبي ﷺ في إقامة الحد بعد سماع الاعتراف(١)، أو يخرج على المراسلة من الحاكم إلى الحاكم، وفيها روايتان. فينظر في قضيته خبيراً.

قال **أبو العباس** : فما وجدت فيها إلا واحداً، ثم وجدت هذا منصوصاً عن الإمام أحمد في رواية أبي طالب، فإنه نص فيها على أنه إذا أقام بينة بالعين المودعة عند رجل سلمت إليه، وقضى على الغائب، قال : ومن قال بغير هذا يقول : له أن ينتظر بقدر ما يذهب الكتاب ويجيء، فإن جاء وإلا أخذ الغلام المودع.

وكلامه يحتمل تخيير الحاكم بين أن يقضي على الغائب، وبين أن يكاتبه في الجواب.

---

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي بهامشه معلقاً على هذا الموضع: «روى البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة وزيد بن خالد قصة الرجل الذي كان ابنه عسيفاً - أي أجيرا - عند أحد الأعراب فزنى بامرأته، فقال رسول الله ﷺ: على ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت. وهو أنيس بن الضحاك الأسلمي، والمرأة كانت أسلمية» رواه البخاري ٢/ ٩٧١،رقم: ٢٥٧٥. ومسلم ٣/ ١٣٢٤، رقم: ١٦٩٧. وغيرهما.

باب الحكم وصفته

س ١٦٣٧ : تكلم على مسألة تحرير الدعوى وفروعها، واستدل لذلك.

ج : مسألة تحرير الدعوى وفروعها ضعيفة ؛ لحديث الحضرمي في دعواه على الآخر أرضاً غير موصوفة[١]، وإذا قيل لا تسمع الدعوى إلا محررة ؛ فالواجب : أن من ادعى مجملاً استفصله الحاكم.

س ١٦٣٨ : هل تقبل الدعوى على المبهم ؟

ج : ظاهر كلام **أبي العباس** صحة الدعوى على المهم، كدعوى الأنصار على اليهود قتل صاحبهم[٢]، ودعوى المسروق منه على بني

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي بهامشه معلقاً على هذا الموضع: «عن وائل بن حجر قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة على النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي. فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق. فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه. فقال يا رسول الله: الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء. فقال: ليس لك منه إلا ذلك. فانطلق الكندي ليحلف، فقال النبي ﷺ لما أدبر الرجل: أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض. رواه مسلم والترمذي وصححه، قال المجد بن تيمية في المنتقى: وهو حجة على عدم الملازمة، والتكفيل، وعدم رد اليمين ج٢ص٩٤٦» (قلت): رواه مسلم ١/ ١٢٣، رقم: ١٣٩. وغيره

(٢) قال الشيخ محمد حامد الفقي بهامشه معلقاً على هذا الموضع: «عن سهل =

أبيرق(١) وغيرهم.

ثم المبهم قد يكون مطلقاً، وقد ينحصر في قوم، كقولها : نكحني أحدهما، وقوله : زوجني أحدهما.

س ١٦٣٩ : هل الثبوت المحض يصح بلا مدعى عليه ؟

= ابن أبي حثمة قال: انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر - وهو يومئذ صلح- فتفرقا فأتى فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا، فدفنه ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة أبناء مسعود إلى النبي ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال رسول الله ﷺ كبر كبر - وهو أحدث القوم - فسكت. فتكلما. قال: أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم؟ قالوا: فكيف نأخذ أيمان قوم كفار، فعقله النبي ﷺ من عنده.رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن» (قلت): رواه البخاري ٥/ ٢٢٧٥، رقم: ٥٧٩١ وغيره.

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي بهامشه معلقاً على هذا الموضع: «روى ابن مردويه من طريق العوفي عن ابن عباس: أن نفراً من الأنصار غزوا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته، فسرقت درع لأحدهم، فأظن بها رجلاً من الأنصار، فأتى صاحب الدرع رسول الله ﷺ فقال: إن طعمة بن أبيرق سرق درعي. فلما رأى السارق ذلك عمد إليها فألقاها في بيت رجل بريء. وقال لنفر من عشيرته: إني غيبت الدرع وألقيتها في بيت فلان، وستوجد عنده. فانطلقوا إلى نبي الله ﷺ ليلاً فقالوا: يا نبي الله: إن صاحبنا بريء، وإن صاحب الدرع فلان. وقد أحطنا بذلك علماً فاعذر صاحبنا على رؤوس الناس، وجادل عنه، فإنه إن لم يعصمه الله بك يهلك، فقام رسول الله ﷺ فبرأه وعذره على رؤوس الناس، فأنزل الله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ [النساء: ١٠٥] إلى قوله، ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٧] .اهـ من تفسير ابن كثير ج٢ص٥٧٣» (قلت): رواه ابن جرير الطبري في تفسيره ٤/ ٢٦٥. والحاكم في المستدرك ٤/ ٤٢٦ رقم: ٨١٦٤ .

ج : الثبوت المحض يصح بلا مدعى عليه، وقد ذكره قوم من الفقهاء، وفعله طائفة من القضاة.

س ١٦٤٠ : هل تسمع الدعوى في الوكالة من غير حضور الخصم المدعى عليه؟ وهل تسمع دعوى الاستيلاد؟

ج : تسمع الدعوى في الوكالة من غير حضور الخصم المدعى عليه، ونقله ههنا عن أحمد. ولو كان الخصم في البلد.

وتسمع دعوى الاستيلاد. وقاله أصحابنا، وفسره القاضي : بأن يدعي استيلاد أمة فتنكره.

وقال **أبو العباس** : بل هي المدعية.

س ١٦٤١ : ما الحكم فيمن ادعى على خصمه : أن بيده عقاراً استغله مدة معينة وعينه، وأنه يستحقه، فأنكر المدعى عليه، وأقام المدعي بينة باستيلائه عليه لا باستحقاقه له؟

ج : من ادعى على خصمه : أن بيده عقاراً استغله مدة معينة وعينه، وأنه يستحقه، فأنكر المدعى عليه، وأقام المدعي بينة باستيلائه عليه لا باستحقاقه له ؛ لزم الحاكم إثباته والشهادة به، كما يلزم البينة أن تشهد به ؛ لأنه كفرع مع أصل، وما لزم الأصل الشهادة به لزم فرعه، حيث يقبل ذلك، ولو لم يلزم إعانة مدع بإثبات وشهادة ونحو ذلك، إلا بعد ثبوت استحقاقه، لزم الدور، بخلاف الحكم ثم إن أقام بينة بأنه هو المستحق أمر بإعطائه ما ادعاه وإلا فهو كمال مجهول يصرف في المصالح.

س ١٦٤٢ : ما الحكم فيمن بيده عقار، فادعى رجل بثبوته عند

الحاكم أنه كان لجده إلى موته، ثم إلى ورثته، ولم يثبت أنه مخلف عن مورثه ؟

ج : من بيده عقار، فادعى رجل بثبوته عند الحاكم أنه كان لجده إلى موته، ثم إلى ورثته، ولم يثبت أنه مخلف عن مورثه، لا ينزع منه بذلك ؛ لأن الأصلين تعارضا، وأسباب انتقاله أكثر من الإرث، ولم تجر العادة بسكوتهم المدة الطويلة، ولو فتح هذا الباب لانتزع كثير من عقار الناس بهذا الطريق.

ولو شهدت له بينة بملكه إلى حين وقفه، وأقام الوارث بينة أن مورثه اشتراه من الواقف قبل وقفه، قدمت بينة الوارث : أن مورثه اشتراه من الواقف قبل وقفه ؛ لأن معها زيادة علم، كتقديم من شهد له بأنه اشتراه من أبيه على من شهد له بأنه ورثه من أبيه.

س١٦٤٣ : إذا ادعى على رجل ألفاً من ثمن مبيع أو قرض أو غصب، فقال : لا يستحق علي شيئاً، فما الحكم ؟

ج : قال القاضي : إذا ادعى على رجل ألفاً من ثمن مبيع أو قرض أو غصب، فقال : لا يستحق علي شيئاً. كان جواباً صحيحاً، ويستحلف على ذلك.

وإن قال : لم أبايع ولم استقرض منه ولم أغصبه، فهل يكون جواباً يحلف عليه ؟ على وجهين :

أحدهما : هو جواب صحيح يحلف عليه.

والثاني : ليس بجواب صحيح يحلف عليه ؛ لأنه يحتمل أن يكون غصبه ثم رده عليه، أو أقرضه ثم رده عليه، أو باعه ثم رده إليه.

قال **أبو العباس** : إنما يتوجه الوجهان في أن الحاكم هل يلزمه بهذا الجواب أم لا ؟ وأما صحته فلا ريب فيها.

وقياس المذهب : أن الإجمال ليس بجواب صحيح ؛ لأن المطلوب قد يعتقد أنه ليس عليه ؛ لجهل أو تأويل ويكون واجباً عليه في نفس الأمر، أو في مذهب الحاكم، ويمين المدعي بمنزلة الشاهد، وكما لا يشهد بتأويل أو جهل

ولا يقبل الجرح إلا مفسراً، كذلك لا يحلف إلا على تأويل أو جهل.

س ١٦٤٤ : ما الحكم لو قال : كان له علي ثم أوفيته ؟

ج : من أصلنا : إذا كان له علي ثم أوفيته ؛ لم يكن مقراً، فلا ضرر عليه في ذلك، إلا إذا قلنا بالرواية الضعيفة، فقد أطلق أحمد التعديل لي في غير موضع، فقال عبد الله : سألت أبي عن أبي يعفور العبدي[(١)] فقال : ثقة. وقال أبو داود لأحمد : الأسود بن قيس[(٢)]، فقال : ثقة.

---

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي بهامشه معلقاً على هذا الموضع: «أبو يعفور العبدي، وقدان الكوفي، روى عن ابن أبي أوفى وعبد الله بن عمر وأنس؛ وعنه ابنه يونس وشعبة وأبو عوانة وأبو الأحوص. وثقه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به، مات بعد العشرين ومئة»

(٢) قال الشيخ محمد حامد الفقي بهامشه معلقاً على هذا الموضع: «الأسود بن قيس العبدي أو البجلي، أبو قيس الكوفي. روى عن جندب بن عبدالله وسعيد بن عمرو وشقيق بن عقبة، وعنه السفيانان وشعبة وأبو عوانة، وثقه النسائي. خلاصة».

قال **أبو العباس** : وعلى هذه الطريقة، فكل لفظ يحصل به تعديل المخبرين يحصل به تعديل الشهود، مثل أن يقول : لا بأس به أو: لا نعلم إلا خيراً، كما نقل عن شريح وسوار وغيرهما.

ثم وجدت القاضي قد احتج في المسألة : بأن عمر سأل رجلاً عن رجل، فقال : لا نعلم إلا خيراً، فقال: حسبك. وأن ابن عمر كان إذا أراد أن يمدح الرجل، قال: لا نعلم إلا خيراً. وعلى هذا : فلا يعتبر لفظ الشهادة، وإن أوجبنا اثنين ؛ لأن هذا من باب الاجتهاد ؛ بمنزلة تقويم المقوم والقائف ؛ لأنه من باب المسموع، ومثله المزكي والتفليس والرشد ونحوها، فإن هذا كله إثبات صفات اجتهادية.

س ١٦٤٥ : هل يقبل في الترجمة والجرح والتعديل والتعريف والرسالة : قول عدل واحد ؟ وهل يقبل الجرح والتعديل باستفاضة؟

ج : يقبل في الترجمة والجرح والتعديل والتعريف والرسالة : قول عدل واحد وهو رواية عن أحمد. ويقبل الجرح والتعديل باستفاضة.

ومقتضى تعليل القاضي : أنه لو قال المزكي : هو عدل، لكن ليس على أنه يقبل مطلقاً، مثل أن يكون عدو المعدل، وشهادة العدو لعدوه مقبولة، فوجود العداوة لا يمنع التزكية، وإن لم تقبل شهادته على المزكي.

س ١٦٤٦ : ما الحكم إذا كان المدعى به مما يعلمه المدعى عليه فقط، مثل أن يدعي الورثة أو الوصي على غريم للميت، فينكر؟

ج : إذا كان المدعى به مما يعلمه المدعى عليه فقط، مثل أن يدعي الورثة أو الوصي على غريم للميت، فينكر، قضى عليه بالنكول،

وإن كان مما يعلمه المدعي، كالدعوى على ورثة ميت حقاً عليه يتعلق بتركته، وطلب من المدعي اليمين على البتات، فإن لم يحلف لم يأخذ.

وإن كان كل منهما يدعي العلم أو طلب من المطلوب اليمين على نفي العلم، فهنا يتوجه القولان. والقول بالرد أرجح.

وأصله أن اليمين ترد على جهة أقوى المتداعيين المتجاحدين.

س١٦٤٧: ما الحكم لو أوصت لطفلة صغيرة تحت نظر أبيها بمبلغ دون الثلث، وتوفيت الموصية، وقبل والد الطفلة؟

ج: لو أوصت لطفلة صغيرة تحت نظر أبيها بمبلغ دون الثلث، وتوفيت الموصية، وقبل والد الطفلة، فيحكم للطفلة بما يثبت لها في الوصية، ولا يحلف والدها، ولا يوقف الحكم إلى بلوغها وحلفها بلا نزاع.

بل أبلغ من هذا لو ثبت للصبي أو المجنون حق على غائب بما لو كان المستحق بالغاً عاقلاً، لحلف على عدم الإبراء. والاستيفاء في أحد الوجهين يحكم به للصبي والمجنون، ولا يحلف وليه، كما نص عليه العلماء.

س١٦٤٨: هل يحلف البالغ الموصى له في الوصية؟ تكلم على ذلك تفصيلاً واضرب الأمثلة.

ج: لم يذكر العلماء تحليف البالغ الموصى له في الوصية، وإنما أخذ به بعض الناس.

قال الإمام أحمد في رواية مهنا : في الرجل يقيم الشهود : أيستقيم للحاكم أن يقول : احلف؟ فقال : قد فعل ذلك علي بن أبي طالب، قيل : ويقيم ذلك؟ قال : قد فعل ذلك علي.

وقال في رواية إبراهيم بن الحارث : في رجل جاء بشهود على حق. فقال المدعى عليه : استحلفه. لم يلزم المدعي اليمين.

فحمل القاضي الرواية **الأولى** : على ما إذا ادعى على صبي أو مجنون أو غائب .**والثانية** : على ما إذا ادعى على غيره.

وحمل **أبو العباس** الرواية **الأولى** : على أن للحاكم أن يفعل ذلك إذا رآه مصلحة لظهور ريبة في الشهود، لا أنه يجب مطلقاً، **والثانية** : على أنه لا يجب مطلقاً، فلا منافاة بين الروايتين، كما قلنا في تفريق الشهود بين : أين ومتى وكيف؟ فإن الحاكم يفعل ذلك عند الريبة، ولا يجب فعله في كل شهادة.

س ١٦٤٩ : هل للحاكم تغليظ اليمين؟

ج : كذلك تغليظ اليمين للحاكم أن يفعله عند الحاجة.

س ١٦٥٠ : ما قولك لو حكم الحاكم بما يرى المحكوم له تحريمه، فهل يباح له بالحكم؟

ج : اختلفت الرواية عن أحمد فيما لو حكم الحاكم بما يرى المحكوم له تحريمه، فهل يباح له بالحكم؟ على روايتين.

والتحقيق في هذا : أنه ليس للرجل أن يطلب من الإمام ما يرى أنه حرام، ومن فعل هذا فقد فعل ما يعتقد تحريمه، وهذا لا يجوز،

لكن لو كان الطالب غيره، أو ابتدأ الإمام بحكمه أو قسمه، فهنا يتوجه القول بالحل.

س١٦٥١ : هل يصح أن ينقض الحاكم حكم نفسه ؟

ج : قال أصحابنا : ولا ينقض الحاكم حكم نفسه ولا غيره، إلا أن يخالف نصاً أو إجماعاً.

قال **أبو العباس** : يفرق في هذا بما إذا استوفى المحكوم له الحق الذي ثبت له من نفس أو مال، أو لم يستوف، فإن استوفى فلا كلام، وإن لم يستوف، فالذي ينبغي : نقض حكم نفسه، والإشارة على غيره بالنقض.

س١٦٥٢ : هل للإنسان أن يعتقد أحد القولين في مسائل النزاع فيما له، والقول الآخر فيما عليه ؟

ج : ليس للإنسان أن يعتقد أحد القولين في مسائل النزاع فيما له، والقول الآخر فيما عليه، باتفاق المسلمين، كمن يعتقد أنه إذا كان جاراً استحق شفعة الجوار، وإذا كان مشترياً لم يجب عليه شفعة الجوار.

س١٦٥٣ : في القضية الواحدة المشتملة على أشخاص أو أعيان، هل للحاكم أن يحكم على شخص أو له بخلاف ما حكم هو أو غيره لشخص آخر أو عليه أو عين ؟

ج : القضية الواحدة المشتملة على أشخاص أو أعيان، فهل للحاكم أن يحكم على شخص أو له بخلاف ما حكم هو أو غيره لشخص آخر أو عليه أو عين ؟ مثل أن يدعي في مسألة الحمارية بعض

ولد الأبوين، فيقضي له بالتشريك، ثم يدعى عنده آخر، فيقضي عليه بنفي التشريك، أو يكون حاكم غيره قد حكم بنفي التشريك لشخص أو عليه، فيحكم هو بخلافه، فهذا ينبني على أن الحكم لأحد الشريكين أو الحكم عليه : حكم عليه وله، وقد ذكر ذلك الفقهاء من أصحابنا وغيرهم.

لكن هناك يتوجه أن يبقى حق الغائب فيما طريقه الثبوت ؛ لتمكنه من القدح في الشهود ومعارضته.

أما إذا كان طريقه الفقه المحض : فهنا لا فرق بين الخصم الحاضر والغائب أصلا.

س ١٦٥٤ : لو تداعيا في عين من الميراث، هل يقول أحد : إن الحكم باستحقاق عين معينة لا يمنع الحكم بعدم استحقاق العين الأخرى مع اتخاذ حكمها من كل وجه ؟ وضح ذلك وبينه.

ج : لو تداعيا في عين من الميراث، فهل يقول أحد : إن الحكم باستحقاق عين معينة لا يمنع الحكم بعدم استحقاق العين الأخرى مع اتخاذ حكمها من كل وجه؟ هذا لا يقوله أحد.

يوضح ذلك : أن الأمة اختلفت في هذه المسألة على قولين، قائل يقول : يستحق جميع ولد الأبوين : جميع التركة، وقائل يقول : لا حق لواحد منهم في شيء منها. فلو حكم حاكم في وقتين، أو حاكمان : باستحقاق البعض أو باستحقاقهم للبعض ؛ لكان قد حكم في هذه القضية بخلاف الإجماع. وهذا قد يفعله بعض قضاة زماننا، لكن هو ظنين في علمه ودينه، بل ممن لا يجوز توليته القضاء.

ويشبه هذا : طبقات الوقف، أو أزمنة الطبقة. فإذا حكم حاكم بأن هذا الشخص مستحق لهذا المكان من الوقف، أو مستحق الساعة بمقتضى شرط شامل لجميع الأزمنة والأمكنة : فهو كالميراث.

وأما إن حكم باستحقاق تلك الطبقة. فهل يحكم للطبقة الثانية إذا كان اقتضاء الشرط لها واحداً؟ هذا فيه نظر، من حيث إن تلقي كل طبقة من الواقف في زمن حدوثها فهو شبيه بما لو مات عتيق شخص فحكم حاكم بميراثه للكبير، ثم مات عتيق آخر فهل لذلك الحاكم أو غيره أن يحكم بميراثه كالمال، وذلك : أن كل طبقة من أهل الوقف تستحق ما حدث لها من الوقف عند وجودها. مع أن كل عصبة تستحق ميراث المعتقين عند موتهم.

س ١٦٥٥ : ما قولك لو حكم حاكم في عتيق بأن ميراثه للأكبر، ثم توفي ابن ذلك العتيق الذي كان محجوباً عن ميراث أبيه، فهل لحاكم آخر أن يحكم بميراثه لغير الأكبر؟

ج : الأشبه بمسألتنا (السابقة) : ما لو حكم حاكم في عتيق بأن ميراثه للأكبر، ثم توفي ابن ذلك العتيق الذي كان محجوباً عن ميراث أبيه، فهل لحاكم آخر أن يحكم بميراثه لغير الأكبر؟ هذا يتوجه هنا وفي الوقف مما يترتب الاستحقاق فيه، بخلاف الميراث ونحوه، مما يقع مشتركاً في الزمان.

س ١٦٥٦ : الشهود إذا بانوا بعد الحكم كافرين، أو فاسقين، وكان المحكوم به إتلافاً، فما الحكم؟

ج : نقل الشيخ أبو محمد في الكافي عن أبي الخطاب : أن

الشهود إذا بانوا بعد الحكم كافرين، أو فاسقين، وكان المحكوم به إتلافاً، فإن الضمان عليهم دون المزكين، والحاكم قال : لأنهم فوتوا الحق على مستحقه بشهادتهم الباطلة.

قال **أبو العباس** : هذا يبنى على أن الشاهد الصادق إذا كان فاسقاً أو متهماً، بحيث لا يحل للحاكم الحكم بشهادته : هل يجوز له أداء الشهادة ؟ إن جاز له أداء الشهادة بطل قول أبي الخطاب، وإن لم يجز كان متوجهاً ؛ لأن شهادتهم حينئذ فعل محرم، وإن كانوا صادقين كالقاذف الصادق.

وإذا جوزنا للفاسق أن يشهد ؛ جوزنا للمستحق أن يستشهده عند الحاكم، ويكتم فسقه وإلا فلا.

س١٦٥٧ : لو امتنع الشاهد الصادق العدل أن يؤدي الشهادة إلا بجعل : هل يجوز إعطاؤه الجعل ؟

ج : وعلى هذا (عطفاً على ماسبق) : فلو امتنع الشاهد الصادق العدل أن يؤدي الشهادة إلا بجعل : هل يجوز إعطاؤه الجعل ؟ إن لم نجعل ذلك فسقاً جاز، وإن جعلناه فسقاً فعلى ما ذكرنا.

س١٦٥٨ : ما الذي قاله صاحب المحرر إن شهد الفاسقان ؟ ومن الذي يغرم ؟

ج : قال صاحب "المحرر" : وعنه لا ينتقض الحكم إذا كانا فاسقين، ويغرم الشاهدان المال ؛ لأنهما سبب الحكم بشهادة ظاهرها الزور.

قال **أبو العباس** : وهذا يوافق قول أبي الخطاب، ولا فرق إلا في

تسميته ضمانهما نقضاً، وهذا لا أثر له، لكن أبو الخطاب يقوله في الفاسق وغير الفاسق، على ما حكي عنه.

وهذه الرواية لا تتوجه على أصلنا إذا قلنا : الجرح المطلق لا ينقض، وكان جرح البينة مطلقاً، فإنه اجتهاد فلا ينتقض به اجتهاد، ورواية عدم النقض أخذها القاضي من رواية الميموني عن أحمد في رجلين شهدا ههنا أنهما دفنا فلاناً بالبصرة فقسم ميراثه، ثم إن الرجل جاء بعد وقد تلف ماله : قد تبين للحاكم أنهما شهدا على زور أيضمنهما ماله؟ قال : وظاهر هذا أنه لم ينقض الحكم ؛ لأنه لم يغرم الورثة قيمة ما أتلفوه من المال، بل أغرم الشاهدين. ولو نقضه لأغرم الورثة.

قال : ويحتمل أنه أغرم الورثة ورجعوا بذلك على الشهود ؛ لأنهم معذورون فيكون قوله : «يضمنهما» يعني الورثة.

قال **أبو العباس** : النقض في هذه الصورة لا خلاف فيه، فإن تبين كذب الشاهد غير تبين فسقه. فقول أحمد إما أن يكون ضماناً في الجملة، كسائر المتسببين أو يكون استقرار، كما دلت عليه أكثر النصوص من أن المعذور لا ضمان عليه.

ولو زكى الشهود ثم ظهر فسقهم، ضمن المزكون.

وكذلك يجب أن يكون في الولاية

س١٦٥٩ : لو أراد الإمام أن يولي قاضياً أو والياً لا يعرفه، فسأل عنه، فزكاه أقوام ووصفوه بما يصلح معه للولاية، ثم رجعوا أو ظهر بطلان تزكيتهم، هل عليهم شئ؟

ج : لو أراد الإمام أن يولي قاضياً أو والياً لا يعرفه، فسأل عنه، فزكاه أقوام ووصفوه بما يصلح معه للولاية، ثم رجعوا أو ظهر بطلان تزكيتهم، فينبغي أن يضمنوا ما أفسده الوالي والقاضي.

وكذلك لو أشاروا عليه وأمروا بولايته.

لكن الذي لا ريب في ضمانه : من تعمد المعصية. مثل أن يعلم منه الخيانة أو العجز، ويخبر عنه بخلاف ذلك، أو يأمر بولايته، أو يكون لا يعلم حاله ويزكيه أو يشير به.

فأما إن اعتقد صلاحه وأخطأ فهذا معذور، والسبب ليس محرماً.

وعلى هذا : فالمزكي للعامل من المقترض والمشتري والوكيل كذلك.

س ١٦٦٠ : إخبار الحاكم أنه : «ثبت عندي» بمنزلة إخباره أنه حكم به : أما إن قال : شهد عندي فلان، أو أقر عندي، هل تعد تزكية، وهل يضمن بها ؟

ج : إخبار الحاكم أنه : «ثبت عندي» بمنزلة إخباره أنه حكم به : أما إن قال : شهد عندي فلان، أو أقر عندي، فهو بمنزلة الشاهد، سواء. فإنه في الأول تضمن قوله : "ثبت عندي" والشهادة والعدالة والإقرار وهذا من خصائص الحكم بخلاف قوله : "ثبت عندي" أو "أقر عندي" ، فإنما يقتضي الدعوى.

وخبره في غير محل ولايته، كخبره في غير زمن ولايته.

ونظير إخبار القاضي بعد عزله : إخبار أمير الغزو أو الجهاد بعد

عزله بما فعله من قسم وعهد، وأمين الصدقات بعد عزله بما فعله من قبض وصرف، وناظر الوقف بعد عزله بما فعله.

س ١٦٦١ : من كان له عند إنسان حق ومنعه إياه، هل له الأخذ من ماله بغير إذنه ؟

ج : من كان له عند إنسان حق ومنعه إياه، جاز له الأخذ من ماله بغير إذنه إذا كان سبب الحق ظاهراً، لا يحتاج إلى إثبات، مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها، واستحقاق الأقارب النفقة على أقاربهم، واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به.

وإن كان سبب الحق خفياً يحتاج إلى إثبات، لم يجز وهذه الطريقة المنصوصة عن الإمام أحمد، وهي أعدل الأقوال.



الفصل الحادي والثلاثون

كتاب القاضي إلى القاضي



كتاب القاضي إلى القاضي

س ١٦٦٢ : هل يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص ؟

ج : يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص. وهو قول مالك وأبي ثور في الحدود وقول مالك والشافعي وأبي ثور ورواية عن أحمد في القصاص.

س ١٦٦٣ : متى يكتب القاضي كتاباً إلى المدعي ؟

ج : المحكوم إذا كان عيناً في بلد الحاكم فإنه يسلمه إلى المدعي. ولا حاجة إلى كتاب.

وأما إن كان ديناً أو عيناً في بلد أخرى، فهنا يقف على الكتاب.

س ١٦٦٤ : ذكر المصنف ثلاث مسائل إن كان ديناً أو عيناً في بلد أخرى ؟

ج : ههنا ثلاث مسائل متداخلات :

الأولى : مسألة إحضار الخصم إذا كان غائباً.

الثانية : مسألة الحكم على الغائب.

الثالثة : مسألة كتاب القاضي إلى القاضي.

ولو قيل : إنما نحكم على الغائب إذا كان المحكوم به حاضراً ؛ لأن فيه فائدة وهي تسليمه.

وأما إذا كان المحكوم به غائباً : فينبغي أن يكاتب الحاكم بما ثبت عنده من شهادة الشهود، حتى يكون الحكم في بلد التسليم ؛ لكان متوجهاً.

س ١٦٦٥ : هل يقبل كتاب القاضي بالثبوت أو الحكم من حاكم غير معين، مثل أن يشهد شاهدان : أن حاكماً نافذ الحكم حكم بكذا وكذا ؟

ج : هل يقبل كتاب القاضي بالثبوت أو الحكم من حاكم غير معين، مثل أن يشهد شاهدان : أن حاكماً نافذ الحكم حكم بكذا وكذا ؟ القياس أنه لا يقبل، بخلاف ما إذا كان المكاتب معروفاً ؛ لأن مراسلة الحاكم ومكاتبته بمنزلة شهادة الأصول للفروع، وهذا لا يقبل في الحكم والشهادات، وإن قبل في الفتاوى والإخبارات.

س ١٦٦٦ : بين ما الذي ذكره صاحب "المحرر" : ما ذكره القاضي : من أن الخصمين إذا أقرا بحكم حاكم عليهما ؟

ج : ذكر صاحب "المحرر" : ما ذكره القاضي : من أن الخصمين إذا أقرا بحكم حاكم عليهما، خير الثاني بين الإمضاء والاستئناف ؛ لأن ذلك بمنزلة قول الخصم : "شهد علي شاهدان ذوا عدل" فهنا قد يقال بالتخيير أيضاً.

س ١٦٦٧ : هل يؤخذ بخط من عرف خطه بإقراره أو إنشاء أو عقد أو شهادة ؟

ج : من عرف خطه بإقراره أو إنشاء أو عقد أو شهادة : عمل به

كالميت، فإن حضر وأنكر مضمونه فكاعترافه بالصوت[١] وإنكار مضمونه.

س١٦٦٨ : متى يلزم الحاكم أن يكتب للمدعى عليه ؟

ج : يلزم الحاكم أن يكتب للمدعى عليه، إذا ثبت براءته محضراً بذلك إن تضرر بتركه. وللمحكوم عليه أن يطالب الحاكم عليه بتسمية البينة ؛ ليتمكن من القدح فيها بالاتفاق.



(١) قال الشيخ محمد العثيمين معلقاً على هذا الموضع : «الذي في الإنصاف عن الشيخ رحمه الله "بالثبوت" بدل "بالصوت"».

باب القسمة

س ١٦٦٩ : ما الحكم فيما لا يمكن قسمة عينه إذا طلب أحد الشركاء بيعه وقسم ثمنه ؟

ج : ما لا يمكن قسمة عينه إذا طلب أحد الشركاء بيعه وقسم ثمنه، بيع وقسم ثمنه.

وهو المذهب المنصوص عن أحمد في رواية الميموني، وذكره الأكثرون من الأصحاب.

س ١٦٧٠ : ما الحكم إذا وقف قسطاً مشاعاً مما لا يمكن قسمة عينه ؟

ج : فيقال على هذا (المسألة الآنفة) : إذا وقف قسطاً مشاعاً مما لا يمكن قسمة عينه، فأنتم بين أمرين :

إما بيع النصيب الموقوف.

وإما إبقاء شركة لازمة.

وجوابه : إما الفرق، و إما الالتزام.

أما الفرق : فيقال : الوقف منع من نقل الملك في العين، فلا ضرر في شركة عينه.

وأما الشركة في المنافع : فيزول الضرر بالمهاياة أو المؤاجرة عليها.

والالتزام : أن يجوز مثل هذا أو جعل الوقف مفرزاً تقديماً لحق

الشريك، كما لو طلب قسمة العين وأمكن، فإنا نقدم حق الإفراز على حق الوقف، ومن قال هذا فينبغي له أن يقول: بقسم الوقف. وإن قلنا: القسمة بيع للضرورة. وقد نص أحمد على بيع أشياء تابعة في الوقف والاعتياض عنها.

ومن[1] تأمل الضرر الناشئ من الاشتراك في الأموال الموقوفة لم يخف عليه هذا.

س ١٦٧١: ما الحكم لو طلب أحد الشريكين الإجارة، ولم يوافق شريكه؟

ج: لو طلب أحد الشريكين الإجارة، أجبر الآخر عليها. ذكره الأصحاب ولو في الوقف.

ولو طلب أحدهم العلو، لم يجب بل يُكري عليهما على مذهب جماهير العلماء، كأبي حنيفة ومالك وأحمد.

س ١٦٧٢: إذا أوجبنا على الشريك أن يؤاجر صاحبه فأجر أحد الشريكين العين المؤجرة بدون إذن شريكه مدة، فما الذي ينبغي في هذا الحال؟

ج: إذا أوجبنا على الشريك أن يؤاجر صاحبه فأجر أحد

---

(١) قال الشيخ محمد العثيمين معلقاً على هذا الموضع: «كأن الشيخ رحمه الله يرجح هذا الالتزام، وهو قوي جداً، ويكون هذا جارياً على أصله حيث كان يجوز أن يباع الوقف للمصلحة فإن في هذا مصلحة للوقف ومستحقيه، أما صلاحيته للوقف فلأن الوقف ينتقل من كونه شركة إلى حرية انفراده عنها، وأما كونه أصلح لهم فلأنهم يتخلصون به من ضرر الشركة ولكن إذا خيف من ضياع ثمنه؛ قبضه الحاكم واشترى به بدل الوقف. والله أعلم».

الشريكين العين المؤجرة بدون إذن شريكه مدة، فينبغي أن يستحق أكثر الأمرين من أجرة المثل والأجرة المسماة ؛ لأن الأجرة المسماة إذا كانت أكثر فالمستأجر رضي أن ينتفع بها.

وعلى قياس ذلك : كل من اكترى مال غيره بغير إذنه.

ويلزم إجابة من طلب المهاياة بالزمان والمكان.

وليس لأحدهما أن يفسخ حتى ينقضي الدور، ويستوفي كل واحد منهما حقه منه.

ولو استوفى أحدهما نوبته ثم تلفت المنافع في مدة الآخر ؛ فإنه يرجع على الأول ببدل حصته من تلك المدة التي استوفاها، ما لم يكن قد رضي بمنفعة الزمن المتأخر على أي حال كان جعلاً للتالف قبل القبض كالتالف في الإجارة. وسواء قلنا : القسمة إفراز أو بيع، فإن المعادلة معتبرة فيها على القولين، فلهذا يثبت فيها خيار البيع والتدليس.

س١٦٧٣ : ما الحكم إذا كان بينهما أشجار أو أبقار أو ماشية فتهايئا بالثمرة أو اللبن أو الصوف ؟

ج : إذا كان بينهما أشجار أو أبقار أو ماشية فتهايئا بالثمرة أو اللبن أو الصوف، فهو كاقتسام الماء الحادث والمنافع الحادثة.

وجماع ذلك : انقسام المعدوم، لكن لو نقص الحادث المعتاد فللآخر الفسخ.

س١٦٧٤ : ما حكم بيع الثمر الذي لم يبلغ مثل الحصرم ونحوه ؟

ج : قال القاضي : رأيت في تعليق أبي حفص العكبري عن أبي عبد الله بن بطة : في قوم بينهم كروم فيها ثمرة لم تبلغ، مثل الحصرم فأرادوا قسمتها. فقال : لا تجوز قسمتها وفيها غلة لم تبلغ ؛ لأن القسمة لا تجوز إلا بالقيمة، والقسمة كالبيع، فكما لا يجوز بيعه كذلك لا تجوز قسمته.

قال : وهذا يدل من كلام أحمد على أنها بيع.

قال **أبو العباس** : هذا من ابن بطة يقتضي أن بيع الشجر الذي عليه ثمرة لم تبلغ لا يصح ؛ لتضمنه بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وهو خلاف المعروف من المذهب، وخلاف قوله ﷺ : «من باع ثمرة قد أبرت[1] فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع»[2].

ومفهوم كلامه : أن الحصرم إذا بلغ ؛ جازت القسمة مع أنها إنما تقسم خرصاً كأنه مثل بيع شاة ذات لبن بشاة ذات لبن.

وعلى قياسه : يجوز عنده بيع نخلة ذات رطب بنخلة ذات رطب ؛ لأن الربوي تابع.

س ١٦٧٥ : إذا طلب أحد الشركاء القسمة فيما يمكن قسمته ؛ هل يلزم الحاكم إجابته ؟

---

(١) أبرت: تَأبيرُ النخل تلقيحه يقال نخلة مُؤَبَّرَةٌ بالتشديد كما يقال مأبورة. (مختار الصحاح ١/ ٢).

(٢) رواه البخاري ٢/ ٧٦٨، رقم: ٢٠٩٠. ومسلم ٢/ ١١٧٢، رقم: ١٥٤٣. أحمد ٢/ ١٥٠، رقم: ٦٣٨٠. والنسائي في الكبرى ٣/ ١٩٠، رقم: ٤٩٩٢. بلفظ: «من باع نخلاً قد أبرت..».

ج : إذا طلب أحد الشركاء القسمة فيما يمكن قسمته ؛ لزم الحاكم إجابته، ولو لم يثبت عنده أنه ملكهما، كبيع المرهون والجاني.

وكلام أحمد في بيع ما لا ينقسم وقسم ثمنه، عام فيما يثبت عنده أنه ملكهما وما لم يثبت، كجميع الأموال التي تباع، وأن مثل ذلك : لو جاءته امرأة فزعمت أنها خلية من الموانع الشرعية لا ولي لها : هل يزوجها بلا بينة ؟

وقد نص أحمد في رواية حرب فيمن أقام بينة بسهم من ضيعة بيد قوم فهربوا منه ؛ تقسم عليهم، ويدفع إليه حقه.

فقد أمر الإمام أحمد الحاكم : أن يقسم على الغائب إذا طلب الحاضر، وإن لم يثبت ملك الغائب.

س١٦٧٦ : هل المكيلات والموزونات المتساوية من كل وجه إذا قسمت يحتاج فيها إلى قرعة ؟

ج : المكيلات والموزونات المتساوية من كل وجه إذا قسمت لا يحتاج فيها إلى قرعة، نعم الابتداء بالكيل أو الوزن لبعض الشركاء ينبغي أن يكون بالقرعة، ثم إذا خرجت القرعة لصاحب الأكثر، فهل يوفى جميع حقه، أو بقدر نصيب الأقل ؟ الأوجه : أن يوفى الجميع، كما يوفى مثله في العقار بين أنصبائه ؛ لأن عليه في التفريق ضرراً، وحقه من جنس واحد، بخلاف الحكومات، فإن الخصم لا يقدم إلا بواحدة ؛ لعدم ارتباط بعضها ببعض.

نعم إن تعدد سبب استحقاقه، مثل أن يكون ورث ثلث صبرة وابتاع ثلثها، فهنا يتوجه وجهان.

س ١٦٧٧ : ما الحكم إذا تهايأ فلاحو القرية الأرض وزرع كل واحد منهم حصته ؟

ج : إذا تهايأ فلاحو القرية الأرض وزرع كل واحد منهم حصته، فالزرع له، ولرب الأرض نصيبه إلا من ترك من نصيب مالك، فله أخذ أجرة الفضلة أو مقاسمتها.

س ١٦٧٨ : كيف تكون أجرة وكيل القرى والأمين لحفظ الزرع على المالك والفلاح ؟

ج : أجرة وكيل القرى والأمين لحفظ الزرع على المالك والفلاح، كسائر الأملاك، فإذا أخذوا من الفلاح بقدرها عليه أو ما يستحقه الضيف ؛ حل لهم.

وإن لم يأخذ الوكيل لنفسه إلا قدر أجرة عمله بالمعروف والزيادة يأخذها المقطع، فالمقطع هو الذي ظلم الفلاحين.

س ١٦٧٩ : هل الوقف على جهة واحدة تقسم عينه ؟

ج : الوقف على جهة واحدة لا تقسم عينه اتفاقاً. والله أعلم.



باب الدعاوى

س ١٦٨٠ : هل كل مدعى عليه يرضى منه باليمين ؟ وهل كل مدع يطالب بالبينة ؟

ج : يجب أن يفرق بين فسق المدعى عليه وعدالته، فليس كل مدعى عليه يرضى منه باليمين، ولا كل مدع يطالب بالبينة، فإن المدعى به إذا كان كبيراً والمطلوب لا تعلم عدالته، فمن استحل أن يقتل أو يسرق استحل أن يحلف، لا سيما عند خوف القتل أو القطع.

س ١٦٨١ : هل يرجح باليد العرفية إذا استويا في الخشية أو عدمها ؟ وما الحكم إن كانت العين بيد أحدهما ؟

ج : يرجح باليد العرفية إذا استويا في الحسية أو عدمها.

وإن كانت العين بيد أحدهما فمَنْ شاهِدُ الحالِ معه كان ذلك لوثاً ؛ فيحكم له بيمينه.

س ١٦٨٢ : ما الحكم إذا ادعى أنه اشترى أو اتهب من زيد عبده، أو ادعى آخر كذلك، أو ادعى العبد العتق وأقام بينتين بذلك؟

ج : قال الأصحاب ومن ادعى أنه اشترى أو اتهب من زيد عبده، أو ادعى آخر كذلك، أو ادعى العبد العتق وأقام بينتين بذلك، صححنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ، وإلا تعارضتا، فيتساقطان، أو يقتسمان أو يقرع، على الخلاف. وعن أحمد تقدم بينة العتق.

قال **أبو العباس** : الأصوب أن البينتين لم يتعارضا، فإنه من

الممكن أن يقع العقدان، لكن يكون بمنزلة ما لو زوج الوليان المرأة وجهل السابق، فإما أن يقرع أو يبطل العقدان بحكم أو بغير حكم.

س ١٦٨٣ : ما الحكم لو قامت بينة بأن الولي أجر حصته بأجرة مثلها ، وبينة بنصفها ؟

ج : لو قامت بينة بأن الولي أجر حصته بأجرة مثلها ، وبينة بنصفها : أخذ بأعلى البينتين. قاله طائفة من العلماء.

س ١٦٨٤ : لو شهد شاهدان أنه أخذ من صبي ألفاً ، وشاهدان على رجل آخر : أنه أخذ من هذا الصبي ألفاً. فما حكم ذلك؟

ج : قال في "المحرر" : ولو شهد شاهدان أنه أخذ من صبي ألفاً ، وشاهدان على رجل آخر : أنه أخذ من هذا الصبي ألفاً ؛ لزم الولي أن يطالبهما بالألفين، إلا أن تشهد البينتان على ألف بعينها ، فيطلب الولي ألفاً من أيهما شاء.

قال **أبو العباس** : الواجب أن يقرع هنا إذا لم يكن فعل كل منهما مضمناً.

س ١٦٨٥ : ما الحكم في عبد شهد له رجل بأن مولاه باعه نفسه بألف درهم، وشهد لمولاه رجل آخر : أنه باعه بألفين ؟

ج : نقل مهنا عن أحمد في عبد شهد له رجل بأن مولاه باعه نفسه بألف درهم، وشهد لمولاه رجل آخر : أنه باعه بألفين ؛ يعتق العبد، ويحلف لمولاه : أنه لم يبعه إلا بألف.

قال القاضي : فقد نص على الشاهد واليمين في قدر العوض

الذي وقع العتق عليه.

قال **أبو العباس** : بل اختلف الشاهدان، وليس هذا مما يتكرر، فليس للسيد أن يحلف مع شاهده الأكثر ؛ لاختلافهما، كما لا يحلف مع شاهده بالقيمة الكثيرة.

س١٦٨٦ : ما قولك في تغليظ اليمين بالمكان : عند صخرة بيت المقدس ؟وهل لليمين تغليظ في أماكن ؟

ج : قال أصحابنا : ومن تغليظ اليمين بالمكان : عند صخرة بيت المقدس. وليس له أصل في كلام أحمد ولا غيره من الأئمة، بل السنة أن تغلظ اليمين فيها، كما تغلظ في سائر المساجد عند المنبر.

والتغليظ بالمكان والزمان واللفظ لا يستحب على قول أبي البركات، ويستحب على قول أبي الخطاب مطلقاً. وكلام أحمد في رواية الميموني التغليظ مطلقاً من غير تعليق باجتهاد الإمام.

ولنا قول ثالث : يستحب إذا رآه الحاكم مصلحة.

س١٦٨٧ : لو قلنا : التغليظ مستحب إذا رآه الحاكم مصلحة، فما الحكم إذا امتنع منه الخصم ؟ وهل يصح تحليفه بالطلاق ؟

ج : متى قلنا : التغليظ مستحب إذا رآه الحاكم مصلحة : فينبغي أنه إذا امتنع منه الخصم صار ناكلاً، ولا يحلف المدعى عليه بالطلاق وفاقاً.

❁❁❁❁❁

الفصل الثاني والثلاثون

كتاب الشهادات



كتاب الشهادات

س ١٦٨٨ : ما مكانة الشهادة من حيث إيجاب الحق من عدمه ؟ وماذا لو امتنع عن أداء الشهادة هل تكتب ؟

ج : الشهادة سبب موجب للحق. وحيث امتنع أداء الشهادة امتنعت كتابتها في ظاهر كلام أبي العباس والشيخ أبي محمد المقدسي.

س ١٦٨٩ : هل يجوز أخذ الأجرة على أداء الشهادة وتحملها ؟

ج : يجوز أخذ الأجرة على أداء الشهادة وتحملها -ولو تعينت- إذا كان محتاجاً. وهو قول في مذهب أحمد.

س ١٦٩٠ : بين حكم ما يلي : كتمان الشهادة. لو كان بيد إنسان شيء لا يستحقه ولا يصل إلى من يستحقه بشهادتهم ؛ هل يلزم أداؤها ؟

ج : يحرم كتمها ويقدح فيه. ولو كان بيد إنسان شيء لا يستحقه ولا يصل إلى من يستحقه بشهادتهم ؛ لم يلزم أداؤها، وإن وصل إلى مستحقه بشهادتهم ولزمهم أداؤها، وتتعين الشهود متأول مجتهد.

س ١٦٩١ : هل الطلب العرفي أو الحالي في طلب الشهادة : كاللفظي ؟

ج : الطلب العرفي أو الحالي في طلب الشهادة : كاللفظي، علمها المشهود له أو لا وهو ظاهر الخبر.

س ١٦٩٢ : على أي شئ حمل حديث : «يشهد ولا يستشهد» ؟

ج : خبر : «يشهد ولا يستشهد»[1] محمول على شهادة الزور.

س ١٦٩٣ : ما قولك في إذا أدى الآدمي شهادة قبل الطلب ؟

ج : إذا أدى الآدمي شهادة قبل الطلب، قام بالواجب، وكان أفضل، كمن عنده أمانة أداها عند الحاجة، والمسألة تشبه الخلاف في الحكم قبل الطلب.

س ١٦٩٤ : إذا غلب على ظن الشاهد أنه يمتحن فيدعي إلى القول المخالف للكتاب والسنة أو إلى محرم. فما الحكم في ذلك ؟

ج : إذا غلب على ظن الشاهد أنه يمتحن فيدعي إلى القول المخالف للكتاب والسنة أو إلى محرم : فلا يسوغ له أداء الشهادة وفاقاً، اللهم إلا أن يظهر قولاً يريد به مصلحة عظيمة.

---

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي بهامشه معلقاً على هذا الموضع: «عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطبنا عمر رضي الله عنه بالجابية فقال: خطبنا عمر بالجابية فقال: يا أيها الناس إني قمت فيكم كقيام رسول الله ﷺ فينا فقال: أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يفشوا الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما. عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فيلزم الجماعة. من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن. رواه أحمد والترمذي، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وقد روي عن النبي ﷺ من عجة أوجه. وصححه ابن حبان. والجابية: قرية بدمشق» (قلت): رواه الترمذي ٤/ ٤٦٥، رقم: ٢١٦٥. وأحمد في المسند ٣/ ٤٤٦، رقم: ١٥٧٣٤. والحاكم في المستدرك ١/ ١٩٧، رقم: ٣٨٧.

س ١٦٩٥ : هل يشهد بالاستفاضة ؟

ج : يشهد بالاستفاضة، ولو عن واحد تسكن نفسه إليه، اختاره الجد.

س ١٦٩٦ : هل تصح الشهادة لمجهول وبمجهول ؟

ج : قال القاضي : لا تصح الشهادة لمجهول ولا بمجهول.

قال **أبو العباس** : وفي هذا نظر، بل تصح الشهادة بالمجهول، ويقضى له بالمتعين، وللمجهول يصح في مواضع كثيرة، أما حيث يقع الحق مجهولاً فلا ريب فيها، كما لو شهد بالوصية بمجهول أو لمجهول، أو شهد باللقطة أو اللقيط.

س ١٦٩٧ : اختار شيخ الإسلام ابن تيمية على صحة الشهادة لمجهول وبالمجهول، وذكر أن المجهول نوعان، فما هما ؟

ج : المجهول نوعان :

مبهم : كأحد هذين.

ومطلق : كثوب وعبد.

وكذلك في البيع والإجارة والصداق، كما قلنا في الواجب المخير والمطلق.

س ١٦٩٨ : ما الحكم في بينة شهدت بوقف من دار معينة من دور، ثم تهدمت تلك الدور وصارت عرصة، فلم تعرف عين تلك الدار التي فيها السهم، ولا عدد الدور ؟

ج : قال **أبو العباس** : وقد سئلت عن بينة شهدت بوقف من دار معينة من دور، ثم تهدمت تلك الدور وصارت عرصة، فلم تعرف عين

تلك الدار التي فيها السهم، ولا عدد الدور.

فقلت : يحتمل أن يقرع قرعتين : قرعة لعدد الدور، وقرعة لتعيين ذات السهم. وكذلك في كل حق اختلط بغيره وجهلنا القدر، فيقرع للقدر، فيكتب رقاعاً بأسماء العدد، ثم يخرج لعدد الحق الفلاني.

س ١٦٩٩ : بماذا يشهد الشاهد ؟ وما القول إذا قامت بينة تُعيِّن ما دخل في اللفظ ؟

ج : الشاهد يشهد بما سمع.

وإذا قامت بينة تُعيِّن ما دخل في اللفظ قبلت.

ويتوجه : أن الشهادة بالدين لا تقبل إلا مفسرة للسبب.

س ١٧٠٠ : ما الحكم لو شهد شاهدان : أن زيداً استحق من ميراث مورثه قدراً معيناً، أو من وقف كذا وكذا جزءاً معيناً، أو من وقف كذاوكذا جزءاً معيناً، أو أنه يستحق منه نصيب فلان ونحو ذلك ؟

ج : لو شهد شاهدان : أن زيداً استحق من ميراث مورثه قدراً معيناً، أو من وقف كذا وكذا جزءاً معيناً، أو من وقف كذاوكذا جزءاً معيناً، أو أنه يستحق منه نصيب فلان ونحو ذلك، فكل هذا لا تقبل فيه الشهادة إلا مع بيان السبب ؛ لأن الانتقال في الميراث والوقف، حكم شرعي يدرك باليقين تارة، وبالاجتهاد أخرى، فلا تقبل حتى يتبين سبب الانتقال بأن يشهدا بشرط الواقف وبمن بقي من المستحقين، أو يشهدا بموت المورث، وبمن خلَّف من الورثة، وحينئذ فإن رأى الحاكم أن ذلك السبب يفيد الانتقال حكم به، وإلا ردت الشهادة.

وقبول مثل هذه الشهادات يوجب أن تشهد الشهود بكل حكم مجتهد فيه، مما اختلف فيه أو اتفق عليه، وأنه يجب على الحكام الحكم بذلك.

فتصير مذاهب الفقهاء مشهوداً بها، حتى لو قال الشاهد في مسألة الحمارية : أشهد أن هذا يستحق من تركة الميت بناء على اعتقاده التشريك، ولا يثبت هذا السبب، فيحكم به الحاكم، بناء على اعتقاده التشريك : فيتعين أن ترد مثل هذه الشهادة المطلقة.

س ١٧٠١ : ماذا يفهم من قوله تعالى : ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] ؟

ج : قوله تعالى : ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] يقتضي أنه يقبل في الشهادة على حقوق الآدميين من رضوه شهيداً بينهم ولا ينظر إلى عدالته، كما يكون مقبولاً عليهم فيما ائتمنوه عليه.

س ١٧٠٢ : اشرح معنى قوله تعالى في آية الوصية : ﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المَائدة: ١٠٦] ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطّلَاق: ٢].

ج : قوله تعالى في آية الوصية : ﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المَائدة: ١٠٦] ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطّلَاق: ٢] ولم يصف الرجلين نفسهما بأنهما عدل، بل وصفهما بأنهما ذوا عدل، أي صاحبا عدل.

والعدل في المقال : هو الصدق والبيان، الذي هو ضد الكذب والكتمان، كما بينه الله تعالى في قوله : ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعَام: ١٥٢]، والعدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها، فيكون الشاهد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم، وإن كان لو كان في

غيرهم ؛ لكان عدله على وجه آخر.

وبهذا يمكن الحكم بين الناس، وإلا فلو اعتبر في شهود كل طائفة : أن لا يشهد عليهم إلا من يكون قائماً بأداء الواجبات وترك المحرمات، كما كان الصحابة ﷺ لبطلت الشهادات كلها أو غالبها.

س١٧٠٣ : ما القول في شهادة الفاسق والمتهم هل تقبل أم ترد ؟

ج : قال **أبو العباس** في موضع آخر : إذا فسر الفاسق في الشهادة بالفاجر أو بالمتهم، فينبغي أن يفرق بين حال الضرورة وعدمها، كما قلنا في الكفار. وقاله القاضي.

وقال **أبو العباس** في موضع : ويتوجه أن تقبل شهادة المعروفين بالصدق، وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود عند الضرورة، مثل الجند، وجفاة البدو، وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل.

س١٧٠٤ : اذكر الأصول التي ضرب بها المثال في قبول شهادة غير العدول أو ما يخص النساء أو الكفار ونحو ذلك ؟

ج : له أصول منها :

قبول شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم، وشهادة بعضهم على بعض في قول.

وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجل.

وشهادة الصبيان فيما لا يطلع عليه الرجال.

ويظهر ذلك بالمحتضر في السفر إذا حضره اثنان كافران، واثنان مسلمان يصدقان، وليسا بملازمين للحدود، أو اثنان مبتدعان، فهذان

خير من الكافرين.

س١٧٠٥ : هل الشروط التي في القرآن في استشهاد التحمل أم الأداء ؟

ج : الشروط التي في القرآن إنما هي في استشهاد التحمل لا الأداء.

س١٧٠٦ : هل نقبل شهادة الشهود في كل شئ؟ وهل يرد نبأ الفاسق ؟

ج : ينبغي أن نقول في الشهود ما نقول في المحدِّثين، وهو أنه : من الشهود من تقبل شهادته في نوع دون نوع، أو شخص دون شخص، كما أن المحدثين كذلك.

ونبأ الفاسق ليس بمردود : بل هو موجب للتبين والتثبت، كما قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾ [الحجرات: ٦] وفي القراءة الأخرى : (فتثبتوا) فعلينا التثبت والتبين إذا جاء فاسق، وإنما أمرنا بالتبين والتثبت عند خبر الفاسق الواحد، ولم يؤمر به عند خبر الفاسقين، وذلك أن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجبه خبر الواحد. أما إذا علم أنهما لم يتواطآ، فهذا قد يحصل به العلم.

س١٧٠٧ : هل ترد الشهادة بالكذبة الواحدة ؟

ج : ترد الشهادة بالكذبة الواحدة، وإن لم نقل هي كبيرة، وهو رواية عن أحمد.

س١٧٠٨ : إن شهد على إقرار كذب شرعية، مع علمه بالحال، أو تكرر منه النظر إلى الأجنبيات، والقعود في مجالس تنتهك فيها الحرمات الشرعية بلا حجة شرعية، هل لذلك أثر في عدالته ؟

ج : ومن شهد على إقرار كذب شرعية، مع علمه بالحال، أو تكرر منه النظر إلى الأجنبيات، والقعود في مجالس تنتهك فيها الحرمات الشرعية بلا حجة شرعية، قدح ذلك في عدالته.

س١٧٠٩ : ما الحكم فيمن صلى محدثاً، أو إلى غير القبلة، أو بعد الوقت، أو بلا قراءة ؟

ج : لا يستريب أحمد فيمن صلى محدثاً، أو إلى غير القبلة، أو بعد الوقت، أو بلا قراءة أنه كبيرة.

س١٧١٠ : ما حكم اللعب بالشطرنج ؟

ج : يحرم اللعب بالشطرنج(١). وهو قول أحمد وغيره من العلماء، كما لو كان بعوض، أو تضمن ترك واجب، أو فعل محرم إجماعاً. وهو شر من النرد(٢) وقاله مالك.

---

(١) الشطرنج: الشِّطْرَنْج " كسر الشين فيه أجود " ولا يُفتَح " أوله " " ليكون من باب جِرْدَحْلٍ. هكذا صرح الواحدي " : لُعْبَةٌ م " أي معروفة " والسين لغة فيه من الشَّطارة " أو المُشاطَرة راجعٌ للأول " أو من التَّسطير " راجع للثاني صرح به ابن هشام اللخمي في فصيحه " أو " فارسي " مُعَرَّبٌ " من: صدرنك أي الحيلة أو من: شدرنج أي مَن اشْتَغَلَ به ذَهَبَ عَناؤه باطلاً أو من: شطرنج أي ساحل التعب الأخير من الناموس وكل ذلك احتمالاتٌ. (تاج العروس ١/ ١٤٤٣)

(٢) النرد: هو الكَعْبُ الذي يُلْعَب به. ومن لعِبَ بالنَّرْد فكأنّما غَمَسَ يَدَيْهِ في =

س ١٧١١ : هل ترك الجماعة يقدح في العدالة ؟

ج : من ترك الجماعة فليس عدلاً، ولو قلنا : هي سنة.

س ١٧١٢ : ما حكم محاكاة الناس على وجه السخرية المضحكة ؟

ج : تحرم محاكاة الناس على وجه السخرية المضحكة، ويعزر فاعلها ومن يأمره بها ؛ لأنه أذى.

س ١٧١٣ : بين الحكم فيما يلي : من دخل قاعات البغايا. دخول الأمرد لهذه الأماكن.

ج : من دخل قاعات البغايا فتح على نفسه باب الشر، وصار من أهل التهم عند الناس ؛ لأنه اشتهر عمن اعتاد دخولها وقوعه في مقدمات الجماع المحرم أو فيه والعشرة المحرمة والنفقة في غير الطاعة.

وعلى كافل الأمرد منعه منها، ومن عشرة أهلها، ولو لمجرد خوف وقوع الصغائر، فقد بلغ عمر رضي الله عنه : أن رجلاً يجتمع إليه الأحداث، فنهى عن الاجتماع به. بمجرد الريبة.

س ١٧١٤ : متى تقبل شهادة الكافر على المسلم ؟

ج : تقبل شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيره، وهو مذهب أحمد. ولا تعتبر عدالتهم في دينهم، وصرح

= لَحْمِ الخِنزير. والنَّرْد: اسم أعجمي معرَّب. وشير: بمعنى حلو. في القاموس: النَّرد معرَّب. وضعه أرْدَشير بنُ بابَك ولهذا يقال النَّرْدشير (كتاب العين ٨/ ٢٢. النهاية لابن الأثير ٥/ ٩٤)

به القاضي. واستحلافهم حق للمشهود عليه، فإن شاء حلفهم، وإن شاء لم يحلفهم ليست حقاً لله.

س ١٧١٥ : ما الحكم لو حكم حاكم بخلاف آية الوصاية ؛ لنقض حكمه ؟

ج : لو حكم حاكم بخلاف آية الوصاية ؛ لنقض حكمه، فإنه خالف نص الكتاب بتأويلات سمجة.

س ١٧١٦ : ما قول الإمام أحمد في شهادة الكفار ؟

ج : قول أحمد : أقبل شهادة أهل الذمة إذا كانوا في سفر ليس فيه غيرهم، هذه ضرورة : يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضراً وسفراً، وصية وغيرها. وهو متجه.

س ١٧١٧ : متى تقبل شهادة النساء ؟

ج : تقبل شهادة النساء في الحدود إذا اجتمعن في العرس والحمام. ونص عليه أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه.

ونقل ابن صدقة : في الرجل يوصي بأشياء لأقاربه ويعتق بعض عبيده ولا يحضره إلا النساء هل تجوز شهادتهن في الحقوق.

والصحيح : قبول شهادة النساء في الرجعية، فإن حضورهن عنده أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق في الديون.

س ١٧١٨ : ما قول الإمام أحمد في شهادة الكفار ؟

ج : عن أحمد في شهادة الكفار في كل موضع ضرورة غير المنصوص عليه : روايتان، لكن التحليف هنا لم يتعرضوا له، فيمكن

أن يقال : لا تحليف ؛ لأنهم إنما يحلفون حيث تكون شهادتهم بدلاً من التحمل، بخلاف ما إذا كانوا أصولاً قد علموا من غير تحمل.

قال **أبو العباس** في موضع آخر : ولو قيل : تقبل شهادتهم مع أيمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون ؛ لكان له وجه، وتكون شهادتهم بدلاً مطلقاً. وإذا قبلنا شهادة الكفار في الوصية في السفر فلا يعتبر كونهم من أهل الكتاب، وهو ظاهر القرآن.

س ١٧١٩ : هل تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ؟

ج : تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، وهو رواية عن أحمد، اختارها أبو الخطاب في انتصاره ومذهب أبي حنيفة وجماعة من العلماء. ولو قيل : إنهم يحلفون مع شهادتهم بعضهم على بعض، كما يحلفون في شهادتهم على المسلمين في وصية السفر ؛ لكان متوجهاً.

س ١٧٢٠ : هل تقبل شهادة الوصي على الميت ؟

ج : شهادة الوصي على الميت مقبولة. قال في "المغني" : لا نعلم فيه خلافاً.

قال **أبو العباس** : إلا أن يقال : قد يستفيد بهذه الشهادة نوع ولاية في تسليم المال. ومثله شهادة المودَع يقول : أودعنيها فلان، ومالكها فلان.

س ١٧٢١ : ما الواجب في العدو والصديق في باب الشهادة ؟

ج : الواجب في العدو أو الصديق ونحوهما أنه إن علم منهما

العدالة الحقيقية قبلت شهادتهما وأما إن كانت عدالتهما ظاهرة مع إمكان أن يكون الباطن بخلافه لم تقبل ويتوجه مثل هذا في الأب ونحوه

س ١٧٢٢ : هل تقبل شهادة البدوي على القروي ؟

ج : تقبل شهادة البدوي على القروي في الوصية في السفر، وهو أخص من قول من قبل مطلقاً، أو منع مطلقاً.

س ١٧٢٣ : بم علل القاضي منع شهادة البدوي على القروي ؟

ج : علل القاضي وغيره منع شهادة البدوي على القروي. أن العادة أن القروي إنما يشهد على أهل القرية دون أهل البادية.

قال **أبو العباس** : فإذا كان البدوي قاطناً مع المدعيين في القرية ؛ قبلت شهادته ؛ لزوال هذا المعنى، فيكون قولاً آخر في المسألة مفصلاً.

س ١٧٢٤ : ما قول أبي العباس في قوم أجروا شيئاً ولا تقبل شهادة أحد منهم على المستأجر ؟

ج : قال **أبو العباس** : في قوم أجروا شيئاً لا تقبل شهادة أحد منهم على المستأجر ؛ لأنهم وكلاء أو أولياء.

س ١٧٢٥ : هل تشترط الحرية في الشهادة ؟

ج : تشترط الحرية في الشهادة وهو رواية عن أحمد والشهادة في مصرف الوقف مقبولة وإن كان مستندها الاستفاضة في أصح القولين.

فصل

س١٧٢٦ : هل تقبل شهادة الأخرس ؟

ج : قال أحمد في رواية حرب : من كان أخرس فهو أصم، لا تجوز شهادته.

قيل له : فإن كتبها ؟ قال :لم يبلغني في هذا شيء.

واختار الجد قبول الكتابة، ومنعها أبو بكر.

وقول أحمد : "فهو أصم لا تجوز شهادته لعدم سمعه". يقتضي أنه منع شهادته لعدم سمعه، فهذا منتف فيما رآه.

س١٧٢٧ : ما حكم شهادة الأعمى ؟

قال الأصحاب : تجوز شهادة الأعمى في المسموعات، وفي ما رآه قبل عماه، إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه، وإن لم يعرفه إلا بعينه فوجهان.

وكذلك الوجهان إذا تعذر حضور المشهود عليه أو به لموت أو غيبة، أو حبس فشهد البصير على حليته ؛ إذ في الموضعين تعذرت الرؤية من الشاهد. فأما الشاهد نفسه : هل له أن يعين من رآه وكتب صفته أو ضبطها ثم رأى شخصا بتلك الصفة ؟ هذا أبعد، وهو شبيه بخطه إذا رآه ولم يذكر الشهادة.

س١٧٢٨ : ما الحكم إن قال الأعمى أشهد أن لفلان على هذا شيئاً، ولم يذكر اسمه ونسبه، أو شهد البصير على رجل من وراء

حائل، ولم يدر اسمه ونسبه؟

ج : قال القاضي : فإن قال الأعمى : أشهد أن لفلان على هذا شيئاً، ولم يذكر اسمه ونسبه، أو شهد البصير على رجل من وراء حائل، ولم يدر اسمه ونسبه ؛لم يصح. وذكره محل وفاق.

قال **أبو العباس** : قياس المذهب أنه إذا سمع صوته، صحت الشهادة عليه أداء، كما تصح تحملاً، فإنه لا يشترط رؤية المشهود عليه حين التحمل، ولو كان الشاهد بصيراً، فكذلك لا يشترط عند الأداء.

وهذا نظير إشارة البصير إلى الحاضر إذا سماه ونسبه، وهو لا يشترط في أصح الوجهين، فكذلك إذا أشار إليه لا تشترط رؤيته.

وعلى هذا : فتجوز شهادة الأعمى على من سمع صوته وعرفه، وإن لم يعرف اسمه ونسبه، ويؤديها عليه إذا سمع صوته.

س١٧٢٩ : هل يشترط في أداء الشهادة لفظة : "أشهد" ؟

ج : لا يشترط في أداء الشهادة لفظة : "أشهد" وهو مقتضى قول أحمد.

قال علي بن المديني : "أقول على أن العشرة في الجنة، ولا أشهد" فقال أحمد : متى قلت، فقد شهدت.

وقال ابن هانئ لأحمد : تُفرق بين العلم والشهادة في أن العشرة في الجنة؟ قال لا.

وقال الميموني : قال أبو عبد الله : وهل معنى القول والشهادة إلا واحد؟

قال أبو طالب : قال أبو عبد الله : العلم شهادة. وزاد أبو بكر بن حماد : قال أبو عبد الله : ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزّخرُف: ٨٦] وقال : ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يُوسُف: ٨١].

وقال المروذي : أظن أني سمعت أبا عبد الله يقول : هذا جهل. أقول: فاطمة بنت رسول الله ﷺ ولا أشهد أنها بنت رسول الله ﷺ.

قال **أبو العباس** : ولا أعلم عن أحمد نصاً يخالف هذا، ولا يعرف عن صحابي ولا تابعي اشتراط لفظ "أشهد" ولا يعتبر في أداء الشهادة قول الشاهد : "وأن الدين باق في ذمة الغريم إلى الآن" بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال إذا ثبت عنده سبق الحق إجماعاً.

س ١٧٣٠ : هل يجوز للشاهد أن يعرض في الشهادة؟ وكذا الحاكم هل يعرض أو المفتي إذا خاف على نفسه؟

ج : نعم يعرض في الشهادة إذا خاف الشاهد من إظهار الباطن ظلم المشهود عليه.

وكذلك التعريض في الحكم إذا خاف الحاكم من إظهار الأمر وقوع الظلم عليه، وكذلك التعريض في الفتوى. والرواية كاليمين وأولى. إذ اليمين خبر وزيادة.

❁❁❁❁❁



س ١٧٣١ : ماذا تفيد قصة أبي قتادة وخزيمة ؟

ج : قصة أبي قتادة وخزيمة[١] تقتضي الحكم بالشاهد الواحد في الأموال.

وقال القاضي في "التعليق" : الحكم بالشاهد الواحد غير ممتنع، كما قاله المخالف في الهلال في الغيم، وفي القابلة، على أنا لا نعرف الرواية بمنع الجواز.

قال **أبو العباس** : وقد يقال : اليمين مع الشاهد الواحد حق

---

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي بهامشه معلقاً على هذا الموضع: «عن عمارة بن خزيمة: أن عمه حدثه -وهو من أصحاب رسول الله ﷺ-: أن النبيﷺ ابتاع فرساً من أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن الفرس، فأسرع النبي ﷺ المشي، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي، فيساومون الفرس، لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبي ﷺ. فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه وإلا بعته. فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: أو ليس قد ابتعته منك؟ فقال الأعرابي: لا والله ما بعتك. فقال النبي ﷺ: بلى قد ابتعته منك. فطفق الأعرابي يقول هلم شاهداً. فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة، فقال: بم تشهد؟ فقال بتصديقك يا رسول الله. فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين. أخرجه أبو داود والنسائي. وهذا الأعرابي: هو سواء بن الحرث، وقيل: سواء بن قيس المحاربي» (قلت): رواه أحمد في المسند ٥/ ٢١٥، رقم: ٢١٩٣٣. والطبراني في الكبير ٢٢/ ٣٧٩، رقم: ٩٤٦. وصححه شعيب الأرناؤوط.

للمستحلف وللإمام، فله أن يسقطها، وهذا أحسن.

س ١٧٣٢ : ما الذي يعتبر في شهادة الإعسار بعد اليسار ؟

ج : يعتبر في شهادة الإعسار بعد اليسار ثلاثة وفي حل المسألة، وفي دفع الغرماء، وكلام القاضي يدل عليه.

س ١٧٣٣ : ماذا لو قيل إنه يحكم بشهادة امرأة واحدة مع يمين الطالب في الأموال ؟

ج : لو قيل إنه يحكم بشهادة امرأة واحدة مع يمين الطالب في الأموال ؛ لكان متوجهاً ؛ لأنهما إنما أقيما مقام الرجل في التحمل.

س ١٧٣٤ : هل تثبت الوكالة ولو في غير المال ؟ وكيف ؟

ج : تثبت الوكالة ولو في غير المال بشاهد ويمين، وهو رواية عن أحمد.

س ١٧٣٥ : هل الإقرار بالشهادة شهادة ؟

ج : الإقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة، بدليل الأمة السوداء في الرضاع، فإن عقبة بن الحارث أخبر النبي ﷺ «أن المرأة أخبرته أنها أرضعتهما»[1] فنهاه عنها من غير سماع من المرأة، وقد احتج به

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي بهامشه معلقاً على هذا الموضع: «عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما. قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني. قال: فتنحيت فذكرت ذلك له، قال: وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما؟. فنهاه عنها. وفي رواية قال له: دعها عنك. رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وانظر شرحه في (الفتح) ج٥ص١٧٠ وفي (المنتقى) ج٢ص٦٦٤=

الأصحاب في قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، فلولا أن الإقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة ما صحت الحجة.

يؤيده : أن الإقرار بحكم الحاكم بالعقد الفاسد : يسوغ للحاكم الثاني أن ينفذه مع مخالفته لمذهبه.

س ١٧٣٦ : ما الحكم في شاهد الزور إذا تاب بعد الحكم فيما لا يبطل برجوعه ؟

ج : شاهد الزور إذا تاب بعد الحكم فيما لا يبطل برجوعه، فهنا قد يتعلق به حق آدمي، ثم تارة يجئ إلى الإمام تائباً، فهذا بمنزلة قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة عليه، وتارة يتوب بعد ظهور تزويره، فهنا لا ينبغي أن يسقط عنه التعزير.

س ١٧٣٧ : ما الحكم فيمن شهد بعد الحكم شهادة تنافي شهادته الأولى ؟

ج : من شهد بعد الحكم شهادة تنافي شهادته الأولى : فكرجوعه عن الشهادة الأولى وأولى.

وأفتى **أبو العباس** : في شاهد قاس بكذا، وكتب خطه بالصحة فاستخرج الوكيل على حكمه، ثم قاس وكتب خطه بزيادة، فغرم الوكيل الزيادة.

قال **أبو العباس** : يغرم الشاهد ما غرمه الوكيل من الزيادة بسببه، تعمد الكذب أو أخطأ كالرجوع. والله سبحانه وتعالى أعلم.

= حديث رقم: ٣٨٤٦» (قلت): هذا لفظ البخاري ٢/ ٩٤١، رقم: ٢٥١٦. ورواه غيره كالدار قطني وعبد الرزاق وابن الجارود والدارمي وابن حبان.



الفصل الثالث والثلاثون

كتاب الإقرار



كتاب الإقرار

س ١٧٣٨ : بماذا يكون الإقرار؟ ومتى يكون مدعياً أو مخبراً أو شاهداً؟

ج : التحقيق أن يقال : إن المخبر إن أخبر بما على نفسه فهو مقر، وإن أخبر بما على غيره لنفسه فهو مدع. وإن أخبر بما على غيره لغيره؛ فإن كان مؤتمناً عليه فهو مخبر، وإلا فهو شاهد.

فالقاضي والوكيل والمكاتب والوصي والمأذون له، كل هؤلاء : ما أدوه مؤتمنون فيه، فأخبارهم بعد العزل ليس إقراراً، وإنما هو خبر محض.

س ١٧٣٩ : ما الحكم إذا كان الإنسان ببلد سلطان ظالم أو قطاع طريق ونحوهم من الظلمة، فخاف أن يؤخذ ماله، أو المال الذي يتركه لورثته، أو المال الذي بيده للناس، إما بحجة أنه ميت لا وارث له، أو بحجة أنه مال غائب، أو بلا حجة أصلاً؟

ج : إذا كان الإنسان ببلد سلطان ظالم أو قطاع طريق ونحوهم من الظلمة، فخاف أن يؤخذ ماله، أو المال الذي يتركه لورثته، أو المال الذي بيده للناس، إما بحجة أنه ميت لا وارث له، أو بحجة أنه مال غائب، أو بلا حجة أصلاً : فيجوز له الإقرار بما يدفع عنه هذا الظلم، ويحفظ هذا المال لصاحبه، مثل أن يُقرّ لحاضر أنه ابنه، أو يقر أن له عليه كذا وكذا، أو يقر أن المال الذي بيده لفلان، ويتأول في إقراره بأن يعني بقوله "ابني" كونه صغيراً أو بقوله "أخي" أخوة

الإسلام. وأن المال الذي بيده له : أي له ولاية، قبضه لكوني قد وكلته في إيصاله أيضاً إلى مستحقه، لكن يشترط أن يكون المقر له أميناً.

والاحتياط : أن يشهد على المقر له أيضاً أن هذا الإقرار ملجؤه تفسيره كذا وكذا.

س ١٧٤٠ : ما الحكم إن أقر من شُكّ في بلوغه وذكر أنه لم يبلغ ؟ مع التعليل.

ج : إن أقر من شُكّ في بلوغه وذكر أنه لم يبلغ ؛ فالقول قوله بلا يمين. قطع به في المغني والمحرر ؛ لعدم تكليفه.

ويتوجه : أن يجب عليه اليمين ؛ لأنه إن كان لم يبلغ لم يضره، وإن كان قد بلغ حجر عليه، فأقر بالحق.

نص الإمام أحمد في رواية ابن منصور : إذا قال البائع : بعتك قبل أن أبلغ. وقال المشتري : بعد بلوغك. إن القول قول المشتري. وهكذا يجيء في الإقرار وسائر التصرفات التي يشك فيها : هل وقعت قبل البلوغ أو بعده ؟ لأن الأصل في العقود الصحة، فإما أن يقال : هذا عام، وإما أن يفرق بين أن يتيقن أنه وقت التصرف كان مشكوكاً فيه غير محكوم ببلوغه أو لا يتيقن. فإنا مع تيقن الشك قد تيقنا صدور التصرف ممن لم تثبت أهليته، والأصل عدمها، فقد شككنا في شرط الصحة، وذلك مانع من الصحة.

وأما في الحالة الأخرى : فإنه يجوز صدوره في حال الأهلية وحال عدمها، والظاهر صدوره وقت الأهلية، والأصل عدمه قبل

وقتها، فالأهلية هنا متيقن وجودها.

ثم ذكر **أبو العباس** : أن من لم يقر بالبلوغ حتى تعلق به حق، مثل إسلامه بإسلام أبيه، أو ثبوت الذمة تبعاً لأبيه أو بعد تصرف الولي له، أو تزويج ولي أبعد منه لموليته، فهل يقبل منه دعوى البلوغ حينئذ أم لا، لثبوت هذه الأحكام المتعلقة به في الظاهر قبل دعواه.

س ١٧٤١ : ما الحكم إذا راجع الرجعية زوجها، فقالت : قد انقضت عدتي ؟

ج : أشار **أبو العباس** إلى تخريج المسألة على الوجهين فيما إذا راجع الرجعية زوجها، فقالت : قد انقضت عدتي. وشبيهه أيضاً بما ادعى المجهول المحكوم بإسلامه ظاهراً كاللقيط : الكفر بعد البلوغ، فإنه لا يسمع منه على الصحيح. وكذلك لو تصرف المحكوم بحريته ظاهراً كاللقيط، ثم ادعى الرق، ففي قبول قوله خلاف معروف.

س ١٧٤٢ : ما الحكم إذا أقر المريض مرض الموت المخوف لوارث ؟

ج : إذا أقر المريض مرض الموت المخوف لوارث، فيحتمل أن يجعل إقراره لوارث كالشهادة، فترد في حق من ترد شهادته له كالأب، بخلاف من لا ترد.

ثم هذا هل يحلف المقر له معه كالشاهد ؟ وهل يعتبر عدالة المقر ؟ ثلاث احتمالات.

ويحتمل أن يفرق مطلقاً بين العدل وغيره، فإن العدل معه من الدين ما يمنعه من الكذب ويحوجه في براءة ذمته، بخلاف الفاجر.

ولو حلف المقر له مع هذا تأكد، فإن في قبول الإقرار مطلقاً فساداً عظيماً. وكذلك في رده مطلقاً.

ويتوجه فيمن أقر في حق الغير، وهو غير متهم، كإقرار العبد بجناية الخطإ: وإقرار القاتل بجناية الخطإ: أن يجعل المقر كشاهد ويحلف معه المدعي فيما يثبت بشاهد ويمين أو يقيم شاهداً آخر، كما قلنا في إقرار بعض الورثة بالنسب، هذا هو القياس والاستحسان.

س١٧٤٣: كيف ينبني إقرار العبد لسيده؟ وماذا لو أقر العبد بنكاح أو قصاص أو تعزير وكذبه الولي؟

ج: إقرار العبد لسيده: ينبني على ثبوت مال السيد في ذمة العبد ابتداء ودواما وفيها ثلاثة أوجه في الصداق وإقرار سيده له ينبني على أن العبد إذا قيل: يملك هل يثبت له دين على سيده؟ قال في "الكافي": وإن أقر العبد بنكاح أو قصاص أو تعزير قذف، صح وإن كذبه الولي.

قال **أبو العباس**: وهذا في النكاح فيه نظر، فإن العبد لا يصح نكاحه بدون إذن سيده؛ لأن في ثبوت نكاح العبد ضرراً عليه، فلا يقبل إلا بتصديق السيد.

قال الأصحاب: وإن أقر لعبد غيره بمال؛ صح، وكان لسيده.

قال **أبو العباس**: وإذا قلنا يصح قبول الهبة والوصية بدون إذن السيد، لم يفتقر الإقرار إلى تصديق السيد.

وقد يقال: بل وإن لم نقل بذلك؛ لجواز أن يكون قد يملك مباحاً فأقر بعينه أو تلفه، وتضمن قيمته.

س ١٧٤٤ : ما الحكم إذا حجر الولى على المأذون له فأقر بعد الحجر ؟

ج : إذا حجر الولى على المأذون له فأقر بعد الحجر، قال القاضي وغيره : لا يقبل.

وقياس المذهب : صحة إقراره مطلقاً، كالحاكم والوكيل والوصي بعد العزل ؛ لأن الحجر عندنا يتبعض.

س ١٧٤٥ : متى ثبت نسب المقر له من المقر، ثم رجع المقر وصدقه المقر له، هل يقبل رجوعه ؟

ج : متى ثبت نسب المقر له من المقر، ثم رجع المقر وصدقه المقر له، هل يقبل رجوعه ؟ فيه وجهان حكاهما في الكافي.

قال **أبو العباس** : إن جعل النسب فيه حقاً لله تعالى، فهو كالحرية.

وإن جعل حق آدمي فهو كالمال.

والأشبه : أنه حق الآدمي كالولاء.

ثم إذا قبل الرجوع عنه فحق الأقارب الثابت من المحرمية ونحوها، هل يزول ؟ وكذلك إذا تراجعا عن التصادق على النكاح فالمصاهرة الثابته هل تزول أو تكون كالإقرار بالرق ؟

تردد نظر **أبي العباس** في ذلك.

فأما إن ادعى نسباً، ولم يثبت لعدم تصديق المقر له، أو قال : أنا فلان ابن فلان، وانتسب إلى غير أب معروف، أو قال : لا أب لي،

أو لا نسب لي، ثم ادعى بعد هذا نسباً آخر، أو ادعى أن له أباً : فقد ذكر الأصحاب في باب ما يحلق من النسب : أن الأب إذا اعترف بالابن بعد نفيه قُبل منه، فكذلك غيره ؛ لأن هذا النفي أو الإقرار بمجهول أو لمنكر لم يثبت به نسب، فيكون إقراره بعد ذلك مقبولاً، كما قلنا فيما إذا أقر بمال لمكذب إذا لم نجعله ليثبت المال فإنه إذا إذا ادعى المقر بعد هذا أنه ملكه ؛ قبل منه، وإن كان المقر به أرق نفسه فهو كغيره، بناء على أن الإقرار المكذب وجوده كعدمه.

وهناك على الوجه الآخر : تجعله بمنزلة المال الضائع أو المجهول، فيحكم بالحرية، وبالمال لبيت المال.

وهنا يكون بمنزلة مجهول النسب فيقبل به الإقرار ثانياً.

وسر المسألة : أن الرجوع عن الدعوى مقبول، والرجوع عن الإقرار غير مقبول، والإقرار الذي لم يتعلق به حق لله ولا حق لآدمي هو من باب الدعاوى، فيصح الرجوع عنه.

س ١٧٤٦ : ما حكم من أقر بطفل له أم، فجاءت أمه بعد موت المقر تدعي زوجيته ؟

ج : من أقر بطفل له أم، فجاءت أمه بعد موت المقر تدعي زوجيته، فالأشبه بكلام أحمد : ثبوت الزوجية هنا حملاً على الصحة. وخالف الأصحاب في ذلك.

س ١٧٤٧ : ما الحكم فيمن أقر بقبض ثمن أو غيره، ثم أنكر وقال : ما قبضت، وسأل إحلاف خصمه ؟

ج : من أقر بقبض ثمن أو غيره، ثم أنكر وقال : ما قبضت،

وسأل إحلاف خصمه، فله ذلك في أصح قولي العلماء.

س١٧٤٨ : هل يشترط في صحة الإقرار كون المقر به بيد المقر ؟

ج : لا يشترط في صحة الإقرار كون المقر به بيد المقر. والإقرار قد يكون بمعنى الإنشاء كقوله : ﴿قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ﴾ [آل عِمرَان: ٨١] ولو أقر به بشئ وأراد إنشاء تمليكه ؛ صح.

س١٧٤٩ : ما الحكم فيمن أنكر زوجية امرأة فأبرأته، ثم أقر بها ؟

ج : من أنكر زوجية امرأة فأبرأته، ثم أقر بها ؛ كان لها طلبه بحقها.

س١٧٥٠ : بين الحكم فيمن أقر وهو مجهول النسب وعليه ولاء بنسب ولا وارث حتى : أخ أو عم، فصدقه المقر له وأمكن ؟

ج : من أقر وهو مجهول النسب وعليه ولاء بنسب ولا وارث حتى : أخ أو عم، فصدقه المقر له وأمكن، قبل، صدقه المولى أو لا ، وهو قول أبي حنيفة، وذكره الجد تخريجاً.

وكل صلة كلام مغيرة له الاستثناء، وغير ه المتقارب فيها متواصل، والإقرار مع الاستدراك متواصل، وهو أحد القولين.

س١٧٥١ : لو قال في الطلاق : إنه سبق لسانه. فما الحكم ؟

ج : لو قال في الطلاق : إنه سبق لسانه ؛ لكان كذلك. ويحتمل أن يقبل الإقرار المتصل.

س١٧٥٢ : ما الحكم فيمن أقر بملك ثم ادعى شراءه ؟

ج : من أقر بملك ثم ادعى شراءه ؛ قبل إقراره، ولا يقبل ما يناقض إقراره إلا مع شبهة معتادة.

س١٧٥٣ : ما الحكم لو أبان زوجته في مرضه، فأقر وارث شافعي أنه وارثه، وأقبضها وأبرأها مع علمه بالخلاف ؟

ج : لو أبان زوجته في مرضه، فأقر وارث شافعي أنه وارثه، وأقبضها وأبرأها مع علمه بالخلاف، لم يكن له دعوى ما يناقضه، ولا يسوغ الحكم له فيه.

س١٧٥٤ : ما قياس المذهب فيما إذا قال : أنا مقر في جواب الدعوى ؟

ج : قياس المذهب فيما إذا قال : أنا مقر في جواب الدعوى أن يكون مقراً بالمدعي به ؛ لأن المفعول ما في الدعوى، كما قلنا في قوله : "قبلت" أن القبول ينصرف إلى الإيجاب، لا إلى شيء آخر، وهو وجه في المذهب.

وأما إذا قال : لا أنكر ما تدعيه، فبين الإنكار والإقرار مرتبة، وهي السكوت.

س١٧٥٥ : لو قال الرجل : أنا لا أكذب فلاناً، هل يكون مصدقاً له ؟

ج : لو قال الرجل : أنا لا أكذب فلاناً، لم يكن مصدقاً له. فالمتوجه أنه مجرد نفي الإنكار، إن لم ينضم إليه قرينة بأن يكون المدَّعَى مما يعلمه المطلوب، وقد ادعى عليه علمه، وإلا لم يكن إقراراً.

س١٧٥٦ : إذا قال المدعي : لي عليك ألف، فقال المدعى عليه : قضيتك منها مائة، هل هو إقرار ؟

ج : حكى صاحب "الكافي" عن القاضي : أنه قال فيما إذا قال المدعي : لي عليك ألف، فقال المدعى عليه : قضيتك منها مائة، أنه ليس بإقرار ؛ لأن المائة قد دفعها بقوله، والباقي لم يقر به. وقوله : "منها" يحتمل ما تدعيه.

قال **أبو العباس** : هذا يخرج على أحد الوجهين في "اتزنها" و"أخذها" و"قبضها" أنه مقر هنا بالألف ؛ لأن الهاء يرجع إلى المذكور، ويتخرج أن يكون مقراً بالمائة على رواية في قوله : "كان له علي وقضيته".

ثم هل يكون مقراً بها وحدها، أو بالجميع ؟ على ما تقدم.

س١٧٥٧ : ما القول الصواب في الإقرار المعلق بشرط ؟ وضح مع ضرب المثال.

ج : الصواب في الإقرار المعلق بشرط : أن نفس الإقرار لا يتعلق، وإنما يتعلق المقر به ؛ لأن المقر به قد يكون معلقاً بسبب قد يوجبه، أو يوجب أداءه أو دليل يظهره. فالأول : كما لو قال مقراً : إذا قدم زيد فعليَّ لفلان ألف ؛ صح، وكذلك إن قال : إن رد عبده الآبق فله ألف، ثم أقر بها فقال : إن رد عبده الآبق فله عندي ألف ؛ صح.

وكذلك : الإقرار بعوض الخلع لو قالت : إن طلقني أو إن عفا عني فله عندي ألف.

وأما التعليق بالشهادة فقد يشبه التحكيم.

س ١٧٥٨ : ما الحكم لو قال : إن حكمت علي بكذا التزمته ؟

ج : لو قال : إن حكمت علي بكذا التزمته. لزمه عندنا، فلذلك قد يرضى بشهادته، وهو في الحقيقة التزام وتزكية للشاهد، ورضي بشهادة واحد.

س ١٧٥٩ : ما الحكم إذا أقر العامي بمضمون محضر، وادعى عدم العلم بدلالة اللفظ ومثله يجهله ؟

ج : إذا أقر العامي بمضمون محضر، وادعى عدم العلم بدلالة اللفظ ومثله يجهله ؛ قبل منه على المذهب.

س ١٧٦٠ : ما الحكم إذا أقر لغيره بعين له فيها حق لا يثبت إلا برضا المالك، كالرهن والإجارة، ولا بينة ؟

ج : إذا أقر لغيره بعين له فيها حق لا يثبت إلا برضا المالك، كالرهن والإجارة، ولا بينة.

قال الأصحاب : لم يقبل. ويتوجه على المذهب أن يكون القول قوله ؛ لأن الإقرار ما تضمن ما يوجب تسليم العين أو المنفعة، فما أقر ما يوجب التسليم، كما في قوله : "كان له علي وقضيته" ولأنا نجوز مثل هذا الاستثناء في الإنشاءات في البيع ونحوه، فكذلك في الإقرارات، والقرآن يدل على ذلك في آية الدين. وكذا لو أقر بفعل وادعى إذن المالك.

س ١٧٦١ : هل الاستثناء يمنع دخول المستثنى في اللفظ ؟

ج : الاستثناء يمنع دخول المستثنى في اللفظ ؛ لأنه يخرجه بعد

ما دخل في الأصح.

قال القاضي : ظاهر كلام أحمد جواز استثناء النصف ؛ لأن ابن منصور روى عن أحمد إذا قال : كان لك عندي مائة دينار فقضيتك منها خمسين، وليس بينهما بينة. فالقول قوله.

قال **أبو العباس** : ليس هذا من الاستثناء المختلف فيه، فإن قوله : قضيتك ستين مثل خمسين. قال أبو حنيفة : إذا قال له : علي كذا وكذا درهماً. لزمه أحد عشر درهماً، وإن قال : كذا وكذا درهماً. لزمه إحدى وعشرين، وإن قال : كذا درهماً لزمه عشرون.

وما قاله أبو حنيفة أقرب مما قاله أصحابنا ؛ فإن أصحابنا بنوه على أن "كذا وكذا" تأكيداً، وهو خلاف الظاهر المعروف، وأن الدرهم مثل الترجمة لهما، وهو يقتضي الرفع لا النصب، ثم هو خلاف لغة العرب. وأيضاً لو أراد درهما لما كان في قوله : "كذا درهماً" فائدة، بل يكفيه أن يقول : كذا درهماً لما كان[1] في أراد درهماً.

وأيضاً لو لغت العرب هو خلاف لا النصب، ثم يقتضي الرفع لهما. وهذا مثل الترجمة، وأن الدرهم المعروف الظاهر أن يقول : درهم ..الخ.

والواجب أن يفرق بين الشيئين اللذين يتصل أحدهما بالآخر عادة : كالقراب في السيف، والخاتم في الفص ؛ لأن ذلك إقرار بهما. وكذلك الزيت في الزق والتمرة في الجراب.

---

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي بهامشه معلقاً على هذا الموضع: «كذا بالأصل»، قلت: والمعنى ظاهر والحمد لله.

س ١٧٦٢ : ما الحكم لو قال : غصبته ثوباً في منديل. أو قال: له عندي ثوب في منديل ؟

ج : لو قال : غصبته ثوباً في منديل. كان إقراراً بهما. لا : له عندي ثوب في منديل، فإنه إقرار بالثوب خاصة، وهو قول أبي حنيفة.

س ١٧٦٣ : ما الحكم لو إذا قال : له علي من درهم إلى عشرة، أو ما بين الدرهم إلى العشرة ؟

ج : إذا قال : له علي من درهم إلى عشرة، أو ما بين الدرهم إلى العشرة. فلهذا أوجه :

أحدها : يلزمه تسعة.

وثانيها : عشرة.

وثالثها : ثمانية.

والذي ينبغي : أن يجمع بين الطرفين من الأعداد، فإذا قال من واحد إلى عشرة : لزمه خمسة وخمسون، إن أدخلنا الطرفين، وخمسة وأربعون إن أدخلنا المبتدأ فقط، وأربعة وأربعون إن أخرجناهما.

س ١٧٦٤ : هل يعتبر في الإقرار عرف المتكلم ؟

ج : يعتبر في الإقرار عرف المتكلم، فيحمل مطلق كلامه على أقل محتملاته، والله سبحانه وتعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

الفهارس

الموضوع	الصفحة

❁❁❁❁❁